
بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق
العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي
المجلد التاسع والثلاثون
٧٨-٧٧
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان




بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
٧٧-٧٨



الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء السابع و السبعون

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور
هاتف: ٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس: ٤٥٠٤٢٧ / ٠١
صندوق بريد: ٧١٢٠

Published by Aalami Est.
Beirut Airport Road
Tel:01/450426 Fax:01/450427
P.O.Box.7120

E-mail:alaalami@yahoo.com
http://www.alaalami.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى الصّلاة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر، وإلى ذكره الذي هو أكبر، والصّلاة على خير من صلّى وكبّر، وتنظّف وتطهّر، وبشّر وأنذر، محمّد وآله النجوم الاثني عشر، شفعاء المحشر، وأفضل من مضى ومن غبر.

أما بعد: فيقول الخاطئ العاثر محمّد بن محمّد المدعوّ بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الآخر، هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار، وهو يشتمل على كتابين: كتاب الطهارة وكتاب الصّلاة، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشدّة الحاجة إلى تلك المطالب، واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكّلنا في جميع أمورنا وإليه المصير.



كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب طهورية الماء

الآيات: البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ «٢٢٢».

الأنفال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ «١١».

التوبة: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ «١٠٨».

الفرقان: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ «٤٨».

تفسير: الآية الأولى تدلُّ على رجحان التطهّر، وأظهر أفراده التطهّر بالماء، ويؤيّده ما رواه الصّدوق رحمه الله في الفقيه قال: كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلمّا دخل قال له رسول

الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر، فإنّ الله تعالى قد أنزل فيك الآية[١].

والمشهور بين المفسّرين أنّ المراد التّواب من الذّنوب، والمتطهّر منها مطلقاً والتّواب من الكبائر والمتطهّر من الصّغائر، أو التّواب من الذّنوب والمتطهّر من الأقذار وسيأتي بعض القول فيها.

وأمّا الآية الثانية فالمراد من السّماء إمّا السّحاب، فإنّ كلّ ما علا يطلق عليه السّماء لغة، ولذا يسمّون سقف البيت سماء، وإمّا الفلك بمعنى أنّ ابتداء نزول المطر منه إلى السّحاب، ومن السّحاب إلى الأرض ولا التفات إلى ما زعمه الطّبيعيون في سبب حدوث المطر، فإنّه ممّا لم يقم عليه دليل قاطع، وربّما يقال: إنّ المراد بإنزاله من السّماء أنّه حصل من أسباب سماويّة وتصعّد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجوّ فينعقد سحاباً ماطراً وقد مرّ القول فيه في كتاب السماء والعالم.

ثمّ المشهور في سبب نزولها أنّها نزلت في بدر بسبب أنّ الكفّار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطرّ المسلمون ونزلوا إلى تلّ من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم، وأكثرهم خائفون لقلّتهم وكثرة الكفّار، فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم، فتمثّل لهم إبليس وقال: تزعمون أنّكم على الحق وأنتم تصلّون بالجنابة وعلى غير وضوء، وقد اشتدّ عطشكم، ولو كنتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا، فأنزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم، ونزلت الآية.

فتدلُّ ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث والخبث ولعلّ المراد بتطهير الله إيّاهم توفيقهم للطّهارة، وقيل: الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر والمراد بقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة والحدث الأصغر أو منها ومن العينيّة أيضاً كالمنيّ.

ويراد برجز الشيطان إمّا الجنابة فإنّها من فعله، وإمّا وسوسته لهم، والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم، وقيل: إنّ هذا المعنى هو المراد أيضاً بتثبيت أقدامهم.

وبالجملة الآية تدلّ على تطهير ماء المطر للحدث والخبث في الجملة وأمّا الاستدلال بها على مطهّريّة الماء مطلقاً فلا يخلو من إشكال.

وأمّا الآية الثالثة فتدلُّ في الجملة على مدح التطهّر من الأقذار لا سيّما بالماء، وقد روي عن الباقر والصّادق عليهما السلام أنّها نزلت في أهل قُبا لجمعهم في الاستنجاء عن الغائط بين الأحجار والماء، وروي لاستنجائهم بالماء، وقيل: ربّما دلّت على استحباب المبالغة في

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨ ح ٥٩.

الاجتناب من النجاسات، ولا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها، بل استحباب الكون على الطهارة وتأييد لدلائل الأغسال المستحبّة، واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرَّمات والمكروهات، والاجتناب عن محال الشّبهات، وكلّ ما فيه نوع خسّة ودناءة، والحرص على الطاعات والحسنات، فإنّهنّ يذهبن السّيئات، فإنّ الطّهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصّلاة، وهنا ليست مستعملة فيه اتّفاقاً فلم يبق إلاّ معناها اللغوي العرفي أي النزاهة والنّظافة، وهي تعمّ الكلّ انتهى.

وأكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى.

وأمّا الآية الرّابعة فاستدلّ بها على طهارة مطلق الماء ومطهّريّته، وأُورد عليه بأنّه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم، وإنّما يدلّ على أنّ الماء من السّماء مطهّر، وبأنّ الطّهور مبالغة في الطاهر، ولا يدلّ على كونه مطهّراً بوجه.

وأُجيب عن الأوّل بأنّ ذكره تعالى ماء مبهماً غير معيّن ووصفه بالطهوريّة والامتنان على العباد به، لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الإخبار ولا امتنان فيه، فالمراد كلُّ ماء يكون من السماء، وقد دلّت آيات أُخر على أنّ كلّ المياه من السّماء نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٢].

وعن الثّاني بأنّ كثيراً من أهل اللغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره، والشّيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب، ويؤيّده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصيّة والعاميّة، كقول النبيّ ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» ولو أراد الطّاهر لم يثبت المزيّة وقوله ﷺ، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» ولو لم يرد كونه مطهّراً لم يستتمّ الجواب، وقوله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً.

وقال بعضهم: الطهور بالفتح من الأسماء المتعدّية، وهو المطهّر غيره، وأيّده بعضهم بأنّه يقال: ماء طهور ولا يقال: ثوب طهور، ويؤيّد كون الطّهور في الآية بمعنى المطهّر موافقتها للآية الثانية.

واحتجّ عليه الشيخ بأنّه لا خلاف بين أهل النحو في أنّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة، ألا ترى أنهم يقولون: فلان ضارب، ثمّ يقولون ضروب إذا تكرّر ذلك منه وكثر، قال: وإذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ويتزايد فينبغي في إطلاق الطّهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلاّ أنّه مطهّر وفيه ما لا يخفى، وقيل: الطّهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهّر به كالوضوء لما يتوضّأ به، والوقود لما يتوقّد به، بقرينة أنّ الامتنان بها أتمّ حينئذ.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٨.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٢١.

قال في الكشّاف: «طهوراً» بليغاً في طهارته، وعن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[1] وإلاّ فليس فعول من التفعيل في شيء، والطّهور في العربيّة على وجهين: صفة واسم غير صفة: فالصّفة ماء طهور، كقولك طاهر، والاسم كقولك لما يتطهّر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضّأ به ويتوقّد به النار، وقولهم تطهّرت طهوراً حسناً كقولك وضوءاً حسناً ذكره سيبويه، ومنه قوله ﷺ: «لا صلاة إلاّ بطهور» أي بطهارة انتهى.

واعترضه النيشابوري بأنّه حيث سلّم أنّ الطّهور في العربيّة على وجهين اندفع النزاع، لأنّ كون الماء ممّا يتطهّر به هو كونه مطهّراً لغيره، فكأنه سبحانه قال: وأنزلنا من السّماء ماء هو آلة الطهارة، ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه، قال: وممّا يؤكّد هذا التفسير أنّه تعالى ذكره في معرض الأنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، وظاهر أنّ المطهّر أكمل من الطّهارة انتهى.

والحقّ أنّ المناقشة في كون الطّهور بمعنى المطهّر، وإن صحّت نظراً إلى قياس اللغة، لكن تتبّع الروايات واستعمالات البلغاء يورث ظنّاً قوياً بأنّ الطّهور في إطلاقاتهم المراد به المطهّر، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى أو اسماً لما يتطهّر به، وعلى التقديرين يثبت المرام، وسيأتي من الأخبار في هذا الكتاب ما ينبّهك عليه.

الأخبار:

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أيتوضّأ منه؟ قال: لا بأس[2].

٢ - **محاسن البرقي:** عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أُخت الأوزاعيّ عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر. ورواه عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ[3].

٣ - **نوادر الراوندي:** بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ مثله[4].

بيان: الماء يطهّر أي كلّ شيء حتّى نفسه، إذ حذف المفعول يدلُّ على العموم، ولا يطهّر من شيء إلاّ من نفسه لأنّ التعميم بالأوّل أنسب.

ومن المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثّاني وقال: لا يطهّر نفسه أيضاً،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٨٠ ح ٦٦٥.
(٣) المحاسن للبرقي، ج ٢ ص ٣٦٩.
(٤) نوادر الراوندي، ص ١٨٨ ح ٣٣٣.

وقال: إنّ الماء لا يتنجس من شيء حتّى يطهّره الماء أو شيء آخر، بل عند التغيير، النجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء، فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته، وفي القول به إشكال، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار.

وقال شيخنا البهائي «قدس الله روحه»: ربّما يشكل حكمه عليه السلام بأنّ الماء لا يطهّر [فإنّ القليل يطهّر] بالجاري وبالكثير من الراكد فلعلّه عليه السلام أراد أنّ الماء يطهّر غيره [ولا يطهّره غيره]. فإن قلت: هذا أيضاً على إطلاقه غير مستقيم، فإنّ البئر يطهّر بالنزح وهو غير الماء؟

قلت: مطهّر ماء البئر في الحقيقة لي هو النزح، وإنّما هو الماء النابع شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح، فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت: الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً، فقد طهّر الماء غيره. قلت: فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهّر بغيره.

فإن قلت: الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقد طهر الماء غيره من الأجسام، من دون انعدام.

قلت: كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع، وإنّما مطهّره استحالته بولاً على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحاً.

فإن قلت: الماء القليل النّجس لو كمل كرّاً بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب، فقد طهّر الماء جسم مغاير له. قلت: يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالإتمام أنّ المطهّر هنا هو مجموع الماء لا المضاف.

٤ - **المعتبر:** قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء ما إلاّ غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

السرائر: مثله ونقل أنّه متّفق على روايته[١].

٥ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام قال: من لم يطهّره البحر فلا طهر له[٢].

٦ - **الهداية:** للصّدوق: الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر.

٧ - **المقنعة:** عن الباقر عليه السلام قال: أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإنّ الماء طهور[٣].

بيان: لعلّ المراد هنا الطّهور من الذنوب كما سيأتي.

٨ - **المعتبر:** قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته.

(١) السرائر، ج ١ ص ٦٤.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٥.
(٣) المقنعة، ص ٣١٧.

بيان: لعلّ المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح، فإنّ السّمك يحلّ بخروجه عن الماء من غير ذبح ونحر.

٩ - **إرشاد القلوب:** للديلمي عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في ذكر فضائل نبيّنا صلى الله عليه وآله وأمته على الأنبياء وأممهم: إنّ الله سبحانه رفع نبيّنا صلى الله عليه وآله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأمم السّالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات[1].

بيان: لعلّه لم يكن الدّم نجساً في شرعهم، أو كان هذا معفوّاً.

٢ - باب ماء المطر وطينه

١ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصّلاة؟ قال: إذا جرى فلا بأس[2].

وعنه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلّي ولا بأس.

وعنه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلّي فيها[3].

كتاب المسائل: عن احمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، عن عليّ بن الحسن العلوي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله.

بيان: قوله عليه السلام: «إذا جرى» استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان ولم يشترطه الأكثر، ويمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السّطح حتّى يستولي على النجاسة، كما يدلّ عليه قوله: «يبال على ظهره» والظاهر أنّ السؤال عن الاغتسال لنجاسة المنيّ.

والجواب عن السؤال الثّاني إما مبنيّ على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصّدوق، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حالته، أو مع كرّية غير المتغيّر، وبالجملة الاستدلال به على كلّ من المطلبين مشكل.

---

(١) ارشاد القلوب، ص ٣٦٩.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٧٧ ح ٦٥٤.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٩١-١٩٢ ح ٧١٩ و٧٢٤.

والجواب عن الثالث يدلُّ على أنَّ ماء المطر مع الجريان مطهّر، وفي اشتراط الجريان ما مرَّ من الكلام، إذ الكنيف بدون الجريان يتغيّر منه ماء المطر ويقال: وكف البيت بالفتح وكفاً ووكيفاً إذا تقاطر الماء من سقفه فيه.

٢ - **فقه الرضا:** إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيّام نجس، واحتيج إلى غسل الثوب منه، وماء المطر في الصحاري يجوز الصّلاة فيه طول الشتو[1].

٣ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر[2].

بيان: لهذه الرواية في سائر الكتب تتمّة فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله واستدلّ به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجّسه شيء بعد المطر، ففيما عداه لا بأس، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض وفيه كلام.

وقال في المعالم: اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيّام من وقت انقطاعه، وأنّه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة، والأصل فيه رواية محمّد بن إسماعيل، انتهى، ويظهر من الخبر أنَّ مع علم عدم النجاسة بل مع ظنّه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة وبعدها.

وقال العلاّمة في التحرير: لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً وبنى على الطهارة.

٤ - **كتاب المسائل:** بالإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس.

بيان: يشمل القليل والكثير، فيدلُّ على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر ولا بدّ من حمله عليه وعلى عدم التغير.

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القليل فتأمّل.

٣ - باب حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه وحكم الجاري

١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بالإسنادين المتقدّمين، عن عليّ بن جعفر، عن

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٢.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١٣.

أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدّجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أيتوضّأ منه؟ قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء.

قال: وسألته عن الرجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أُحبُّ أن يتعوّد ذلك إلاّ أن يغسل يده قبل ذلك.

وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إذا وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه[1].

بيان: الجواب الأوّل يدلُّ على انفعال القليل، واشتراط الكرّية في عدمه ردّاً على ابن أبي عقيل ومن تبعه، قوله: «يتوضّأ في الكنيف» أي يستنجي ويدلّ على انفعال القليل وإن كان البأس أعمّ من النجاسة، ويدلُّ على استحباب غسل اليد مع النظافة أيضاً.

والجواب الأخير يدلُّ على عدم انفعال القليل، وأنَّ رعاية الكرّية للاستحباب، وحمله على الكرّ بعيد جدّاً، ويمكن حمله على التقيّة أو على أنّ المراد بقوله من جنابته ما يتبع الجنابة من العرق وشبهه، لا المنيّ.

٢ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: سل عمّا شئت فأُرتجت عليّ المسائل، فقال لي: سل ما بدا لك، فقلت: جعلت فداك الرَّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به، فسكت فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه السلام: إنَّ الماء أكثر من القذر[2].

توضيح: قال الجوهري أُرتج على القارىء - على ما لم يسمَّ فاعله - إذا لم يقدر على القراءة كأنّه أُطبق عليه، كما يرتج الباب، ولا تقل ارتجّ عليه بالتشديد انتهى، ويدلّ على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغيير، بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير.

واختلف الأصحاب في غسالة الخبث، فذهب جماعة من القدماء إلى الطهارة والأشهر النجاسة، واستثني منها غسالة استنجاء الحدثين، فإنّ المشهور فيها الطهارة[3] وقيل: إنّه نجس لكنه معفوّ وهو ضعيف، واشترط فيه عدم التغيّر وعدم وقوعه على نجاسة خارجة

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٨-١٨٠ ح ٦٦٥-٦٦٧.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٨ باب ٢٠٧ ح ١.

(٣) أقول: يحتمل أن يقال بنجاسة الغسالة مطلقاً وعدم الفرق بين غسالة الاستنجاء وغيره، لكن مع عدم تنجيسه ما يلاقيه إذا لم يكن متغيّراً بالنجاسة ولم يكن ناقلاً للنجاسة إلى ما يلاقيه لعموم قوله عليه السلام: =

وبعضٌ عدم تميّز أجزاء النجاسة في الماء وبعضٌ عدم تقدُّم اليد على الماء في الورود على النجاسة، وبعضٌ عدم زيادة الوزن. واشترط أيضاً عدم كون الخارج غير الحدثين، وأن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أُخرى، وأن لا تكون متعدّية، وإطلاق النّص يدفع الجميع سوى الأوّلين والأخير مع التفاحش بحيث لا يعدُّ استنجاء.

٣ - **البصائر:** للصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقي، عن إبراهيم بن محمّد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحبّ؟ فلمّا صرت عنده أنسيت المسألة، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحبّ(١).

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني جعلت فداك، قال: جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحبّ بالكوز فيصيب يده الماء؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس.

قال: وإن شئت سل وإن شئت أخبرتك، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك، قال: جئت لتسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: وذاك جعلت فداك، قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك.

فسل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني، قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ أو لا؟ قال: نعم، قال: فتوضّأ من الجانب الآخر إلاّ أن يغلب على الماء الريح فينتن.

وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت: فما التغيير؟ قال: الصّفرة، فتوضّأ منه وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر(٢).

بيان: قوله: «من البئر» كذا في أكثر النسخ فيدلُّ على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلاّ أن يحمل على غير النابع مجازاً، وفي بعضها «من الكرّ» فيوافق المشهور، وذكر الصّفرة على المثال.

٥ - **فقه الرضا:** إن اغتسلت من ماء الحمّام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان

= إنّ الماء أكثر من القذر فإنّ الراوي سأل عن ملاقي ماء الاستنجاء وهو ثيابه ولم يسئل عن خصوص الماء، فأجابه بأنّه لا بأس به فسكت عليه السلام هنيئة فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: لا والله جعلت فداك. قال: لأنّ الماء أكثر من القذر، وسائر الأدلّة في ذلك ذكرناها في الفقه. [مستدرك السفينة ج ٧ لغة «غسل»].

(١) بصائر الدرجات، ص ٢٢٨ ج ٥ باب ١٠ ح ٣.

(٢) بصائر الدرجات، ص ٢٣١ ج ٥ باب ١٠ ح ١٣.

فاضرب يدك في الماء، وقل: بسم الله، هذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وقال عليه السلام: كلُّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجّسه ما يقع فيه من النّجاسات إلاّ أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيّرته لم تشرب منه، ولم تطهّر منه، واعلموا رحمكم الله أنَّ كلَّ ماء جار لا ينجّسه شيء[2].

بيان: المراد بالقذر الدنس غير النجس والتسمية لجبر النجاسة الوهميّة وتدارك ترك المستحبّ من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطراراً، أو هي كناية عن الشروع بلا توقّف كما هو الشائع، أو المراد الإتيان بالتسمية التي هي أوّل الأفعال المستحبّة في الوضوء والغسل، أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكرّ.

٦ - **السرائر:** من كتاب البزنطيّ، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجعل الرّكوة أو التور فيدخل أصبعه فيها، فقال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل به، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

بيان: قال في النّهاية: الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، وقال: التور إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضّأ منه.

٧ - **كشف الغمة:** من كتاب الدّلائل لعبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لمّا كان في الليلة التي وعد فيها عليُّ بن الحسين عليه السلام قال لمحمّد: يا بنيَّ أبغني وضوءً قال: فقمت فجئته بماء فقال: لا تبغ هذا، فإنَّ فيه شيئاً ميتاً، قال: فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة، فجئته بوضوء غيره[4].

البصائر: لسعد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن سعد بن مسلم، عن أبي عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[5].

بيان: قال في النهاية، يقال: ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي، وأبغني بهمزة القطع أي أعني على الطلب، ومنه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل والقطع.

٨ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٥.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.
(٤) كشف الغمة، ج ٢ ص ١١٠.
(٥) بصائر الدرجات، ص ٤٤٣ ج ١٠ باب ٩ ح ١١.

٩ - **مجالس الصدوق**: قال: روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً(١).

١٠ - **المقنع**: الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار(٢). وروي أنّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وروي أنّ الكرّ ألف ومائتا رطل.

تحقيق وتفصيل: اعلم أنّ للأصحاب في معرفة الكرّ طريقين المقدار والأشبار، والأوّل ألف ومائتا رطل، وظاهر المعتبر اتّفاق الأصحاب عليه، لكن اختلفوا في تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنّه العراقي، وذهب علم الهدى والصّدوق إلى أنّه المدني وهو رطل ونصف بالعراقيّ والأوّل أظهر، وأما الثّاني فالمشهور أنّه ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف.

وذهب الصدوق وجماعة من القمّيّين إلى أنّه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة يرتقي إلى سبعة وعشرين وهذا لا يخلو من قوّة، وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر، وعن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير، وقال المتأخّرون من أصحابنا: ولم نقف لهما على دليل.

وأمّا خبر الذراعين في ذراع وشبر فهو أصحُّ الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٥١٤ مجلس ٩٣ ح ١.

(٢) أقول: والمشهور ثلاثة ونصف، في ثلاثة ونصف، في ثلاثة ونصف وهو الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بثلاثة في ثلاثة في ثلاثة. والظاهر المصرّح به في كلام جمع من اللغويّين والفقهاء أنّ الكر مكيال مدوّر لأهل العراق كبير، فراجع مفتاح الكرامة ص ٧٢ والحدائق ص ٥٦ ناقلاً عن المحدّث الأمين في كتاب الفوائد المدنيّة مستجوداً له، وكذا الفاضل الهمداني والشيخ جعفر في كشف الغطاء والاستاذ (العلامة الفهامة آية الله الميرزا مهدي الغروي الاصفهاني) قدّس سرّه في رسالته وغيرها. ويشهد لهم عدم التعرّض للطّول في الروايات المقدرة مع التعرّض للعرض والعمق والعدول في بعضها عن العرض إلى لفظ السعة. وفي القاموس: الكرّ بالضمّ مكيال للعراق. ومثله عن بحر الجواهر. وفي المنجد: الكرّ مكيال. ويشهد لهم مكاتبة محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوريّ المرويّة في الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الغلات أنّه سأل أبالحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب عنه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كرّاً؛ الخبر. وامّا مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجّسه شيء والقلتان جرّتان. فيمكن حمله على التقيّة لما روي في كتاب التّاج عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. [مستدرك السفينة ج ٩ لغة «كرر»].

بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر فلو حملنا السّعة على الطول والعرض يصير ستة وثلاثين شبراً، وهذا وإن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حقّقته في رسالة الأوزان ولم أر من تفطّن به، وترك العمل به حينئذ أغرب ولو حملناه على الحوض المدوَّر يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر. فيقرب من مذهب القمّيّين، وربّما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل، ويؤيّده أنَّ راوي الخبرين واحد وهو إسماعيل بن جابر والحوض المدوَّر في المصانع والغدران التي بين الحرمين شائع، ولعلَّ القطر بالسعة أقرب وأنسب.

وأمّا ذراعان وشبر في ذراعين وشبر فلم أره رواية ومذهباً إلاّ في هذا الكتاب وهو أيضاً إذا حملناه على الطول والعرض بأن حملنا الثاني على السّعة التي تشمل الطول والعرض أو يقال: اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين، ولم يقل به أحد، ولو حملناه على الحوض المدوَّر يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف سبع، ويقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنّه بنى الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلاً على ما اختاره، والأصوب حمله على الاستحباب أو التقيّة.

١١ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يرعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: لا. وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدَّم قطراً قطراً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه.

بيان: استدلّ به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدّم، ويمكن حمل السؤال على أنّ مراده أنَّ إصابة الدّم الإناء معلوم، ولكنّه لا يرى في الماء شيئاً، والظّاهر وصوله إلى الماء أيضاً والأصل عدمه، فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل، وهو محمل قريب.

١٢ - **نوادر الراوندي:** بإسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: الماء الجاري لا ينجّسه شيء.

وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: الماء يمرُّ بالجيف والعذرة والدَّم يتوضّأ منه ويشرب ليس ينجّسه شيء[1].

بيان: حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير والأوّل أظهر.

١٣ - **دعائم الإسلام:** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرُّ بالجيف

(١) نوادر الراوندي، ص ١٨٨ ح ٣٣٤-٣٣٥.

والعذرة والدّم: يتوضّأ منه ويشرب، وليس ينجّسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه. وعنه عليه السلام أنّه قال: ليس ينجّس الماء شيء.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن ميضأة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يده قال: توضّأ منها فإنّ الماء لا ينجّسه شيء.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة، ويبول فيه الصّبي، وتبول فيه الدابّة وتروث، قال: إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا وتوضّأ - وأشار بيده أي حرّكه وأفرج بعضه عن بعض - وقال: إنّ الدّين ليس بضيّق قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضّأ.

وسئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدوابّ، وتلغ منه الكلاب، ويغتسل منه الجنب والحائض، فقال: إن كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

وسئل عن الغدير يبول فيه الدواب وتروث، ويغتسل فيه الجنب، فقال: لا بأس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير، وكانت دوابّهم تبول فيه وتروث، فيغتسلون فيه ويتوضّؤون منه ويشربون.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه، ولا يتوضّأ ولا يتطهّر منه.

وعنه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السّباع والكلاب والبهائم فقال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي[2].

١٤ - **الهداية:** لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة، وإذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء، والكرّ ثلاثة أشبار طول، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، وإنّ أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم، فقال صلى الله عليه وآله: لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك.

بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقاة الكلاب وأشباهها، بل الظنّ الغالب وهو غير معتبر في هذا الباب، وظاهره عدم انفعال القليل.

٤ - باب حكم البئر وما يقع فيها

١ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولا بأس به.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) دعائم الإسلام، ص ١٠٥.

وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

وسألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضّأ منها.

وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس[1].

بيان: يدلّ ما سوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر وما في حكمه للوجوب، وإلاّ فعلى الرجحان في الجملة.

واعلم أنه لا خلاف في نجاسته بالتغيير واختلف في حكمه مع مجرَّد الملاقاة والأشهر أنه ينجّس بالملاقاة مطلقاً، وذهب جماعة من الأصحاب كالعلاّمة وولده إلى عدم نجاسته مطلقاً، وذهب محمد بن محمّد البصري من المتقدمين إلى التفصيل والقول بعدم النجاسة إن كان كراً، وبها إن لم يكن كراً، وألزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرّيّة وفيه نظر.

ثمَّ القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب، وذهب العلامة في المنتهى إلى الوجوب تعبداً لا للنجاسة ولم يصرّح بأنّه يحرم استعماله قبل النزح حتّى يتفرّع عليه بطلان الوضوء والصّلاة، بناء على أنَّ النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا.

ثمَّ إنّهم اختلفوا في حكم الدّم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل، وعشرة للكثير، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: للقليل عشرة وللكثير خمسون، والصّدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير، ودلاء يسيرة في القليل، وإليه ميل المعتبر والذكرى، وهو أقوى، وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين، وفي سائر كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو أظهر.

وفي المغرب أوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح، الواحد ودج وفي الصحاح انشخب عروقه دماً انفجر، وقال: الزّبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زبّيل أو زنبيل لأنّه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى، والسرقين بكسر السين معرَّب سركين بفتحها.

قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد مضمون الرواية: هذا إذا كانت في زبّيل ولم ينزل منه شيء في البئر، وربّما تحمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غير ذي

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٩-١٨٠ ح ٦٦١-٦٦٤.

النفس، ولا يخفى بعد الوجهين، وبُعد مثل هذا السؤال عن مثل عليّ بن جعفر ﷺ، بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقاة كما هو الظاهر من النّصوص القويّة والله يعلم.

٢ - **بصائر الصفار:** عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال: جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت: فما التغيير؟ قال: الصّفرة فتوضّأ منه وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر[1].

٣ - **فقه الرضا:** ماء البئر طهور ما لم ينجّسه شيء يقع فيه وأكبر ما يقع فيه إنسان فيموت، فانزح منها سبعين دلواً وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً، وفيما بين الصعوة والإنسان على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء، فإن وقع فيها كلب أو سنّور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين، والكرُّ ستّون دلواً، وقد روي سبعة أدل.

وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغيّر الماء فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل، فإن توضّأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوباً بعدما تبيّن وكلّ آنية صبّ فيه ذلك الماء غسل، وإن وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة أدل، وليس لسواها شيء، وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه، وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء، وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً، وإن بال صبيٌّ وقد أكل الطعام استق منها ثلاثة أدل، وإن كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً.

وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلا أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها، فإن تغيّرت نزحت حتّى تطيب، وإذا سقط في البئر فارة أو طائر أو سنّور وما أشبه ذلك، فمات فيها ولم يتفسّخ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر، والدلو أربعون رطلاً، وإن تفسّخ نزح منها عشرون دلواً وروي أربعون دلواً.

اللهمّ إلاّ أن يتغيّر اللون والطعم والرائحة، فينزح حتّى تطيب[2].

بيان: لعلّ المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنّسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالباً وفي أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلّثة ولا خلاف بين القائلين بوجوب النزح أنّه يجب نزح سبعين بموت الإنسان والمشهور بينهم شموله للكافر أيضاً، وذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر.

قوله: «على قدر ما يقع فيها» قال الوالد العلاّمة ﷺ: يمكن أن يكون بتخمين المكلّف أو

---

(١) بصائر الدرجات، ص ٢٣١ ج ٥ باب ١٠ ذيل حديث ١٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩١-٩٤.

بنصّهم عليهم السلام والغرض من ذكره أنّه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السّبعين، فإن سئلوا عليهم السلام عنه بيّنوا وإلاّ احتاطوا بنزح السّبعين وهو أحسن من نزح الكلّ، ويمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثّة ويكون عاماً في الميتة إلاّ ما أخرجه الدليل من الكلّ والكرّ ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه.

والكرّ للحمار هو المشهور، بل لم يظهر مخالف، وأمّا تحديد الكرّ بما ذكر فغير معروف ولم أر به قولاً ولا رواية غير هذا وما ذكر في الكلب والسّنور اختاره الصّدوق في المقنع، وقال بعد ذلك: وروي سبعة دلاء والمشهور أربعون فيهما، وفي ما أشبههما، وأما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر وعدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتّى يزول التغير كما يدلُّ عليه الخبر مع كريّة البئر.

وعلى القول بوجوب النزح وانفعال البئر ففيه أقوال: الأوّل وجوب نزح الجميع، فإن تعذّر فالتراوح كما دلّت عليه هذه الرّواية مع عدم الكرية، الثاني نزح الجميع فإن تعذّر فإلى أن يزول التغير، الثالث النزح حتّى يزول التغير، الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر وزوال التغير، الخامس نزح أكثر الأمرين إن كان للنجاسة مقدَّر، وإلاّ فالجميع، فإن تعذَّر فالتراوح، السادس نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير والمقدَّر، السابع نزح ما يزيل التغير أولاً ثمَّ استيفاء المقدَّر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدّر، وإلاّ فالجميع فإن تعذّر فالتراوح، الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدَّر وإلاّ فزوال التغير.

وأمّا الحيّة فذهب كثير من الأصحاب إلى أنَّ فيها ثلاث دلاء، والعلامة في المختلف أسند إلى عليّ بن بابويه في بحث الحيّة القول بنزح سبع دلاء لها.

وقال في مسألة العقرب: قال عليُّ بن بابويه في رسالته: إذا وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان، فاستق منها للحية سبع دلاء، وليس عليك فيما سواها شيء، لكن نقل المحقّق في المعتبر عبارة الرّسالة بنحو آخر، وفيها موضع سبع دلاء دلواً واحداً، وقال صاحب المعالم: وفيما عندنا من نسخة الرّسالة القديمة التي عليها آثار الصّحة دلاء بدون السبع.

وأمّا البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع وكذا أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً، سواء كان قليلاً أم كثيراً، والصّدوق في المقنع فرّق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلواً لوقوع قطرة منه، ويفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه.

وأمّا الأربعون لبول الرّجل فهو المشهور وأمّا الثلاثة للصّبي، فهو مختار الصّدوق والمرتضى في المصباح، وذهب الشيخان وأتباعهما إلى السّبع وفي الرضيع المشهور الدلو الواحد، وقال أبو الصّلاح وابن زهرة: ينزح له ثلاث دلاء، ويدلُّ على أنَّ مع الكرية لا ينفعل ماء البئر بالنجاسة، وعلى أنَّ الكرَّ ثلاثة أشبار ونصف كما هو المشهور.

وأمّا الفأرة فالمشهور أنّه مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء ومع أحدهما السّبع، وقال المرتضى في المصباح: في الفارة سبع وقد روي ثلاث، وقال الصّدوق في الفقيه فإن وقع فيها فارة ولم تتفسّخ ينزح منها دلو واحد، وإذا تفسّخت فسبع دلاء، ولعلّ رواية الأربعين إشارة إلى ما رواه الشيخ عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا تفسّخت فيه ونتنت نزح الماء كلّه.

والمعروف بين الأصحاب في الطير السّبع ويفهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث. وأمّا السنّور فلعلّه وقع في أحد الموضعين اشتباه من النسّاخ أو السبع على الوجوب والزائد على الاستحباب.

وفي الفقيه قال: في الكلب ثلاثون إلى أربعين، وفي السنّور سبع دلاء، وقال الشّهيد رحمه الله في الذكرى: المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية وقيل: هجرية ثلاثون رطلاً، وقال الجعفي أربعون رطلاً.

٤ **المعتبر:** عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه قال: فاستقى آخر فخرج فيه فارة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الإناء فصبّه فتوضّأ منه وشرب.

بيان: هذا الخبر ممّا يدلُّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة، والشيخ في التهذيب أورد هذا الخبر إلى قوله صبّه في الاناء، وبعد الطعن في السّند قال: يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه، ثمّ إنّه لم يقل إنّه توضّأ منه بل قال: صبّه في الاناء وليس في قوله صبّه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنّما أمره بالصبّ في الاناء لاحتياجهم إليه في الشرب، وهذا يجوز عندنا عند الضرورة انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمّة التي رواها في المعتبر وربّما يحمل على أنّه كانت الفارة حيّة.

٥ - **السرائر:** قال: الأخبار متواترة عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً[1].

بيان: إن كان النقل بتلك العبارة كما ادّعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأة فيدلُّ على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم، وألحقه جماعة بما لا نصّ فيه، والمحقّق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلواً.

(١) السرائر، ج ١ ص ٧٨.

٦ - **المعتبر:** روى الحسين بن سعيد، في كتابه عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السّنور فقال: أربعون دلواً وللكلب وشبهه.

بيان: أي شبهه في الجثّة أو في الأوصاف أيضاً كالخنزير.

٧ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطّعت ثمّ تتوضّأ ولا بأس.

وسألته عن صبيّ بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّه.

بيان: لعلّ نزح العشرين في الفارة موافقاً لما مرَّ في الفقه الرضوي، ونزح كلّ الماء لبول الصّبي محمولان على الاستحباب، أو في الأخير على التغيّر وقال سيّد المحقّقين في المدارك: الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصّبيُّ أو يصبُّ فيها خمر أو بول فقال: ينزح الماء كلّه.

٨ - **الهداية:** ماء البئر واسع لا يفسده شيء وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصّعوة على قدر ما يقع فيها، وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه، وإن وقع فيها حمار نزح منها كرّ من ماء، وإن وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء، وإن وقعت فيها فارة نزح منها دلو واحد، وإن تفسّخت فسبع دلاء، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء، فإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد، وإن وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها فأربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

٥ - باب البعد بين البئر والبالوعة

١ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البئر يتوضّأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: إن كان بينهما عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس[1].

توضيح وتنقيح: اعلم أنَّ المشهور أنّ البئر لا تنجس بالبالوعة، وإن تقاربتا، إلاّ أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغيّره بناء على عدمه، ثمّ المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت

(١) قرب الإسناد، ص ٣٢ ح ١٠٣.

الأرض صلبة، وإلاّ فسبع، ومنهم من اعتبر الفوقيّة بحسب الجهة - على أنَّ جهة الشمال أعلى - فحصلت الفوقيّة والتحتيّة والتساوي بحسب الجهة، ومنهم من قسم التساوي إلى الشرقيّة والغربيّة فتصير أقسام المسألة باعتبار صلابة الأرض ورخاوتها، وكون البئر أعلا بسب القرار أو أسفل أو مساوياً، وكونها في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعاً وعشرين.

فمنهم من قال: إذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس وإلاّ فسبع ومنهم من عكس وقال: إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض رخوة فسبع وإلاّ فخمس، والفرق بين التعبيرين ظاهر، إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس، وفي الآخر بالسبع.

وخالف ابن الجنيد المشهور واختلف النقل عنه فالمشهور أنّه يقول: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة، فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع، وحكى صاحب المعالم عنه أنّه قال في المختصر: لا أستحبّ الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة التي تستقرّ فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلاّ إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنتا عشرة ذراعاً، وفي الأرض الصّلبة سبعة أذرع، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس.

فإذا عرفت هذا فالخبر المتقدّم لا يوافق شيئاً من المذاهب، ويمكن حمله على المشهور، على مرتبة من مراتب الاستحباب والفضل، ولعلّ المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأنَّ مجرى العيون منها، فالمراد الوادي تحت الأرض، ولا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادي، وفقاً لما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له عليه السلام: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه.

قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بلزقها، وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقرّ منه قليل، فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه.

قوله عليه السلام: «في أعلى الوادي» ظاهره الفوقيّة بحسب القرار، ويحتمل الجهة أيضاً، والمعنى أنَّ البئر أعلى من الوادي الذي يجري فيه البول، وكذا قوله «في أسفل الوادي» أي

أسفل من الوادي «ويمرّ الماء» أي البول «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البول بالماء للإشعار بأنّ الوادي قد وصل إلى الماء.

قوله: «فإن كان مجرى البول بلزقها» الظاهر أنّ السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعة البول الماء، وهذا الذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصّل عليه السلام فيه بأنّه إذا كان كلُّ البول أو أكثره يستقرُّ في مكان قريب من البئر، يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضاً، وإن كان لا يستقرّ منه شيء أصلاً أو يستقرّ منه شيء قليل، فإنّه لا يثقب الأرض بكثرة المكث «ولا قعر له» أي لم يصل إلى الماء حتّى يتّصل إلى الماء بمجاريه فلا يضرّ قربهما.

وهذا التفصيل لم أر قائلاً به، ومن استدلّ به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطّن لذلك ولم يتعرَّض له والمشهور بينهم أنّ مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحبّ التباعد مطلقاً ويمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار وعدم القعر عدم الوصول إلى الماء.

وقوله عليه السلام: «إنّما ذلك إذا استنقع كلّه» أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر فإنّه حينئذ يستنقع كلّه، ولا يخفى بعده، والتفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة والاعتبار، فإنَّ التجربة شاهدة بأنّه إذا استقرّ بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا محالة يصل أثره إلى البئر، وإن لم يصل إلى الماء، والله تعالى يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام.

٦ - باب حكم ماء الحمام

١ - **قرب الإسناد:** للحميريّ، عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح عليَّ بعدما أفرغ من مائهم قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال لا بأس به[1].

بيان: قوله عليه السلام: «أليس هو جار» أي أليس الماء جارياً من المادّة إلى الحياض الصّغار التي يغتسلون منها؟ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم إذا كانوا خارج الحوض أو من الماء المتّصل بالمادّة إذا كانوا داخل الحوض، أو المعنى أليس الماء جارياً من أطراف الحوض إلى سطح الحمام، فلا يضرّ وثُوب الماء من سطح الحمام لاتّصاله بالمادّة.

وقيل: المعنى أما سمعت أنّ حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري، أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمّام كما هو الشائع في بعض البلاد، وقيل: يعني أنَّ ماءهم جارٍ على أبدانهم، فلا بأس أن ينتضح منه عليك، فلا يخفى بعد ما سوى الأوّلين.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٢٤ ح ٤٣٧.

٢ - **قرب الإسناد:** عن أيّوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجّسه شيء[1].

بيان: فسّر الأصحاب ماء الحمام بالحياض الصّغار التي تكون في الحمّامات، واختلف في أنّه هل يشترط كريّة المادّة أم لا؟ فقيل لا تشترط الكريّة أصلاً، وقيل تشترط كريّة الأعلى والأسفل معاً، وقيل تشترط كريّة الأعلى فقط وقيل: يشترط كونه أزيد من الكرّ.

واختلف في أنّه لو تنجّس الحياض الصّغار هل تطهر بمجرّد الاتّصال أم يعتبر فيه الامتزاج؟ وليس في هذا الخبر ذكر المادّة، وحمل عليها جمعاً.

٣ - **فقه الرضا** عليه السلام: إن اغتسلت من ماء الحمّام، ولم يكن معك ما تغرف به، ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل: بسم الله وهذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وإن اجتمع مسلم مع ذميّ في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّمّي وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة[2].

بيان: لعلّ تقديم المسلم في الغسل عل الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيراً، وإذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب بمعنى عدم الإكتفاء به في رفع الحدث والخبث.

٤ - **الهداية:** وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة.

٥ - **المكارم:** عن الباقر عليه السلام قال: ماء الحمّام لا بأس به، إذا كان له مادّة.

داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري[3].

محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجليّ وما غسلتهما إلاّ مما لزق بهما من التراب.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٠٩ ح ١٢٠٥. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٥.

(٣) **أقول:** روي في الكافي والتهذيب مسنداً عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة. وفي التهذيب بسند صحيح عن داود بن سرحان مثل الأخير. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبيّ واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: أنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً، إلى غير ذلك. فماء الحمّام المعهود الكائن في الحياض الصغار التي يغتسلون منه في حال جريان الماء فيه، واتّصاله بالمادّة بمنزلة الجاري لا ينفعل ويطهر بعضه بعضاً. ولا خصوصيّة للحمّام بل المدار إتّصال القليل بالمادّة مثل الشر، فانّه لا ينفعل لأنّ له مادّة. [مستدرك السفينة ج٢ لغة «حمم»].

وعن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّي[1].

٦ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[2].

تبيين: اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمّام فقال الصّدوق: لا يجوز التطهّر بغسالة الحمّام، لأنّه تجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمّد صلى الله عليه وآله وهو شرّهم، وقريب منه كلام أبيه، وقال الشيخ في النهاية: غسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حال، وقال ابن إدريس: غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، وهذا إجماع وقد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها.

وقال المحقّق: لا يغتسل بغسالة الحمّام إلاّ أن يعلم خلوّها من النجاسة ونحوه قال العلاّمة في بعض كتبه، والشهيد في البيان، وليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال، بل الظّاهر أنّ الصّدوق قائل بطهارتها لأنّه نقل الرواية الدالّة على نفي البأس إذا أصابت الثوب والعلاّمة في بعض كتبه صرّح بالنجاسة، واستقرب في المنتهى الطهارة، وتبعه في ذلك بعض الأصحاب والأخبار في ذلك مختلفة، وأخبار طهارة الماء حتّى يعلم نجاسته مؤيّدة للطهارة مع أصل البراءة.

ويمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسالة هؤلاء الأنجاس فيها.

ثمّ إنّ أكثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصّة بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور لا تغتسل في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا وهو لا يطهر إلى ستّة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما وكقول أبي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإلحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها ممّا لا دليل عليه ومع ورود روايات أُخرى دالّة على الطهارة كرواية محمّد بن مسلم وزرارة.

٧ - باب المضاف وأحكامه

١ - **فقه الرضا:** كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء

(١) مكارم الأخلاق، ص ٥٠.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص٢٨٣ باب ٢٢٠ ح ١.

الورد، وماء القرع، ومياه الرّياحين والعصير والخل، ومثل ماء الباقلى وماء الخلوق وغيره، ممّا يشبهها، وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلاّ الماء القراح أو التراب[١].

بيان: جمهور الأصحاب على أنّ الماء المضاف لا يرفع الحدث، بل ادّعى عليه الإجماع جماعة، وخالف في ذلك الصدوق ﷺ فقال في الفقيه: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منّا أنّهم أجازوا الوضوء بماء الورد، وما عليه الأكثر أقوى.

وللأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان: أحدهما المنع وهو قول المعظم، والثاني الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى، ويحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضاً إلاّ أنّه خصّ جواز الاستعمال بحال الضّرورة، وعدم وجدان غيره، وظاهر العبارة المحكية عنه أنّه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضّرورة والمشهور أقوى والعمل به أولى.

وقال ابن الجنيد في مختصره: لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له، وجزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه، وقد روى الشيخ في الموثّق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا يغسل بالبزاق شيء غير الدّم، وبسند آخر عن غياث أيضاً، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بأن يغسل الدم بالبصاق.

وقال في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد: إن قصد بذلك الدّم النجس، وأنّ تلك الإزالة تطهّره فهو ممنوع، وإن قصد إزالة الدّم الطّاهر كدم السّمك وشبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحلّ على نجاسته فهو صحيح، انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم، فإنّه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور، كما سيأتي، ونسب التطهير إلى البصاق لأنه تصير سبباً لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفوّ عن الثوب والبدن تقليلاً للنجاسة وهو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدّمين، لكنّ التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى.

٢ - **الهداية:** لا بأس أن يتوضّأ بماء الورد للصّلاة ويغتسل به من الجنابة.

أبواب الأسئار وبيان أقسام النجاسات وأحكامها

١ - باب أسئار الكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه

الآيات: المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ «٥».

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٢.

التوبة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ «٢٨».

وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ «٩٥».

التفسير: ربّما يستدلّ بالآية الأولى على طهارة أهل الكتاب وحلّ ذبائحهم.

وروي عن الصّادق عليه السلام أنّه مخصوص بالحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التّذكية وقيل: المعنى إنّ طعامهم من حيث إنّه طعامهم ليس حراماً عليكم، فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوباً أو نجساً أو غير مذكّى، وسيأتي تمام القول فيه.

وأمّا الآية الثانية فأكثر علمائنا على أنّ المراد بالمشركين ما يعمّ عبّاد الأصنام وغيرهم من اليهود والنّصارى، فإنّهم مشركون أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1] والنّجس بالتحريك مصدر ووقوع المصدر خبراً عن ذي جثّة إمّا بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتقّ أو هو باق على المصدريّة من غير إضمار طلباً للمبالغة، والحصر للمبالغة، والقصر إضافيّ من قصر الموصوف على الصّفة نحو إنّما زيد شاعر، وهو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

واختلف المفسّرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو أنّ المراد به النجاسة الشرعيّة، وأنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وهو المنقول عن ابن عبّاس، وقيل: المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم، وقيل: نجاستهم لأنّهم لا يتطهّرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات.

وقد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنّصارى من أصناف الكفّار وقال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغريّة.

واختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فقيل: المراد منعهم من الحجّ وقيل: منعهم من دخول الحرم، وقيل: من دخول المسجد الحرام خاصّة، وأصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كلّ مسجد، وإن لم تتعدّ نجاستهم إليه، والمراد بعامهم سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبيّ صلى الله عليه وآله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءة من أبي بكر وقراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

وفي الثالثة: فسّر الرّجس أيضاً بالنجس ولعلّ النجاسة المعنويّة هنا أظهر.

الأخبار:

١ - **المحاسن:** عن الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٠- ٣١.

لا بأس بكواميخ المجوس، ولا بأس بصيدهم للسّمك[١].

بيان: الظاهر أنّ المراد بالكواميخ ما يعملونه من السّمك، ويمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء ولم يعلم ملاقاتهم، وإن بعد.

٢ - **ومنه:** عن أبيه وغيره، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: الحبوب والبقول[٢].

٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب[٣].

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٤ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهوديّ، ولا تأكل في آنيتهم[٥].

٥ - **ومنه:** عن اليقطينيّ، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٦].

٦ - **قرب الإسناد:** عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالصّلاة بأساً في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهوديّ قبل أن يغسل يعني الثّياب التي تكون في أيديهم فيجتنبونها وليست بثيابهم التي يلبسونها[٧].

ومنه: بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: كلوا طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم، فإنها لا تحلّ، وإن ذكر اسم الله تعالى عليها[٨].

ومنه: عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السّوق ولبيساً لا يدري لمن كان؟ يصلح له الصّلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله[٩].

السرائر: من جامع البزنطي عن الرّضا عليه السلام مثله[١٠].

بيان: الظاهر أنّ «يعني» من كلام الحميري أوّل به الخبر، وتجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة كالآية، وباب التأويل واسع، وأمّا النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة فالنهي على المشهور للحرمة وإلاّ فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّ سناناً أتاه سأله

---

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤٣.
(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤١٣.
(٧) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٣.
(٨) قرب الإسناد، ص ٩٠ ح ٣٠١.
(٩) قرب الإسناد، ص ٢١٠ ح ٨٢١.
(١٠) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.

في الذّمي يعيره الثوب وهو يعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويردّه عليه أيغسله؟ قال عليه السلام: صلِّ فيه ولا تغسله فإنّك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه وغيره من الأخبار.

٧ - **قرب الإسناد:** بالأسناد المتقدّمة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا.

قال: وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال: لا بأس[1].

بيان: المناهي الأوّلة أكثرها محمولة على الكراهة، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أنّ عدم البأس في الأخير لا يدلّ على الطهارة.

٨ - **المحاسن:** عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد، عن صفوان، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيٌّ يدعونه إلى طعامهم قال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[2].

بيان: أي لا أُجوّز لكم ترك التقيّة في شيء اتّفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب، والحكم بطهارتهم، ويظهر منه أنّ الأخبار الدّالة على الطهارة محمولة على التقيّة، ويمكن أن يكون محمولاً على الكراهة، بأن تكون المؤاكلة في شيء لا يتعدّى نجاستهم إليه.

٩ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، أو أرقد معه على فراش واحد، أو في مجلس واحد، أو أُصافحه؟ فقال: لا.

ورواه أبو يوسف، عن عليّ بن جعفر[3].

بيان: قال الشيخ البهائي «قدس الله روحه»: أرقد بالنصب بإضمار «أن» لعطفه على المصدر أعني المؤاكلة.

١٠ - **المحاسن:** عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن ابن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ قال: لا[4].

١١ - **ومنه:** عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنّصارى والمجوس، فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤا فلا بأس[5].

بيان: المراد بالوضوء هنا غسل اليد، وظاهره طهارة أهل الكتاب وأنّ نجاستهم

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٧٤ و٢٨٢ ح ١٠٩١ و١١١٨.

(٢) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٢٤٠-٢٤١.

عارضيّة، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار ويمكن حمله على الأطعمة الجامدة، فيكون غسل اليد على الاستحباب.

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه، ثمّ يأكل معه إن شاء، وقال المفيد: لا يجوز مؤاكلة المجوس، وقال ابن البرّاج: لا يجوز الأكل والشرب مع الكفّار، وقال ابن إدريس: قول شيخنا في النّهاية رواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، وهذه الرواية مخالفة لأصول المذهب، ثمّ قال: والمعتمد ما اختاره ابن إدريس، ثمّ أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام ممّا لا ينفعل بالملاقاة، كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب.

١٢ - **المحاسن:** عن عليّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل بيتي على النصرانيّة، فأكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس[1].

١٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، فآكل من طعامهم؟ قال: لا[2].

١٤ - **ومنه:** عن عدَّة من أصحابه، عن العلا، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمة فقال: لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير[3].

١٥ - **ومنه:** عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمة والمجوس، فقال: لا تأكل في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[4].

١٦ - **ومنه:** عن أبيه، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في طعام أهل الكتاب فقال: لا تأكله ثمَّ سكت هنيّة ثمّ قال: لا تأكله ثمَّ سكت هنيّة ثمّ قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تنزُّهاً عنه، إنَّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[5].

بيان: قال في القاموس: «هنيّة» مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير، ويروى هنيهة بإبدال الياء هاء.

وقال الشيخ البهائي «قدس الله روحه»: ما تضمّنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولاً ثمّ سكوته ثمّ نهيه ثمّ سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزّه عنه، يوجب الطعن في متنه، لإشعاره بتردُّده عليه السلام فيه، وحاشاهم عن ذلك، ثمّ قال: لعلَّ نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم

---

(١) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٢٤١.

محمول على الكراهة إن أُريد به الحبوب ونحوها، ويمكن جعل قوله عليه السلام: لا تأكله مرّتين للإشعار بالتحريم، كما هو ظاهر التأكيد، ويكون قوله بعد ذلك: لا تأكله ولا تتركه، محمولاً على التقيّة بعد حصول التنبيه والإشعار بالتحريم، هذا إن أُريد بطعامهم اللّحوم والدّسوم وما مسّوه برطوبة، ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللّحوم ونحوها ويؤيّده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد تتّفق وقد لا تتّفق.

١٧ - **كتاب المسائل**: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أهل الذمّة أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: لا، ولا في آنية الذهب والفضّة.

قال: وسألته عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّؤ منه للصّلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يضطرّ إليه.

وسألته عن النّصراني واليهوديّ: يغتسل مع المسلمين في الحمّام؟ قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

وسألته عن اليهوديّ والنّصراني يشرب من الدورق أيشرب منه المسلم؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الصّلاة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح؟ قال: لا يصلّى عليها.

توضيح: الجواب الأوّل على الطهارة أدلّ منه على النجاسة، وكذا الجواب الثّاني إلاّ أن يحمل الاضطرار على التقيّة أو لغير الطهارة كالشّرب، لكنّه بعيد، وربّما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ وهو أبعد.

وأمّا الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه: كأنّ الكلام إنّما هو في اغتسال النّصراني مع المسلم من حوض الحمّام الناقص عن الكرّ المنسدّ المادّة لتنجّسه بمباشرة النصرانيّ له.

وقوله عليه السلام: «اغتسل بغير ماء الحمّام» يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض، والضمير في قوله عليه السلام: «إلاّ أن يغتسل وحده» يجوز عوده إلى النصراني أي إلاّ أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم بإجراء المادة إليه حتّى يطهر، ثمّ يغتسل منه، ويمكن عوده إلى المسلم أي إلاّ أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصرانيّ.

وبعض الأصحاب علّل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصرانيّ في هذا الحديث بأنّ الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم، وفيه أنّ هذا وحده لا يقتضي تعيّن الغسل بغير ماء الحمّام، وإنّما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله، انتهى.

والرابع ظاهره طهارتهم إلاّ أن يحمل على ما بعد الغسل، ولا استبعاد كثيراً في مثل هذا السؤال إذ لا يبعد مرجوحيّة الشّرب من إناء شربوا منه، وإن كان بعد الغسل، والدّورق الجرّة ذات العروة، ذكره الفيروزآبادي.

والخامس ظاهره نجاستهم، ومع ذلك إمّا محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة مع السّجود عليها، أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل، ويمكن حمله على الاستحباب، فلا يدلُّ على نجاستهم.

١٨ - **دعائم الإسلام:** سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها؟ قال: لا. ورخّصوا عليهم السلام في الصّلاة في الثّياب التي تعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة[1].

١٩ - **الهداية:** لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصرانيّ وولد الزنا والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام.

٢٠ - **الخرائج:** روي أنَّ يهودياً قال لعليّ عليه السلام: إنَّ محمّداً صلى الله عليه وآله قال: إنَّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها، فقال عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبّة فتناولها عليه السلام وأكلها وقال: لم يأكلها الكافر والحمد لله[2].

بيان: يدلُّ بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة ما لا تحلّه الحياة من الكفّار، ويمكن حمله على أنّه عليه السلام أكلها بعد الغسل أو على أنّها لم تلاق لحيته بالاعجاز، والحمل على عدم السراية بعيد.

٢ - باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفأرة وأنواع السباع وحكم ما لاقته رطباً أو يابساً

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ أتصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم ينضحه بالماء، ثمَّ يصلّي فيه[3].

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقاة الكلب والخنزير يابساً، وقال في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا أجمع، ونقل عن ابن حمزة أنّه أوجب الرشّ أخذاً بظاهر الأمر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة، والصّدوق في كتابه وهو أحوط.

٢ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٥. (٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ١٨٢.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٢٧.

ابن يحيى، عن جدّه، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام: تنزّهوا من قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء[١].

٣ - **فقه الرضا:** إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أُهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرات، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف[٢].

بيان: اختلف الأصحاب في كيفيّة تطهير الاناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى غسله ثلاثاً أولاهنّ بالتراب، وقال في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطاهنّ بالتراب، ثمّ يجفّف وقيل: إحداهنّ بالتراب، وقال في الفقيه: يغسل مرّة بالتراب ومرّتين بالماء كما في الرواية، وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب.

ثمّ المشهور أنّ هذا الحكم مخصوص بالولوغ، وهو شربه ممّا في الاناء بطرف لسانه، قالوا: وفي معناه لطعه الاناء بلسانه، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات، وألحق في الفقيه بالولوغ الوقوع، وذكروا أنّ هذا والتجفيف لا يعلم مستندهما وهما مصرّحان في الفقه الرضوي إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا.

٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال: ينضحه بالماء ويصلّي فيه ولا بأس[٣].

٥ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته، قال: فليمض فلا بأس وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

قال: وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو السّمن أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي.

بيان: قال في المعالم بعد إيراد الجزء الأوّل من هذه الرواية: الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى النجاسة، فبتقدير الوجوب يكون تعبّداً، وذلك لأنّه أمر فيها بالمضيّ في الصلاة إذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس.

لا يقال: إنّ الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس، والحكم بالمضيّ في الصّلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول، فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضيّ، وإن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت

---

(١) الخصال، ص ٦٢٦ حديث الأربعمائة. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٣.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٢٧.

الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الإمكان بالدخول في الصّلاة وعدمه، فلعلّ ذلك من خصوصيّات هذا النوع منها.

لأنّا نقول: ليس في كلام السّائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقاة يعني وجدان الرطوبة المؤثّرة قبل دخوله في الصّلاة، ومقتضى الأصل انتفاؤها، فلذلك أمر بالمضيّ حينئذ، وهو يدلّ على عدم وجوب التفحّص، وأنّه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشّك، وهذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضاً.

وأمّا مع عدم الدخول فحيث إنّه مأمور بالنّضح وجوباً أو استحباباً يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة، فإذا تبيّن فيه الأثر وجب غسله، وهذا التوجيه لو لم يكن ظاهراً لكفى احتماله في المصير إليه، لما في إثبات الخصوصيّة من التعسّف انتهى.

وربّما يقال: الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين، فالحكم بالمضيّ بعد الدخول ليس شاملاً لصورة وجود الأثر.

٦ - **قرب الإسناد:** بالسند المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أيحلُّ أكله؟ قال: يطرح منه ما أُكل، ويؤكل الباقي[1].

بيان: هذا الخبر في الكتب المشهورة هكذا: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أوشمّاه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه، ويؤكل ما بقي، وقيل: لعلّه عليه السلام ذكر حكم الشمّ مقتصراً عليه لأنّه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في سؤر الفأرة، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، وقال الشيخ في النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابته من الرطوبة وقال المفيد رحمه الله في المقنعة: وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرشّ الموضع الذي مسّاه، إن لم يؤثّرا فيه، وإن رطّباه وأثّرا فيه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعمّ من الوجوب والاستحباب إذ في الفأرة الظاهر حمله على الاستحباب إلاّ أن يقال: في الأكل تبقى في المحلّ رطوبة، وهي من فضلات ما لا يؤكل لحمه، وفيه خباثة أيضاً على طريقة القوم وكذا في الشمّ لا ينفكّ غالباً أنفه من رطوبة والظاهر سرايتها إلى المحل ولا يخفى ما فيها من التكلّفات، وأمّا الكلب ففي الأكل الظاهر أنّ الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى المحلّ، وإن احتمل تغليب الأصل في مثله، وفي الشمّ هذا الاحتمال أظهر وأقوى، فيحمل على الاستحباب إلاّ أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة إلى المحلّ.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٧٤ ح ١٠٨٩.

٧ - **دعائم الإسلام:** عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمّانه؟ قال: ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه أو شمّاه ويؤكل سائره.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه رخّص فيما أكل أو شرب منه السّنّور[1].

٨ - **الهداية:** فأمّا الماء الآجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسّنور فإنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزّه عنه.

بيان: لعلّ مراده من الذي ولغ فيه الكلب ما كان كرّاً.

٩ - **قرب الإسناد:** عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصّادق عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفار أن يشرب منه ويتوضّأ[2].

١٠ - **ومنه:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت؟ أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدّهن به[3].

١١ - **ومنه ومن كتاب المسائل:** بإسنادهما عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن، قال: إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلاّ أنّ يكون صاحبه موسراً، يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء[4].

قال: وسألته عن الفأرة تصيب الثوب قال: إذا لم يكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك[5].

بيان: قوله عليه السلام: «ولكن ينتفع به» يدلُّ على جواز الاستصباح بالدُّهن المتنجّس من غير تقييد بكونه تحت السماء، وقد اعترف الأكثر بانتفاء المستند فيه، وأمّا تجويز الأكل مع كثرة الدّهن فلم أر قائلاً به في الكلب، وحمله على الجامد بعيد جدّاً، لا سيما في الأخير إلاّ أن يحمل اللبن على الماست، ويمكن تخصيصه بالفأرة.

قوله عليه السلام: «فاغسل ما أصاب» حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة.

١٢ - **مجالس الصدوق:** في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل سؤر الفأر[6].

١٣ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس[7].

١٤ - **كتاب المسائل:** بسنده عن عليّ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٠.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٢.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٦١ ح ١٠٣٤.

(٤) قرب الإسناد، ص ٢٧٤ ح ١٠٩٠.

(٥) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٢٨.

(٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.

(٧) قرب الإسناد، ص ٢٠٢ ح ٧٧٧.

تموت في السّمن والعسل الجامد أيصلح أكله؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه، وكل ما بقي ولا بأس.

١٥ - **نوادر الراوندي:** بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ، إذ لاذ به هرٌّ البيت، وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه عطشان فأصغى إليه الاناء حتّى شرب منه الهرّ وتوضّأ بفضله[1].

إيضاح: قال في النهاية: في حديث الهرّة أنّه كان يصغي لها الاناء أي يميله ليسهل عليه الشرب منه.

١٦ - **قرب الإسناد:** بالسند المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أتصلح للصّلاة قبل أن تغسل؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء[2].

بيان: ظاهره نجاسة الفأرة وحمل الغسل والنضح في المشهور على الاستحباب.

فائدة: اعلم أنَّ الأصحاب ذكروا في النضح مواضع: الأوّل بول الرَّضيع، وهو على الوجوب، الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحباباً على المشهور ووجوباً على بعض الأقوال كما عرفت، الثّالث ملاقاة الخنزير جافّاً استحباباً أو وجوباً كما مرَّ، الرّابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رشّ الثوب من ملاقاة الكافر باليبوسة، ثمَّ إنّه استقرب الاستحباب.

وقال الشيخ في النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً وجب أن يرشّ الموضع بعينه وإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه، وقال المفيد في المقنعة: وإذا مسَّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين، فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة وصرّح سلاّر في رسالته بوجوب الرشّ من مماسّة الكلب والخنزير والفأرة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة، وحكى المحقّق في المعتبر أنَّ الشيخ قال في المبسوط: كلُّ نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنّما يستحبّ نضح الثوب.

قال في المعالم: ولا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب والخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجّة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر وذكر هذه الرّواية وما رواه الشيخ أيضاً في الصّحيح عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في ثوب المجوسيّ فقال: يرشّ بالماء.

ثمَّ قال: وهذا الخبر إنّما يصلح دليلاً على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة لا مطلقاً

---

(١) نوادر الراوندي، ص ١٨٧ ح ٣٣٠.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢٢.

كما هو مدّعاهم، ثمّ إنّ الأمر بالرشّ فيه محمول على الاستحباب قطعاً لوجود المعارض الدّال على نفي الوجوب، كصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام في الثياب السابريّة يعملها المجوس ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم.

الخامس ذكر الشيخان في المقنعة والنهاية رشّ الثوب إذا حصل في نجاسته شكّ، وعبارة النهاية صريحة في الاستحباب، وأمّا عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها: وإذا ظنّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقّن ذلك، رشّه بالماء، ونصّ العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب، لكنّه عبّر عن الحكم بالنضح.

وأوجب سلاّر الرشّ إذا حصل الظنّ بنجاسة الثّوب ولم يتيقّن، والذي ورد في الأخبار النضح عند الشكّ في إصابة بعض أنواع النجاسة.

فروى الشيخ في الصّحيح عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول باللّيل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه وينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشّف قبل أن يتوضّأ.

وفي الحسن عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء.

وفي الحسن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال: إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.

السّادس الفأرة الرطبة ذكرها العلاّمة في المنتهى والنهاية والشهيد في الذكرى واستند إلى هذه الرواية.

وقال صاحب المعالم: مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب، وأمّا ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوباً أو استحباباً على الخلاف السابق، ووقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفأرة الرطبة تبعاً لعبارة العلاّمة في النهاية وليس بجيّد، وقد صرّح في المنتهى بما قلناه، فقال: ومنها الفأرة إذا لاقت الثّوب وهي رطبة ولم ير الموضع.

السّابع وقوع الثّوب على الكلب الميّت يابساً ذكره الشهيد في الذكرى لما مرّ من رواية عليّ بن جعفر وهي في الكتب المشهورة صحيحة.

الثّامن المذي يصيب الثوب ذكره العلاّمة والشهيد قدّس الله روحهما لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وهي مصرّحة بالاستحباب.

التاسع بول الدّوابّ والبغال والحمير ذكره العلاّمة والشهيد لحسنة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير فقال: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه، فإن شككت فانضحه.

أقول: الظاهر أنّه مبنيّ على نجاسة تلك الأبوال، والنضح لمكان الشك كما مرّ في الخامس.

العاشر بول البعير والشاة ذكرا في النهاية والذكرى لرواية عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة.

الحادي عشر الثّوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين وغيرهما لرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل وهو جنب، حتّى يبتلّ القميص، فقال: لا بأس وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل.

ولرواية عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، قال: لا أرى به بأساً، قال: إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به[1].

وهما يدلاّن على استحباب الرشّ وإن احتمل الأخير الإباحة مماشاة للسائل، حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزّه عن العرق، وهذا الاحتمال في الأوّل أبعد.

الثاني عشر ذو الجرح في المقعدة يجد الصّفرة بعد الاستنجاء، ذكره الشهيد في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال: سأل الرّضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إنّ لي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ وأستنجي ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصّفرة من المقعدة، أفأُعيد الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ فقال: نعم، قال: لا، ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء.

ورواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام.

أقول: سيأتي النضح والرشّ في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها ههنا حذراً من التكرار.

تتميم: قال العلاّمة في النهاية: مراتب إيراد الماء ثلاثة: النضح المجرّد، ومع الغلبة، ومع الجريان، قال: ولا حاجة في الرشّ إلى الدرجة الثالثة قطعاً وهل يحتاج إلى الثانية؟ الأقرب ذلك، ثمّ قال: ويفترق الرشّ والغسل بالسيلان والتقاطر، قال في المعالم: في جعله الرّش مغايراً للنضح نظر، إذ المستفاد من كلام أهل اللغة ترادفهما والعرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم، فلا نعلم الفرق الذي استقر به من أين أخذه؟ مع أنّه في غير النهاية كثيراً

(١) الكافي، ج ٣ ص ٣٣ باب ٣٤ ح ٣.

ما يستدلُّ على الرشّ بما ورد بلفظ النضح وبالعكس، بل الظاهر من كلامهم وكلامه في غيره ترادف الصّبّ والرشّ والنضح.

تذنيب: عزّى العلامة في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب والخنزير أو الكافر بغير رطوبة، وقال الشيخ في النهاية: وإن مسَّ الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فأرة أو وزغة أو صافح ذمياً أو ناصباً معلناً بعداوة آل محمّد ﷺ وجب غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحه بالتراب.

وقال المفيد: وإن مسَّ جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأرة أو وزغة وكان يابساً مسحه بالتراب، ثمَّ قال: وإذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

وقال الشيخ في المبسوط: كلُّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها، وإنّما يستحبُّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً، كما اعترف به كثير من المحقّقين، وقد ذكر العلاّمة في المنتهى استحبابه من ملاقاة البدن للكلب أو الخنزير باليبوسة، بعد حكمه بوجوب الغسل، مع كون الملاقاة برطوبة، ثمَّ ذكر الحجّة على إيجاب الغسل، وقال بعد ذلك: أمّا مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت.

٣ - باب سؤر المسوخ والجلّال وآكل الجيف

١ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد الأسدي، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ، عن عليّ بن الحسين العلويّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد ﷺ قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدّبّ، والأرنب، والعقرب، والضّبّ، والعنكبوت، والدعموص، والجرّي، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل.

قيل: يا ابن رسول الله ﷺ ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدّب فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرّجال إلى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبُّ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجَّ بمحجنه.

وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الدُّعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة، وأمّا الجرّيّ فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرُّطب من رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السّبت، وأمّا الخنزير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل

فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فإنّها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي التي تقول النّاس أنّه افتتن بها هاروت وماروت(١).

٢ - وروى أيضاً في العلل، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن الحسن زعلان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المسوخ اثنى عشر صنفاً وذكر فيه الزنبور، وترك العنكبوت والدُّعموص(٢).

٣ - وروى أيضاً فيه، عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الدّيلميّ، عن الرّضا عليه السلام وذكر فيه الخفّاش والفأرة والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء(٣).

٤ - وروى أيضاً فيه وفي المجالس عن ماجيلويه، عن محمّد العطّار عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن مغيرة، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة، والخنازير، والخفّاش، والضبّ، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، وقنفذ، والزهرة، والعنكبوت(٤).

٥ - وفي البصائر والاختصاص عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن عليّ، عن كرّام، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال: هو رجس وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل(٥).

أقول: قد مرّت أخبار المسوخ مفصّلاً مع أحكامها وأحوالها في كتاب السماء والعالم.

واعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ، فذهب الشيخ إلى نجاستها، وهو المحكيُّ عن ابن الجنيد وسلاّر وابن حمزة والأشهر والأظهر الطهارة، واستوجه المحقّق فيها الكراهة، خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة.

وأمّا الجلاّل فهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه واشتدَّ عظمه، بحيث يسمّى في العرف جلاّلاً، قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة، والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف وفي النّهاية من سؤر الجلاّل، وربّما يناقش في الكراهة أيضاً وهو في محلّه. وأطلق العلاّمة وغيره كراهة سؤر الدُّجاج، وعلّل بعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة، وحكي في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: يكره سور الدّجاج على كلِّ حال.

فائدة مهمة: قال العلاّمة في النهاية: لو تنجّس فم الهرَّة بسبب كأكل فأرة وشبهه ثمَّ ولغت

(١) - (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٢ باب ٢٣٩ ح ١-٤.

(٥) بصائر الدرجات، ص ٣٣٠ ج ٧ باب ١٦ ح ١، الاختصاص، ص ٣٠١.

في ماء قليل ونحن نتيقّن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقّن نجاسة الفم، ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس، لأنّ الاناء معلوم الطهارة، فلا حكم بنجاسته بالشكّ.

قيل: وهذا الكلام مشكل، لأنّا إما أن نكتفي في طهر فمها بمجرّد زوال عين النجاسة، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجّسات من الطرق المعهودة شرعاً فعلى الأوّل لا حاجة إلى اشتراط غيبتها، وعلى الثّاني - وهو الذي يظهر من كلامه الميل إليه - ينبغي أن لا يكتفي بمجرّد الاحتمال، لا سيّما مع بُعده، بل يتوقّف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره.

والظّاهر أنّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً، وعموم الأخبار يدلُّ على خلافه، فإنّ إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرّ فيها من دون الاشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاة، دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين، ولو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أنّ الحكم بتوقّف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفيّ قطعاً، والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقّف على الدليل، ولا دليل.

وقد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف، وبيّن وجهه: وهكذا سؤر الهرّة وإن أكلت الميتة وشربت، قلَّ الماء أو كثر، غابت عن العين أو لم تغب، لعموم الأحاديث المبيحة، وحكى ما ذكره في النهاية عن بعض أهل الخلاف.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أكلت الهرّة فأرة ثمَّ شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها، وحكى عن بعض العامّة أنّه قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به، ثمَّ قال الشيخ: والذي يدلّ على ما قلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّة طاهر ولم يفصّلوا انتهى(١).

وبالجملة مقتضى الأخبار المتضمّنة لنفي البأس عن سؤر الهرّة وغيرها من السّباع طهارتها بمجرّد زوال العين، لأنّها لا تكاد تنفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة فإنّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات ولولا ذلك للزم صرف اللّفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحقّقين.

وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرّد زوال العين وهو حسن للأصل، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه، ولا يعتبر فيه الغيبة، وأمّا الآدميّ فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة، واستشكله بعض المحقّقين وقال: الأصحّ عدم الحكم بطهارته بذلك إلاّ مع تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة عنده، على تردّد في ذلك أيضاً، والله يعلم.

---

(١) الخلاف، ج ١ ص ٢٠٣.

٤ - باب سؤر العظاية والحية والوزغ وأشباهها مما ليست له نفس سائلة

١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بالإسنادين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن العقرب والخنفساء وأشباههنّ تموت في الجرّة أو الدنّ أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس(١).

بيان: قال في القاموس: العظاية دويّبة كسامّ أبرص انتهى، ولعلّه نوع من الوزغ والمشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب، وما ماتتا فيه، وربما قيل بالمنع أيضاً، وقال في التذكرة: إنّ الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وفيه قوّة، وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حيّاً، وكذا قال الصدوق رحمه الله.

وأمّا الحيّة فقال الشيخ في النهاية وأتباعه بكراهة سؤرها، وقيل بعدم الكراهة لهذه الرواية.

وأمّا عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء وأشباهها ممّا لا نفس له أي الدّم الذي يسيل من العرق، فقال في المعتبر: إنّه لا ينجّس بالموت عند علمائنا أجمع، ونحوه قال في المنتهى.

٢ - **فقه الرضا:** إن وقع في الماء وزغ أُهريق ذلك الماء، وإن وقع فيه فأرة أو حيّة أُهريق الماء، وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صبّت من ذلك الماء ثلاث أكفّ واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد كلُّ ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه، مات أو لم يمت(٢).

بيان: لعلَّ صب الأكفّ محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس وأمّا تقليل أثر السمّ فتأثير مثل ذلك فيه محلُّ تأمل، ويحتمل أن يكون لمحض التعبّد.

٣ - وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه، غير الوزغ، فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه.

وقال في حياة الحيوان: بنات وردان هي دويّبة تتولّد من الأماكن النديّة وأكثر ما تكون في

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٨ ح ٦٥٧. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٣.

الحمّامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب وإذا تكوّنت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً[١].

٤ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمّد بن الحسن التيميّ، عن سهل بن أحمد الديباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله[٢].

٥ - باب سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الإنسان

١ - **قرب الإسناد:** بالسند المتقدم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أيشرب مه ويتوضّأ؟ قال: لا بأس به[٣].

٢ - **فقه الرضا:** قال: إن شرب من الماء دابّة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة.

وقال: سألت العالم عليه السلام عما يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال: لا بأس، ليس عليك أن تغسل[٤].

بيان: في القاموس نخر ينخُر وينخِر نخيراً مدَّ الصوت في خياشيمه، والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمّهما، وكمجلس ومُلمول الأنف.

٣ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضأ للصلاة؟ قال: لا بأس.

نقل مذاهب لتوضيح المطالب

اعلم أنَّ في تبعيّة السؤر للحيوان في الطهارة خلافاً فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرين إلى طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، وحكاه المحقّق في المعتبر عن المرتضى في المصباح، وهو اختيار الشيخ في الخلاف والنهاية إلاّ أنه استثنى في النهاية سؤر ما أكل الجيف من الطير، وذكر المحقّق أنَّ المرتضى استثنى الجلاّل في المصباح.

وقال ابن الجنيد: لا ينجس الماء بشرب ما أُكل لحمه من الدوابّ والطيور وكذلك السباع وإن ماسّته بأبدانها، ما لم يعلم بما ماسّه نجاسة، ولم يكن جلاّلاً وهو الآكل للعذرة، ولم يكن أيضاً كلباً ولا خنزيراً ولا مسخاً، وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه، وكذا في الاستبصار إلاّ أنّه استثنى منه الفأرة، ونحو البازي والصقر من الطيور، وذهب في

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٩٥.
(٢) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤١
(٣) قرب الإسناد، ص ١٧٩ ح ٦٦٠.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٣.

المبسوط إلى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الأُنسيّ عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالفأرة والحية والهرّة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشيّ طيراً كان أو غيره.

وحكى العلامة عن ابن إدريس أنّه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير، والأشهر أظهر.

٤ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال: لا بأس به[١].

بيان: ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الطاهرة من الإنسان، وإن كان من غير المصلّي، وسيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

٥ - **الهداية:** وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ شيء يجترُّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها

١ - باب نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان وما يجوز استعماله من الجلود

١ - **قرب الإسناد:** عن الطيالسيّ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسّمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أمّا الزيت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا. وأمّا السمن إن كان ذائباً فهو كذلك وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه، فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثمّ لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً[٢].

٢ - **ومنه:** بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة، قال: لا تدّهن به، ولا تبعه من مسلم[٣].

قال: وسألته عن الرجل يتحرّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال: إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به وإن كان دمي فلينصرف.

قال: وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولا ينقض الوضوء[٤].

---

(١) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٢.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٢٨ ح ٤٤٨.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٦١ ح ١٠٣٣.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٨٩ ح ٧٠٦ و٧٠٨.

توضيح: الجواب الأوّل يدلّ على نجاسة الميتة في الجملة، وعلى عدم جواز بيع الدُّهن المتنجّس إلا بعد البيان للاستصباح، سواء كان تحت السماء أو تحت السقف كما هو الأظهر، وستأتي تلك الأحكام مفصّلة.

قوله «كذلك إن كان جامداً» يفهم منه عدم جواز بيع المائع، وإن كان فيه فائدة محلّلة، وهو الظاهر من كلام الأصحاب، إذ لم يجوّزوا بيع الدبس النجس للنحل ونحوه، وفي دليلهم نظر، والتقييد في الجواب الثّاني حيث قال «لا تبعه من مسلم» يدلُّ على جواز البيع من غير المسلم، وقد دلّت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع.

والجواب الثّالث يعطي بإطلاقه على عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالباً مع السنّ، وأنّه لا يصدق عليهما القطعة ذات العظم، إمّا لعدم صدق القطعة عرفاً عليهما، أو عدم كون السنّ عظماً.

والجواب الرابع يدلُّ على عدم نجاسة الأجزاء الصّغار المنفصلة من الإنسان.

قال العلامة في المنتهى: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصّغيرة من البثور والثالول وغيرهما، لعدم إمكان التحرّز عنها، فكان عفواً دفعاً للمشقّة، وأكثر المحقّقين من المتأخّرين لم يستجودوا هذا التعليل، وقال بعضهم: والتحقيق أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة وأبعاضها وما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي تزول عنها أثر الحياة في حال اتّصالها بالبدن، فهي على أصل الطهارة وأومأ ﷺ في النهاية إلى هذه الرواية، واستدلّ بها على الطهارة أيضاً من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة، فإنّه يدلُّ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة ويبوسة، إذ المقام مقام تفصيل كما يدلُّ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوّف سيلان الدّم، فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه، لم يحسن الإطلاق، بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان.

٣ - **فقه الرضا:** روي لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائلة أو حيوان له دم[1].

وقال: إن مسّ ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب، وإن مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل، وإنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده[2].

بيان: قوله: «أو حيوان» الترديد باعتبار اختلاف لفظ الرّواية، وقوله عليه السلام: «فاغسل ما أصاب» يحتمل أن يكون المعنى فاغسل ما أصاب ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة، لكن قوله: «إن مسست ميتة» ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة أيضاً كما اختاره العلاّمة، ويمكن حمله على الرّطوبة أو على الاستحباب مع اليبوسة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٥.
(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٤.

٤ - **المحاسن:** عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ركوب جلود السّباع قال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السّباع، فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[١].

بيان: الخبران يدلّان على كون السباع قابلة للتذكية، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل قال الشهيد رحمه الله أنّه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها، سوى الكلب والخنزير واستشكال الشهيد الثاني رحمه الله وبعض المتأخّرين في الحكم بعد ورود النّصوص المعتبرة، وعمل القدماء والمتأخرين بها لا وجه له، وأمّا عدم جواز السّجود عليها، والصّلاة فيها فسيأتي في محلّه.

٥ - **السرائر:** عن جامع البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها.

قال محمّد بن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث، لأنّه من نوادر الأخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال إلاّ أكلها للمضطرّ غير الباغي والعادي[٢].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله[٣].

بيان: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء وقال الشهيد الثّاني رحمه الله في المسالك: الذي جوّزوه من الاستصباح بالدُّهن النجس مختصّ بما إذا كان الدهن متنجساً بالعرض، فلو كان نفسه نجاسة كأليات الميتة والمبانة من الحيّ لم يصحّ الانتفاع به مطلقاً، لإطلاق النهي عن استعمال الميتة، ونقل الشهيد عن العلامة رحمه الله جواز الاستصباح به تحت السماء، ثمّ قال: وهو ضعيف.

أقول: الجواز عندي أقوى، لدلالة الخبر الصحيح المؤيّد بالأصل على الجواز، وضعف حجّة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما حقّق في موضعه، والاجماع ممنوع والله يعلم.

٦ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، فليصلّ فيه فلا بأس.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧١.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٣.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٦٨ ح ١٠٦٦.

قال: وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها.

بيان: الجواب الأوّل محمول على ما إذا كان الحمار والثّوب يابسين، أو على ما إذا وقع الثّوب على شعره، وأمّا قوله «وإن لبسها» ففيه إيهام لجواز اللبس في غير الصّلاة ويمكن أن يجعل مؤيّداً لمذهب ابن الجنيد، حيث ذهب إلى أنّ الدّباغ مطهّر لجلد الميتة، ولكن لا يجوز الصّلاة فيه، ونسب إلى الشلمغاني أيضاً بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً ذلك، لكن لم يصرّح بالدباغ ولا يبعد حمل كلامه عليه، والمشهور عدم جواز الاستعمال مطلقاً وهو أحوط.

٧ - **نوادر الراوندي:** بإسناده المتقدّم عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة، فقال: يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل.

وسئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكّين، فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له، فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذميّ هي أم سفرة مجوسيّ، فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا.

وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم، فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً[(١)].

بيان: السؤال الأوّل رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة، قال: يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل، وعمل به الأصحاب. والسؤال الثّاني أيضاً رواه الشيخ عن السّكونيّ عنهما عليهما السلام وفيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلاّ إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية، والأصل عندهم عدمها وظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار جواز أخذ اللحم المطروح، والجلد المطروح لا سيّما إذا انضمّت إليه قرينة تورث الظنّ بالتذكية، وسيأتي تمام القول فيه.

وأمّا السؤال الثالث فيدلّ على جواز استعمال الدهن المتنجّس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعاً، قال في المسالك: وقد ألحق بعض الأصحاب بيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابوناً أو ليدهّن بها الأجرب ونحو ذلك، ويشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل، فإن جاز لتحقّق المنفعة فينبغي مثله في المائعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس للنحل ونحوه انتهى[(٢)].

أقول: الجواز لا يخلو من قوّة للأصل، وعموم الأدلّة، وذكر الإسراج والاستصباح في الروايات لا يدلّ على الحصر، بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر أظهر

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤١-٤٤٤. (٢) مسالك الأفهام، ج ٣ ص ١١٩.

فوائده وأشيعها، كما أنَّ تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدلُّ على الحصر، وما أُلزم علينا نلتزمه، إذ لم يثبت الاجماع على خلافه.

٨ - **دعائم الإسلام:** سئل الصادق عليه السلام عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان جامداً ألقيت وما حولها، وأُكل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كلّه، ويستصبح به.

قال وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدَّوابِّ تقع في السّمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائباً أُريق اللبن والعسل واستسرج بالزيت والسمن.

وقال في الخنفساء والعقرب والصّرّار وكلِّ شيء لا دم له يموت في طعام: لا يفسده، وقال في الزيت: يعمله الصّابون إن شاء.

وقالوا عليهم السلام: إذا خرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر.

وعنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بجفنة فيها إدام فوجدوا فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال: سمّوا الله وكلوا، فإنَّ هذا لا يحرِّم شيئاً.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب.

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الميتة نجس وإن دبغت.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيُّ منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع[1].

بيان: صرّار الليل طويئرة صغيرة تصيح بالليل وقد أجمع علماؤنا على طهارة ميتة غير ذي النفس كما حكاه جماعة ودلّت عليه أخبار، والإهاب الجلد ما لم يدبغ.

٩ - **الهداية:** لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة.

٢ - باب حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في أرضهم

١ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخفّ لا يدري ذكيّ هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدري؟ قال: نعم أنا أشتري الخفَّ من السوق وأُصلي فيه، وليس عليكم المسألة[2].

٢ - **ومنه:** بهذا الإسناد قال: سألته عن الجبّة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١١.
(٢) قرب الإسناد، ص ٣٨٥ ح ١٣٥٧.

المسلمين فيشتري الجبّة لا يدري أهي ذكيّة أم لا، يصلّي فيها؟ قال: نعم إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك، إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إنّ شيعتنا في أوسع ممّا بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم[(١)].

٣ - **السرائر:** نقلاً من كتاب البزنطي قال: سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان، يصلح له الصّلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ به، وإن كان اشتراه من نصرانيّ فلا يلبسه ولا يصلّي فيه حتّى يغسله[(٢)].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله[(٣)].

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه[(٤)].

بيان: قد ظهر من تلك الأخبار وغيرها أنّ ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والأطعمة حلال طاهر، لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله، ولا في المسلم بين من يستحلّ ذبيحة الكتابي أم لا، عملاً بعموم الأدلة.

واعتبر العلاّمة في التحرير كون المسلم ممّن لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب والأوّل أظهر، والظاهر أنّ المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب وأكثر، كما روي في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس، وربّما يفسّر بما كان حاكمهم مسلماً وقد يحال على العرف، والظاهر أنّ العرف أيضاً يشهد بما ذكرنا.

٣ - باب نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه

١ - **السرائر:** نقلاً من كتاب البزنطي، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل[(٥)].

ومنه: عن البزنطيّ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال: إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة[(٦)].

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٨٥ ح ١٣٥٨.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢١٠ ح ٨٢١.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٩ ح ٦٣.
(٥) - (٦) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧ ٥٥٨.

بيان: لا خلاف في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة، واختلف في تعيين الحدّ الموجب للترخّص، فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شقّت إزالته أم لا، وسواء كانت له فترة ينقطع فيها أم لا، واختاره أكثر المحقّقين من المتأخّرين، واعتبر بعضهم سيلان الدّم دائماً، وبعضهم السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريات على وجه لا تتّسع فتراتها لأداء الفريضة، ومنهم من ناط العفو بحصول المشقّة، وأوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الإمكان والأوّل لا يخلو من قوّة.

وقوله عليه السلام : «وإن كانت الدّماء تسيل» ظاهر الدلالة على أولوية الحكم في صورة عدم السيلان، وربّما يتوهّم من قوله: «فلا يزال يدمي» أنّ الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان، وردَّ بأنّه ليس معنى لا يزال يدمي أنَّ جريانها متّصل دائماً بل معناه أنَّ الدَّم يتكرّر خروجها منه، ولو حيناً بعد حين، فإذا قيل فلان لا يزال يتكلّم بكذا فكان معناه عرفاً أنّه يصدر منه ذلك وقتاً بعد وقت، لا أنّه دائمي.

ويستفاد من بعض الروايات أنّه لا يجب إبدال الثوب، ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدّم، بحيث يمنعه من الخروج، وظاهر الشيخ في الخلاف أنّه إجماعيّ بين الطائفة، فما ورد في الخبر الثّاني يمكن حمله على الاستحباب.

ثمَّ إنّه ذكر العلامة في عدَّة من كتبه أنّه يستحبُّ لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كلِّ يوم مرَّة كما يدلُّ عليه هذا الخبر، ويدلّ عليه أيضاً رواية سماعة قال: سألته عن الرَّجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه إلاّ كلّ يوم مرَّة فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلَّ ساعة.

وعلّل الاستحباب بضعف السند، وغفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي نقله ابن إدريس من كتاب البزنطيّ والأحوط العمل به.

٢ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب، فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك[١].

توضيح وتنقيح: اعلم أنَّ الدَّم لا يخلو إمّا أن يكون دم ذي النفس أم لا فإن كان دم ذي النفس فلا يخلو إمّا أن يكون دماً مسفوحاً أي خارجاً من العرق بقوّة أم لا، وعلى الثاني فلا يخلو إمّا أن يكون دماً متخلّفاً في الذبيحة أم لا، والأوّل ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم وغيره، وإن لم يكن دم ذي النفس، فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره، فههنا أقسام ستّة: **الأوّل**: الدَّم المسفوح، ولا ريب في نجاسته.

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٦١١.

الثاني: الدّم المتخلّف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف.

الثالث: الدَّم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته، لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة، قال صاحب المعالم: وتردَّد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا، وينشأ التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا له نفس مدّعين الاتفاق عليه، وهذا بعض أفراده، ومن ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ حيث دلَّ على حلّ غير المسفوح وهو يقتضي طهارته، ثمَّ ضعّف الثّاني بوجوه لا تخلو من قوّة، وقال: عموم ما دلَّ على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله، وحلّ الدم مع حرمة اللّحم أمر مستبعد جدّاً لا سيّما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم.

الرابع: ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوّة من عرق، ولا لها كثرة وانصباب، لكنّه له نفس، فظاهر الأصحاب الاتّفاق على نجاسته، ويستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار، وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه، ويتوهّم من عبارة بعض الأصحاب طهارته وهو ضعيف، ولعلّ كلامهم مؤوَّل.

الخامس: دم السمك والظاهر أنَّ طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم، وربّما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب إزالته، ولعلّ كلامه مؤوَّل كما يفهم من سائر كتبه، وهذا الخبر من جملة ما استدلّ به على طهارته، وأمّا حلّ دم السّمك فالمشهور حلّه، ويظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقّف فيه والحلّ أقوى.

السادس: دم غير السّمك ممّا لا نفس له، وقد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة دم كلِّ حيوان لا نفس له، وربّما فهم من كلام الشيخ وبعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته، وهو ضعيف، وكلامهم قابل للتأويل.

٣ - **الهداية**: وأمّا الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصّلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، وهو ما يكون وزنه درهماً وثُلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله، ولا بأس بالصّلاة فيه، ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصّلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلاً كان أو كثيراً.

٤ - **فقه الرضا** عليه السلام: إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصّلاة فيه، وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمنيّ قلَّ أم كثر، وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

وقد روي في المني إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك، ولا بأس بدم السّمك

في الثوب أن تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً[1].

٥ - وأروي عن العالم عليه السلام أنَّ قليل الدّم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء، وما كان رشحاً، أقلّ من مقدار درهم، جازت الصّلاة فيه، وما كان أكثر من درهم غسل.

وروي في دم الدَّماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال: يجوز فيه الصّلاة وأروي أنّه لا يجوز[2].

٦ - وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث، وأروي ليس دمك مثل دم غيرك، ونروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدّ من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشَّ على موضع الشكّ الماء، فإن تيقّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع من الثوب غسله كلّه[3].

تحقيق وتفصيل: اعلم أنَّ العفو عمّا دون الدرهم، نقل جماعة من الأصحاب عليه الاجماع، إلاّ أنّه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه، حيث حكى عنه في المختلف أنّه قال: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلّى فيه، ثمَّ رآه بعد الصّلاة وكان الدّم على قدر الدِّينار غسل ثوبه، ولم يعد الصّلاة وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصّلاة، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنَّ في ثوبه دماً ولم يغسله حتّى صلّى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً وقد روي أنّه لا إعادة عليه، إلاّ أن يكون أكثر من مقدار الدينار.

وكذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عمّا زاد على الدرهم، واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم، فذهب الأكثر إلى وجوب إزالته، ونقل عن المرتضى وسلاّر القول بالعفو عنه، والإزالة أحوط، مع أنَّ إجمال معنى الدّرهم وعدم انضباطه ممّا ينفي فائدة هذا الخلاف، إذ لم يثبت حقيقة شرعيّة فيه، وكلام الأصحاب مختلف في تفسيره وتحديده، فالمشهور بينهم أنَّ الدّرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم وصفه بالبغليّ.

وقال المحقّق: هو نسبة إلى قرية بالجامعين، وضبطه جماعة بفتح العين وتشديد اللاّم، وقال ابن إدريس شاهدت درهماً من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخمص الراحة، وهو ما انخفض منها، وقال في الذكرى: هو بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثّاني في ولايته بسكّة كسرويّة، وزنه ثمانية دوانيق، وعن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الأعلى.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن، وربّما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب، وقوله «والوافي إلى قوله: علمت به أم لم تعلم» ذكره الصدوق في الفقيه، وفيه «وإن كان الدَّم دون حمّصة» وهو أظهر.

ويحتمل أن يكون المراد في الأوّل السعة وهنا الوزن، أو المراد بالأوّل ما إذا لطخ به

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٥.
(٢) - (٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣.

الثوب أو البدن، وبالثاني ما إن اجتمع وارتفع وحصل له حجم، أو يراد بالأوّل الثوب وبالثاني الدم الخارج من البدن.

ويؤيّد الأخير بل الثاني أيضاً ما رواه الشيخ عن مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إذا اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله، وإلاّ فلا.

والوجه الأوّل ذكره السيّد في المدارك وقال: الظاهر أنّ المراد بقدر الحمّصة قدرها وزناً لا سعة، وهو يقرب من سعة الدرهم، ولا يخفى ما فيه، إذ يمكن أن يلطّخ بقدر الحمّصة من الدّم تمام الثوب، ولا ندري أي شيء أراد بقربه من سعة الدرهم.

وأما استثناء دم الحيض، وأنه لا يعفى عن قليله وكثيره فهو مقطوع به، في كلام الأصحاب، واستندوا إلى رواية أبي سعيد عن أبي بصير قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلاّ دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره إن رآه وإن لم يره سواء، وقالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس، والراوندي دم نجس العين، وفي الجميع نظر.

وأما الاعادة مع العلم وعدمه، فهو بإطلاقه مخالف للمشهور، ولسائر الأخبار، وظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض، ولم أر ذلك في كلامهم وسيأتي الكلام فيه، والفرق بين المسفوح والرشح غير معهود في الروايات، ولا يمكن إثباته بهذا الخبر.

وقوله: «وأروي أنّه لا يجوز» لعلّه محمول على ما إذا لم تعسر إزالته. والفرق بين دمه ودم غيره أيضاً مخالف للمشهور ويمكن أن يكون مبنيّاً على أنّه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه.

٧ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدُّمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتّى تغسله.

إيضاح: ما ذكره من غسل القيح الغليظ، لعلّه محمول على الاستحباب، بل ما فيه خلط من الدم أيضاً كما عرفت، وحكى المحقّق عن الشيخ أنّه حكم بطهارة الصديد والقيح، ثمّ قال: وعندي في الصديد تردّد أشبهه النجاسة، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً، وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة لأنّه يوافق على هذا التفصيل.

ثمّ قال: أمّا القيح فإن مازجه دم، نجس بالممازج، وإن خلا من الدّم كان طاهراً، لا يقال: هو مستحيل عن الدّم، لأنا نقول: لا نسلّم أن كلّ مستحيل عن الدّم لا يكون طاهراً كاللّحم واللبن، انتهى. وأما تقدير المعفوّ من الدّم بالدّينار فهو موافق لما حكيناه سابقاً عن ابن أبي عقيل والدّرهم والدّينار متقاربان سعة.

٨ - **كتاب المسائل:** بالإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم ووقع فيها وقيّة دم، هل يصلح أكله؟ قال: إذا طبخ فكل فلا بأس.

بيان: ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه إذا وقع قليل من دم كالأُوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار حلَّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان، ونحوه قال المفيد إلاّ أنّه لم يقيّد الدّم بالقليل، واستند إلى صحيحة سعيد الأعرج عن الصّادق عليه السلام قال: سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيّة من دم أيؤكل؟ قال: نعم، قال: النّار تأكل الدّم، ومثله روى زكريّا بن آدم عن الرّضا عليه السلام.

وذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى بقاء المرق على نجاسته، وفي المختلف حمل الدّم على ما ليس بنجس كدم السّمك وشبهه، وأُورد عليه أنَّ التعليل بأنَّ الدم تأكله النّار يأبى عن ذلك، إذ لو كان طاهراً لعلّل بطهارته، ولو قيل بأنَّ الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً، ففيه أنَّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النّار، وإلاّ لم تؤثّر النار في حلّه انتهى.

أقول: يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس، وإن كان القول بالحلّ مطلقاً لا يخلو من قوّة.

٩ - **دعائم الإسلام:** عن الباقر عليه السلام والصّادق عليه السلام أنّهما قالا في الدّم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات، ورخّصا في النضح اليسير منه، ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث وأشباهه قالا: فإذا تفاحش غسل[1].

إيضاح: اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على الثّوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدّرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعبادة وجوب إزالته والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، ونحوه قال في المبسوط والشرائع والنّافع، وقال في النهاية: لا تجب إزالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المعتبر، وقال سلاّر وابن حمزة: تجب إزالته، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه، والأوّل أقوى.

وقال في المعتبر: ليس للتفاحش تقدير شرعيّ وقد اختلف أقوال الفقهاء فيه، فبعض قدّره بالشبر وبعض ما يفحش في القلب، وقدَّره أبو حنيفة بربع الثوب، والوجه أنَّ المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ، إذا لم يكن له تقدير انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ الرواية تدلُّ على أنَّ الرشح من غير الدَّم أيضاً معفوّ، كما قال به بعض الأصحاب، وهو خلاف المشهور والأحوط الإزالة قال في المختلف: قال ابن إدريس: قال

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

بعض أصحابنا: إذا ترشّش على الثّوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك، والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة وهو الأقوى عندي.

ثمّ قال: وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريّة: نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات، لأنَّ الدم وإن كان نجساً فقد أُبيح لنا أن نصلّي في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدّرهم، والبول قد عفي عنه فيما ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، والخمر لم يعف عنه في موضع أصلاً.

٤ - باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات والصلاة في ثوب أصابته

الآيات: المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «٩٠».

تفسير: المشهور أنَّ الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللّغة.

وروي عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة، ويدلُّ عليه كثير من أخبار أهل البيت عليهم السلام.

والميسر القمار، والأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة، ويذبحون عندها، والأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها وسيأتي تفاصيل تلك الأُمور في محالّها، وقال في القاموس: الرّجس بالكسر القذر والمأثم، وكلُّ ما استقذر من العمل، والعمل المؤدّي إلى العذاب ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لأنّه نشأ من تسويله وتزيينه، وهو صفة أو خبر آخر ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس أو عمل الشيطان أو كلّ واحد منها ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بسبب الاجتناب.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر، وسائر المسكرات المائعة، بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتّى حكي عن المرتضى رحمه الله أنّه قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وعن الشيخ رحمه الله أنّه قال: الخمر نجسة بلا خلاف، وقال في المختلف: الخمر وكلُّ مسكر والفقّاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد، والشيخ أبي جعفر، والسيد المرتضى وسلاّر وابن إدريس.

وقال ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأنَّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً لا لأنّهما نجسان وقال الصّدوق في المقنع والفقيه: لا بأس بالصّلاة في ثوب أصابه خمر لأنَّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرّم الصّلاة في ثوب أصابته. وعزي في الذّكرى إلى الجعفي وفاق الصدوق وابن أبي عقيل.

واستدلّ القائلون بالنجاسة بعد الإجماع بالآية بوجهين: أحدهما أنَّ الوصف بالرجاسة

وصف بالنجاسة، لترادفهما في الدلالة، والثاني أنّه أمر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع لأنَّ معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها، فيستلزم المنع من أكله وملاقاته، وتطهير المحلّ بإزالته، ولا معنى للنجس إلاّ ذلك، ذكرهما المحقّق والعلامة.

وردَّ الأوّل بأنَّ الرِّجس لا نسلّم أنّه مرادف للنجس، وقول الشيخ في التهذيب: الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجّة فيه، لأنَّ أهل اللّغة لم يذكروا النجس في معناه، بل ذكروا له معاني أخرى لا تقرب منه أيضاً، سوى ما ذكروا من القذر، والظاهر أنّه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع، مع أنَّ في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام جميعاً في الظاهر.

فلا يخلو إما أن يقدَّر مضاف محذوف ليصحّ حمله على الجميع، مثل التعاطي ونحوه وعلى هذا ظاهر أنّه لا يصحُّ جعله بمعنى النجس، بل لا بدَّ من حمله على معنى آخر مثل المأثم، لأنّه من بعض معانيه، أو العمل المستقذر أو القذر الذي يعاف منه العقول، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين، أو يقال: إنَّ المراد أنَّ كلّ واحد رجس، وحينئذ لا يصحُّ الحمل على النجس، وإلاّ يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيّين، بل الحقيقي والمجازيّ، أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط، ويقدَّر لكلّ من الأمور الأُخر خبر آخر، وعلى هذا أيضاً لا يصحّ حمل الرجس على النجس، لأنَّ القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه، ولو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدَّر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ، وإن لم يكن المعنى في الجميع واحداً، فلا ريب أنّه المرجوح بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة، ولا أقلّ من التساوي، وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال.

والثاني بأنَّ المتبادر من الاجتناب من كلّ شيء الاجتناب عمّا يتعارف في الاقتراب منه، مثلاً المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه، وفي اقتراب الميسر اللّعب به، وفي اقتراب الأنصاب عبادتها، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه، لا الاجتناب من جميع الوجوه، كما يقولون: إنَّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لا إجمال فيه، إذ المتبادر تحريم أكلها.

١ - **قرب الإسناد:** عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلّي فيه؟ قال: صلِّ فيه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما حرَّم شربها[1].

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٦٣ ح ٥٩٥.

٢ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وعليّ بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: قال بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو الصبّاح وأبو سعيد والحسن النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ قال: نعم لا بأس بها، إنّما حرّم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسّه والصّلاة فيه[1].

بيان: الودك بالتحريك دسم اللّحم، ودهنه الذي يستخرج منه.

٣ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال: لا بأس به[2].

٤ - **ومنه:** بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلّي ولا بأس[3].

قال: وسألته عليه السلام عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه أيصلّي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب فليصلّ ولا بأس[4].

٥ - **ومنه ومن كتاب المسائل:** قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها؟ قال: لا حتّى تغتسل منه.

قال: وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إذا كان الخوان يابساً فلا بأس[5].

٦ - **فقه الرضا:** لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله حرّم شربها، ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابه، وإن خاط خيّاط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر، إن كان يشرب غبّاً فلا بأس، وإن كان مدمناً للشرب كلّ يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل، ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصور في آنية[6].

٧ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا.

أقول: سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني.

تبيين: اعلم أنّ الخبر الأوّل يدلّ على جواز الصّلاة في ثوب أصابته الخمر وظاهره الطهارة، وإن أمكن أن تكون نجسة معفوّاً عنها، وحمله القائلون بالنجاسة على التقيّة، وأورد

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٢ ح ١.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٧٢ ح ٦٣.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧١٩.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٩٦ ح ٧٤٦
(٥) قرب الإسناد، ص ٢٢٥ و٢٧٤ ح ٨٧٨ و١٠٨٨.
(٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨١.

عليه أنّه لا تقيّة فيه إذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر، وأُجيب بأنّ التقيّة لعلّها من السّلاطين، إذ سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر، ولا يجتنبون عنها، فلعلّ الحكم بالنجاسة كان شاقاً عليهم لتضمّنه شناعة لهم وإزراء بهم، وردّ بأنّهم ﷺ لو كانوا يتّقون في ذلك لكانت تقيّتهم في الحكم بالحرمة أوجب وأهمّ مع أنّهم ﷺ كانوا يبالغون في ذلك كلّ المبالغة حتّى أنهم حكموا بأنّ مدمن الخمر كعابد وثن، إلى غير ذلك من التهديدات والتشديدات.

فإن قلت: الحرمة لمّا كانت صريحة في القرآن المجيد، وكانت من ضروريّات الدّين، فالحكم بها لا فساد فيه، إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها، قلت: أصل حرمتها وإن كان كذلك لكن عظم حرمتها وكونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب التي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن، ولا من ضروريّات الدين، فكان ينبغي أن يتّقوا فيه، فترك التقيّة في ذلك والتقيّة في الحكم بالنجاسة بعيد جدّاً، بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على التقيّة أو على الاستحباب.

وبالجملة لولا الشهرة العظيمة والإجماع المنقول لكان القول بالجواز متّجهاً ولا ريب أنّ الأحوط العمل بالمشهور.

والخبر الثّاني أظهر في الدّلالة على الطهارة، لكنّه يدلُّ على طهارة ودك الخنزير أيضاً، ولم يقل به أحد، وإن كان ظاهر الصدوق ﷺ القول بجواز الصلاة فيه أيضاً حيث قال في كتاب علل الشرائع: «باب علّة الرخصة في الصّلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير» فإنّه وإن لم يكن صريحاً في الطهارة لكنّه صريح في جواز الصّلاة فيه، ويمكن حمل الخبر على ما إذا ظنّ ملاقاة الحاكة لها بالخمر وودك الخنزير، وإن لم يعلم ذلك، فإنّ تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة، وإلاّ لزم الاجتناب من جميع الأشياء، لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب والأدوية والأطعمة، كما روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال: نعم» فالمراد بقوله ﷺ: «ولم يحرّم لبسه ومسّه والصّلاة فيه» عدم التحريم إذ ظنّ ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده.

والخبر الثالث أيضاً ظاهره الطهارة ويمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب والتمتّع به، لا طهارته وجواز الصّلاة فيه.

والخبر الرّابع أيضاً ظاهر الدّلالة على الطهارة، ويمكن حمله على أنّ صبّ الخمر كان قبل وقوع المطر وبعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر حينئذ أو على أنّ صبّ الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر، وكذا إصابة ماء المطر الثوب أيضاً كان في أثنائه، أو على أنّ ماء المطر لعلّه كان كرّاً، أو على أنّ القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة.

وجواب السؤال الثّاني من عليّ بن جعفر أظهر في الطهارة، ويدلُّ على استحباب التنزُّه عنها مع الامكان، ويمكن حمله على نفي البأس في الصلاة في ذلك المكان، مع عدم السجود عليها، وعدم ملاقاته بالرطوبة، بأن تكون النداوة نداوة لا تسري.

لا يقال: لا حاجة إلى السؤال حينئذ، لأنّه يجوز أن يتوهم أنّه لا يصحُّ الصّلاة في مكان أصابته الخمر، وإن لم يلاق برطوبة، كما ورد أنّه لا يصلّى في بيت فيه خمر، لكنّه بعيد، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

وجوابا السؤال الثالث والرّابع ظاهران في النجاسة، وإن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيّة، كما عرفت.

وأمّا ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقة، والنهي عن الصّلاة في بيت فيه خمر فالمشهور أنّه على الكراهة، مع أنّه على تقدير الحرمة أيضاً لا يدلُّ على النجاسة.

٨ - **دعائم الإسلام:** سئل الصّادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال: يغسل. وسئل عن السفرة والخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفَّ فلا بأس به[(١)].

٥ - باب نجاسة البول والمنيّ وطريق تطهيرهما وطهارة الوذيّ وأخواتها

١ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة، ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه[(٢)].

قال: وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله! فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتّى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس[(٣)].

وقال: وسألته عن أكسية المِرعزّى والخفاف ينقع في البول أيصلّي فيها؟ قال: إذا غسلت في الماء فلا بأس[(٤)].

بيان: قد مرَّ الكلام في السؤال الأوّل وقال في القاموس: المرعزّى ويمدّ إذا خفّف، وقد تفتح الميم في الكلّ: الزغب الذي تحت شعر العنز.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٢.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٨٠ ح ٦٦٦.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٨١ ح ١١١٥.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧٢٠.

٢ - **علل الصدوق:** عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب، قبل أن تطعم، لأنَّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله، قبل أن يطعم، لأنَّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين(١).

المقنع والهداية: مرسلاً مثله.

بيان: قال العلاّمة رحمه الله في المختلف: المشهور أنَّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس، لكن يكفي صبّ الماء عليه، من غير عصر، حتّى أنَّ السيّد المرتضى رحمه الله ادّعى الاجماع للعلماء على نجاسته، وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلاّ أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً فإنَّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس، والمعتمد الأوَّل لنا أنّه بول آدميّ فكان نجساً كالبالغ، وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ قال: تصبُّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً.

احتجَّ ابن الجنيد بما رواه السّكوني وأورد هذه الرواية، ثمَّ أجاب بأنَّ انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصبّ، ثمَّ قال: الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوباً للرواية السابقة، والحقُّ عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته، وحمل الرواية على الاستحباب(٢).

٣ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي قال: ما هو والنخامة إلاّ سواء(٣).

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بريد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنّما هو بمنزلة البصاق والمخاط(٤).

بيان: يدلُّ الخبران على طهارة المذي مطلقاً وهو المشهور بين الأصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة، وقال: ولو غسل من جميعه كان أحوط، واستدلّ برواية حملت على الاستحباب جمعاً.

٥ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصّلاة فلا

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص٢٨٥ باب ٢٢٥ ح ١. (٢) مختلف الشيعة، ج ١ ص ٤٥٩.
(٣) - (٤) - علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣١ ح ٤ و٣.

تقطع الصّلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، إنّما ذلك بمنزلة النخامة. وكلُّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك، إلاّ أن تقذره[1].

٦ - **ومنه:** بهذا الإسناد عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ، قال: لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذه، لأنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة[2].

٧ - **فقه الرضا** عليه السلام: لا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي ووذي، فإنّهما بمنزلة البصاق والمخاط، فلا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء، وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة، ومن ماء راكد مرّتين، ثمَّ اعصره، وإن كان بول الغلام الرَّضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء.

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لبن الجارية تغسل منه الثّوب قبل أن تطعم وبولها، لأنَّ لبن الجارية يخرج من مثانة أُمّها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأنَّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين[3].

بيان: قوله عليه السلام: «من ماء جار» لعلّ ذكر الجاري على المثال، وأُريد به الأعم منه ومن الكرّ، والمراد بالراكد القليل الراكد، فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكرّ والجاري، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المركن مرَّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرَّة واحدة.

والمركن - بكسر الميم وإسكان الرّاء وفتح الكاف - الإجانة التي يغسل فيها الثياب، وذهب الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدّد في الراكد دون الجاري، وهو موافق لرواية الفقه، قوله «وبولها» الظاهر تقديم قوله «وبولها» على قوله «قبل أن تطعم» لأنَّ أكلها الطعام إنّما يؤثر في البول لا في اللبن، وهكذا روي فيما مرَّ، وربّما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلّق القيْد بهما.

٨ - **السرائر:** من كتاب البزنطيّ قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبَّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء.

وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرَّتين[4].

بيان: الفرق بين الصبّ والغسل في البدن والثوب إما باعتبار العصر في الثاني، وعدمه

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣١ ح ١ و٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٧ و٩٥.

(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧.

في الأوّل كما فهمه الأكثر، أو باعتبار إكثار الماء حتّى ينفذ في أعماق الثوب، وعدم اعتبار ذلك في البدن، وعلى الأوّل يدلّ على تعدّد العصر كما سيأتي، قوله «فإنّما هو ماء» أي لا يبقى له أثر في البدن حتّى يحتاج إلى ذلك لازالته.

٩ - **كتاب المسائل:** بالسند المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه؟ قال: يكره. قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنَّ فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه.

بيان: لعلَّ كراهة النوم لاحتمال تلوُّث سائر الجسد.

١٠ - **الملهوف:** للسيّد ابن طاووس، عن أُمّ الفضل زوجة العبّاس أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه، فقرصته فبكى، فقال: مهلاً يا أُمَّ الفضل فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني[١].

بيان: في القاموس القرص أخذك لحم إنسان باصبعك حتّى تؤلمه انتهى. والمراد بالغسل هنا الصبّ، مع أنّه يحتمل أن يكون ذلك بعد أكل الطعام.

١١ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه[٢].

بيان: عدم الغسل لا ينافي الصبّ وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن وغيره.

١٢ - **دعائم الإسلام:** عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب، قال: يغسل مرّتين.

وقال الصادق عليه السلام في بول الصبيّ، يصبُّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر.

وعن عليّ عليه السلام قال في المنيّ يصيب الثوب: يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر[٣].

بيان: لعل الثلاث مع حقيّة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب.

تذييل: قال الكراجكي في كنز الفوائد: إن قال قائل: ما الدّليل على نجاسة المنيّ؟ قيل له: نقل الشيعة له بأسرهم على كثرتهم واستحالة التواطؤ منهم، والخبر يتواتر بنقل بعضهم،

---

(١) اللهوف على قتلى الطفوف، ص ٨. (٢) نوادر الراوندي، ص ١٨٩ ح٣٣٧.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمّتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله ﷺ جدّهم، وفي هذا الدّليل غنى عن غيره.

وبعد ذلك فقد استدلّ بما روي عن عمّار بن ياسر رحمه الله أنّه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أغسل من ثوبي موضعاً فقال لي: ما تصنع يا عمّار؟ فقلت: يا رسول الله تنخّمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها، فقال لي: يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك[1] إلاّ سواء، إنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنيّ.

ووجوب غسل الثوب منه، لأنّ رسول الله ﷺ أضاف الطاهر إلى الطاهر، والنجس إلى النجس. فلو كان المنيّ طاهراً لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميّزه بالطهارة، ولم يخلطه بما قد علم منه النجاسة التي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة.

فإن قال السائل: خبركم هذا الذي رويتموه عن عمّار غير سالم لأنّه قد عارضه خبر عائشة وقولها إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وأنا أفرك الجنابة من ثوبه، وفي صلاة النبي ﷺ بها وهي في ثوبه دلالة على طهارتها.

قيل له: هذا خبر غير صحيح، لما روي من أنّ رسول الله ﷺ كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلاّ فيها، وكان يحثّ أُمّته على النظافة ويأمرهم بها، وإنّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله «إن الله يبغض الرجل القاذورة» فقيل له: وما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الذي يتأنّف به جليسه.

ومن يكون هذا قوله وأمره، لا يجلس والمنيّ في ثوبه فضلاً عن أن يصلّي وهو فيه، وليس يشكّ العاقل في أنّ المنيّ لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزّه عنها، وفيما صحّ عندنا من اجتهاد رسول الله ﷺ في النظافة وكثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة.

وشيء آخر وهو أنّ عمّاراً رحمه الله قد أجمعت الأُمّة على صحّة إيمانه واتّفقت على تزكيته، وعائشة قد اختلف فيها وفي إيمانها، ولم يحصل الاتّفاق على تزكيتها، فالأخذ بما رواه عمّار رحمه الله أولى.

وشيء آخر، وهو أنّ خبر عمّار يحظر الصلاة في ثوب فيه منيّ أو يغسل، وخبر عائشة يبيح ذلك، والمصير إلى الحاظر من الخبرين أولى وأحوط في الدّين.

وشيء آخر وهو أنّ عمّاراً حفظ قولاً عن رسول الله ﷺ رواه، وعائشة لم تحفظ في هذا قولاً وإنّما أخبرت عن فعلها، وقد يجوز أن تكون توهّمت أنّ في ثوبه جنابة أو رأت شيئاً شبّهته بها، هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنّها.

---

(١) كذا، والظاهر إداوتك.

ثمَّ يقال للخصم: إذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلاة فيها، فلم فركتها عائشة، واجتهدت في قلعها؟ وألا تركتها عندكم كما تركها عندكم رسول الله ﷺ وصلّى فيها؟[1].

٦ - باب أحكام سائر الأبوال والأرواث والعذرات ورجيع الطيور

١ - **قرب الإسناد:** عن سنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ النبيّ ﷺ قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه[2].

٢ - ومنه عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب، قال: إن لم تقذّره فصلِّ فيه[3].

٣ - ومنه ومن كتاب المسائل بالسندين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس[4].

٤ - **قرب الإسناد:** عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدّابة على بولها أو روثها؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة[5].

قال: وسألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس[6].

٥ - **ومنه ومن كتاب المسائل:** عنه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدّقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدّقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه من الدقيق[7].

بيان: قوله: «إذا لم تعرفه» أي لم تعلم دخوله في الدقيق، بل تظنُّ ذلك، وظاهره الحلّ مع الاستهلاك، وعدم تمييز العين، ولم أر به قائلاً.

٦ - **السرائر:** نقلاً من كتاب البزنطيّ عن المفضّل، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت للصادق عليه السلام: أطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس أنا والله ربّما وطئت عليه ثمَّ أصلي ولا أغسله[8].

---

(١) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٨٤.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٥٦ ح ٥٧٣.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٦٣ ح ٥٩٧.
(٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٥ ح ٧٩٤.
(٥) قرب الإسناد، ص ٢٨٢ ح ١١١٩.
(٦) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢٦.
(٧) قرب الإسناد، ص ٢٧٥ ح ١٠٩٣.
(٨) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

٧ - **العياشي:** عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: فكرهها، فقلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال: فقال: أليس قد بيّن الله لكم: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقال في الخيل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ﴾ فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكنّ النّاس عافوها(١).

بيان: ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ أي ما يدفأ به فيقي البرد ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾ أي نسلها ودرُّها وظهورها ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ أي تأكلون ما يؤكل منها كاللّحوم والشحوم والألبان وعاف الطعام أو الشّراب يعافه ويعيفه عيافة وعيافاً بكسرهما: كرهه فلم يشربه، ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أُعدَّ للأكل وما شاع أكله.

٨ - **المختلف:** نقلاً من كتاب عمّار بن موسى، عن الصّادق عليه السلام قال: خرء الخطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وأوى إلى منزلك، وكلُّ طير يستجير بك فأجره.

بيان: اختلف الأصحاب في حرمة الخطّاف وكراهته، وهذا الخبر ممّا استدلّ به على عدم التحريم، وفيه إشعار بنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

٩ - **كتاب المسائل:** عن عليّ بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن الثّوب يقع في مربط الدابّة على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافّاً فلا بأس.

١٠ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقّي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك(٢).

١١ - **العلل:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السّياري، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حيّ من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش التي يتّخذ منها الخفاف، فقال: لا تصلّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب(٣).

١٢ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطين يطرح فيه السّرقين يطيّن به المسجد والبيت، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

١٣ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ بن

---

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٦ من سورة النحل.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١١.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥١ ح ١.

أبي طالب عليه السلام عن الصّلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث، قال: لا بأس[(١)].

١٤ - كتاب عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام وناضح لهم في جانب الدار، قد أُعلف الخبط وهو هائج، قال: وهو يبول ويضرب بذنبه، إذ مرَّ جعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان، قال: فنضح عليه فملأ ثيابه وجسده، فاسترجع، فضحك أبو جعفر عليه السلام، وقال: يا بنيَّ ليس به بأس[(٢)].

بيان: الخبط - بالتحريك - من علف الابل، والهائج: الفحل يشتهي الضراب.

وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من جامع البزنطيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به.

١٥ - **دعائم الإسلام:** سئل الصّادق عليه السلام عن خرء الفأر تكون في الدقيق، قال: إن علم به أُخرج منه، وإن لم يعلم فلا بأس به[(٣)].

تنقيح وتوضيح: أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه، سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة، قاله في المعتبر.

وقد وقع الخلاف في موضعين: أحدهما رجيع الطير، فذهب الصدوق وابن أبي عقيل والجعفي إلى طهارته مطلقاً وقال الشيخ في المبسوط: بول الطيور وذرقها كلّها طاهر إلاّ الخشّاف، وقال في الخلاف: ما أُكل فذرقه طاهر، وما لم يؤكل فذرقه نجس. وبه قال أكثر الأصحاب.

وممّا استدلّ به على الطهارة ما مرّ من سؤال عليّ بن جعفر، عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره - وفي التهذيب خرء الطير أو غيره - هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته وقوله عليه السلام: «لا بأس به» لأنَّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، وأورد عليه بأنّه إنّما تسلّم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما إذا كان الغرض متعلّقاً بهذا الحكم، كما إذا قيل خرء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم، وأمّا إذا لم يكن الغرض متعلّقاً به كما فيما نحن فيه، فلا، إذ ظاهر أنَّ الغرض من السؤال أنَّ حكَّ شيء من الثوب ينافي الصّلاة أم لا، وذكر خرء الطير من باب المثال، وفي مثل هذا المقام إذا أُجيب بأنّه لا بأس، ولم يفصّل الكلام في الطير بأنّه ممّا يؤكل لحمه أو لا، لا يدلُّ على أنَّ خرء الطير مطلقاً طاهر، والأقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقاً وفي البول إشكال والاحتياط الاجتناب من الجميع.

وثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام والمشهور أنّه نجس، ونقل فيه المرتضى

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٣٩ ح ٤٩٢.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ٢٤.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١١.

الاجماع، وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ نجس إلاّ أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنَّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس، واحتجَّ بما مرَّ من رواية السّكونيّ وهي لا تقوم حجّة له كما لا يخفى.

وأمّا البول والرّوث من كلّ حيوان يؤكل لحمه، فهما طاهران لا نعلم فيه خلافاً إلاّ في موضعين: الأوّل في أبوال الدّواب الثلاث وأرواثها والمشهور طهارتها على كراهة، وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة وإليه ذهب الشيخ في النهاية وطهارة الأرواث ظاهرة بحسب الأخبار، وتعارضها في الأبوال يقتضي التحرّز عنها رعاية للاحتياط.

وثانيهما ذرق الدّجاج والأشهر الأقرب طهارته، وأمّا الجلاّل من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمّى في العرف جلاّلاً فذرقه نجس إجماعاً، قاله في المختلف[1].

---

(١) أقول: لا خلاف ولا إشكال في وجوب الاجتناب عن البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ولا يطير. ويدلّ عليه من الروايات مضافا إلى ما تقدم في كتاب الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٧. وأمّا ما يؤكل لحمه مطلقاً فلا بأس ببوله وروثه، كما هو صريح روايات الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩. وأما ما لا نفس له فواضح انصراف أدلّة الطرفين عنه خصوصاً فيما لا يعتد بلحمه عرفاً، فيتمسك بأصالة الطهارة في الأشياء حتى يعلم النجاسة. ويؤيّده في الجملة ما في التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ مسنداً عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بدم البراغيث، والبق، وبول الخشاشيف. ولقد أجاد فيما أفاد العلامة الهمداني حيث أوضح قصور الأدلة عن إثبات النجاسة لما لا نفس له فتمسك بالأصل. أقول: لا فرق في ذلك في الخشاف وغيره ويؤيده موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطاف لا بأس به؛ الخبر. وكيف كان الأظهر الطهارة في بول الخشاف والخطاف وخرئهما. وكذا الحكم في غيرهما مما لا نفس له، ويحمل الأمر بالغسل في بول الخشاشيف في رواية داود الرقي على الاستحباب. أما خرء غير المأكول من الطير وبوله فقد نسب إلى المشهور القول بنجاستهما. ودعوى الزائد عن الشهرة في المسألة لا تخلو عن شائبة الجزاف، كما قاله الشيخ الأنصاري قدّس سرّه في طهارته. وحكي عن الصدوق والعماني والجعفي القول بطهارتهما. وعن الشيخ في المبسوط موافقتهم إلا أنّه استثنى منه الخشاف. وعن العلامة في المنتهى وشارح الدروس وكاشف الأسرار والفخرية وشرحها وشرح الفقيه للمجلسي وحديقته والمدارك والحدائق والمستند وغيرها متابعتهم. وتبعهم من متأخري المتأخرين السيدان في العروة والوسيلة وغيرهما. حجّة القول بالطهارة مطلقاً في الخشاف وغيره وهو الأقوى بعد الأصل وعموم كل شئ نظيف حتى تعلم أنّه قذر: النصوص المذكورة خصوص موثقة أبي بصير بل مصححته المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام قال: كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه.

وفي البحار عن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: خرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به، في ج ٧٧ ص ١١٠. وفي المقنع روى أنه لا بأس بخرء ما طار وبوله. وفي الفقيه باب ما يصلى فيه بسند صحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: وسألته عن الرجل يرى في=

. . . .

= ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس. ورواه في الوسائل عنه مثله وكذا عن غيره. حجة المشهور مضافاً إلى الإجماعات المنقولة: إطلاق حسنة عبد الله بن سنان المروية في الكافي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. ونحوه روايته الأخرى ولعلهما واحد، وإطلاق مفهوم الوصف في روايات نفي البأس عن بول ما اكل لحمه. والكلّ غير تامة الدلالة على المدعى. قال العلامة الهمداني رحمه الله: أما نقل الإجماع فلا اعتداد به بعد تحقق الخلاف قديماً وحديثاً وتصريح غير واحد من ناقليه بذلك. وأما الحسنة فلا تصلح لمعارضة الموثقة لضعف ظهورها بالنسبة إلى الطير، بل ربّما يدعى انصرافها عنه بعدم معهودية البول للطير أو ندرته، كما في الخشاف؛ إلى أن قال: وكيف كان فلا شبهة في عدم صلاحية الحسنة لمعارضة الموثقة بوجه. وقد اعترف بذلك شيخ مشائخنا المرتضى؛ إلى أن قال: فظهر بما ذكرنا عدم صلاحية شيء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور؛ إلى آخر ما أفاد. وإن شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهية. ويغسل الثوب والبدن عدا محلّ الاستنجاء بالماء القليل من البول مرّتين إلا من بول الرضيع على المشهور لروايتي الحسين بن أبي العلا وأبي إسحاق النحوي، وصحاح ابن أبي يعفور ومحمّد بن مسلم وجامع البزنطي المذكورات في الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ وغيره ولم يذكروا له أزيد من هذه الروايات الستة.

قال في المدارك بعد ذكر ثلاثة منها: واستغرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الإزالة ولو بالمرة، وبه جزم الشهيد في البيان فإنه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات. وعن الشيخ في المبسوط أنّه قال: لا يراعى العدد في شيء من النجاسات إلا في الولوغ. ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول. ومال إليه في الذكرى لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة؛ إلى أن قال: والمعتمد الإجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً؛ انتهى ما نقلنا من المدارك. ونسب العلامة الهمداني الاكتفاء بالمرة في غير الولوغ إلى الشهيد في البيان والشيخ والعلامة. أقول: وهذا غير بعيد وفاقاً لمن عرفت، ولكن مراعاة الاحتياط بملاحظة المشهور في مقام العمل والفتوى لازم. ومن المطلقات المشار إليها قول الصادق عليه السلام في حسنة عبد الله بن سنان المذكورة: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

ومنها: ما في الكافي مسنداً عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه و (ركبته؛ خ ل) قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله ويعيد صلاته. وفي روايات ناسي الاستنجاء قال: إغسل ذكرك. وهذه الروايات في الوسائل ج ١ ص ٢٢٤. وفي الكافي روي: أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره. وروايات الاستنجاء في الوسائل ج ١ باب ٢٦ وباب ٣١، وج ٢ باب ٥ وباب ٨، وباب ١٩، وباب ٢٦، وباب ٣٧، وباب ٤٢. وروايات حكم الطنفسة والفراش حيث إنه في مقام البيان أمر بالغسل ولا تعدد فيه فراجع إلى صحيحة إبراهيم بن أبي محمود المروية في الكافي باب البول والتهذيب ج ١ ص ٢٥١. وفي الروايات المبينة غسل الجنابة ما يدل على المطلوب. ففي صحيح البزنطي قال الرضا عليه السلام : وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه؛ الخ. وفي صحيح آخر: ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك؛ الخ. إلى غير ذلك وهذه الروايات في الوسائل ج ١.

[مستدرك السفينة ج ١ لغة «بول»].

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب حكم ما لاقى نجساً[1].

٧ - باب ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته

الآيات: الحديد: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ «٢٥».

تفسير: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ قيل أي أنشأناه وأحدثناه، وقيل أي هيّأنا من النزل وهو ما يتهيّأ للضيف، وعن ابن عبّاس أنّه أنزل مع آدم من الحديد العلاة وهي السندان، والكلبتان، والمطرقة ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أي يمتنع به ويحارب به ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني ما ينتفعون به في معاشهم، مثل السّكين والفأس والإبرة وغيرهما ممّا يتّخذ من الحديد من الآلات، وفيه دلالة على طهارته إذ أكثر انتفاعاته موقوفة عليها.

١ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثمّ يقوم فيصلّي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك[2].

توضيح: ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ والعلاّمة أنّه يستحبُّ لمن قصَّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء، وأسندوا في ذلك إلى رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قصَّ أظفاره بالحديد أو جزَّ من شعره، أو حلق قفاه، فإنَّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي، سئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصّلاة، لأنَّ الحديد نجس.

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذه الرواية: إنّه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه، وذكر قبل ذلك أنَّ الوجه حمله على ضرب من الاستحباب، ويؤيّد الاستحباب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام الدالّتان على عدم لزوم المسح بالماء.

٢ - **كتاب المسائل:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحائض قال: يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منها.

٣ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه، إذا كانت تغسل يديها[3].

بيان: اختلف الأصحاب في سؤر الحائض فقال الشيخ في النهاية: يكره استعمال سؤر

---

(١) سيأتي في الباب ٩ من هذا الجزء.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٩٦ ح ٧٤٧.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٩.

الحائض إذا كانت متّهمة، فإن كانت مأمونة فلا بأس، وفي المبسوط أطلق كراهة سؤرها، وكذا المرتضى في المصباح، وكذا ابن الجنيد، واختار الفاضلان والشهيدان مختار النهاية وهو أظهر جمعاً بين الأخبار.

ثمّ ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب والوضوء، ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا يتوضّأ منه.

وعن أبي هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحبّ أن تتوضّأ منه.

وعن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضّأ منه.

وأكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سؤر الحائض، وقد عرفت ممّا أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء، فالقول به لا يخلو من قوّة كما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين، وألحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة كلّ متّهم واستحسنه بعض من تأخّر عنه وفيه نظر.

٤ - **علل الصدوق:** عن ابن الوليد، عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله، قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين[1].

المقنع والهداية: مرسلاً مثله.

الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله وزاد في آخره فيجوز فيه الرش.

فقه الرضا: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله[2].

وقال: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصّلاة فيه وإن كانت حراماً فلا تجوز الصّلاة فيه حتّى تغسل[3].

٥ - **المناقب:** لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد رحمه الله قال عليّ بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاكّ في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصّيد في يوم من الربيع إلاّ أنّه صائف والنّاس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن لبّادة وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرسة، والناس يتعجّبون منه ويقولون ألا ترون إلى هذا المدنيّ، وما قد فعل بنفسه؟.

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٥ باب ٢٢٥ ح ١. (٢) - (٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٥ وص ٨٤.

فقلت في نفسي: لو كان إماماً ما فعل هذا، فلمّا خرج النّاس إلى الصّحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلاّ ابتلّ حتّى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه. فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثمّ قلت: أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثّوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف وجهه، ثمّ قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصّلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة(١).

٦ - ووجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد ابن هارون بن موسى التّلعكبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطرائفيّ، عن عليّ بن عبد الله الميمونيّ، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازيّ عنه عليه السلام مثله.

وقال: إن كان من حلال فالصّلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصّلاة في الثّوب حرام.

بيان: قال الفيروزآبادي كلُّ شعر أو صوف متلبّد لِبد ولِبْدة ولُبَدَة والجمع ألباد ولبود، واللبّادة كرمّانة ما يلبس من اللّبود للمطر، وقال: التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب، ولعلّ المراد هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر.

٧ - **الذكرى:** روى محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن يزدان الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف فدخل سرَّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثّوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال: إن كان من حلال فصلِّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلِّ فيه.

٨ - **دعائم الإسلام:** رخّصوا عليهم السلام في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، وكذلك رخّصوا في الثّوب المبلول ويلصق بجسد الجنب والحائض(٢).

٩ - **الهداية:** لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب.

١٠ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفئ بامرأته وإنّها لجنب(٣).

توضيح وتنقيح: قال الفيروزآبادي: الدفء بالكسر وقد يحرّك نقيض حدّة البرد، وظاهره طهارة عرق الجنب، ولا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال وإنّما الخلاف في الجنب من الحرام.

قال عليّ بن بابويه في رسالته: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من حلال

---

(١) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٤١٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧
(٣) قرب الإسناد، ص ١٣٧ ح ٤٨٤.

فحلالٌ الصّلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرامٌ الصّلاة فيه ونحوه ذكره ولده في الفقيه، وابن الجنيد في المختصر، على ما نقل عنه، والشيخ في الخلاف. وقال في النهاية: لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه أفضل، إلاّ أن تكون الجنابة من حرام، فإنّه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه.

وذهب ابن إدريس وأكثر المتأخّرين إلى الطهارة مطلقاً، والشيخ في التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا كان من حرام، ولم يذكر له شاهداً فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخّر عنه، وقد ظهر ممّا أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ في ذلك، ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال، والاحتياط في مثله ممّا لا يترك.

وقال في المنتهى: لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطء بهيمة أو وطء ميتة، وإن كانت زوجة، وسواء كان مع الجماع إنزال أم لا والاستمناء باليد كالزنا.

أمّا لو وطء في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه، وفي المظاهرة إشكال، قال: ولو وطء الصغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجنابة بالوطء، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقّه.

أقول: ما قرّ به في الوطء في الحيض والصّوم لا يخلو من نظر لشمول الأخبار لهما.

تذنيب: نذكر فيه بعض ما اختلف الأصحاب في نجاسته

الأوّل: قال في المعالم: قال ابن الجنيد في المختصر - بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام: وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم، ثمّ عرق في ثوبه، قال: ولا نعرف لهذا الكلام وجهاً، ولا رأينا له فيه رفيقاً.

الثاني: عزى الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء والمشهور بين علمائنا طهارته، وورد في بعض الروايات الأمر بغسله، وحمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس.

الثالث: اختلف الأصحاب في عرق الإبل الجلاّلة والمشهور الطهارة، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البرّاج وجماعة إلى أنّه تجب إزالته وقد ورد في الصّحيح والحسن الأمر بالغسل، والأحوط عدم الترك وحملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض.

الرابع: حكم السيّد وابن إدريس بنجاسة ولد الزنا وسؤره، والأشهر الطهارة.

الخامس: لبن الصّبية، وقد مرّ الكلام فيه.

السّادس: ما يتولّد في النجاسات كدود الحشّ وصراصره، واحتمل بعضهم نجاسته والمشهور الطهارة.

السابع: ما لا تحلّه الحياة من نجس العين والمشهور النجاسة، ويعزى إلى السيّد القول بالطهارة، والأشهر أقوى.

الثامن: نجاسة من عدا الشيعة الإماميّة من فرق أهل الخلاف، فالمشهور الطهارة، ونسب إلى السيّد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقاً وإلى ابن إدريس من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف.

التاسع: ذهب جماعة إلى نجاسة كلب الماء، وذهب الأكثر إلى الطهارة ولعلّه أقوى، ويتفرَّع عليه طهارة الدّواء المشهور بجُند بيدستر ونجاسته إذ الظاهر أنّه خصية كلب الماء، والأقوى عندي حرمته وطهارته، والاجتناب منه أحوط.

٨ - باب حكم المشتبه بالنجس، وبيان أن الأصل الطهارة وغلبته على الظاهر

١ - **قرب الإسناد:** بالسّند المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلح الصّلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء.

وسألته عليه السلام عن الفأرة والدّجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأُ العذرة ثمَّ تطأُ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثرهنَّ شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس.

قال: وسألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافّاً فلا بأس[1].

بيان: قوله: «فاغسله» أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه، أو ما استبان من الأثر، والأخير أظهر.

فإن قيل: على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا: ظاهر الأخبار وأقوال الأصحاب أنّ غسل ما اشتبه فيه، إنّما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى المحلّ، ولم يعلم محلّها أصلاً، لا فيما إذا علم بعضه وشكّ في البقيّة فإنّ ظاهر الأخبار الكثيرة، وكلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه.

قوله: «إذا كان جافّاً» إنّما قيّد به لأنّ مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالباً، وإن حصل الظنُّ القويّ بالنجاسة، وأمّا مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف وغيره، والظاهر أنّ هذا من المواضع التي غلب فيه الأصل على الظاهر.

٢ - **فقه الرضا:** وإن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجّس الماء ولم يعلم في أيّهما؟

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٢-١٩٣ و٢٨١ ح ٧٢٢ و٧٢٩ و١١١٣.

يهرقهما جميعاً، وليتيمّم[١].

ونروي أنَّ قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء، لا بدَّ من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه، رشّ على موضع الشّك الماء، فإن تيقّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه. ونروي أنَّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به[٢].

بيان: يدلُّ على وجوب الاجتناب من الإناءين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب إليه الأصحاب، ولا يعلم فيه خلاف، وأوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان والشيخان إهراقهما، إلاّ أنَّ كلام الصدوقين ربّما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمّم وظاهر النصوص الوجوب.

وقال المحقّق: الأمر بالإراقة محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد، ولو أصاب أحد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني، ومقتضى النصّ وكلام الأصحاب وجوب التيمّم والحال هذه إذا لم يكن متمكّناً من الماء الطاهر مطلقاً وقد يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصّلاة بطهارة متيقّنة بهما، كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما والصلاة ثمَّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر، وهو خروج عن مقتضى النصوص.

٣ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أصيب ماء فأصبت الماء وحضرت الصّلاة ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً، فصلّيت، ثمَّ إنّي ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنّه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثمَّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.

قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من نظافته، ثمَّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك النّاحية التي ترى أنّه أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته، قال: قلت: هل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا ولكنك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣.

قال: قلت: فإنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة، قال: تنقض الصّلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه، ثمّ رأيته فيه، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصّلاة، فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشكّ اليقين(١).

بيان: قوله عليه السلام: «ولكنك» أي لا يلزمك النظر، وإن فعلت فإنّما تفعل لتذهب الشكّ عن نفسك، لا لكونه واجباً.

قوله عليه السلام: «إذا شككت» أي إنّما تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصّلاة إصابة النجس وشككت في خصوص موضعه، ثمّ رأيت في أثناء الصّلاة، فهو عامد يلزمه استئناف الصّلاة قطعاً أو ناس يلزمه الاستئناف على المشهور، أو المعنى أنّه شكّ قبل الصّلاة في أنّه هل أصابته نجاسة أم لا، ثمّ قصّر في الفحص ورآها في أثناء الصّلاة فتكون الإعادة للتقصير أو سواء قصّر أو لم يقصّر، ويكون ذكر الشّك لحصول العلم بأنّ النجاسة كانت قبل الصّلاة بقرينة قوله «وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً» فيدلّ على أنّ الجاهل إذا رأى النجاسة في أثناء الصّلاة وعلم بتقدّمها يستأنف كما قيل، والمشهور عدم الاعادة.

قوله عليه السلام: «لعلّه شيء وقع عليك» أي الآن ولم تتيقّن سبقه حتّى يلزمك الاستئناف.

٤ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم يغسله(٢).

٥ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس إلاّ أن ترى أثراً فتغسله.

ومنه: قال: سألته عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الرّيح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلّي قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه ويصلّي فلا بأس.

بيان: عدم البأس في الأوّل لغلبة الأصل على الظاهر، وفي الثاني لذلك أو لأنّ ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر ولا تجب إزالته.

أقول: قد مرّ بعض الأخبار المناسبة في باب العذرات وغيره(٣).

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٦ باب ٨٠ ح ١. (٢) السرائر، ج ١ ص ٦١٣.

(٣) أقول: ويدلّ على اصالة الطهارة مضافاً إلى ما تقدّم، ما في التهذيب ص ٨١ بسند موثّق عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث قال: كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك. [النمازي].

تتميم نفعه عميم: اعلم أنّه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إمّا أن يكون في ثوب واحد أم لا، فإن كان في ثوب واحد يجب غسل كلّ موضع يحتمل كونها فيه، ولو قام الاحتمال في الثوب كلّه وجب غسله كلّه، ولا خلاف فيه كما عرفت.

وإن كان في ثياب متعدّدة أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصوراً أم لا وعلى الثّاني لا أثر للنجاسة ويبقى كلّ واحد من الأجزاء التي وقع الاشتباه فيها باقياً على أصل الطهارة، وعلى الأوّل فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه، ولم يذكروا عليه حجّة، ولعلّ حجّتهم الاجماع إن ثبت.

ثمّ على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتّى إذا كان ماء أو تراباً لم تجز الطهارة به، ولو كان ثوباً لم تجز الصّلاة فيه أو يصير بمنزلة النجس في جميع الأحكام، حتّى لو لاقاه جسم طاهر تعدّى حكمه إليه؟ فيه قولان أوّلهما لا يخلو من قوّة كما اختاره جماعة من المتأخّرين.

وفي تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثّلوا له بالبيت والبيتين، ولغير المحصور بالصحراء، وذكر بعضهم أنّه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه إلى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه.

وربّما يفسّر غير المحصور بما يعسر حدّه وحصره، ولا شاهد في المقام من جهة النصّ، ولا يظهر من اللغة والعرف ذلك، وفي ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل، فبعضهم مثّلوه بالبيت والبيتين، وبعضهم بالبيتين والثلاثة وتحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال.

٩ - باب حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً

١ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤمن لا ينجّسه شيء[(١)].

بيان: لعلّ المعنى أنّه لا ينجّسه شيء إذا كان يابساً أو نجاسة لا تزول بالماء كالكافر، وهذا جزء خبر رواه في الكافي عن عليّ بن إسماعيل[(٢)]، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه؟ وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن.

فالمعنى أنّه لا ينجّسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صبّ الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبثية، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان، وهذه إحدى مفاسد تبعيض الحديث فإنّه تفوّت به القرائن ويصير سبباً لسوء الفهم فافهم.

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) الظاهر عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان. [النمازي].

٢ - **قرب الإسناد:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والدّجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة، ثمّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثرهنّ شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس(1).

قال: وسألته عن الرّجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس(2).

٣ - **ومنه ومن كتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفيصلح أن يفرش فيه؟ قال: نعم، يصلح ذلك إذا كان جافّاً.

٤ - **دعائم الإسلام:** رخّصوا صلوات الله عليهم في مسّ النجاسة اليابسة الثوب والجسد، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة(3).

٥ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فتبلّ قميصه وهو جنب، أيغسل قميصه؟ قال: لا(4).

بيان: محمول على عدم إصابة المنيّ الثوب، أو عدم نجاسة البدن.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة وباب الكلب والخنزير وغيرهما.

١٠ - باب ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرها

١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر(5).

قال: وسألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض(6). قال: وسألته عن الرجل يصبُّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: لا بأس(7).

بيان: تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقّف على بيان أمور:

الأول: ما يعتبر في إزالة النجاسة عن الثوب وظاهر البدن، فالمشهور بين الأصحاب أنّه

---

(1) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٢٩.
(2) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٩٠.
(3) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.
(4) الأصول الستة عشر، ص ٢٤.
(5) قرب الإسناد، ص ٢٨١ ح ١١١٤.
(6) قرب الإسناد، ص ١٧٧ ح ٦٥٢.
(7) قرب الإسناد، ص ٢٣٢ ح ٩١٣.

يعتبر في إزالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرَّتين، واكتفى بعضهم بالمرّة، والأوَّل أقوى، كما مرَّ في خبر البزنطيّ في باب البول.

والأكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور، ومنهم من فرّق بينهما، واكتفى في البدن بالمرَّة والأوَّل لا يخلو من رجحان، وظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدّد المذكور في غير الثوب والبدن ممّا يشبههما، فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر من الأجسام المشبّهة بالثوب والصبّ مرَّتين فيما لا مسامّ له بحيث ينفذ فيه الماء، كالخشب والحجر، واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي، والاقتصار في التعدُّد على مورد النّصّ لعلّه أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب، ومنهم من اكتفى في التعدُّد بالانفصال التقديريّ ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو أحوط بل أقرب.

وهل يعتبر التعدّد إذا وقع المغسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير؟ فيه قولان: والأحوط اعتبار التعدّد، وإن كان ظاهر بعض الأخبار العدم والمشهور بين الأصحاب توقّف طهارة الثياب وغيرها ممّا يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل، وهو أحوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرَّتين فيما يجب غسله كذلك.

واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين، وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين، والأول أحوط، وأكثر المتأخّرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير، وذهب بعضهم إلى عدم الفرق، والأقرب عدم اشتراط الدّلك، وشرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن.

ويكفي الصّبّ في بول الرضيع ولا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ، والحكم معلّق في الرّواية على صبيّ لم يأكل، وكذا في كلام الشيخ وغيره، ويحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين، وذكر جماعة من المتأخّرين أنَّ المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه ولم يتجاوز الحولين، وقال المحقّق: لا عبرة بما يلعق دواء أو في الغذاء في الندرة، والأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبيّ وأمّا نجاسة غير البول إذا وصلت إلى غير الأواني، ففي وجوب تعدّد الغسل خلاف، والأحوط ذلك.

ثمَّ اعلم أنَّ أكثر الأصحاب اعتبروا الدقّ والتغميز فيما يعسر عصره، قال في المنتهى لو كان المنجّس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه، ولو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع، واكتفى بالتقليب والدقّ عن العصر.

ثمَّ أورد ما رواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال: قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه وحمله على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه.

واستشهد بما روي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب

يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلاّ فانضحه بالماء(١).

واستدلّ بعض المتأخّرين بالرّواية الثانية على وجوب الدقّ والتغميز، وليس من الدلالة في شيء، بل يدلّ على خلافه، وخبر عليّ بن جعفر ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما، فالقول بعدم الوجوب قويّ، وإن كان الأحوط رعايته.

ثمّ المشهور في كلام المتأخّرين أنَّ ما لا يمكن إخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل إلى طهارته بالماء القليل، وقال الشيخ في الخلاف: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره ويغمره ويقهره، فيزيل لونه وطعمه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة المحلّ، وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج إلى نقل التراب، ولا قطع المكان، واستدلّ عليه بنفي الحرج وبرواية الذّنوب ولا يخلو من قوّة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالّة عليه.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في طهر البواطن كالفم والأنف زوال عين النجاسة عنها بل لا يعلم في ذلك خلاف، ويدلّ عليه رواية عمّار الساباطيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف، فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، فالمضمضة في هذه الرواية محمولة في الاستحباب، والأحوط أن لا يتركها.

الثالث: قوله «يصبُّ من فيه الماء» ينبغي حمله على ما إذا لم يصر مضافاً كما هو الغالب، وروى العلاّمة في المنتهى هذه الرواية، ثمّ قال: إنّها موافقة للمذهب لأنَّ المطلوب للشارع هو الإزالة بالماء، وذلك حاصل في الصّورة المذكورة وخصوصيّة الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور إليها.

٢ - **دعائم الإسلام:** قالوا صلوات الله عليهم: كلُّ ما يغسل منه الثّوب يغسل منه الجسد إذا أصابه(٢).

٣ - **الهداية:** الثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرّة، وإن غسل بماء راكد فمرّتين، ثمّ يعصر، وبول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء.

٤ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن هارون الزنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هيثم، عن يونس، عن الحسن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بالحسن بن علي عليهما السلام فبال فأُخذ، فقال: لا تزرموا ابني، ثمّ دعا بماء فصبّه عليه.

---

(١) الكافي، ج ٣ ص ٣٤ باب ٣٦ ح ٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

قال الصّدوق رحمه الله قال الأصمعيُّ: الإزرام القطع، يقال للرَّجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه غيره إذا قطعه، وزرم البول نفسه إذا انقطع[1].

أقول: ويدلُّ على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع، إذ ظاهر تلك الأحوال يدلُّ على كونه عليه السلام رضيعاً.

٥ - **المقنع:** روي في امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد، ولها مولود يبول عليها، أنّها تغسل القميص في اليوم مرّة.

بيان: ذكر الشيخ والمتأخّرون عنه أنَّ المرأة المربّية للصّبيّ إذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرّة واحدة، وأكثرهم عمّموا الحكم بالنسبة إلى الصّبيّة أيضاً كما هو ظاهر الخبر، وبعضهم خصّوا بالصّبيّ نظراً إلى أنَّ المتبادر من المولود هو الصّبيّ. وذهب جماعة من المتأخّرين إلى أنَّ نجاسة البدن غير معفوّ عنها في الصورة المذكورة، وإن قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب.

وألحق العلاّمة بالمربّية المربّي، وفيه نظر، وفي إلحاق الغائط بالبول أيضاً إشكال، والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق، ووجّه بأنّه ربّما كنّي عن الغائط بالبول، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، وليس بشيء، فإنَّ التجربة شاهدة بعسر التحرّز عن إصابة البول دون غيره، فلا بعد في كون الحكم مقصوراً عليه، ومجرّد الاحتمال لا يكفي لإثبات التّسوية.

وقد ذكر الأصحاب أنَّ المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة، وليس ببعيد لدلالة فحوى الكلام، وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة، وفي الثّياب المتعددة المحتاج إليها لدفع البرد ونحوه إشكال والعلّامة في النهاية قرّب وجوب الغسل هنا، فلا يكفي الصّبّ مرّة واحدة، وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلِّ نجاسة، ولا يخلو من قوّة لظاهر النّص، وذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النّهار، لتوقع الصلوات الأربع في حال الطّهارة، واحتمل بعضهم وجوبه.

١١ - باب أحكام الغسالات

١ - **مجالس ابن الشيخ:** عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن محمّد بن عمرو الرزّاز، عن حامد بن سهل، عن أبي غسّان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها، فقلت: يا رسول الله إنّها فضلة منّي

(١) معاني الأخبار، ص ٢١١.

أو قالت اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة[١].

بيان: قد عرفت سابقاً اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث، واستثنائهم ماء الاستنجاء، وأنّ المشهور في غيره النجاسة، وادّعى المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى الاجماع على أنّ غسالة الخبث، وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث وظاهر كلام الشّهيد في الدُّروس أنّ بجواز رفع الحدث به قائلاً.

والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر بلا خلاف، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً، وفي جواز رفع الحدث به ثانياً خلاف فذهب الصّدوقان والشيخان وجماعة إلى العدم، وأكثر المتأخّرين على الجواز، ونقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به، وربّما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً.

وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة، فادّعوا الاجماع على أنّه باق على تطهيره، ولو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن المأخوذ منه، قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل، لأنّه يصير بذلك مستعملاً، وقال في المعالم، ونعم ما قال: فيه نظر، فإنّ الصدوق ﷺ من جملة المانعين، وقد قال في الفقيه: وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الاناء أو سال من بدنه في الاناء فلا بأس به، وما ذكره منصوص في عدّة أخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها، ولم يتعرّض لها بتأويل أو ردّ أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل، وفي ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل، وقال المحقّق في المعتبر: لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينيّة، وكذا الرَّجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى، وليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة وإنّما خالف فيه بعض العامة فقال بكراهة فضل المرأة إذا خلت به.

ثمّ قال الشيخ في الخلاف: وروى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيتوضأ الرّجل بفضل المرأة؟ قال: نعم، إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها، قبل أن تدخلها الاناء.

وكأنّ الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان، لأنّها ليست في كتب الحديث المشهور، والعلاّمة سوّى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل، ولم يتعرّض الشيخ ولا المحقّق لفضل الغسل.

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٩٢ مجلس ١٤ ح ٨٦٥.

وقال الصدوق في المقنع والفقيه: ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضله، ولا يغتسل بفضلها، وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل، وسيأتي بعضها، وهذا الخبر يدلُّ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنّه عاميٌّ.

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: سل عمّا شئت، فأرتجت عليَّ المسائل فقال لي: سل عمّا بدا لك، فقلت: جعلت فداك الرَّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به، فسكت، فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه السلام: إنَّ الماء أكثر من القذر[1].

٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليِّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب ممّا يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله[2].

بيان: لعلّه محمول على الاستحباب أو على إزالة المنيّ مع الغسل.

٤ - **البصائر:** للصّفار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليِّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال: سل وإن شئت أخبرتك، قلت: أخبرني! قال: جئت لتسألني عن الجنب، يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض، فيقع في الاناء؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: ليس بهذا بأس كلّه[3].

٥ - **فقه الرضا** عليه السلام: إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبّ عليك، أخذت كفّاً فصببت على رأسك، وعلى جانبيك كفّاً كفّاً ثمَّ امسح بيدك وتدلك بدنك[4].

٦ - **محاسن البرقي:** عن ابن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام أنّه كان يشرب وهو قائم، ثمَّ شرب من فضل وضوئه وهو قائم، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا[5].

٧ - **الذكرى والمعتبر:** عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول وقذر فليغسل ما أصابه[6].

٨ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوَّف أن يكون

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٨ باب ٢٠٧ ح ١.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢١.
(٣) بصائر الدرجات، ص ٢٣١ ج ٥ باب ١٠ ح ١٣.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٥.
(٥) المحاسن للبرقي، ج ٢ ص ٤٠٨.
(٦) ذكرى الشيعة، ص ٩.

السّباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده به، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلاّ اغتسل من هذا وهذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله[1].

بيان: أقول: روى الشيخ في التهذيب والاستبصار هذا الخبر عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل من الجنابة أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع؟ وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة إلى آخر ما مرّ.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار، ومعضلات الآثار، وهو يتضمّن أسئلة أربعة: الأول الخوف من أن تكون السّباع شربت منه، الثّاني أنّه لا يبلغ مداً للوضوء، وصاعاً للغسل، وتفوت سنّة الإسباغ، الثالث أنّه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقيّة الغسل صحّة أو كمالاً، الرابع أنّه متفرق ولا يكفي كلٌّ واحد منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأوّل ضمناً بعدم البأس وعن الثاني أيضاً بعدم البأس للضّرورة، وعن الرّابع بأنّه إن أمكن جمعها جمعها وإلاّ غسل رأسه مثلاً من موضع، ويمينه من موضع، ويساره من موضع، ولا بأس بهذه الفاصلة.

وأمّا الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجّه بوجوه: الأول أن يكون المراد رشّ الأرض التي يغتسل عليها، ليكون تشرّبها للماء أسرع، فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه.

وأورد عليه بأنّ رشّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلّة تشرّبها حينئذ للغسالة. فيحصل نقيض ما هو المطلوب.

وأجيب بأنّ التجربة شاهدة بأنّك إذا رششت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء، فإنّك تجد كلّ قطرة تلبس غلافاً ترابيّاً وتتحرّك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدّة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثمّ تغوص فيها، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة، فإنّ تلك القطرات تغوص في أعماقها ولا تتحرّك على سطحها

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٠ ح ٦٦٧.

بقدر تحرّكها على سطح الجاقّة، فظهر أنَّ الرشّ محصّل للمطلوب لا مناقض له.

الثاني: أنَّ المراد ترطيب الجسد وبلّ جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء.

واعترض عليه بأنَّ سرعة جريان ماء الغسل على البدن، مقتض لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها، وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء.

وأُجيب بأنَّ انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض، لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتّصاله بالماء الذي يغترف منه، هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل، وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً، فلعلّه كان في كلام السائل ما يدلّ على ذلك، كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله لطيفه.

والأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال: مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه وتطفر، وتصل إلى الماء بخطّ مستقيم، يتخيّل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل وسطح الأرض إلى الماء، ومع الرطوبة يميل الماء إلى جنسه ويجري على البدن حتّى يصل إلى الأرض ثمّ يجري منه إلى أن يصل إلى الماء وظاهر أنَّ ضلعي المثلّث أطول من ضلع واحد، كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول.

ويؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، ثمّ يغتسل والغسل بكسر العين وضمّها الماء الذي يغتسل به.

الثالث: أن يكون المنضوح أيضاً البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل، لئلاّ ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً، فلا يفي بغسله لقلّة الماء، وهذا مجرَّب.

الرابع: أن يكون المنضوح الأرض، أيضاً لعدم عود ماء الغسل، لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة، بل لتطهير الأرض ممّا يتوهّم فيه من النجاسة.

الخامس: أن يكون المنضوح البدن للغسل، لا لتمهيد الغسل، فالمراد أنّه إذا كان الماء قليلاً يجوز أن يكتفي بأقلّ من صاع وبأربع أكفّ، فإذا نضح كلّ كفّ على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقلّ الجريان، فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس ولا يخلو من بعد.

السادس: أن يكون المنضوح الأرض، لكن لا لما ذكر سابقاً، بل لرفع ما يستقذر منه الطبع، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفّ وينضح

على الأرض، أو يأخذ ممّا يليه وينضح على الجانب الآخر من الماء، فيكون المنضوح الماء، ويمكن أن يعدّ هذا وجهاً سابعاً.

ويؤيّده على الوجهين ما رواه الشيخ والكلينيّ في الحسن عن الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ. والشيخ في الموثّق عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصّبيّ، وتبول فيه الدابّة وتروث، فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيدك - ثمّ توضّأ فإنّ الدين ليس بمضيّق فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

قوله عليه السلام: «غسل رأسه» إنّما حكم بغسل الرأس أي صبّ الماء عليه ثلاث مرّات لأنّ ما يصبّ على الرّأس يجري على البدن وينفعه، وقوله عليه السلام: «ثمّ مسح جلده» يدلُّ على إجزاء المسح من الغسل عند قلّة الماء، وهو مخالف للمشهور.

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرّأس ثلاثاً والاجتزاء بالدّهن في بقيّة البدن، ويمكن حمله على حصول مسمّى الجريان، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد، وآخر الحديث يدلُّ على أنَّ الجنب إذا لم يجد من الماء إلاّ ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بغسالته، وأنّه لا يجوز له ذلك إلاّ مع قلة الماء كما يدلُّ عليه مفهوم الشرط، وإن أمكن حمله على الفضل والكمال، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر.

قال في المعالم: قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبّه أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، وكفاً من خلفه واغتسل منه، وذكر نحو ذلك في المقنع، وقال أبوه في رسالته: وإن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه، أخذت له كفاً وصببته عن يمينك، وكفّاً عن يسارك وكفاً خلفك، وكفاً أمامك واغتسلت منه.

وقال الشيخ في النهاية: متى حصل الإنسان عند غدير أو قليب، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه، فليدخل يده فيه، ويأخذ منه ما يحتاج إليه، وليس عليه شيء، وإن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء فليرشّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثمّ ليأخذ كفّاً كفّاً من الماء فليغتسل به.

والأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك، منها صحيحة عليّ بن جعفر، ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدّمتين.

ثمَّ قال: ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمّد بن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، وكفّ خلفه، وكفّ عن يمينه، وكفّ عن شماله ويغتسل.

ولا يخفى أنَّ متعلّق النضح المذكور في الأخبار وكلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء، وكذا الحكمة فيه، وقد حكى المحقق رحمه الله في ذلك قولين أحدهما أنَّ المتعلق الأرض، والحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء، والثّاني أنَّ متعلّقه بدن المغتسل، والغرض منه بلّه ليتعجّل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه، وعوده إلى الماء، وعزى هذا القول إلى الصهرشتيّ، واختاره الشهيد في الذكرى إلاّ أنّه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ورجّح في البيان القول الأوّل.

والعبارة المحكيّة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفّاً» الخ والضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه، لأنّه المذكور قبله في العبارة، وليس المراد به محلّ الماء كما وقع في عبارة ابنه، حيث صرَّح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه، وكأنَّ تركه للتصريح بذلك اتّكال على دلالة لفظ الرجوع إليه، فالجارّ في قوله «إلى المكان» متعلّق بينصبّ، وصلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها.

ويحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأوّل مبالغاً فيه، ومحتجّاً بأنَّ اشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل، وله وجه غير أنّه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال أكثر، ثمَّ إنّه يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء مع تعجّل الاغتسال، ربما كانت أكثر، لأنَّ الإعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود، ومع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج، فربما بعدت بذلك من الجريان كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره الشهيد من أنَّ الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ففيه إشعار بأنّه جعل الغرض من ذلك التحرُّز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله، ودلالة الأخبار أيضاً عليه، فالظاهر أنَّ محلَّ البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء، أو عن أكثره، وعلى كلّ حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل، لأنَّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده، كما ذكره العلامة في المنتهى، مقرّباً له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ وذكر ما مرَّ.

ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه، أنَّ الاتّفاق واقع على عدم المنع من

المستعمل في الوضوء، فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكلّ، فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء فلا يبعد إرادته هنا من الرواية، ومعه يفوت التقريب، ولكنّ الحاجة ليست داعية إليه، فإنّ حمل أخبار الباب على الاستحباب، بعد القول بعدم المنع من المستعمل، متعيّن.

ويؤيده أنَّ أصحَّ ما في الأخبار رواية عليّ بن جعفر، وآخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل، وأنّه مع قلّة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزئ ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن إشكال، فإنَّ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه، واغتساله فيه، ولا ريب أنّ هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه، وفرض إمكان الرشّ يقتضي إمكان الأخذ، فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذ وجه.

وقد أوّله المحقّق في المعتبر فقال: اعلم أنّ عبارة الشيخ لا تنطبق على الرشّ إلا أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الغسل، ويكون التقدير وخشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء، وإلاّ بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد، لا ينتظم المعنى، لأنّه إن أمكنه الرشّ لا مع النزول أمكنه ولا الاغتسال من غير نزول، وهذا الكلام حسن، وإن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحاً، فإنّ محذوره هيّن بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر، خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص، فإنّه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير.

هذا، وفي بعض نسخ النهاية «وخاف أن ينزل إليها فساد الماء» على صيغة المضارع، فالإشكال حينئذ مرتفع، لأنّه مبنيّ على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي، وجعل إن مكسورة الهمزة شرطيّة، وفساد الماء مفعول خشي، وفاعل نزل الضمير العائد إلى المريد، وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدريّة، وفساد الماء فاعل ينزل، والمصدر المؤوّل من أن ينزل مفعول خشي، وفاعله ضمير المريد.

وحاصل المعنى أنّه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها، وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها فإنَّ المنع المتعلق به يتعدّى إليها بعوده فيها، وهو معنى نزول الفساد إليها، فيجب الرشّ حينئذ حذراً من ذلك الفساد، وهذا عين كلام باقي الجماعة، ومدلول الأخبار، فلعلّ الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فإنَّ حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد.

أقول: إنّما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر، لتكرّره في الأُصول، ودورانه على الألسن، واشتباهه على المتقدّمين والمتأخّرين، ولا تكاد تجد في كتاب أجمع ممّا أوردنا إلاّ من أخذ منّا والله الموفّق.

١٢ - باب تطهير الأرض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والقدر المطهر منها

١ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً الخبر[(١)].

الخصال: عن ابن الوليد، عن الصّفار وسعد بن عبد الله معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ معاً عن محمّد البرقي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ابن جبير، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[(٢)].

٢ - **معاني الأخبار والخصال:** عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن محمّد بن جعفر البغداديّ، عن أبيه، عن أحمد بن السخت، عن محمّد بن الأسود، عن أيّوب بن سليمان، عن أبي البختريّ، عن محمّد بن حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله تعالى: «جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً» الخبر[(٣)].

أقول: قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى في كتاب النبوَّة. «ج ١٨».

٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أتصلح الصّلاة عليها إذا يبست؟ قال: لا بأس[(٤)].

٤ - ومنه عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة[(٥)].

٥ - **المحاسن:** عن أبي سعيد الآدميّ، قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث من المشارة، يعني الدّبرة، يغسله بالماء ويأكله[(٦)].

بيان: في الصحاح المشارة الدبرة التي في المزرعة وهي بالفارسيّة كُردو.

٦ - **المحاسن:** عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث في البستان كما هو، فقيل: إنَّ فيه السماد، فقال: لا يعلق به منه شيء[(٧)].

بيان: قال في النهاية: في حديث عمر: أنَّ رجلاً كان يسمّد أرضه بعذرة الناس، فقال:

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٨٠ مجلس ٣٨ ح ٦. (٢) الخصال، ص ٢٩٢ باب ٥ ح ٥٦.
(٣) معاني الأخبار، ص ٥١، الخصال، ص ٤٢٦ باب ١٠ ح ١.
(٤) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣٠. (٥) قرب الإسناد، ص ١٤٦ ح ٥٢٩
(٦) - (٧) - المحاسن، ج ٢ ص ٣١٧-٣١٨.

أما يرضى أحدكم حتّى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السّماد ما يطرح في أُصول الزرع والخضر من العذرة والزبل، ليجود نباته، انتهى.

قوله عليه السلام : «لا يعلق به منه شيء» إمّا مبنيّ على الاستحالة، أو على أنّه لا يعلم ملاقاة شيء منه للنابت، فالغسل في الخبر السّابق محمول على النظافة والاستحباب.

٧ - **المحاسن:** عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث إلى قوله: قلت: فإنّه يسمّد، فقال: لا يعلق به شيء(١).

٨ - **ومنه:** عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر، قال: قلت له: إنّه يسمّد، قال: لا تعدل به شيئاً(٢).

٩ - **مجالس الشيخ:** عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من صباح إلاّ وتقطر على الهندباء قطرة من الجنّة، فكلوه ولا تنفضوه(٣).

أقول: سيأتي مثلها بأسانيد في أبوابها إن شاء الله.

١٠ - **فقه الرضا** عليه السلام : ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة من البول وغيرها طهّرتها، وأمّا الثياب فلا يتطهّر إلاّ بالغسل(٤).

١١ - **السرائر:** من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن المفضّل، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ على الرّوث الرطب قال: لا بأس أما والله ربّما وطئت عليه ثمّ أُصلي ولا أغسله(٥).

١٢ - **إرشاد القلوب:** عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبيّه ليلة المعراج «كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات» الخبر(٦).

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣١٧ - ٣١٨.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٦٢ مجلس ١٣ ح ٧٥٩.
(٤) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٠٣.
(٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.
(٦) ارشاد القلوب، ص ٣٦٩.

١٣ - **كتاب المسائل:** بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال عليه السلام: لا بأس.

١٤ - **ومنه ومن قرب الإسناد:** عنه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً أيؤكل؟ قال: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس[١].

١٥ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن أبي عبيدة الحذّاء قال: دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء وأردت أن أغسل قدمي، قال: فزبرني أبو جعفر عليه السلام ونهاني عن ذلك، وقال: إنّ الأرض ليطهّر بعضها بعضاً[٢].

١٦ - **دعائم الإسلام:** قالوا عليهم السلام في المتطهّر إذا مشى على أرض نجسة ثمّ على طاهرة طهّرت قدميه.

١٧ - وقالوا عليهم السلام في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلّى عليها إلاّ أن تجفّفها الشمس وتذهب بريحها، فإنّها إذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت[٣].

١٨ - **توحيد المفضل:** برواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وبما لا قيمة له، وأخسّ من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيه الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتّى أنّ كلّ شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلاّ بالزبل والسّماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر[٤].

بيان: الزبل بالكسر السّرقين وفي القاموس السّماد السّرقين برماد، وفي النهاية هو ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته.

ثمّ اعلم أنّ تحقيق المطالب التي تضمّنتها تلك الأخبار، يتوقّف على بيان أُمور:

الأول: أنّ القوم عدّوا من المطهّرات الشمس، والمشهور بين المتأخّرين أنّها تطهّر ما تجفّفه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها، بأن تكون مائعة أو كان لها جرم لكن أُزيل بغير المطهّر، وبقي لها رطوبة، وإنّما تطهّره إذا كان في الأرض أو البواري أو الحصر أو ما لا ينقل عادة كالأبنية والنباتات.

وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول، وقيل باختصاصه بالأرض والبواري والحصر، ومنهم من اعتبر الخصوصيتين، ومنهم من قال: لا يطهّر المحلّ، ولكن يجوز السّجود عليه، والمسألة قويّة الإشكال، وإن كان الأظهر مع اعتبار الخصوصيّتين الطهارة، والأحوط صبُّ الماء قبل التجفيف كما يدلّ عليه بعض الأخبار.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٧٢ ح ١٠٨٣.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ٢٦.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٨.
(٤) توحيد المفضل، ص ١٦٤.

والمشهور أنَّ الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة، خلافاً للشيخ في الخلاف، حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة، فإنّها تطهر، ويجوز السجود عليها والتيمّم بترابها، وإن لم يطرح عليها الماء انتهى، وقالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتّصاله بالظاهر، أمّا مع الانفصال كوجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختصّ الطهارة بما صدق عليه الإشراق.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ رواية عليّ بن جعفر ظاهرها أنَّ جواز الصّلاة لمحض الجفاف إمّا لأنّه يطهر بالجفاف مطلقاً، أو لأنّه لا يشترط الطهارة في محلّ الصّلاة مطلقاً، أو بالحمل على ما عدا الجبهة، إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة، أو دليل آخر، وحملها الأكثر على الجفاف بالشمس.

وأما رواية الفقه فتدلّ على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الأماكن.

الثاني: أنّهم عدُّوا من المطهّرات الاستحالة، وهي أنواع: الأوّل ما أحالته النار وصيّرته رماداً من الأعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردّد فيه المحقق في الشرائع، والطهارة أقوى، ويدلُّ عليه رواية الجصّ إذ المتبادر من العذرة عذرة الإنسان.

ورواه الشيخ قال: سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمَّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنَّ الماء والنار قد طهّراه.

وقال والدي العلاّمة «قدس الله روحه»: الظاهر أنَّ مراد السّائل أنَّ الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً أو أنّه يبقى رماد النجس فيه، وأنّه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنّه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس.

والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة، وإن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل، ويكون المراد بالتطهير التنظيف، أو باعتبار تقدير النجاسة فإنّ الماء والنّار مطهّران له إمّا باعتبار توهّم السّائل كون الرّماد النجس معه، فإنّه صار بالاستحالة طاهراً، ويكون الماء علاوة للتنظيف، فإنَّ مثل هذا الماء يطهّر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صبّ الماء على الأرض التي يتوهّم نجاستها، أو باعتبار تقدير نجاسة الجصّ بالملاقاة فإنَّ النار مطهّرة له بالاستحالة، ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً، ويكون تنظيف الماء علاوة أو يقال: إنَّ هذا المقدار من الماء كاف للتطهير، وتكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أو أنَّ الماء والنّار هما معاً مطهّران لهذه النجاسة، ولا استبعاد فيه، وهذا المعنى أظهر، وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى.

والشيخ في الخلاف استدلّ للطهارة بهذا الخبر، واعترض عليه المحقّق بأنَّ الماء الذي

يمازج الجصّ هو ما يجبل به، وذاك لا يطهّره بإجماعنا، والنار لم تصيّره رماداً، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً، وصيرورة العظام والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجصّ غير مؤثرة في طهارته، ثمّ قال: ويمكن أن يستدلّ بإجماع النّاس على عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة، فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه.

وقد اقتفى العلاّمة أثره في الكلام على الخبر، فقال: إنّ في الاستدلال به إشكالاً من وجهين أحدهما أنّ الماء الممازج هو الذي يجبل به وذاك غير مطهّر إجماعاً، والثاني أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمّ بتطهيره، قال: وفي نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال انتهى.

وقد عرفت ممّا نقلنا من الوالد «قدس الله روحه» جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأنّ مراد السائل أنّ العذرة الموقدة على الجصّ تختلط به، وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فإنّها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجاب عليه السلام بأنّ الماء والنّار قد طهّراه، بأن يكون المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللّغوي، لأنّ الماء يفيد الجصّ نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة، وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعيّ في تطهير النار، إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقيّ والمجازيّ إذا دلّت القرينة عليه، ويحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعيّة مستفادة ممّا علم من الجواب ضمناً.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ، إذ ليس في الحديث أنّ ذلك المسجد كان مسقّفاً وأنّ المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كأن يوقد بها من فوقه مثلاً لكن يبقى إشكال آخر، وهو أنّ النّار إذا طهّرته أولاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً.

ثمّ أجاب بأنّ غرض الإمام عليه السلام أنّه ورد على ذلك الجصّ أمران مطهّران هما الماء والنار، فلم يبق ريب في طهارته، ولا يلزم من ورود المطهّر الثاني التأثير في التطهير انتهى.

ثمّ اعلم أنّ مورد الحديث وكلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة وعمّم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجّس أيضاً، تعويلاً على القياس بالطريق الأولى، وفيه نظر.

الثاني: الدّخان المستحيل من الأعيان النجسة والمشهور الطهارة، ويعزى إلى بعضهم نقل الاجماع عليه، وتردّد في طهارته المحقّق في الشرائع، وينسب إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدّهن النجس معلّلاً بأنه لا بدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النّار لها بواسطة السّخونة، وفي التعليل تأمّل.

وقال العلاّمة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدّخان مطلقاً للاستحالة كالرماد: إنّه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود، فهو نجس ولهذا نهى عن الاستصباح بالدّهن النّجس تحت الظلال، وفيه أيضاً نظر كما عرفت.

الثالث: ألحق بعضهم بالرّماد الفحم محتجّاً بزوال الصورة والاسم، وتوقّف فيه بعضهم وهو في محلّه.

الرابع: اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفاً أو آجراً فذهب الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في النهاية وموضع من المنتهى، والشهيد في البيان إلى طهارته، وتوقّف المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في موضع آخر من المنتهى، وجزم جماعة من المتأخّرين بعدم طهارته، وربّما يستدلّ على الطهارة بالرواية المتقدّمة، فإنّ التغيير الحاصل في الجصّ ليس بأكثر منه في الآجر، وقد عرفت ما فيه، ومع التسليم ففيه ما فيه.

الخامس: إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً أو دوداً فالمشهور بين الأصحاب الطهارة، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط، ويعزى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب، وتردّد المحقّق في ذلك، وتوقّف العلاّمة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة تراباً، وجزم بالطهارة في الاستحالة دوداً، والأوّل أقرب للعمومات الدّالة على طهورية التراب وغيرها.

وقال في المعتبر: لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب، فقد نجس، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الأجزاء الترابيّة على النجاسة، والمستحيلة أيضاً لاشتباهها بها وحسّنه جماعة من المتأخّرين، وربما كان في قولهم عليهم السلام: «الأرض يطهّر بعضها بعضاً» دلالة على الطهارة.

السادس: إذا عجن العجين بالماء النجس ثمّ خبز لم يطهر على الأشهر، وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطّهارة، والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة وفي بعضها يدفن ولا يباع.

وفي بعضها أكلت النار ما فيه وفي بعضها إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ويمكن الجمع بحمل الأوّلين على ما إذا علم قبل الطبخ، وأوّلهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظنّ، أو على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة، كما يدلّ عليه الأخير منهما، والأحوط الاجتناب، والشبهة الواردة في البيع ممّن يستحلّ الميتة ببطلان بيع النجس، أو المعاونة على الإثم، فليس هنا مقام تحقيقها وحلّها.

السابع: اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة واستحال ملحاً والعذرة إذا وقع في البئر فصار حمأة، وذهب المحقّق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه إلى عدم حصول الطهارة بذلك، وتوقّف في التذكرة والقواعد والأكثر على الطهارة كما هو الأقوى.

الثامن: من باب الاستحالة المطهّرة استحالة النطفة حيواناً طاهراً، والماء النجس بولاً

لحيوان مأكول اللحم، والغذاء النجس روثاً أو لبناً لمأكول اللّحم والدَّم النجس قيحاً أو جزءً من حيوان لا نفس له، والعذرة نباتاً أو فاكهة والظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك، ويدلُّ عليه خبر أبي البختري.

ومنه استحالة الخمر خلاً ولو بعلاج، وقد نقل العلاّمة اتفاق علماء الإسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه، والأخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مرَّ من رواية عليّ بن جعفر وفي بعض الأخبار المنع ممّا لم يكن من قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب، ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلاً عندهم كالخمر أو بذهاب ثلثيه، ولم تثبت نجاسته، والمعروف بينهم أنّه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه وثيابهم، وآلات الطبخ، والخطب عندنا فيه أيسر، لقولنا بالطهارة.

التاسع قال في المنتهى: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس، إلاّ أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة انتهى، ويمكن أن يقال: الحكم بالطهارة غير متوقّف على العلم بالتكوّن من الهواء، بل يكفي فيه احتمال ذلك.

الثالث: عدَّ من المطهّرات الأرض فإنَّ المشهور أنّها تطهّر باطن النعل والقدم والخفّ، سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك، وسواء كان على التراب أو الحجر أو الرّمل، وتوقّف بعض الأصحاب في القدم، ولا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضاً، ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك، ولا أن يكون لها جرم، فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجّساً بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بمجرّد المشي على الأرض، خلافاً لبعض العامّة، واعتبار طهارة الأرض أحوط.

وربّما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكلِّ طاهر، وإن لم يكن أرضاً وهو بعيد، وظاهر كلامه اشتراط كون الأرض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعاً لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة، وفي اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلك، وفي رواية الحلبيّ دلالة عليه، وإن احتمل أن يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي مرّ ذكرها أي رطوبة البول، واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد.

وقوله عليه السلام في هذا الخبر: «يطهّر بعضها بعضاً» يمكن أن يكون معناه أنَّ الأرض يطهّر بعضها، وهو المماسُّ لأسفل النعل والقدم أو الطاهر منها، بعض الأشياء، وهو النعل والقدم، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ أسفل القدم والنعل إذا تنجّس بملاقاة بعض الأرض النجسة، يطهّره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، وعلّقه بنفس البعض مجازاً ذكرهما سيّد المحقّقين في المدارك.

وقال في المعالم نحواً من الوجه الأخير، حيث قال: المراد أنَّ النجاسة الحاصلة في

أسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجّسة على الوجه المؤثّر يطهر بالمسح في محلٍّ آخر من الأرض، فسمّي زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها، كما تقول: الماء مطهّر للبول، بمعنى أنّه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصّاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض المتنجّسة انتهى.

أقول: يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنّه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجّسة، فتلك الأجزاء تطهّرها الأرض الطاهرة، فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات أخرى.

وقال في الحبل المتين: لعلّ المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخفّ انتهى، وقيل: الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر مرّة بعد أخرى، حتّى يستحيل ولا يبقى منها شيء.

تذنيب: ذكر الشيخ رحمه الله في الخلاف أنَّ في أصحابنا من قال بأنَّ الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه وعزي إلى المرتضى اختياره ثمَّ قال: ولست أعرف به أثراً، وذكر أنَّ عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الأكثر وهو أظهر.

١٣ - باب أحكام الأواني وتطهيرها

١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل**: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس[(١)].

٢ - قال: وسألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه قال: إذا غسل فلا بأس[(٢)].

بيان: قال الفيروزآبادي: الباطية الناجود، وقال: الناجود الخمر وإناؤها، ويظهر من الخبر أنّه نوع خاصّ من الاناء، وقال أيضاً: الدنّ الراقود العظيم أو أطول من الحبّ أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلاّ أن يحفر له.

٣ - **الخصال**: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النبيذ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام، قلت: فالظروف التي تصنع فيها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك قال: الدبّاء القرع، والمزفّت الدنان، والحنتم جرار

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٢٧٢ - ١٠٨٢، ١٠٨٤.

الأردنّ، والنقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها، وقيل إنّ الحنتم الجرار الخضر[١].

معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن محبوب مثله[٢].

بيان: قال الجوهري: الدبّاء بضم الدال المهملة ثمّ الباء المشدّدة الممدودة القرع، والواحد دبّاءة، وفي النهاية إنّه نهى عن المزفّت من الأوعية، هو الإناء الذي يطلى بالزفت، وهو نوع من القار، ثمّ انتبذ فيه انتهى.

وإنّما فسّر عليه‌السلام بالدنان لأنّ في الدنّ مأخوذ كون داخله مطلياً بالقار، لأنّهم فسّروا الدن بالراقود، والراقود بدنّ طويل الأسفل كهيئة الأردبّة يسيّع داخله بالقار، وفي القاموس الحنتم: الجرَّة الخضراء، والأردُن بضمّتين وشدّ الدال كورة بالشام، وفي النهاية أنّه نهي عن النقير والمزفّت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنّهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتّخاذ النقير فيكون على حذف المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى.

أقول: أخطأ في التأويل، بل الظاهر أنّه نهى عن استعمال الظرف بعدما عمل فيه النبيذ كما ستعرف.

٤ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه‌السلام قال: سألته عن حبّ الخمر أيجعل فيه الخلّ، والزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

تبيين: المشهور بين الأصحاب أنّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور، إلاّ أنّهم قالوا: يكره استعمال غير الصلب، ونسب إلى ابن الجنيد وابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع، غسل أو لم يغسل، والقول بالكراهة أقوى جمعاً بين الأخبار.

أبواب آداب الخلاء والاستنجاء

١ - باب علة الغائط ونتنه

وعلة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء

١ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما‌السلام قال: سألته عن الغائط فقال: تصغير لابن

(١) الخصال، ص ٢٥١ باب ٤ ح ١١٩. (٢) معاني الأخبار، ص ٢٢٤.

آدم، لكي لا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه[(١)].

٢ - **ومنه:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن علّة الغائط ونتنه، قال: إنَّ الله عزّوجلّ خلق آدم عليه السلام وكان جسده طيباً وبقي أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة، فتقول: لأمر ما خلقت، وكان إبليس يدخل فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتناً خبيثاً غير طيّب[(٢)].

٣ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الحمّار، عن العيص بن أبي مهينة قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنّما ينظر إلى سفليه وما يخرج من ثمّ؟ فقال: إنّه ليس أحد يُريد ذلك إلاّ وكّل الله عزّوجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أم حرام؟[(٣)].

بيان: قوله عليه السلام «أحلال» أي ليتفكّر أنَّ ما أكله كان حراماً فصار إلى ما رأى وبقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رواه في الفقيه، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك: يا ابن آدم! هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار؟ فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول «اللهمّ ارزقني الحلال، وجنّبني الحرام».

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن صالح الحذّاء، عن أبي أسامة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيريّة عن شيء من السنن، فقال: ما شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّة، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها، فقال: فما السنة في دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشيطان، وإذا فرغت قلت: «الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر منه وعافية».

قال الرّجل: فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه؟ فقال: إنّه ليس في الأرض آدميّ إلاّ ومعه ملكان موكّلان، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثمّ قالا: يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدُّنيا إلى ما هو صائر؟[(٤)].

بيان: الثني: العطف والإمالة، والكدح: العمل والسعي.

أقول: قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبر. «في ج ٧٣».

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٦ باب ١٨٣ ح ١-٢.

(٣) - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٧ باب ١٨٤ ح ١ و٤.

٥ - **مصباح الشريعة:** قال الصادق عليه السلام سمّي المستراح مستراحاً لاستراحة الأنفس من أثقال النجاسات، واستفراغ الكثيفات والقذر فيها، والمؤمن يعتبر عندها أنَّ الخالص من طعام الدُّنيا كذلك تصير عاقبتها، فيستريح بالعدول عنها وتركها، ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر.

ويتفكّر في نفسه المكرّمة في حال، كيف تصير ذليلة في حال؟ ويعلم أنَّ التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدّارين، وأنَّ الراحة في هوان الدُّنيا والفراغ من التمتّع بها، وفي إزالة النجاسة من الحرام، والشبهة، فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إيّاها، ويفرُّ من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء، ويجتهد في أداء أوامره، واجتناب نواهيه، طلباً لحسن المآب، وطيب الزُّلف، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصّبر والكفّ عن الشهوات، إلى أن يتّصل بأمان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه، فإنَّ المعوَّل على ذلك، وما عداه لا شيء[1].

٦ - **العلل:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما روى من العلل عن الرضا عليه السلام قال: فإن قال: فلم صار الاستنجاء [بالماء] فرضاً؟ قيل: لأنّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار، وشيء من ثيابه وجسده نجس.

قال الصدوق رحمه الله: غلط الفضل، وذلك لأنَّ الاستنجاء به ليس بفرض وإنّما هو سنّة[2].

أقول: لم يقيّد الاستنجاء بالماء حتّى يرد عليه ما أورده الصدوق رحمه الله مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدّي، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلاّ أن يكون مراده أنّه لم يثبت وجوبه بالقرآن، حتّى يكون فرضاً بعرف الحديث، وهذا أيضاً لا وجه له، لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، ولعل اعتراضه مبنيّ على أنَّ الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً.

فإن قيل: اعتراضه على السؤال؟ قلت: تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأة على الاعتراض.

٢ - باب آداب الخلاء

١ - **ثواب الأعمال والخصال للصدوق:** عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الأسديّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن النوفليّ، عن حفص بن غياث، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى: أحدهم رجل يجرُّ أمعاءه فيقول أهل النار: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقال: إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده الخبر[3].

---

(١) مصباح الشريعة، ص ١٢٦ باب ٥٩. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٩٥.

بيان: قال في النهاية: فيه أنَّ رجلاً جاء فقال: إنَّ الأبعد قد زنا، معناه المتباعد من الخير والعصمة، يقال: بَعِد بالكسر فهو باعد: أي هلك، والبعد الهلاك، والأبعد الخائن أيضاً.

٢ - **علل الصدوق:** عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: عذاب القبر يكون في النّميمة، والبول، وعزب الرّجل عن أهله(١).

٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران معاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحتقرَّن بالبول، ولا تتهاوننَّ به، ولا بالصلاة الخبر(٢).

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدَّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول(٣).

بيان: قوله «يكون فيه التراب الكثير» استدلّ به على كراهة البول في الأرض الصّلبة كما ذكره الأصحاب.

٥ - **الخصال والمجالس للصدوق:** عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره البول على شطّ نهر جار، وكره أن يحدث الرَّجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الخبر(٤).

بيان: يدلُّ على كراهة البول في شطوط الأنهار، والمشهور كراهة البول والغائط في المشارع وشطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤوس الآبار، وكذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة واختلفوا في أنَّ المراد المثمرة بالفعل أو ما من شأنها ذلك، بناء على أنّه لا يعتبر في صدق المشتقّ بقاء مبدأ الاشتقاق، وظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل.

وفي القاموس: ينع الثمر كمنع وضرب يَنْعاً ويُنْعاً وينوعاً بضمّهما حان قطافه، كأينع؛

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٩ باب ٢٦٢ ح ٢.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١ باب ٧٠ ح ١.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٩ باب ١٨٦ ح ١.
(٤) الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩، أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣.

واليانع الأحمر، والثمر الناضج كالينيع انتهى، ونسبة الإيناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبّه عليه السلام إثمار الشجرة بإيناع الثمرة ولعلّ التفسير مبنيّ على الثّاني، لكن لا يعلم كونه من المعصوم، إذ يمكن أن يكون من الرواة.

٤ - **مجالس الصدوق:** في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطّريق، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنّه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة[1].

بيان: قال في النّهاية: فيه نهى عن الصّلاة في قارعة الطريق، هي وسطه، وقيل أعلاه، والمراد به ههنا نفس الطريق ووجهه انتهى، وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مطلقاً مقطوع به في كلام الأصحاب، وكذا البول في الماء الراكد وأمّا الجاري فقيل بكراهته لكنّه أخفّ كراهة، وظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة، ومنهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى، وفيه نظر.

ويدلُّ على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت البول، وأُلحق به الغائط واستدبارهما أيضاً كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال والمشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي مطلقاً سواء كان في الصّحارى أو الأبنية وقال ابن الجنيد: يستحبُّ إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة، ولم يتعرّض للاستدبار، ونقل عن سلاّر الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصّحاري أيضاً أو التحريم.

وقال في المقنعة: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثمّ قال بعد ذلك: فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه، وإنّما يكره ذلك في الصحارى والمواضع الذي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.

أقول: ويظهر من أخبار العامّة أنَّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة.

٧ - **الخصال:** عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منه، أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها[2].

مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن يعقوب ابن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام مثله[3].

بيان: قال في النهاية: فيه أنّه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدلُّ على أنَّ الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة، وإن أمكن أن يكون حينئذ أشدّ كراهة.

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦. (٢) الخصال، ص ٩٧ باب ٣ ح ٤٣.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٦٤٨ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٦.

٨ - **الخصال:** فيما أوصى به النبيُّ ﷺ إلى عليّ عليه السلام: يا عليُّ ثلاث يتخوَّف منهنَّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده[١].

مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن عن الكاظم عليه السلام مثله.

٩ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرّحمن المدائنيّ، عن ثابت ابن أبي صفيّة الثماليّ، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البول في الحمّام يورث الفقر[٢].

١٠ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عيينة، عن حبيب السجستاني، عن الباقر عليه السلام قال: إنَّ لله عزّ وجلّ ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلاّ ومعها من الله عزّ وجلّ ملك يحفظها، وما كان فيها، ولولا أنَّ معها من يمنعها لأكلها السّباع وهوامّ الأرض إذا كان فيها ثمرها.

قال: وإنّما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أُنساً إذا كان فيه حمله، لأنَّ الملائكة تحضره[٣].

بيان: أُنساً بالضمّ مصدر بمعنى المفعول وربّما يقرأ بضمّتين جمع الأنوس من الكلاب، وهو ضدّ العقور، ولا يخفى بعده، وفي القاموس الحمل ثمر الشجر ويكسر أو الفتح لما بطن من ثمره، والكسر لما ظهر، أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة، والكسر لما على ظهر أو رأس، أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكبر ويعظم فإذا كبر فبالفتح.

١١ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابليّ قال: قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام أين يتوضّأ الغرباء قال: يتّقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وما مواضع اللّعن؟ فقال: أبواب الدّور[٤].

بيان: قوله: «أين يتوضّأ» المراد به التغوّط أو الأعمّ منه ومن البول والتخصيص بالغريب لأنَّ البلديّ يكون له مكان معدّ لذلك غالباً، قوله عليه السلام: «أبواب الدّور» يمكن أن يكون ذكر

---

(١) الخصال، ص ١٢٥ باب ٣ ح ١٢٢. (٢) الخصال، ص ٥٠٤ باب ١٦ ح ٢

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٩ باب ١٨٥ ذيل حديث ١.

(٤) معاني الأخبار، ص ٣٦٨.

هذا على المثال ويكون عاماً في كلّ ما يتأذّى به الناس ويلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ.

١٢ - **الاحتجاج**: روي أنّه دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال له: يا أبا حنيفة إنَّ ههنا جعفر بن محمّد من علماء آل محمّد ﷺ فاذهب بنا نقتبس منه علماً، فلمّا أتيا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له، فالتفت أبو حنيفة فقال: يا ابن مسلم من هذا؟ قال: هذا موسى ابنه، قال: والله لأجبهنّه بين يدي شيعته، قال: مه لن تقدر على ذلك، قال: والله لأفعلنّه ثمّ التفت إلى موسى عليه السلام فقال: يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقّى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث شاء الخبر[1].

بيان: قال الجوهريّ: جبهته صككت جبهته، وجبهته بالمكروه إذا استقبلته به.

١٣ - **العلل**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه، ومن فعل فأصابه شيء من ذلك، لم يكد يفارقه إلاّ أن يشاء الله[2].

بيان: قوله عليه السلام: «ولا تطف بقبر» استدلّ به على كراهة الدوران حول القبور، وأظنُّ أنَّ المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد أُخرى:

منها أنّه روي هذا الخبر عن محمّد بن مسلم بسندين وفي أحدهما هذه العبارة وفي الآخر مكانه التخلّي على القبر، فقد روى الكلينيُّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات[3].

وعن عدّة من أصحابه، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمش بنعل واحدة، فإنَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء الله[4].

---

(١) الاحتجاج، ص ٣٨٧.
(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٥ باب ٢٠٠ ح ١.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٨ باب ٤١٠ ح ٢.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٨ باب ٤١٠ ح ٨.

والطوف بهذا المعنى شائع ومذكور في الحديث واللّغة، قال الفيروز آبادي: طاف: ذهب ليتغوَّط، وقال الجزريّ الطوف الحدث من الطعام، ومنه الحديث نهى عن متحدّثين على طوفهما، أي عند الغائط، ومنه الحديث لا يصلّي أحدكم وهو يدافع الطوف، وفي ناظر عين الغريبين اطّاف يطّاف: قضى حاجته.

١٤ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن البجليّ، عمّن ذكره، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير[١].

١٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء[٢].

بيان: الجفاء البعد عن الشيء، وترك الصلة والبرّ، وغلظ الطبع، ولعلّ المراد هنا البعد عن الآداب، ولا خلاف في كراهة البول قائماً، والاستنجاء باليمين إلاّ إذا كانت اليسار معتلّة.

١٦ - **الخصال:** عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض[٣].

بيان: اعلم أنَّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله، وآية الكرسيّ وحكاية الأذان، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة، ففي بعضها التجويز مطلقاً، وفي بعضها المنع مطلقاً كهذا الخبر، وفي الصّحيح أنّه سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن فقال: لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ، ويحمد الله أو آية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسيّ والحمد لله ربِّ العالمين أو فيهما بخفّة الكراهة، ويمكن حمل أخبار المنع على التقيّة.

١٧ - **العلل والعيون:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ[٤].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٨٧ ح ١. (٢) الخصال، ص ٥٤ باب ٢ ح ٧٢.
(٣) الخصال، ص ٣٥٧ باب ٧ ح ٤٢. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٥ باب ٢٠١ ح ٢.

١٨ - **العلل:** عن محمّد بن أحمد السنانيّ، عن حمزة بن القاسم العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، وإن كان على البول والغائط؟ قال: إنّ ذلك يزيد في الرزق[١].

١٩ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قال عليه السلام : يا ابن مسلم لا تدعنَّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلِّ حال، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول[٢].

٢٠ - **ومنه:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلّم على الخلاء فإنَّ من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة[٣].

٢١ - **ومنه:** بهذا الإسناد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل مثل ما يقول المؤذّن ولا تدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال، لأنَّ ذكر الله حسن على كلِّ حال[٤].

ثمَّ قال عليه السلام : لمّا ناجى الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: يا ربِّ أبعيد أنت منّي فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني، فقال موسى عليه السلام : يا ربّ إنّي أكون في حال أجلّك أن أذكرك فيها، قال: يا موسى اذكرني على كلِّ حال.

بيان: لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقاً والثاني أظهر.

التوحيد والعيون: عن الحسين بن محمّد الأشناني، عن عليّ بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرّاء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ موسى بن عمران عليه السلام لمّا ناجى ربّه عزّ وجلّ قال: يا رب أبعيد إلى آخر ما مرَّ[٥].

٢٢ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا تكشّف أحدكم لبول أو غير ذلك، فليقل «بسم الله» فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره عنه حتّى يفرغ[٦].

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٦ باب ٢٠٢ ح ٤ و٢.
(٣) - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٥ باب ٢٠١-٢٠٢ ح ١.
(٥) التوحيد ص ١٨٢، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١١٦ باب ١١ ح ٢٢.
(٦) ثواب الأعمال، ص ٣٠.

بيان: يحتمل أن يكون غضُّ البصر كناية عن عدم التعرُّض لوسوسته.

٢٣ - **محاسن البرقي:** عن أبيه، عن الحارث بن مهران، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله ﷺ: من بال حذاء القبلة ثمَّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة، وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده حتّى يغفر له[(١)].

٢٤ - **ومنه:** عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ جلَّ عذاب القبر في البول[(٢)].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى مثله[(٣)].

٢٥ - **فقه الرضا** عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرَّجيم» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي وعافاني الحمد لله الذي يسّر المساغ، وسهّل المخرج وأماط الأذى».

واذكر الله عند وضوئك وطهرك، فإنّه يروى أنَّ من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء.

فإذا فرغت فقل: «اللهمَّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله رب العالمين»[(٤)].

بيان: قال في النهاية: فيه «أعوذ بك من الرِّجس النَّجس» الرّجس القذر، وقد يعبّر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في الحديث الأوّل، قال الفراء: إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرِّجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثمَّ أتبعوه النجس كسروا النون وأسكنوا الجيم.

وقال: الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف، وقيل: هو الذي يعلّمهم الخبث ويوقعهم فيه، وإن جعلت نون الشيطان أصليّة كان من الشيطان بمعنى البعد أي بعد عن الخير، أو الحبل الطويل كأنّه طال في الشرّ، وإن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضباً إذا احتدَّ في غضبه والتهب، والأوّل أصحُّ.

والرَّجيم لأنّه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أُنزل من السّماء، أو مرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين، والإماطة الإبعاد، والأذى كلُّ ما يؤذي، والمراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن، والهنيء ما أتاك من غير مشقّة.

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ١٢٦.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٧.

وفي الفقيه «وعافاني من البلوى» والمساغ مصدر ميميّ يقال ساغ الشراب سوغاً وسُواغاً: سهل مدخله، وكأنّ هذا للشّراب كما أنّ الأوّل للطعام، والمراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء، وكذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء، بل هو الظاهر من سياق الكتاب، ولذا ذكرناها هنا.

٢٦ - **السرائر:** من مشيخة الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ملعون، ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطريق المسلوك[1].

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: ظلّ النزال الظل المعدُّ لنزول القوافل، كموضع ظلّ شجرة أو جبل أو نحو ذلك، والمنتاب إمّا اسم مفعول صفة للماء، أي الماء الذي يردون عليه بالنوبة، أو الماء الذي يأخذونه على التناوب، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع، قال الجوهري: انتاب فلان القوم انتياباً أتاهم مرّة بعد أُخرى.

وسدُّ الطريق إمّا بإدخاله في ملكه، أو بقطعه بالسرقة، أو أخذ العشور أو غيره، أو الظلم عليهم بأيّ وجه كان، ثمّ المشهور في الأوّل الكراهة، ويمكن القول في بعض أفراده بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم، فإنّ التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة، لتضمّنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في اللّيالي وغيرها، وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللّعن، فإنّه البعد من رحمة الله، ويحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

٢٧ - **فلاح السائل:** بإسناده إلى أحمد ومحمّد ابني أحمد بن عليّ بن سعيد الكوفيّين، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، عن أبيه والحسين بن أبي العلا معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المخرج وأنت تريد الغائط فقل: «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الشيطان الرَّجيم، إنَّ الله هو السميع العليم» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وأذهب عنّي الغائط، وهنّأني وعافاني، والحمد لله الذي يسّر المساغ، وسهّل المخرج وأمضى الأذى[2].

٢٨ - **ومنه:** بإسناده، عن عليّ بن محمّد بن يوسف، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحّال سألوا

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩١.
(٢) فلاح السائل، ص ٤٩-٥٠.

أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ الخلاء إذا دخله الرّجل، فقال: إذا دخل الخلاء قال: «بسم الله» فإذا جلس يقضي حاجته قال: «اللهمّ أذهب عنّي الأذى وهنّئني طعامي» فإذا قضى حاجته قال: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي».

ثمّ قال: إنّ ملكاً موكّلاً بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة، قلب عنقه فيقول: يا ابن آدم ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك؟ فلا تدخله إلا طيّباً، وفرجك فلا تدخله في الحرام[١].

٢٩ - **مصباح الشيخ**: إذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة والدخول إلى الخلاء، فليغطّ رأسه، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم» وليقل إذا استنجى «اللهمّ حصّن فرجي، واستر عورتي، وحرّمهما على النّار، ووفّقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام» ثمّ يقوم من موضعه ويمرُّ يده على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى».

فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرج قال: «الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة! يا لها نعمة! يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[٢].

توضيح: قال الفرّاء: أصل اللهمّ يا الله أُمّنا بالخير، أي اقصدنا به فخفّف لكثرة دورانه على الألسن، والأكثر على أنّ أصله يا الله فحذفت حرف النداء وعوّض عنه الميم المشدّدة في آخره، وردّ الشيخ الرّضي كلام الفرّاء بأنّه يقال اللهمّ لا تؤمّهم بالخير، وأورد عليه الشيخ البهائيّ وغيره بأنّه لا منافاة بين أُمّنا بالخير ولا تؤمّهم بالخير، وأُجيب بأنّه يمكن أن يكون مراده أنّا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلاّ خالياً عن العطف، ولو كان الأصل يا الله أُمّنا بالخير لكان الأفصح بعده ولا تؤمّهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل، ويمكن أن يجاب بأنّ وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأُخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة، وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محلّ تأمّل.

والأظهر أن يقال: إنّ مراده أنّه يقال: اللهمّ لا تؤمّنا بالخير وهو يدلّ على ما ينافي ما ذهب إليه الفرّاء، للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين والتعبير عن أمثال هذه العبارات الدالّة على أمر غير لائق بالمتكلّم بعنوان الغيبة، وإن كان في الأصل موضوعاً على التكلّم شائع مستعمل في التنزيل والأخبار وكلام الفصحاء، كما قال تعالى: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٣] وقوله: و﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٤] وأمثاله أكثر من أن تحصى.

---

(١) فلاح السائل، ص ٤٩-٥٠.

(٢) مصباح المتهجد، ص ٢٢-٢٣.

(٣) - (٤) سورة النور، الآيتان: ٧ و٩.

قوله: «حصّن فرجي» في بعض النسخ بعده «وأعفّه» كما في سائر الروايات وتحصين الفرج وإعفافه هو صونه عن الحرام، كما ذكره الجوهريّ، فعطف الإعفاف عليه تفسيريٌّ، ويمكن أن يكون التحصين من المحرّمات، والإعفاف من المكروهات والشبهات.

والعورة العيوب لأنّها في اللّغة كلُّ ما يستحى منه، والضمير في «حرّمهما» يحتمل عوده إلى الفرج والعورة، نظراً إلى اختلاف اللفظين، بناء على أنّ المراد بالعورة أيضاً الفرج، وعلى ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينة المقام، أو يرتكب تجوُّز في إسناد التحريم إلى العورة، وربّما يقرأ: «عورتيّ» بالياء المشدّدة على صيغة التثنية فلا إشكال، وفي أكثر نسخ الحديث «وحرّمني».

وفسّر الجلال بصفات القهر، والإكرام بصفات اللطف، أو الجلال بالسلبيّة والإكرام بالثّبوتيّة، أو الجلال الاستغناء المطلق، والاكرام الفضل العامُّ.

قوله عليه السلام: «لذّته» الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقرينة المقام «يا لها نعمة» «يا» حرف تنبيه أو حرف نداء، واللاّم للتعجب، نحو يا للماء ويا للدواهي، والضّمير في «لها» مبهم يفسّره قوله: نعمة، على نحو ما قيل في رُبّه رجلاً أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دلَّ عليه المقام من النعم، ونعمة منصوب على التميز والتنوين للتفخيم، أي يا قوم تعجّبوا أو تنبّهوا لنعمة عظيمة لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطيق المقدّرون تقديرها، أو لا يعظّمونها حقَّ تعظيمها، على وزان قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1] أي ما عظّموا الله حقَّ تعظيمه، ويظهر من بعض الأخبار تكرير قوله: «لا يقدر القادرون قدرها» أيضاً ثلاثاً.

٣٠ - **مشكاة الأنوار:** نقلاً من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات[2].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق[3].

٣١ - **تفسير النعماني:** عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه، ثمّ قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي ممّا يلحقهنّ من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره.

٣٢ - **المقنع:** سئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام ما حدُّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩١.
(٢) مشكاة الأنوار، ص ٣١٨.
(٣) مشكاة الأنوار، ص ١٢٩.

٣٣ - **مجالس الشيخ والمكارم:** في وصيّة النبيّ ﷺ لأبي ذرّ قال: يا أبا ذر استحي من الله فإنّي والذي نفسي بيده لأظلُّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللّذين معي.

يا أبا ذر أتحبُّ أن تدخل الجنّة؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حقّ الحياء(١).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء، والذي يظهر من الأخبار والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنه يستحبُّ التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس، ويمنع وصول الرّائحة الخبيثة إلى الدّماغ، وإن كان متعمّماً وهذا أظهر وأحوط.

٣٤ - **محاسن البرقي:** عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حمّاد بن عثمان أو حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال: وإذا أردت قضاء حاجتك، فأبعد المذهب في الأرض(٢).

بيان: يدلّ على استحباب الذهاب في الأرض، ولعلّه ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب، ويدلُّ عليه سائر الأخبار.

٣٥ - **مجمع البيان:** عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام قال: لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدَّة تستّره وتحفّظه في أمره.

ثمّ قال رحمه الله: وقيل: إنَّ مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إنَّ طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً، وقم هوناً، قال: فكتب حكمته على باب الحشّ(٣).

بيان: في النهاية: الهون: الرفق واللّين والتثبّت، ومنه الحديث أحبب حبيبك هوناً ما أي حبّاً مقتصداً لا إفراط فيه، وفي القاموس: هان هوناً سهل، وقال: الحشّ مثلّثة المخرج، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

٣٦ - **شرح النفلية:** للشهيد الثاني عن النبيّ ﷺ أنّه لم ير على بول ولا غائط.
قال: وقال عليه السلام: من أتى الغائط فليستتر.

٣٧ - **كشف الغمة:** عن جنيد بن عبد الله قال: نزلنا النهروان، فبرزت عن الصّفوف، وركزت رمحي، ووضعت ترسي، واستترت من الشمس، فإنّي لجالس إذ ورد عليَّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أخا الأزد! معك طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوة فمضى حتّى لم

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٥٣٤ مجلس١٩ ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ص ٤٥٠.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٥.
(٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ٨٤.

أره وأقبل وقد تطهّر فجلس في ظلّ الترس الحديث[١].

٣٨ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كلّ حال، فإنّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنّ ترك ذكري يقسي القلوب[٢].

٣٩ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٤٠ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه[٤].

بيان: «في نفسه» اي من غير أن يتكلّم به أو سرّاً جمعاً بينه وبين ما دلّ على استثناء التحميد بل مطلق الذكر.

٤١ - **الخصال:** عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام قال: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور[٥].

بيان: في القاموس الباسور علّة معروفة، والجمع البواسير.

٤٢ - **عيون الأخبار:** عن محمّد بن عليّ بن شاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوريّ، عن عبد الله بن أحمد الطائيّ، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوريّ، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ. وعن الحسين بن محمّد الأشناني، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له، فقال له: يا غلام أذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين عليه السلام قال: يا غلام اللّقمة! قال: أكلتها يا مولاي، قال: أنت حرّ لوجه الله.

قال له رجل: أعتقته يا سيّدي؟ قال: نعم سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النّار، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار[٦].

---

(١) كشف الغمة، ج ١ ص ٢٧٧، وفيه جندب بن عبد الله الأزدي وليس جنيد. [النمازي].
(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٤ باب ٧٤ ح ٢.
(٣) الخصال، ص ٣٩ باب ٢ ح ٢٣.
(٤) قرب الإسناد، ص ٧٤ ح ٢٣٩.
(٥) الخصال، ص ١٨ باب ١ ح ٦٥.
(٦) عيون أخبار الرضا، ج ٢ باب ٣١ ح ١٥٤.

ورواه في صحيفة الرضا بإسناده مثله.

بيان: رواه في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ولا تنافي بينهما لإمكان صدوره عنهما عليهما السلام وفي الفقيه دخل أبو جعفر عليه السلام فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه إلى آخر الخبر.

واستدلّ به على كراهة الأكل في الخلاء، وإلاّ لما أخّر عليه السلام الأكل مع شدّة اهتمامه بذلك.

والقذر بمعنى الوسخ أو النجس، فإن كانا يابسين فالغسل على الاستحباب وعلى الثّاني لو كان رطباً فيمكن أن يكون الغسل في الجاري ومثله على المشهور والترديد في هذا الخبر إمّا على التخيير استحباباً بناء على عدم النجاسة، أو المسح على عدم النجاسة، والغسل على النّجاسة، فيدلّ إطلاقه على جواز الغسل بالقليل ولا ينافيه ما يدلّ على عدم جواز تطهير العجين، والأمر بدفنه أو طرحه أو بيعه ممّن يستحلّ الميتة، إذ الفرق بينهما بيّن، إذ لا يصل الماء إلى أجزاء العجين، وإن وصل يصير مضافاً بخلاف الخبز، لا سيّما يابسه، فإنّه يصل الماء إلى الأجزاء التي وصلت إليها النجاسة.

قال في التذكرة: العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتّى صار رقيقاً وتخلّل الماء جميع أجزائه طهر، وظاهره في النهاية والمنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء، وقال في المنتهى: الصابون إذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعني في عدم قبول التطهير بالماء، ثمّ قوّى قبولها للطهارة إذا غسلت مراراً ثمّ تركت حتّى تجفّ.

وذكر بعض المحقّقين في توجيه الأخبار الموهمة لعدم تطهير العجين: السّر فيه توقّف تطهيره بالماء على الممازجة والنفوذ في أجزائه، بحيث يستوعب كلّ ما أصابه الماء النجس، إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس، وفي ذلك من المشقّة والعسر ما لا يخفى، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى.

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على مرجوحيّة استخدام أهل الفضل والصّلاح في الجملة.

أقول: وقد مرّ بعض الآداب في الباب السّابق.

٤٣ - **كتاب المسائل:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

٤٤ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانيّ، عن محمّد بن الحسن التميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

الله ﷺ : البول في الماء القائم من الجفاء[١].

وبهذا الإسناد قال: قال عليٌّ عليه السلام : علّمني رسول الله ﷺ إذا دخلت الكنيف أن أقول: «اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرّجس الشيطان الرّجيم».

وبهذا الإسناد قال: قال الباقر عليه السلام : قال أبي عليُّ بن الحسين عليه السلام : يا بنيَّ اتّخذ ثوباً للغائط، فإنّي رأيت الذباب يقعن على الشيء الرّقيق ثمَّ يقعن عليَّ، قال: ثمَّ أتيته فقال: ما كان للنبيّ ولا لأصحابه إلاّ ثوب واحد[٢].

وبهذا الإسناد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطيح الرَّجل ببوله من السطح في الهواء، ونهى أن يبول الرَّجل وفرجه باد للقبلة[٣].

توضيح: لعلّ قوله عليه السلام أخيراً: «ما كان للنبيّ ﷺ» لبيان كون ما ذكره أوّلاً على الاستحباب والفضل، لا على الوجوب، أو على الاختيار والسّهولة، لا العسر والاضطرار، والمراد بالرقيق المائع، والأظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب، إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة، فلا بدَّ من العلم به، وبقاء الرطوبة، وإن كان موافقاً للأصل، لكنّه معارض بأصالة طهارة الثوب، وتبقى أصالة براءة الذمّة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ.

قال الشهيد «قدس الله روحه» في الذكرى: لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو، واختاره المحقّق في الفتاوى لعسر الاحتراز، ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء، قال: وهو يتمّ في الثوب دون الماء، ونوقش في ذلك بأنَّ المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب من رطوبته، فلا يستقيم إطلاق القول فيه، مع أنّه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلاً.

والتطميح في البول هو أن يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدلُّ عليه هذه الرواية وغيرها، وأمّا ما يوهمه كلام بعض اللّغويين من أنَّ المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد، ويرد عليه إشكال، وهو أنّه مناف لما مرَّ وذكره الأصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: المستحبُّ ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح وعود البول، والمكروه ما يخرج عن هذا الحدِّ، ويكون ارتفاعاً كثيراً، ثمَّ إنّه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه أم لا؟ محلّ إشكال، والقول بعدم الكراهة لا يخلو من قوّة.

٤٥ - **نقل:** من خط الشهيد رحمه الله ، عن النبي ﷺ قال: كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من

---

(١) نوادر الراوندي، ص ١٩٠ ح ٣٤٢. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٢٨ ح ٤٦٥-٤٦٦.
(٣) نوادر الراوندي، ص ٢٣٠ ح ٤٧٠.

الحاجة قال: «الحمد لله الذي أذاقني طعمه، وأبقى في جسدي منفعته، وأخرج عنّي أذاه ومشقّته».

٤٦ - **الخصال**: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن ابن عبيد، عن هدية بن خالد القيسيّ، عن مبارك بن فضالة، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه: يا بنيّ ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: لا تجلس على الطعام إلاّ وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلاّ وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ[1].

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله[2].

٤٧ - **عدة الداعي**: روى الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنَّ ذكر الله حسن على كلِّ حال، ولا تسأم من ذكر الله.

وعنه عليه السلام فيما أُوحي إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كلّ حال، فإنَّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنَّ ترك ذكري يقسي القلوب.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنَّ موسى سأل ربّه فقال: إلهي يأتي عليَّ مجالس أعزُّك وأجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى إنَّ ذكري على كلّ حال حسن[3].

٤٨ - **الهداية**: السنّة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى، ويغطّي رأسه، ويذكر الله عزّ وجلّ، ولا يجوز التغوُّط على شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وأبواب الدّور، وفيء النزال، وتحت الأشجار المثمرة، ولا يجوز البول في جحر ولا ماء راكد، ولا بأس بالبول في ماء جار، ولا يجوز أن يطمح الرَّجل ببوله في الهواء، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره.

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء.

وروي أنَّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته، والسّواك على الخلاء يورث البخر، وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور.

وعلى الرَّجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني الطعام، وعافاني من البلوى» ولا بأس بذكر الله على الخلاء لأنَّ ذكر الله حسن على كلّ حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء، فليقل كما يقول المؤذّن.

---

(١) الخصال، ص ٢٢٨ باب ٤ ح ٦٧. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٧٧ ح ١٩٦.

(٣) عدة الداعي، ص ٢٥٤.

ولا يجوز أن يبول الرجل قائماً من غير علّة، لأنّه من الجفاء، ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن، أو درهم عليه اسم الله، إلاّ أن يكون في صرَّة، ولا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، فإذا دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، ويمسح يده على بطنه، وهو يقول: «الحمد لله الذي عرَّفني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة!» ثلاث مرّات.

٤٩ - **وجدت:** بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ، نقلاً من جامع البزنطيّ، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر، ولا تمش في نعل واحدة فإنَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى الإنسان على بعض هذه الأحوال، وقال: ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلاّ أن يشاء الله.

٥٠ - **الخصال للصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبولنَّ الرجل من سطح في الهواء، ولا يبولنَّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلاّ نفسه، فإنَّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً.

وقال عليه السلام: إذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح.

وقال عليه السلام: لا تبل على المحجّة، ولا تتغوَّط عليها. وقال عليه السلام: لا تعجلوا الرَّجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته[1].

٥١ - **دعائم الإسلام:** روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم أمروا بستر العورة، وغضّ البصر عن عورات المسلمين، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته، وإن كان بحيث لا يراه أحد.

وإنَّ بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء وعليه إزار ولم ينزعه، فقيل له: قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه! قال: فكيف بساكن الماء.

ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يردَّ سلام من سلّم عليه وهو في تلك الحالة.

ورووا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد، وأنّه كان إذا أراد قضاء حاجة في السّفر أبعد ما شاء، واستتر.

وقالوا: من فقه الرّجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة، يعنون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس.

---

(١) الحصال، ص ٦١٣-٦٢٥ حديث الأربعمائة.

وروينا عن بعضهم عليه السلام أنّه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: يا هؤلاء إنَّ الله عزّ وجلّ لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدّار.

وعنهم صلوات الله عليهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النّهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية، وأن يطمح الرّجل ببوله من المكان العالي، ومن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول، وأن يبول الرجل قائماً وأمر بالتوقّي من البول والتحفّظ منه ومن النجاسات كلّها. ورخّصوا في البول والغائط في الآنية.

وروينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال: «بسم الله اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم» فإذا خرج قال: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أماط عنّي الأذى».

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا دخلت المخرج فقل: «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهمَّ كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه منّي في عافية» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي»[1].

٥٢ - **توحيد المفضل**: برواية محمّد بن سنان عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اعتبر الآن يا مفضّل بعظم النعمة على الإنسان في مطعمه ومشربه، وتسهيل خروج الأذى، أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه، ولم يجعله بارزاً من خلفه، ولا ناشراً من بين يديه، بل هو مغيّب في موضع غامض من البدن، مستور محجوب، يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم، فيواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء، جلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبّاً مهيّاً لانحدار السفل، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه[2].

٥٣ - **العلل**: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: أوّل حدّ من حدود الصّلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لا بدَّ لكلّ الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر، والعلّة في ذلك أنَّ الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر، لتعظيم آية الله

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤.
(٢) توحيد المفضل، ص ٧٠.

وحرم الله وبيت الله. ولا يستقبل الشمس والقمر، لأنّهما آيتان من آيات الله ليس في السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾[1] وهو السّواد الذي في القمر: ﴿وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ الآية وعلّة أُخرى أنَّ فيها نوراً مركّباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر إذ كانت من آيات الله، وفيها نور من نور الله.

ولا يستقبل الريح لعلّتين إحداهما أنَّ الريح يردّ البول، فيصيب الثوب وربّما لم يعلم الرّجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلّة الثّانية أنَّ مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة.

ولا يتوضّأ على شطّ نهر جار، والعلّة في ذلك أنَّ في الأنهار سكّاناً من الملائكة.

ولا في ماء راكد، والعلّة فيه أنّه ينجّسه ويقذره، فيأخذ المحتاج منه فيتوضّأ منه، ويصلّي به ولا يعلم، أو يشربه أو يغتسل به.

ولا بين القبور، والعلّة فيه أنَّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذّون به.

ولا في فيء النزال لأنّه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيظلّوا فيه ويصيبهم ولا يعلموا.

ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنّها حريم ولها حريم، لقول الصادق عليه السلام: حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً.

ولا تحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عليه السلام ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلاّ ومعها ملك يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها ولئلاّ يستخفّ بما أحلّ الله. ولا على الثمار لهذه العلّة.

ولا على جوادّ الطريق والعلّة فيه أنّه ربّما وطئه الناس في ظلمة الليل.

ولا في بيت يصلّى فيه، والعلّة فيه أنّ الملائكة لا يدخلون ذلك البيت، فهذه حدود الاستنجاء وعللها.

٥٤ - **فلاح السائل**: بإسناده، عن هارون بن موسى التلعكبري رضوان الله عليه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن الحسن بن عليّ بن ابي حمزة البطائني، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الغائط فقل «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السّميع العليم»[2].

٥٥ - **جنة الأمان**: رأيت في بعض كتب أصحابنا أنَّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وشكى إليه الشدّة والعسر والحزن في جميع الأحوال، وكثرة الهموم، وتعسّر الرزق، فقال صلى الله عليه وآله: لعلّك تستعمل ميراث الهموم؟ فقال: وما ميراث الهموم؟ قال: لعلّك تتعمّم من قعود، أو

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

(٢) فلاح السائل، ص ٤٩.

تسرول من قيام، أو تقلّم أظفارك بسنّك، أو تمسح وجهك بذيلك، أو تبول في ماء راكد، أو تنام منبطحاً على وجهك الخبر.

٥٦ - **مجموع الدعوات:** لابن التلعكبريّ في حديث عن الصّادق عليه السلام في نقش الحديد الصّيني قال: واحذر عليه من النجاسة والزهومة، ودخول الحمّام والخلاء الخبر.

٣ - باب آداب الاستنجاء والاستبراء

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ.

وقال عليه السلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير[١].

بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء، وإنّما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها، ويدلّ بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقاً وهو أحوط، والتحويل مع عدم التلوّث على الاستحباب كما هو المشهور، ومعه على الوجوب، بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة، وألحق باسم الله اسماء الأنبياء والأئمّة إذا كتب بقصد اسمهم، لعموم ما يدلّ على لزوم تعظيمهم عليهم السلام.

٢ - **الخصال:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّبّاء فلان طبعه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء، فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنّة بالثلث[٣].

٣ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنّهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدّبّاء فلان بطنه، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وآله.

(١) الخصال، ص ٦١٢ حديث الأربعمائة. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) الخصال، ص ١٩٢ باب ٣ ح ٢٦٧.

قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال له: عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله إنّي والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلاّ أنّي أكلت طعاماً فلان بطني، فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هنيئاً لك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل فيك آية فأبشر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكنت أوّل من صنع هذا أوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين[١].

تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله. «ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٢٩ من سورة البقرة».

إيضاح: قال والدي «قدس الله روحه»: ذكر التوّابين مع المتطهّرين في هذا المقام يمكن أن يكون لاظهار شرف التطهير كأنّه تعالى يقول: إنّي أُحبُّ المتطهّرين كما أُحبُّ التوّابين، فإنّ محبة الله للتوّابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهّر، ويمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع، فإنّه لمّا رجع عن الاكتفاء بالاحجار إلى ضمّ الماء أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنّه رجع إليه.

قوله ﷺ: «أول التوّابين» أي في هذا الفعل أو مطلقاً وتكون الأوّليّة بحسب الكمال والشرف، أو بالنسبة إلى الأنصار أو في ذلك اليوم، والأوّل أظهر.

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير[٢].

بيان: قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين: الحواشي جمع حاشية، وهي الجانب أي مطهرة لجوانب المخرج، والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أولى موضوعة في الأصل للإداوة وجمعها مطاهر، ويراد بها المطهِّرة أي المزيلة للنجاسة، مثل السّواك مطهرة للفم أي مزيلة لدنس الفم.

والبواسير جمع باسور وهي علّة تحدث في المقعدة وفي الأنف أيضاً والمراد ههنا هو الأول، والمعنى أنّه يذهب البواسير.

واستدلّ به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء، ويمكن تقرير الدلالة من وجهين: الأول أنّ الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليّين، والأمر للوجوب، وفيهما كلام في الأصول، الثّاني من قوله: «مطهرة» فقد قلنا إنّ المراد بها المزيلة للنّجاسة وإزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً.

ثمّ إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرّجال لقوله ﷺ: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى.

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٠٥ ح ١-٢.

أقول: يرد على الوجه الثّاني أنّه إذا ثبت وجوب الإزالة فلا حاجة إلى هذا الخبر، وإلاّ فلا يتمّ، إذ غاية ما يظهر منه أنّ الماء مطهّر، وأما أنّ التطهير واجب فلا، وعلى تقدير التسليم إنّما يتمّ إذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتأمّل.

٥ - **تفسير علي بن إبراهيم:** قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قال: نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له: الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون: هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله، واستخفّوا بنعمة الله، فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتّى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به، حتّى كانوا يتقاسمون عليه[1].

بيان: «يتقاسمون عليه» أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا، والمال اقتسماه بينهم.

٦ - **العيون والمجالس:** للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقيّ، عن محمّد بن علي الكوفيّ، عن الحسن بن أبي العقبة، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في أصبعه، ونقشه «لا إله إلاّ الله» فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلٌّ واحد من آبائك يفعل ذلك، وخاتمه في أصبعه؟ قال: بلى، ولكن أولئك يتختّمون في اليد اليمنى، فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم[2].

مكارم الأخلاق: من كتاب اللّباس للعياشيّ، عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم[3].

٧ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا[4].

ومنه: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان نقش خاتم أبي محمّد بن عليّ عليه السلام: «العزّة لله جميعاً» كان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم عليّ عليه السلام: «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها[5].

بيان: الظّاهر أنّه محمول على التقيّة، كما حمله الشيخ في التهذيب وقال: لأنّ راويه

---

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٩٣ في تفسيره لسورة النحل، الآية: ١١٢.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦٠ باب ٣١ ح ٢٠٦، أمالي الصدوق، ص ٣٦٩ مجلس ٧٠ ح ٥.
(٣) مكارم الأخلاق، ص ٩٥. (٤) قرب الإسناد، ص ٢٩٣ ح ١١٥٧.
(٥) قرب الإسناد، ص ١٥٤ ح ٥٦٦.

عاميٌّ متروك العمل بما يختصّ بروايته، ثمّ قال: على أنّ ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

أقول: ويؤيّد الحمل على التقيّة أنّهم عليهم السلام كانوا لا يتختّمون بغير اليمين إلاّ في التقيّة، وذكروا أنّه من علامات المؤمنين.

٨ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء[1].

٩ - **ثواب الأعمال:** للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عذاب القبر من البول[2].

١٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لألعق أصابعي من المأدم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من جشع، وليس ذلك كذلك، إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاناً فجعلوا ينجون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل.

قال: فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال: ويحكم اتّقوا الله لا تغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع؟ أما ما دام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عزّ وجلّ وضعّف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل، فإن كان ليقسم بينهم بالميزان[3].

إيضاح: قال الجوهريّ: الجشع محرّكة أشدّ الحرص وأسوؤه، قوله: «هجاناً» كذا فيما رأينا من نسخ الكافي والمحاسن، وفي القاموس: هجأ جوعه كمنع هجأ وهجوءاً سكن وذهب، والطعام أكله، وبطنه ملأه وهجئ كفرح التهب جوعه، والهجأة كهمزة الأحمق انتهى فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحاً لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدراً أي فعلوا ذلك حمقاً وسفاهة، ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا جناي وهجانه فيه».

قوله: ينجون لعلّه على بناء التفعيل بمعنى السلب، نحو قولهم: قرّدت البعير أي أزلت قراده، وقال في القاموس: الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت وقال: الأسف محركة شدة الحزن، أسف كفرح وعليه غضب.

---

(١) الخصال، ص ٥٤ باب ٢ ح ٧٢. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤١٧ وفي نسخة الكافي: اتقوا الله ولا تغيّروا.

قوله عليه السلام: «وضعّف لهم الثرثار» أي جعله ضعيفاً والمشهور في هذا المعنى الإضعاف لا التضعيف، ويمكن أن يقرأ على بناء المجرّد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء وذهب ببركة السماء، ليعلموا أنّ الرّزق ليس بالماء، بل بفضل ربّ السماء، ولعلّه أظهر، ويدلُّ الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز ظاهر المنتهى الإجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم، لكنّه في التذكرة احتمل الكراهة والعجب أنّهم استدلّوا بوجوه ضعيفة، ولم يستدلّوا بهذه الأخبار، ويمكن أن يستدلّ في أكثرها بالإسراف أيضاً.

١١ - **المحاسن**: عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي سيقول: ما أشره مولاي ثمّ قال: تدري لم ذاك؟ فقلت: لا، فقال: إنّ قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمرَّ رجل متوكىء على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السّبائك تنجي بها صبيّها، فقال لها: اتّقي الله فإنّ هذا لا يحلُّ، فقالت: كأنّك تهدّدني بالفقر أمّا ما جرى الثرثار فإنّي لا أخاف الفقر.

قال: فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه، وحبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجّون به صبيانهم، فقسموه بينهم بالوزن قال: ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ رحمهم فردَّ عليهم ما كانوا عليه[١].

١٢ - **ومنه**: عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسده حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه[٢].

بيان: النّقيّ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق، قال: في النهاية فيه يحشر النّاس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقيّ يعني الخبز الحوارى، وهو الذي نخل مرّة بعد مرّة، وقال: الفهر الحجر ملء الكفّ، وقيل هو الحجر مطلقاً وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو ما يملأ به الكف، والجمع أفهار وفهور، وقال: المذهب المتوضّأ.

١٣ - **تفسير العياشي**: عن جميل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالحجار والكرسف ثمّ أحدث الوضوء، وهو خلق حسن فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤١٧-٤١٨.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٢٧ من سورة البقرة.

١٤ - **ومنه:** عن الحبليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: الذين يحبّون أن يتطهّروا نظف الوضوء، وهو الإستنجاء بالماء، قال: قال: نزلت هذه الآية في أهل قُبا[1].

وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال: قلت له: ما ذلك الطهر؟ قال: نظف الوضوء، إذا خرج أحدهم من الغائط، فمدحهم الله بتطهّرهم[2].

بيان: الحجار بالكسر أحد جموع الحجر، والمراد بالوضوء في المواضع الإستنجاء.

١٥ - **السرائر:** نقلاً من كتاب حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول، ولكنّه من الحبائل[3].

تبيين أقول: روى في الكافي هذا الحديث عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز وجوهاً، **الأوّل** أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نقيُّ الطرفين، وفسّر بالذكر واللسّان، وقال الجوهري: قال ابن الأعرابيّ: قولهم لا يدري أيَّ طرفيه أطول؟ طرفاه لسانه وذكره، فيكون إشارة إلى عصرين العصر من المقعدة إلى الذكر، ونتر أصل الذكر، لكن لا يدل على تثليث الأخير، ولا يبعد أن يكون التثليث على الفضل والإستحباب.

الثاني: أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب، ويكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقعدة إلى رأس الذكر فيكون العصران داخلين فيه، والمراد بالأخير عصر رأس الذكر، فيدلّ على العصرات الثلاث التي ذكرها الأصحاب.

الثالث: أن يكون المراد بالأوّل عصر الذكر، وبالثاني عصر رأس الذكر ويضعف الأخيرين أنَّ النتر هوالجذب بقوّة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر رأس الذكر مع أنّه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر، قال في النهاية: فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات: النتر جذب فيه جفوة وقوّة انتهى.

ثمّ اعلم أنَّ الشيخ روى هذا الخبر نقلاً من الكافي وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسّره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، ويخدشه أنَّ اللّغويين قالوا: ذكرة السيف حدَّته وصرامته، والظاهر منه أنَّ المراد به المعنى المصدريّ لا الناتئ من طرفه.

وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنّه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء.

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١١٨ ح ١٣٧-١٣٨ من سورة التوبة.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٧.

والجواب أنّه مجرَّب بأنّه مع عدم الإستنجاء بالماء يتوهّم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلاّمة في المنتهى أنَّ الإستنجاء بالماء يقطع دريرة البول.

ففائدة الإستبراء هنا أنّه إن خرج بعده شيء أو توهّم خروجه لا يضرّه ذلك أمّا من حيث النجاسة فلأنّه غير واجد للماء، وأمّا من حيث الحدث فإنّه لا يحتاج إلى تجديد التيمّم ولا قطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنّه مع وجدان الماء إذ استبرأ وغسل المحلّ فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، ولكنّه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه.

وقال في الحبل المتين: الحبائل يراد بها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللّغة نعم قال في القاموس: الحبل عرق في الظهر، وقال: الحبال في الذكر عروقه، وكأنّه جمع الحبل على غير القياس.

١٦ - **تفسير العياشي:** عن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قوماً كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتّى جعلوا منه تماثيل مدرة كانت في بلادهم يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتّى اضطرّوا إلى التماثيل يتبعونها ويأكلونها، وهو قول الله ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[(١)].

١٧ - **ومنه:** عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا، فقال بعضهم لبعض: لو عمدنا إلى شيء من هذا النقيّ فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة، قال: فلما فعلوا ذلك، بعث الله على أرضهم دوابّ أصغر من الجراد، فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله إلاّ أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستنجون به فأكلوه، وهي القرية التي قال الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[(٢)].

١٨ - **السرائر:** من كتاب المشيخة لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: نعم، ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه.

قال محمّد بن إدريس: الواجب عليه الإعادة على كلّ حال، لأنّه عالم بالنجاسة ونسيها[(٣)].

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٧٨-٧٩ من سورة النحل.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٨.

ومن الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس[١].

١٩ - **الهداية:** إذا أراد الإستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرّات، فإذا صبّ الماء على يده للإستنجاء فليقل «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويبدأ بذكره ويصبّ عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبّه مرّتين، هذا أدنى ما يجزي ثمّ يستنجي من الغائط ويغسل حتّى ينقّي ما ثمّ، ولا يجوز للرّجل أن يستنجي بيمينه إلاّ إذا كانت بيساره علّة، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، فإن دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الإستنجاء.

٢٠ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي، وذكرت بعدما صلّيت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء والصّلاة، وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز[٢].

إيضاح: قوله عليه السلام: «مثل البراز» أي في إعادة الصّلاة، وإن اختلفا في إعادة الوضوء، والأظهر أنّه «ليس مثل البراز» كما في أكثر نسخ التهذيب والكافي وقرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون، وقال: إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنّه لا يطهر إلاّ بالماء ولا يخفى ما فيه.

وامّا إعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسياً، فقد حمله الشيخ على الاستحباب، والمشهور عدم وجوب الإعادة، ويظهر من الصدوق الوجوب.

وأمّا إعادة الصّلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول والغائط الإعادة في الوقت وخارجه، والأخبار مختلفة فيهما، وقال في المختلف: المشهور أنّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه، وقال ابن الجنيد: إذا ترك غسل البول ناسياً تجب الإعادة في الوقت ويستحبّ بعده، وقال ابن بابويه: من صلّى وذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصّلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتّى صلّى لم يعد الصّلاة انتهى[٣].

والذي يقوي عندي في نسيان الإستنجاء من البول ما هو المشهور، ومن الغائط ما ذهب إليه الصّدوق رحمه الله والإحتياط ظاهر.

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٨.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥١ باب ٣٨٥ ح ١٢.

(٣) مختلف الشيعة، ج ١ ص ٢٦٩.

٢١ - **السرائر:** من جامع البزنطيّ قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء[١].

٢٢ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثاً[٢].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإستنجاء باليمين من الجفاء[٣].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم[٤].

وبهذا الإسناد قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات[٥].

بيان: قال في النهاية: «العجان» الدُّبر، وقيل: ما بين القبل والدبر وفي القاموس العجان ككتاب الإست، والقضيب الممدود من الخصية إلى الدّبر، وفي النهاية فيه: من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة بُرجمة.

٢٣ - **دعوات الراوندي:** روى ابن عبّاس أنَّ عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثُلث للغيبة، وثلث للنميمة، وثلث للبول[٦].

٢٤ - **مجالس الصدوق:** في خبر مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يستنجي الرجل بالرَّوث والرّمّة[٧].

بيان: قال في النهاية: في حديث الإستنجاء أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإستنجاء بالرّوث والرّمة، والرميم العظم البالي، ويجوز أن يكون الرمّة جمع الرميم، وفي القاموس الرِّمّة بالكسر العظام البالية، والمشهور عدم جواز الإستنجاء بالعظم والرّوث، فظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ لكنه في التذكرة احتمل الكراهة، والأشهر أنّه لو استنجى بهما يطهر المحلّ به، وقيل بعدم الإجزاء، والأوّل أقوى.

٢٥ - **دعائم الإسلام:** نهوا عن الإستنجاء بالعظام والبعر، وكلّ طعام وأنّه لا بأس بالإستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك.

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧.
(٢) - (٣) نوادر الراوندي، ص ١٨٩-١٩٠ ح ٣٣٨ و٣٤٢.
(٤) - (٥) نوادر الراوندي، ص ١٩٢ ح ٣٤٩. (٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٣٣ ح ٨٨٥
(٧) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.

وعن الصّادق عليه السلام قال: قال عليٌ عليه السلام : لا يكون الإستنجاء إلاّ من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الريح استنجاء.

وعن عليّ عليه السلام قال: الإستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وهو خُلق كريم[١].

أبواب الوضوء

١ - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض.

قال: وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلّي وهو معه، وهل ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتّى يطرحه[٢].

بيان: يدلُّ على عدم نقض خروج الدّم للوضوء، ولا خلاف فيه بيننا، وعلى عدم نقض الحقنة إدخالاً وإخراجاً إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضاً كما لا يخفى على المتأمّل، ولا خلاف فيه أيضاً إلاّ من ابن الجنيد فإنّه ذهب إلى أنَّ الحقنة من النواقض، والظاهر أنَّ مراده خروجها.

٢ - **قرب الإسناد:** بالسّند المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يقطع رأس الثآلول أو بعض جرحه في الصلاة؟ قال: إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة ولا ينقض الوضوء.

قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكنّه يقطع الصّلاة[٣].

٣ - **ومنه ومن كتاب المسائل:** بإسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنَّ ريحاً قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصّلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً.

قال: وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتّى أخرج الريح من بطنه، ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى، ولم يتوضّأ هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتّى يتوضّأ ولا يعتدُّ بشيء ممّا صلّى[٤].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٥.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٧٧ و١٨٩ ح ٦٥٢ و٧٠٧.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٨٩ ح ٧٠٨ و٧١٠.
(٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٠ ح ٧٦٩-٧٧٠.

بيان: يدلُّ الجواب الأوَّل على أنّ الرّيح ناقضة، وإن لم يجد ريحها ولم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب، ويعارضه بعض الرّوايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلاّ ريح يسمعها أو يجد ريحها وروى مثله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام والأولى حملهما على الشكّ كما سيأتي في فقه الرِّضا عليه السلام.

ثمَّ الظاهر أنَّ الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد، وأمّا الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض وهو ضعيف وذهب المحقّق والعلاّمة إلى نقض الرّيح الخارجة من قبل المرأة، وعدم النقض أقوى لما عرفت.

٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقيء وكلّ دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنّما الوضوء ممّا خرج من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك.

قال الصّدوق رحمه الله: يعني من بول أو غائط أو ريح أو منيّ[1].

توضيح: يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الاناث أيضاً، وعلى التقديرين الحصر إضافيّ بالنسبة إلى ما يخرج من الإنسان، أو ما تعدُّه العامّة ناقضاً وليس بناقض، بقرينة السؤال، فلا يرد النقض بالنّوم وأشباهه وفي إلحاق الصّدوق رحمه الله المنيّ نظر إذ ليس فيه الوضوء، ولعلّه حمل: «إنّما الوضوء» على أنَّ المعنى إنّما نقض الوضوء، ولا يخفى ما فيه.

٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء[2].

٦ - **ومنه:** عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السنانيّ والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصائغ وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلاّ البول والرّيح والنوم والغائط والجنابة[3].

---

(١) الخصال، ص ٣٤ باب ٢ ح ٤. (٢) الخصال، ص ٦٢٩ حديث الأربعمائة.

(٣) الخصال، ص ٦٠٣ باب المائة فما فوق ح ١.

٧ - **العيون:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال: لا ينقض الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة(١).

بيان: لعلّ المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر، وظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالاغماء ونحوه ممّا يزيل العقل، لكن أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة قال في المنتهى: كلّ ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم انتهى، وما استدلّوا به من النّصوص فهي غير دالّة على مطلوبهم، فالعمدة الاجماع إن ثبت، وأمّا مسُّ الميّت فلم يثبت كونه ناقضاً للوضوء ولا كون الغسل منه شرطاً في شيء من العبادات فلا حاجة إلى جعل الحصر إضافيّاً.

٨ - **العيون:** عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك اللّذين جعلهما الله لك، أو قال: اللّذين أنعم الله بهما عليك(٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن إبراهيم ابن أبي محمود، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن القيء والرُّعاف والمدَّة والدَّم أينقض الوضوء؟ قال: لا، لا ينقض شيئاً(٣).

٩ - وعنه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الناسور فقال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح(٤).

بيان: الناسور علّة في المآقي، وعلّة في حوالي المقعدة، وعلّة في اللّثة، ذكرها الفيروزآباديّ.

١٠ - **العلل:** للصدوق، عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وعبد الرّحمن بن أبي نجران معاً، عن مثنّى الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: توضّأوا ممّا يخرج منكم، ولا تتوضّأوا ممّا يدخل، فإنّه يدخل طيّباً ويخرج خبيثاً(٥).

ومنه: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي

---

(١) - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢١-٢٣ باب ٣٠ ح ٤٤ و٤٦ و٤٧.

(٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٤ باب ١٩٧ ح ١.

قال: ما هو والنخامة إلاّ سواء[١].

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عليه السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنّما هو بمنزلة البصاق والمخاط[٢].

ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصّلاة، فلا تقطع الصّلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، إنّما ذلك بمنزلة النخامة، وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذره[٣].

ومنه: بالإسناد المتقدّم، عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، لأنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة[٤].

بيان: ما دلّت عليه الأخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرّعاف والمدَّة والدّم، ممّا لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، وأمّا ما يخرج من الاحليل غير المني والبول فهي ثلاثة: المذي والودي بالدّال المهملة والوذي بالذال المعجمة.

فأمّا المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس والمشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقاً، وابن الجنيد قال بنقضه إذا خرج عقيب شهوة، وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه إذا كان كثيراً خارجاً عن المعتاد قاله على سبيل الاحتمال للجمع بين الأخبار، والأظهر ما ذهب إليه الأكثر وما ذهب إليه ابن الجنيد فلا نعرف له معنى، إذ الظاهر من كلام أهل اللّغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة.

ويؤيّده ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المنيّ والمذي والودي والوذي أمّا المنيّ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأمّا المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه.

وأمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه. فالتفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللّغويّين ولا صريح الخبر.

وأمّا الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول واتّفق أصحابنا على عدم النقض به، وأمّا الوذي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللّغة معنى مناسب له، وقد مرّ تفسيره في الخبر، والأدواء جمع الداء، ولعلّ المعنى ما يخرج بسبب الأمراض، وفي بعض نسخ

---

(١) - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٦-٢٨٧ باب ٢٣١ ح ٤ و٣ و١ و٢.

الاستبصار الأوداج ولعلّ المراد به مطلق العروق، وإن كان في الأصل لعرق في العنق، وقال الصّدوق في الفقيه: الوذي ما يخرج عقيب المنيّ. وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السّالفة، وغيرها، ومن كلام الأصحاب.

١١ - **فقه الرضا** عليه السلام : لا تغسل ثوبك إلاّ ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء، ولا تجب عليك إعادة إلاّ من بول أو منيّ أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شككت في ريح أنّها خرجت منك أم لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أم لم تسمع، شممت ريحها أم لم تشمّ.

ولا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من الطرفين، ولا ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والقروح وضوءاً، وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء، فإن خرج منك ممّا احتقنت أو احتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء، وإن خرج منك حبُّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

وكلُّ ما خرج من قبلك ودبرك من دم أو قيح أو صديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلاّ أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منيّ، ولا بأس أن تصلّي بوضوء واحد صلوات اللّيل والنهار، ما لم تحدث[1].

وإن كنت أهرقت الماء فتوضّأت ونسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ثمّ ذكرت فعليك أن تستنجي ثمّ تعيد الوضوء والصّلاة.

وليس عليك وضوء من مسّ الفرج، ولا من مسّ القرد والكلب والخنزير ولا من مسّ الذكر، ولا من مسّ ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك[2].

توضيح: قال الجوهريّ: قال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء والمشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمسّ الفرج ظاهره وباطنه، وبالتقبيل مطلقاً.

وقال ابن الجنيد - على ما نقل عنه: من قبّل بشهوة للجماع ولذّة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء، وقال أيضاً: من مسّ ما انضمّ عليه الثقبتان نقض وضوءه، ومسُّ ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلّل والمحرّم احتياطاً، ومسُّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم.

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: إن مسَّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٧-٦٩. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٨-٧٩.

الوضوء، وإن كان في الصّلاة قطع الصّلاة وتوضّأ وأعاد الصّلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصّلاة والأظهر علم نقض شيء من ذلك، والأخبار الدالّة على نقضها محمولة على التقيّة وبعضهم حملوها على الاستحباب.

وقال الجوهري: الزهم بالضمّ الشّحم، والزهمة الريح المنتنة، والزّهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة.

١٢ - **تفسير العياشي:** عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال: لا والله، ما بذاك بأس، وربّما فعلته، وما يعني بهذا أي: ﴿لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلاّ المواقعة دون الفرج[(١)].

بيان: الضمير في قوله عليه السلام: «ربّما فعلته» عائد إلى اللمس المدلول عليه بالملامسة، مع أنّ في المصدر اتّساعاً في ذلك، قوله: «أي لامستم» في بعض النسخ: «أو لامستم» كما في التهذيب فهو في محلّ جرّ بالبدلية من اسم الاشارة، قوله عليه السلام: «دون الفرج» أي عند الفرج، بقرينة أنّ في التهذيب في الفرج.

١٣ - **العياشي:** عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع.

ومنه: عن الحلبيّ عنه عليه السلام قال: هو الجماع، ولكنّ الله ستير يحبُّ السّتر، فلم يسمّ كما تسمّون[(٢)].

ومنه: عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمّانة قال: أتوضّأ ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلّي أعليّ وضوء؟ فقال: لا، قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللّمس، قال: لا والله، ما اللّمس إلاّ الوقاع يعني الجماع ثمّ قال: قد كان أبو جعفر عليه السلام بعدما كبر يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي[(٣)].

توضيح: قوله: «إنّه اللّمس» أي اللمس الذي ذكره الله في قوله: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وتفسير الملامسة في الآية بالجماع منقول عن الأئمّة الهدى بطرق متكثرة وقد نقل الخاصُّ والعام عن ابن عباس أنّه كان يقول: إنّ الله حييٌّ كريم يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنّ، وذهب الشافعي إلى أنّ المراد مطلق اللّمس لغير محرم وخصّه مالك بما كان عن شهوة، وأمّا أبو حنيفة فقال: المراد الوطء لا المسّ[(٤)].

١٤ - **العياشي:** عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ما معنى إذا قمتم؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت[(٥)].

---

(١) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٩-٢٧٠ ح ١٣٩-١٤٢ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٦ ح ٤٨ من سورة المائدة.

١٥ - **ومنه:** عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ قلت: ما عنى بها؟ قال: من النوم(١).

بيان: هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكلّ قائم إلى الصّلاة، إلاّ ما أخرجه الدليل وسيأتي الكلام فيه.

١٦ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون تقيأ، وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوءه الحديث(٢).

أقول: ما مرّ من الأخبار الدالّة على أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أنشد الشعر في الخطبة تدلّ على عدم نقضه للوضوء.

١٧ - **مجمع البيان:** عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أنَّ المراد به الجماع خاصّة(٣).

١٨ - **كتاب المسائل:** عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجرّدها أو يقبّلها فيخرج منه الشيء ما عليه؟ قال: إن جاءت الشهوة، وخرج بدفق، وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضّأ للصلاة.

١٩ - **المحاسن:** عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل، فجاء ابن أمّ مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها، ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ، فليس فيه طهور(٤).

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه وضوء؟ قال: لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ.

ومنه: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضّأ من ألبان الإبل؟ قال: لا، ولا من الخبز واللحم.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة، عن محمّد بن سنان مثله.

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٧ ح ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٨.

(٣) مجمع البيان، ج ٣ ص ٩٣.

(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٤-٢٠٥.

ومنه: عن ابن العزرميّ، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ، عن زينب بنت أمّ سلمة قالت: أُتي رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منها وصلّى ولم يمسّ ماء(١).

ومنه: عن جعفر بن محمّد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ أُتي بكتف شاة وأكل منها، ثمّ أذّن المؤذّن بالعصر، فصلّى ولم يمسّ ماء.

ومنه: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللّبن؟ قال: لا(٢).

بيان: الظاهر أنّ المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاة لا غسل اليد وإن كان البرقي رحمه الله أوردها في آداب الأكل، وبالجملة تدلّ على عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسّته النار ردّاً على بعض المخالفين القائلين به، ولا خلاف بيننا في عدم الانتقاض.

والمشهور بين المخالفين أيضاً ذلك، قال في شرح السنّة بعد أن روى عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ: هذا متّفق على صحّته، وأكل ما مسّته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبد العزيز يتوضّأ من السكّر واحتجّوا بما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: توضّؤوا ممّا مسّته النار، ولو من ثور أقط والثور القطعة من الأقط، وهذا منسوخ عند عامّة أهل العلم، وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا غيّرت النار.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الابل خاصّة وهو قول أحمد وإسحاق لرواية حملت على غسل اليد والفم للنظافة.

٢٠ - **نوادر الراوندي:** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام إنّ النبيّ ﷺ قبّل زبّ الحسين بن عليّ عليه السلام كشف عن أُربيّته وقام فصلّى من غير أن يتوضّأ(٣).

وبهذا الاسناد قال: سئل عليّ عليه السلام أنّ رجلاً قلّم أظافيره وأخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء، قال: لا بأس لم يزده ذلك إلاّ طهارة.

وبهذا الإسناد قال: إنّ عليّاً عليه السلام رعف وهو في الصلاة بالناس، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثمّ خرج فتوضّأ فلم يتكلّم ثمّ جاء فبنى على صلاته، ولم يزد على ذلك.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٤-٢٠٥. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) نوادر الراوندي، ص ١٩٣ ح ٣٥٢.

وروي أيضاً أنَّ علياً عليه السلام قال: من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضّأ وليستأنف الصلاة.

وبهذا الاسناد قال: قال عليٌّ عليه السلام: كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ابنته، لأنها كانت عندي، فقلت لأبي ذرّ سله! فسأله فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: يغسل طرف ذكره وأُنثيه، ويتوضّأ وضوء الصلاة[1].

وبهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء: منيّ ووذي ومذي، فأمّا المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي، ففيه الوضوء، وأمّا الوذي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنيّ ففيه الوضوء، وأمّا المنيّ فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل[2].

بيان: «الزبُّ» بالضم الذكر والأربيّة كأثفيّة أصل الفخذ، أو ما بين أعلاه وأسفل البطن، ويدلّ الأوّل على أنَّ مس الذكر لا يبطل الوضوء، والوضوء في الثالث والرابع محمول على إزالة النجاسة حملاً على المعنى اللّغوي، والبناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار والكلام والاستئناف في الرابع على ما إذا صدر واحد منهما، أو الفعل الكثير على المشهور، والوضوء في المذي والوذي إمّا محمول على التقيّة أو على الاستحباب كما عرفت.

٢١ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: العين وكاء السَّه.

قال السيد رحمه الله وهذه من الاستعارات العجيبة كأنّه شبّه السَّه بالوعاء، والعين بالوكاء، فإذا أُطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء، وهذا القول في الأظهر الأشهر من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وقد رواه قوم لأمير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرّد في كتاب المقتضب في باب اللّفظ بالحروف، وقد تكلّمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبويّة[3].

بيان: قال في النهاية: الوكاء الخيط الذي يشدُّ به الصرّة، والكيس وغيرهما، ومنه الحديث: العين وكاء السه، جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما أنَّ الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلاّ باختيار، وكنّى بالعين عن اليقظة، لأنَّ النائم لا عين له يبصر به، والسّه حلقة الدبر وهو من الاست وأصلها سته بوزن فرس، وجمعها أستاه كأفراس، فحذف الهاء وعوّض عنها الهمزة، فقيل إست. فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول: سه بفتح السين، ويروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأوّل انتهى.

وقال ابن أبي الحديد: ويروى العينان وكاء السَّه، وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات: فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٠٤ ح ٣٩٣-٣٩٦. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٠٥ ح ٣٩٧.

(٣) نهج البلاغة، ص ٧٢٩ قصار الحكم رقم ٤٥٩.

٢٢ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ الوضوء لا يجب إلاّ من حدث، وأن المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يُغم عليه، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء.

ومنه مرسلاً عن أمير المؤمنين والباقر والصّادق صلوات الله عليهم قالوا: الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنّوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه، فأمّا من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع، فذاك لا ينقض وضوءه.

ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدّم أو الصديد أو القيح، ولا من القبلة ولا من المسّ ولا من مسّ الذكر ولا الفرج ولا الأنثيين ولا مسّ شيء من الجسد ولا من أكل لحوم الابل ولا من شرب اللّبن، ولا من أكل ما مسّته النّار، ولا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرّأس وإذا مسَّ جلدك الماء فحسن.

ويتمضمض من تقيّأ ويصلّي إذا كان متوضّأً قبل ذلك، ومن أكل اللحوم أو الألبان أو ما مسّته النّار فإن غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه، وإن صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته.

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بكتف جزور مشويّة وقد أذّن بلال فأمره فأمسك هنيئة حتّى أكل منها وأكل معه أصحابه، ودعا بلبن إبل ممذوق له فشرب منه وشربوا ثمَّ قام فصلّى ولم يمسَّ ماء(١).

بيان: الممذوق اللبن الممزوج بالماء.

٢٣ - **الهداية:** لا ينتقض الوضوء إلاّ ممّا يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو منيّ، وما سوى ذلك من مذي ووذي وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودماميل وجروح وقروح وغير ذلك فإنّه لا ينقض الوضوء.

٢٤ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن سالم بن أبي الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا ينقض الوضوء فقال: ليس ينقض الوضوء إلاّ ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول(٢).

٢٥ - **كتاب:** عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الرّجل يخفق وهو جالس في الصّلاة، قال: لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء(٣).

بيان: لعلّه محمول على التقيّة أو على عدم ذهاب حسّ السمع والبصر.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩١.

(٢) - (٣) الأصول الستة عشر، ص ٢٦ و١١٤.

٢ - باب علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه

١ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن ابن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله: أخبرني لأي شيء توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لما أن وسوس الشيطان إلى آدم، ودنا آدم من الشجرة ونظر إليها، ذهب ماء وجهه. ثمّ قام وهو أوّل قدم مشت إلى خطيئة، ثمّ تناول بيده ثمّ مسّها فأكل منها فطار الحليّ والحلل عن جسده، ثمّ وضع يده على أمّ رأسه وبكى.

فلمّا تاب الله عزّ وجلّ عليه فرض الله عزّ وجلّ عليه وعلى ذرّيّته الوضوء على هذه الجوارح الأربع، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة، ثمّ سنّ على أمتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النّار ونتنها.

قال اليهوديُّ: صدقت يا محمّد فما جزاء عاملها؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أوّل ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشيطان، وإذا تمضمض نوَّر الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النار، ورزقه رائحة الجنّة، فإذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيضُّ فيه وجوه وتسودّ فيه وجوه، وإذا غسل ساعديه حرَّم الله عليه أغلال النّار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّئاته، وإذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، قال: صدقت يا محمّد[١].

بيان: قوله صلى الله عليه وآله: «لتنقي القلب» أي يذهب أثر الحرام من القلب، فينوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي.

العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد ابن محمّد البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء نفر، إلى قوله: لما مشى إلى الخطيئة[٢].

المحاسن: عن أبيه مثله.

العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله.

٢ - **مجالس الصدوق:** عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصّائغ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة الهمدانيّ، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٦٠ مجلس ٣٥ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧١ باب ١٩١ ح ١.

محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن ثواب الوضوء والصّلاة، فقال صلى الله عليه وآله : اعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: «بسم الله» تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفُوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك[1].

أقول: تمامه في كتاب الحجّ[2].

٣ - **العيون والعلل:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل قال: علّة الوضوء الّتي صار من أجلها غسل الوجه والذراعين، ومسح الرأس والرِّجلين، فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين.

فغسل الوجه للسّجود والخضوع، وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل، ومسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين[3].

بيان: الرغبة أن تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرَّهبة أن تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتبتّل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء وتضعها كما روي في الصحيح والتقليب يشملها مع تحريك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً ويسمّى بالتضرُّع، ورفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وسائر الأحوال.

٤ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن صباح الحذّاء، عن سماعة قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره، ما خلا الكبائر، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر[4].

إيضاح: لا يقال: مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفّرة بالآية الكريمة[5] فأيُّ فائدة للوضوء؟ لأنّا نقول: يحتمل أن يكون تكفير الصّغائر بسبب الوضوء مختصّاً بمن لم يجتنب الكبائر وربّما يقال: لعلّ لكلّ منهما مدخلاً في التكفير ولا يخفى ما فيه.

٥ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطار

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٤١ مجلس ٨١ ح ٢٢. (٢) سيأتي في ج ٩٦.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص٩٦ باب ٣٣ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩١ ح ٢.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٣٢. (٥) الآية ٣١ من سورة النساء.

وأحمد بن إدريس معاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزّكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون والزّبّين. قالوا: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرَّجل يدافع البول والغائط. والسكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة[(١)].

بيان: ظاهر الأخبار أنَّ القبول غير الإجزاء، واختلف في معناهما، فقيل القبول هو استحقاق الثواب، والإجزاء الخلاص من العقاب، وقيل: القبول كثرة الثواب والاجزاء بدونه قلّة، والظاهر أنَّ المراد بعدم القبول هنا أعمُّ من عدم الصحّة وعدم الكمال، ففي تارك الوضوء والمصلّية بغير خمار والسكران الأوّل وفي الباقي الثّاني، وقال في النهاية: الزبن الدفع، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الزّبين، وهو الذي يدافع الأخبثين وهو بوزن السجّين هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون وقال في الزاء والنّون: فيه لا يصلّين أحدكم وهو زنّين أي حاقن، يقال: زنَّ يزنُّ أي حقن فقطر، وقيل: هو الذي يدافع الأخبثين معاً، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة العبد الآبق ولا صلاة الزّنّين.

٦ - **عقاب الأعمال والعلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن السّنديّ بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أُطيقها، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقالوا ليس منها بدّ، فقال: فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك لأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عزّ وجلّ، فامتلأ قبره ناراً[(٢)].

المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله.

بيان: في العلل وعقاب الأعمال «رجل من الأخيار» بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية، وفي المحاسن والفقيه الأحبار بالحاء المهملة والباء الموحّدة فعلى الأوّل المراد كونه خيراً عند الناس أو في سائر أعماله، وعلى الثاني علماء اليهود.

ويدلُّ الخبر على حرمة الصّلاة بغير وضوء ووجوب نصرة الضعفاء مع القدرة، وعلى سؤال القبر وعذابه، وأنّه يسأل فيه عن بعض الفروع أيضاً كما دلّت عليه أخبار أُخر، وقد مرَّ الكلام فيه في المجلّد الثالث.

---

(١) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.

(٢) ثواب الأعمال، ص ٢٦٧، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٩ باب ٢٦٢ ح ١.

٧ - **العيون والعلل:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام.

فإن قال: لم أمر بالوضوء وبدأ به؟ قيل: لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار في مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار.

فإن قال: فلم وجب ذلك على الوجه واليدين، والرأس والرّجلين؟ قيل: لأنَّ العبد إذا قام بين يدي الجبّار، فإنّما ينكشف من جوارحه، ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنّه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتّل، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

فإن قيل: فلم وجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرُّجلين ولم يجعل غسلاً كلّه، ولا مسحاً كلّه؟ قيل: لعلل شتّى: منها أنَّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الرّكوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرّأس والرجلين.

ومنها أنَّ الخلق لا يطيقون في كلِّ وقت غسل الرأس والرجلين، يشتدّ ذلك عليهم في البرد، والسّفر، والمرض، واللّيل والنّهار، وغسل الوجه واليدين أخفُّ من غسل الرأس والرّجلين، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحّة، ثمَّ عمّ فيها القويُّ والضعيف ومنها أنَّ الرأس والرجلين ليس هما في كلِّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين، لموضع العمامة والخفّين وغير ذلك.

فإن قال: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطّرفين خاصّة، ومن النوم دون سائر الأشياء؟ فقيل: لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأمّا النوم فإنَّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلُّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء كلّها فيما يخرج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة.

فإن قالوا: فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أُمروا بالغسل من الجنابة؟ قيل: لأنَّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها[١]، والجنابة ليس هي أمراً دائماً إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها للأيّام الثلاثة والأقلّ والأكثر، وليس هاتيك هكذا[٢].

توضيح: قوله عليه السلام: «ليس هما في كلِّ وقت» أي لا يحصل فيهما من الدنس والقذر ما يحصل في الوجه واليدين، لكونهما غالباً باديين، قوله عليه السلام: «فكان أغلب الأشياء» أي

(١) مضمون سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٨ باب ٣٤ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة أي أغلب أحوال الانسان، أو المراد بالأشياء الأعضاء بقرينة قوله كلّ شيء منه أي أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة، أو المراد بالأشياء الاحتمالات أي أغلب الاحتمالات في حال الخروج فتكون كلمة «ما» مصدريّة، ولعلّ الأوّل أظهر.

٨ - **المناقب**: لابن شهرآشوب: روي أنّ شامياً سأل عليّ بن الحسين عليه السلام عن بدء الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية فخافوا غضب ربّهم فجعلوا يطوفون حول العرش كلّ يوم ثلاث ساعات من النهار، يتضرّعون، قال: فأمرهم أن يأتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فيتوضّأوا[1].

٩ - **تفسير الإمام** عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور[2].

بيان: رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه: «افتتاح الصّلاة» أي أوّل شرائطه ومقدّماته، أو لأنّه لاشتراطها به كالجزء منها، أو عند الشروع في الوضوء إلى إتمام الصّلاة يكتب له ثوابها، وكذا المفتاح أو هو كناية عن الاشتراط أي لا يفتح الصّلاة إلاّ به «وتحريمها التكبير» أي لا يحرّم محرّمات الصّلاة إلاّ به، ولا يحلّ المحرّمات إلاّ بالتسليم، وظاهره الوجوب وسيأتي القول فيه.

١٠ - **الخصال**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصّلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود[3].

بيان: الطهور الطهارة من الحدث، أو الأعمّ منه ومن الخبث، وفي الإخلال بالأوّل يلزم الاعادة مطلقاً، وفي الثاني إذا كان عامداً مطلقاً في الوقت وخارجه سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً واستشكل بعض المحقّقين قضاء الجاهل، وإذا كان ناسياً الاعادة مطلقاً أيضاً على قول جماعة أو في الوقت خاصةً على الأشهر بين المتأخّرين.

وقيل بعدم الإعادة مطلقاً ولا يخلو من قوّة، بحمل أخبار الاعادة على الاستحباب، وإذا كان جاهلاً ولم يعلم إلاّ بعد الفراغ، فالأشهر عدم الاعادة مطلقاً وقيل: يعيد في الوقت خاصّة، وفيه قول نادر بوجوب القضاء أيضاً والأوّل أقوى.

١١ - **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يحشر الله عزّ وجلّ أمّتي يوم القيامة بين الأمم غرّاً محجّلين من آثار الوضوء.

---

(١) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ١٦٠. (٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٢١

(٣) الخصال، ص ٢٨٤ باب ٥ ح ٣٥.

ومنه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الطهر نصف الإيمان.

وعنه عليه السلام أنّه قال: من أحسن الطهور ثمّ مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث.

ومنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا صلاة إلاّ بطهور[(١)].

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور.

١٢ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء نصف الإيمان[(٢)].

بيان: لعلّ المعنى أنّه نصف الصلاة لشدّة مدخليّته في صحّتها، وقد سمّى الله الصلاة إيماناً في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ كما مرّ.

١٣ - **المحاسن:** عن عبد العظيم الحسنيّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلاّ بطهور[(٣)].

أقول: سيأتي بعض العلل في باب علل الصّلاة.

٣ - باب وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه

الآيات: المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ «٦».

الواقعة: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

تفسير: قيل إقباله جلّ شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمّن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن المأمور به، وجبر كلفة التكليف بلذّة المخاطبة، ثمّ إن قلنا باختصاص كلمة «يا» بنداء البعيد كما هو الأشهر، فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عزّ الربوبيّة وذلّ العبوديّة، أو لتنزيل المخاطبين ولو تغليباً منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشريّة، وإن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد، أو لما يتضمّنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به، والإشارة إلى رفعة شأنه بالإيمان إلى أنّنا بمراحل عن توفية حقّه، وحقّ ما شرع لأجله.

ولفظة «أيّ» لمّا كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعارف، أعطيت حكم المنادى، ووصفت بالمقصود بالنداء، وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عمّا استحقّه من المضاف إليه، وتأكيد للخطاب، وقد كثر النداء بيا أيّها الذين آمنوا في القرآن المجيد، لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم، وتكرار الذكر والإبهام أوّلاً ثمّ الايضاح ثانياً.

والإتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّيّة الباعث على الترغيب

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤-٩٥.

(٢) نوادر الراوندي، ص ١٩٢ ح ٣٥١.

(٣) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨.

في الامتثال، وتخصيص الخطاب بالمؤمنين، لأنّهم هم المتهيّئون للامتثال، وإلاّ فالكفّار عندنا مخاطبون بفروع العبادات، على أنَّ المصرّ على عدم الائتمار بالشيء لا يحسن أمره بما هو من شروطه ومقدّماته.

والقيام إلى الصّلاة قيل أُريد به إرادته والتوجّه إليه إطلاقاً للملزوم على لازمه، أو المسبّب على سببه، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة، ويتسبّب عنها كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[1] وقيل المراد بالقيام إليها قصدها، والعلاقة ما مرّ من اللزوم أو السببية، وقيل معنى القيام إلى الشيء قصده وصرف الهمّة إلى الاتيان به، فلا تجوّز، وقيل المراد القيام المنتهي إلى الصلاة.

قال الشيخ البهائي قدّس سرُّه: والقولان الأخيران وإن سلما عن التجوّز لكن أوّلهما لم يثبت في اللّغة، وثانيهما لا يعمّ جميع الحالات، فالمعتمد الأوّل وكيف كان، فالمعنى إذا قمتم محدثين، وأما ما نقل من أنَّ الوضوء كان فرضاً على كلّ قائم إلى الصّلاة وإن كان على وضوء ثمّ نسخ بالسنّة فلم يثبت عندنا، مع أنّه خلاف ما هو المشهور من أنّه لا منسوخ في المائدة.

وقال جماعة من الأصحاب: الوجه مأخوذ من المواجهة فالآية إنّما تدلّ على وجوب غسل ما يواجه به منه، وقال والدي قدّس سرُّه: بل الأمر بالعكس، فإنَّ المواجهة مشتقّة من الوجه. ولمّا كانت اليد تطلق على ما تحت الزند، وعلى ما تحت المرفق، وما تحت المنكب، بيّن سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك: اخضب يدك إلى الزند وللصيقل اصقل سيفي إلى القبضة، وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع وانتهائه بالمرفق، كما أنّه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصّيقل بأصابع اليد وطرف السيف، فهي مجملة.

ولا سيّما إذا جعلت لفظة «إلى» فيها بمعنى «مع»، كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين ونحن إنّما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمّتنا عليهم السلام.

على أنَّ ابن هشام ذكر في طيّ ما ذكر من أغلاط المعربين: الحادي عشر قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإنَّ المتبادر تعلّق إلى باغسلوا وقد ردَّه بعضهم بأنَّ ما قبل الغاية لا بدَّ أن يتكرّر قبل الوصول إليها تقول ضربته إلى أن مات، ويمتنع قتلته إلى أن مات، وغسل اليد لا يتكرّر قبل الوصول إلى المرفق، لأنَّ اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب وما بينهما.

قال: والصواب تعلّق إلى بأسقطوا محذوفاً ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل، لأنَّ الإسقاط قام الاجماعُ على أنّه ليس من الأنامل بل من المناكب وقد انتهى إلى المرفق،

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

والغالب أنّ ما بعد إلى يكون غير داخل، بخلاف حتّى وإذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلاً في المأمور بغسله انتهى[(١)].

والحمد لله الذي أظهر الحقّ على لسان أعدائه، ألا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من أفاخم علماء العربيّة، وأجلّة أفاضل أهل الضّلالة، بما يستلزم الحقّ المبين، والحمد لله ربّ العالمين، وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّ الآية نزلت هكذا (وأيديكم من المرافق).

والمرافق جمع مرفق بكسر أوّله وفتح ثالثه، أو بالعكس، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد سمّي بذلك لأنّه يرتفق به في الاتّكاء ونحوه، ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد، ولا على إدخال الكعب في مسح الرّجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى ومجيء «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[(٢)] وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[(٣)] لا ينفع فنحن إنّما استفدنا إدخال المرفق في الغسل من فعل أئمّتنا عليهم السلام وقد أطبق جماهير الأمّة أيضاً على دخوله، ولا يخالف فيه إلاّ شرذمة شاذّة من العامّة لا يعتدّ بهم.

وأمّا الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح، وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه، بل في بعضها إشعار بعدمه، وأمّا العامّة فقد أدخلوهما في الغسل، والباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ حملها العامّة على مطلق الإلصاق ومن ثمّ أوجب بعضهم مسح كلّ الرأس، واكتفى بعضهم ببعضه، وأمّا عند الإماميّة فالباء عندهم للتبعيض كما تدلّ عليه أخبارهم ولا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبعيض، لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروز آبادي وهو من أفاخم اللّغويّين الذين يعتمدون عليهم في جلّ أحكامهم، حيث قال في سياق معاني الباء: وللتبعيض: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ انتهى.

وقال ابن هشام في ترجمة الباء: الحادية عشر للتبعيض أثبت ذلك الأصمعيّ والفارسيّ والقتيبيّ وابن مالك، قيل: والكوفيّون، وجعلوا منه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ وقوله: «شربن بماء البحر ثمّ ترفّعت».... وقوله: «شرب النّزيف ببرد ماء الحشرج».

قيل: ومنه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ انتهى[(٤)].

ويكفي لنا ما صدر عن أئمّتنا عليهم السلام في ذلك فإنّهم أفصح العرب قد أقرّ به المخالف والمؤالف من أهل اللّسان، فلا يلتفت إلى إنكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه مع أنّ شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة، بل شهادة المدّعي وهي غير مسموعة، مع أنّها معارضة بإصرار الأصمعيّ على مجيئها له في نظمهم

---

(١) مغني اللبيب، ج ٢ ص ٢٢٦ باب ٥.
(٢) سورة هود، الآية: ٥٢.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.
(٤) مغني اللبيب، ج ١ ص ١٧٨ حرف الباء.

ونثرهم، وهو أشدُّ أُنساً بكلامهم، وأعرف بمقاصدهم من سيبويه المعاند للحقّ وأهله.

ووافق ابن جنّي سيبويه في ذلك، وما ذكر بعض مشايخنا من عدّ قول ابن جنّي موافقاً لمذهب ابن مالك فهو سهو، لتصريح الرضيّ بما ذكرنا.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فالقرّاء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الأرجل وجرّها على التناصف، فقرأ الكسائي، ونافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، بنصبها، وحمزة وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بجرّها.

واختلفت الأمّة في مسح الرِّجلين وغسلهما في الوضوء، فقال فرقة بالمسح وهم كافّة أصحابنا الإماميّة[1]، ونقل الشيخ في التهذيب أنّ جماعة من العامّة يوافقوننا على المسح

---

(١) مسح الرجلين في الوضوء، من ضروريات الإمامية، ويدلّ عليه القرآن الكريم: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والروايات المتواترة الواردة من النبي وأئمة الهدى صلوات الله عليهم، وهذا كان عمل الصحابة في زمن النبي ﷺ يمسحون على الأرجل، ومن الواضحات أخذهم ذلك من الرسول الأكرم ﷺ، كما في صحيح البخاري في ج ١ كتاب العلم ص ٢٣، باب من رفع صوته بالعلم، بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: تخلّف عنّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً. ورواه فيه ص ٣٥، باب من أعاد الحديث ثلاثاً، وكذا فيه ص ٥٢، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين مثله، إلا أنه فيه: وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، والباقي مثله. واكتفى في هذا الباب الأخير لعنوان الباب بهذه الرواية فقط، وأنت كما ترى لا دلالة له على ما عنونه بل هو على خلافه أدلّ، فإنّ صريحه مسح الأصحاب على الأرجل، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» لا يكون ردعاً له، كما هو واضح، لأنّ العقب بفتح العين وسكون القاف أو كسرها يجيء على معنيين: مؤخّر القدم وبمعنى الولد وولد الولد، وجمعه أعقاب، يقال أعقاب الرجل أولاده وأولاد أولاده. ومن موارد معنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾؛ الخ، أي في نسله وأولاده. فمن الممكن أن يكون المراد من قوله: «ويل للأعقاب» يعني ويل لأولادكم الآتين حيث يغسلون الرجلين في الوضوء خلافاً لله ولرسوله ولا يمسحون. ولو كان المعنى الأوّل، لا يدلّ على الغسل، فإنّه من الممكن أن يراد به لزوم التحرّز من رشاش البول. وكيف كان، لا دلالة له على خلاف ما استفدنا من صدره. ورواه في صحيح مسلم، باب غسل الرجلين، عنه قال: تخلّف عنّا النبي ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار. أقول: كان عبد الله بن عمرو يكتب كلّ شيء يسمعه من النبي ﷺ يريد حفظه، كما في كتاب التاج الجامع للأصول ج ١ كتاب العلم ص ٧٠. ويمكن أن يقال: إنّ عادة الأعراب البول على عقبيه، كما اشتهر فيهم البوال على عقبيه، ولا يغسلونهما للشقاق الذي فيهما، وكان ذلك عادتهم، ولذا أمرهم رسول الله ﷺ بغسل رجليهم قبل الصلاة، وقال: ويل للأعقاب من النار فتوهموا أن ذلك في الوضوء، كما ذكره الجزري في النهاية. أو هو كناية عن عدم احترازهم عن البول فيصل إلى أرجلهم رشاشته ولا يغسلونها، والأول أظهر. [مستدرك السفينة ج ٩ لغة «مسح»].

أيضاً إلاّ أنّهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبطناً، ومن القائلين بالمسح ابن عبّاس، وكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان، من باهلني باهلته، ووافقه أنس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين، وقد نقل علماء العامة من المفسّرين وغيرهم أنّه موافق لقول الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام وقول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

وقال طائفة بالغسل، وهو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة، وقال داود والناصر للحقّ وجمٌّ غفير من الزيديّة بالجمع بين الغسل والمسح، قالوا: قد ورد الكتاب بالمسح، والسنّة بالغسل، فوجب العمل بهما معاً، وذهب الحسن البصري وأبو علي الجبائيّ ومحمّد بن جرير الطبريّ إلى التخيير بينهما.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف على محل الرؤوس كما تقول: مررت بزيد وعمراً بالعطف على محلّ زيد، لأنّه مفعول به والعطف على المحلّ شائع في كلام العرب، مقبول عند النحاة، وأمّا قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهورها في المسح غنيٌّ عن البيان.

والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره «واغسلوا أرجلكم» كما أضمروا العامل في قول الشاعر: «علفتها تبناً وماء بارداً» وقوله: «متقلّداً سيفاً ورمحاً».

واضطربوا في توجيه قراءة الجرّ فقال بعضهم: إنَّ الأرجل فيها معطوفة على الأيدي، وإنّما جُرَّت لمجاورة المجرور أعني الرؤوس نحو قولهم: «جُحر ضبٍّ خربٍ».

وقال آخرون: هي معطوفة على الرؤوس والآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفّان، وليس المراد بها بيان كيفيّة مطلق الوضوء.

ولم يرتض الزمخشريُّ في الكشاف شيئاً من الوجهين، واخترع وجهاً آخر حيث قال: فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجرّ ودخول الأرجل في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، وقيل: «إلى الكعبين» فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنَّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى[(١)].

وأما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الإماميّة في استفادة المسح من الآية على كلّ من القراءتين، وأما المخيّرون فرئيسهم أعني الحسن لم يقرأ بنصب الأرجل ولا بجرّها، وإنّما قرأها بالرفع على تقدير وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة، وباقيهم وافقوا الإماميّة على ما استفادوا من الآية.

(١) تفسير الكشاف، ج ١ ص ٦١١.

ومن وفّقه الله لسلوك جادّة الانصاف، ومجانبة جانب الاعتساف، لا يعتريه ريب في أنَّ الآية الكريمة ظاهرة في المسح، شديدة البعد عن إفادة الغسل، وأنَّ ما تمحّله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام، لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل: «ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً» بجعل بكراً معطوفاً على زيد لقصد الإعلام بأنّه مضروب لا مكرم، ولا يخفى أنَّ مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان، فكيف يجنح إليه أو تحمل الآية عليه.

وأمّا ما تكلّفوه من تقدير: «واغسلوا» فلا يخفى ما فيه، فإنَّ التقدير خلاف الأصل، وإنّما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه، وقد عرفت أنَّ العطف على المحلّ طريق واضح، ومذهب راجح.

وأما المحملان اللّذان حملوا عليهما قراءة الجرّ، فهما بمراحل عن جادّة السّداد، أما الحمل على أنَّ المراد تعليم مسح الخفّين، فلا يخفى ما فيه من البعد، ولهذا أعرض عنه المحقّقون من المفسّرين إذ لم يجر للخفّين ذكر، ولا دلّت عليهما قرينة، وليس الغالب بين العرب لبسهما، وسيّما أهل مكّة والمدينة زادهما الله شرفاً، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفيّة الوضوء على تعليم كيفيّة وضوء لابس الخفين فقط، ويترك وضوء من سواه، وهو الغالب الأهمّ.

وأما الحمل على جرّ الجوار، فأوّل ما فيه أنَّ جرّ الجوار ضعيف جداً حتّى أنَّ أكثر أهل العربيّة أنكروه، ولم يعوّلوا عليه، ولهذا لم يذكره صاحب الكشّاف في توجيه قراءة الجرّ وتمحّل لها وجهاً آخر.

وأيضاً فإنَّ المجوّزين له إنّما جوّزوه بشرطين: الأوّل عدم تأديته إلى الالتباس على السامع، كما في المثال المشهور إذ الخرب إنّما يوصف به الجحر لا الضبّ، والثّاني أن لا يكون معه حرف العطف، والشرطان مفقودان في الآية الكريمة، أما الأوّل فلأنَّ تجويز جرّ الجوار هنا يؤدّي إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالي جرّها بالجوار المقتضي لغسلها، وبالعطف على الأقرب المقتضي لمسحها.

فإن قلت: إنّما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنّها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها، وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فنّ البلاغة.

قلت: هذه القرينة معارضة بقرينة أُخرى، دالّة على كونها ممسوحة، وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنّه سبحانه لمّا عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية، ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللّبس بحاله.

وأما الشرط الثاني فأمره ظاهر.

فإن قلت: قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ في قراءة حمزة والكسائي مع أنّ حرف العطف هناك موجود، وليست معطوفة على: «أكواب» بل على «ولدان» لأنّهنّ طائفات بأنفسهنّ وجاء أيضاً في قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

بعطف خاطب على راحل، وجرّه بجوار قيس.

قلنا: أمّا الآية الكريمة فليس جرُّ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ فيها بالجوار، كما ظننت بل إنّما هو بالعطف على ﴿جَنَّٰتِ﴾ أي هم جنّات ومصاحبة حور عين، أو على أكواب إما لأنّ معنى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ﴾: ينعّمون بأكواب، كما في الكشّاف وغيره، أو لأنّه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي وغيره، ودعوى كونهنّ طائفات بأنفسهنّ لا مطافاً بهنّ لم يثبت بها رواية، ولا يشهد بها دراية.

وأما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلّم كون لفظة خاطب إسم الفاعل، لجواز كونها فعل أمر أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي وإن سلّمنا ذلك فلا نسلّم كونها مجرورة لكثرة الإقواء في شعر العرب العرباء حتّى قلّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه، كما نصَّ عليه الأُدباء فلعلَّ هذا منه، وإن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار، فلا يلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره، إذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره.

وأما المحمل الثالث الذي تمحّله صاحب الكشّاف، فلا يخفى ما فيه من التعسّف الشديد، والتمحّل البعيد، ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين؟ وأيّ إسراف يحصل بصبّ الماء عليها؟ ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح إلى أنّ المراد غسلها غسلاً يسيراً مشابهاً للمسح؟ وهل هذا إلاّ مثل أن يقول القائل: أكرمت زيداً وعمراً وأهنت خالداً وبكراً، فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلاّ أنّه أكرم الأوّلين وأهان الآخرين؟ ولو قال لهم: إنّي لم أقصد من عطف بكر على خالد أنّي أهنته، وإنّما قصدت أنّي أكرمته إكراماً حقيراً قريباً من الاهانة، لأكثروا ملامه، وزيّفوا كلامه، وحكموا بأنّه خارج عن أُسلوب كلام الفصحاء.

وأما التأييد الذي ذكره فهو أعجب وأغرب، لأنّه إن أراد أنّ مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، ولم ترد به الآية الكريمة، فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام، وإن أراد أنّ مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة حينئذ على أنّ الأرجل مغسولة.

وأعجب من ذلك أنّه لشدّة اضطرابه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلاّ أسطر قلائل، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر

شاملاً للمحدثين وغيرهم: لهؤلاء على وجه الوجوب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأنَّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية[1]، ثمّ إنّه حمل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على ما هو أشدُّ إلغازاً وأكثر تعمية من أكثر الألغاز والمعمّيات، وجوّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقيّ ومن حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح، وما حمله على هذا التعسّف مع غاية فضله إلاّ التعصّب أعاذنا الله منه.

فائدة: قيل: إنَّ الظاهر من الآية الكريمة وجوب الوضوء على كلّ من قام إلى الصّلاة حتّى المتطهّرين أيضاً لدلالة كلمة إذا على العموم عرفاً، مع أنَّ حمله ههنا على الاهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتدّ بها، وهو لا يناسب كلام الحكيم، لكنّ الإجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط.

قال في المنتهى: إذا توضّأ لنافلة جاز أن يصلّي بها فريضة، وكذا يصلّي بوضوء واحد ما شاء من الصّلوات، وهو مذهب أهل العلم، خلافاً للظاهريّة انتهى.

فقال بعضهم: إنَّ الحكم كان في الابتداء كذلك، وكان الوضوء واجباً عند كلّ صلاة على المتطهّر والمحدث، لكن قد نسخ، وضعّف باتّفاق الجمهور على أنَّ الآية ثابتة لا نسخ فيها، وما روي عن النبيّ ﷺ أنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها، وحرّموا حرامها وعدم ظهور ناسخ، واعتبار الحدث في التيمّم الذي هو بدل منه في الآية.

وقال بعضهم: إنَّ الأمر للندب لأنَّ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة مستحبّ كما يشهد به الأخبار، وضعّف أيضاً بأنّه غير موافق لقرينه الذي هو: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ لأنّه للوجوب قطعاً وبأنَّ الندب بالنسبة إلى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتّة، إلاّ أن يقال: الاستحباب ينسحب إلى العموم والشّمول، وفيه بعد.

وقيل بحمله على الرّجحان المطلق، ويكون الندب بالنسبة إلى المتوضّئين، والوجوب بالنّسبة إلى المحدثين، وفيه أيضاً لزوم عدم الموافقة، ولزوم عموم المجاز، أو الاشتراك الذي هو إما غير جائز أو بعيد جداً، فالأولى أن يقال: إنَّ الآية مخصّصة بالمحدثين، لا بأن يكون المراد من الذين آمنوا: المحدثين، بل بإبقائه على العموم، وتقدير إن كنتم محدثين في نظم الكلام.

فيصير المعنى حينئذ: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضّؤا، وإن كنتم جنباً فاغتسلوا، وإن لم تقدروا على الماء وكنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمّموا فيوافق القرائن ويطابق النظائر.

---

(١) تفسير الكشاف، ج ١ ص٦١٠.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر، وقد مرَّ في الخبر أنَّ المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال، فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفاداً من الأخبار، كما أنَّ وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محلّ آخر، وأهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم.

وأما الآية الثانية: فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ﴾ جواب للقسم في قوله سبحانه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ ومعنى كونه كريماً أنّه كثير النفع، لتضمّنه أصول العلوم المهمّة من أحوال المبدأ والمعاد، واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد، أو لأنّه يوجب عظيم الأجر لتاليه ومستمعه، والعامل بأحكامه، أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويّة لامتيازه عنها بأنّه معجز باق على ممر الدّهور والأعصار.

وقوله: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي مصون، وهو اللّوح المحفوظ، وقيل: هو المصحف الذي بأيدينا، والضمير في: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يمكن عوده إلى القرآن، وإلى الكتاب المكنون، على كلّ من تفسيريه، واستدلّ بالأوّل على منع المحدث من مسّ خطّ المصحف، وبثاني شقّي الثاني على المنع من مسّ ورقه، بل لجلده أيضاً فأمّا مسّ خطّ المصحف فقال الشيخ في المبسوط بكراهته ونسب العلاّمة في المختلف القول بالكراهة إلى ابن إدريس وابن البرّاج أيضاً وحرَّمه الشيخ في التهذيب والخلاف، وبه قال أبو الصلاح والمحقّق والعلاّمة، وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه.

واحتجَّ القائلون بالتحريم بهذه الآية وقالوا إنَّ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ لا يمكن أن يكون محمولاً على الخبريّة والنفي، وإلاّ يلزم الكذب، فلا بدَّ من حمله على الانشاء والنهي، وظاهر النهي التحريم، وأورد عليه بأنّه موقوف على إرجاع الضمير إلى القرآن وهو ممنوع، لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوَّزه بعض المفسّرين، بل هو أقرب، لقربه، ويكون المعنى أنّه لا يطّلع على الكتاب المكنون أي المستور المصون إمّا عن الناس أو عن التغيير والتبديل، أو الغلط أو التضييع، والمراد به اللّوح المحفوظ كما قاله المفسرون، ﴿إِلَّا﴾ الملائكة ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من الكدورات الجسمانيّة، وأدناس المعاصي.

وقد يضعّف هذا الاحتمال بوجوه: أحدها أنَّ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ حينئذ يكون تأكيد المكنون، والتأسيس أولى، وبما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه.

وثانيها أنَّ سياق الكلام لإظهار شرف القرآن وفضيلته، لا اللوح، وفيه أنَّ ثبوته في اللّوح الذي لا يمسّه إلاّ المطهّرون شرف وفضيلة له، ألا ترى إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ فإن كان كونه في كتاب مكنون شرفاً وفضيلة فهذا أيضاً شرف وفضل بالطريق الأولى، وإن لم يكن ذلك شرفاً فقد بطل مبنى الاعتراض، من أنَّ سياق الكلام لإظهار شرف القرآن وفضله كما لا يخفى.

وثالثها أنَّ قوله تعالى بعد هذه الآية متّصلاً بها: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ صفة للقرآن لا الكتاب لأنّه المنزَّل دونه، وقوله سبحانه: ﴿كَرِيمٌ﴾ و﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ أيضاً صفة له، فينبغي أن يكون ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ أيضاً صفة له، وإلاّ لم يحسن التوسيط، وفيه أنّه إذا كان ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ صفة لمكنون، يكون من جملة متعلّقات الصفة الثانية ومتمّماتها، فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة، فلا يكون توسيطاً مخلاً بحسن الكلام وبلاغته، ألا يرى إلى توسيط مكنون مع أنّه صفة للكتاب.

ورابعها أنّه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المسّ، وهو ظاهر، وكذا في المطهّر لأنَّ الطهارة حقيقة شرعيّة في الوضوء وهو خلاف الأصل، وفيه أنّا لا نسلّم أنّ الحمل على الحقيقة مطلقاً أولى من الحمل على المجاز، ألا يرى أنَّ علماء البلاغة أطبقوا على أنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة، وأيضاً ثبوت الحقائق الشرعيّة ممنوع، ومع تسليمه لا نسلّم أنَّ حقيقة الطهارة الوضوء، بل يجوز أن يكون انتفاء الحدث أو الخبث، ولا شكَّ في تحقّق هذا المعنى في الملائكة، وأيضاً ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس بأولى من ارتكاب هذين المجازين، إلاّ أن يقال إنّه مجاز واحد، وهذان مجازان.

ثمَّ على تقدير تسليم رجوع الضمير إلى القرآن نقول: إنَّ دلالتها على المطلوب أيضاً غير تامّ إذ يجوز أن يكون اتّصافه بأنّه لا يمسّه إلاّ المطهّرون باعتبار أصله الذي في اللّوح كما أنَّ اتّصافه بفي كتاب مكنون أيضاً كذلك.

وأيضاً يجوز أن يكون المراد والله أعلم أنّه لا يعلم حقائقه ودقائقه وبطونه وأسراره إلاّ المطهّرون من الذنوب، وهم أصحاب العصمة الذين نزلت فيهم آية التطهير عليهم السلام وعن جنيد: المطهّرون أسرارهم عمّا سوى الله.

وفي بعض التفاسير عن محمّد بن الفضل: المراد لا يقرأ القرآن إلاّ موحّد. وعن الحسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله إلاّ المطهّرون من الكفر والنفاق.

وأما حديث لزوم مجازيّة المسّ والطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه، على أنّه على تقدير حمل المسّ على حقيقته، وثبوت الحقائق الشرعيّة، وحمل الطهارة على حقيقتها، لا نسلّم أنَّ الطهارة حقيقة شرعاً في رفع الحدث الأصغر أو جميع الأحداث، إذ يجوز أن يكون حقيقة في رفع كلِّ حدث، وكذا في رفع الخبث أيضاً فحينئذ يجوز أن يكون المراد بالمطهّرين المطهّرين من الحدث الأكبر أو النجاسة.

ثمَّ لو سلّم أنَّ المراد الطهارة من الحدث الأصغر أو جميع الأحداث، فلا نسلّم أنَّ النهي ههنا للتحريم، وما يقال: إنَّ ظاهر النهي التحريم، فعلى تقدير تسليمه إنّما يسلّم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط، لا فيما يكون نفياً مستعملاً بمعنى النهي أيضاً، والقول بأنَّ التحريم أقرب المجازات إلى النفي ممنوع.

نعم روى الشيخ في التهذيب بسند فيه جهالة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه إنّ الله يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ لكن ظاهر الرواية الكراهة، لاشتماله على النهي عن التعليق، وقد نقل في المنتهى الاجماع على عدم حرمته، وأمّا مسّ الجلد والورق للمحدث، فلم أر قائلاً فيه بالحرمة، نعم استحبّوا الوضوء لحمل المصحف وسيأتي حكم الجنب في بابه إن شاء الله تعالى.

١ - **العلل**: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم معنى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ من المرافق والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرّتان احتياط.

٢ - **الهداية**: الوضوء مرّة وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين، ولا يجوز أن يقدّم شيئاً على شيء يبدأ بالأوّل فالأوّل كما أمر الله عزّ وجلّ، ومن توضّأ مرّتين لم يؤجر، ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع، ومن غسل الرّجلين فقد خالف الكتاب والسّنة، ولا يجوز المسح على العمامة والجورب، ولا تقيّة في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفّين، ومتعة الحج.

وحدُّ الوجه الذي يجب أن يوضّأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام، وحدّ اليدين إلى المرفقين، وحدُّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدَّمه، والمسح على الرّجلين إلى الكعبين.

فإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها، ولا بأس أن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها ما لم يحدث.

٣ - **كتاب الغايات**: لجعفر بن أحمد القميّ باسناده، عن جعفر بن محمّد قال: إنّ الله تعالى ضمن لكلّ إهاب أن يردّه إلى جلده يوم القيامة، وإنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره.

٤ - **قرب الإسناد**: عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشيّ قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضّأ للصّلاة؟ قال: فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك، ورأسك وقدميك[1].

بيان: «لا تعمق» أي بإكثار الماء أو بالمبالغة كثيراً في إيصال الماء زائداً عن الإسباغ المطلوب، وفي بعض النسخ: «لا تغمس» أي بأن تدخل وجهك ويديك في الماء فإنّه خلاف

(١) قرب الإسناد، ص ٣١٢ ح ١٢١٥.

المعهود من فعلهم عليهم السلام والمشهور أنّه ترك للسنّة، ويصحّ الوضوء لتحقّق الغسل، والنهي عن اللّطم بالماء على الكراهة، وما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز، أو على الناعس والبردان، لإشعار الرّواية به وعمل به والد الصّدوق رحمه الله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء.

قوله: «مسحاً» أي مع المسح بعد صبّ الماء لإيصاله إلى الأعضاء وكذا في اليدين، وأمّا الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه، وقال المرتضى وابن إدريس باستحبابه، والأحوط العمل بالمشهور.

٥ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن الأوّل عليه السلام بمنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم[١].

بيان: المراد بأعلى القدم إمّا رؤوس الأصابع، لأنّها أعلى بالنسبة إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح، أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتئ في ظهر القدم، وبالكعب المفصل، وعلوّ الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم، فالمراد بالمسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الأصابع أيضاً ويكون الابتداء إضافيّاً أو المراد من جهته وكذا في الانتهاء ويحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل وبالكعب الناتئ، وتوجيهه ممّا ذكرنا ظاهر.

ثمّ إنّه يمكن أن يكون المراد أنّه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا، وتارة هكذا، أو أنّه عليه السلام كان يمسح ظهر القدم وبطنه تقيّة، والمشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس والرّجلين مقبلاً ومدبراً وبعضهم أوجبوا الإقبال كالسيّد والصدوق كما هو الظاهر من كلامهما، وابن إدريس أوجب في الرّجلين بخلاف الرأس والشيخ جوّز في المبسوط في الرأس وفي النهاية في الرّجلين مدبراً، والاحتياط مسلك النجاة.

٦ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا! قال: لا، إلاّ بكفّه[٢].

بيان: القول هنا بمعنى الفعل، قال في النهاية: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللّسان، فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه، وكلّ ذلك على المجاز والاتّساع انتهى.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٠٦ ح ١٢٠٠. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٧ ح ١٣١٨.

وظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولاً وعرضاً، وكونه بجميع الكفّ ولم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا، إلاّ ما يظهر من الصّدوق في الفقيه، بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ والمشهور وجوب الاستيعاب الطوليّ ولو بخطّ غير مستقيم، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه، وظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمّى.

٧ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** باسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتّى يغسل رأسه ولحيته، ويديه ورجليه، يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فإنّ ذلك يجزيه(١).

بيان: حمله الشيخ رحمه الله على ما إذا غسل أعضاءه بالترتيب بأن ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثمّ ذراعه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ يمسح رأسه ورجليه ببقيّة النّداوة، ويخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلاً من الوضوء فيكون مؤيّداً لاستحباب الغسل دائماً والاكتفاء بالأغسال المندوبة عن الوضوء، كما قيل بهما، ولعلّه أظهر ممّا حمله عليه الشيخ والله يعلم.

٨ - **الخصال:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكري، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الذراع، والرَّجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرّجال، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها(٢).

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من بدأة الرّجل بظاهر الذراعين، والمرأة بباطنهما ورد في عدّة روايات وفي أكثرها بلفظ الفرض والمشهور الاستحباب وربّما يظهر من الصّدوق والكليني في كتابيهما الوجوب، والأحوط عدم الترك.

ثمّ اعلم أنّه عبّر جماعة من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا: يستحبُّ بدأة الرّجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة، ولا دلالة في الخبر على هذا التفصيل، بل الظاهر الاطلاق لهما فيهما، كما عبّر به عنه أكثر القدماء، نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلاً في إطلاق الخبر.

ثمّ اعلم أنَّ المشهور في مسح الرأس إجزاء مسمّاه، وحكموا باستحباب قدر ثلاث أصابع مضمومة، والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النّهاية الوجوب، قال الصّدوق: وحدُّ مسح الرّأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدَّم الرّأس، وحدُّ مسح الرّجلين أن

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٨ ح ٦٥٨.
(٢) الخصال، ص ٥٨٥ باب ٧٠ ح ١٢.

تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين، وقال في النهاية: المسح بالرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرّأس أجزأ مقدار أصبع واحدة ونسب إلى المرتضى أيضاً القول بالوجوب.

وأمّا الفرق المذكور بين الرَّجل والمرأة وتفصيل الصّلوات فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه، وظاهره الوجوب، وبعض الأصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى: يستحبُّ للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب، لأنّه مظنّة التبذّل، وتمسح بثلاث أصابع وجوز في غيرهما إدخال الأصبع تحت القناع وتجزئ الأنملة، قاله الصدوق والمفيد انتهى.

ولعلّ السرّ في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين أو أنّها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد، وغالباً لا تحتاج إلى الوضوء لصلاة العشاء أو لظلمة هذين الوقتين، فلا ينافي سترها المطلوب.

وعلى كلِّ حال الظاهر استحباب الحكم وقد روي في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدَّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها، ولعلَّ المراد ثلاث أصابع من طول الرأس، فلا ينافي المسح بأصبع واحدة.

٩ - **العيون:** فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين: ثمَّ الوضوء كما أمر الله عزّ وجلّ في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرَّة واحدة، وإن مسح على الخفّين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضته وكتابه[1].

بيان: قوله عليه السلام: «مرّة واحدة» لعلّه متعلّق بالغسل والمسح معاً ولا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفّين إلاّ مع التقيّة أو الضرورة.

١٠ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثمَّ يساره، ثمَّ يمسح رأسه ورجليه[2].

بيان: «يغسل يمينه» أي إذا لم يغسلها، وربّما يقال: يغسل يمينه مرَّة أُخرى، لأنَّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم، ولا يخفى وهنه، ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثمَّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى ثمَّ يمسح الرأس ثمَّ الرِّجلين، وإنّما الخلاف في الترتيب بين الرِّجلين.

١١ - **الاحتجاج:** في مكاتبة الحميريّ أنّه كتب إلى الناحية المقدَّسة وسأل عن المسح

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٠ باب ٣٥ ح ١.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٧٦ ح ٦٤٩

على الرِّجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى، فلا يبدأ إلاّ باليمين(١).

بيان: المشهور أنّه لا ترتيب بين الرِّجلين حتّى قال ابن إدريس: لا أظنُّ أحداً منّا يخالفنا في ذلك، ويحكى عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلاّر وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى، وعن بعض الأصحاب جواز المعيّة خاصّة كما هو مدلول هذا الخبر، والأحوط العمل بالترتيب، وإن كان استحبابه أقوى.

١٢ - **معاني الأخبار:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم بن معرض قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان بالكوفة فبال حتّى رغا، ثمَّ توضّأ ثمَّ مسح على نعليه، ثمَّ قال: هذا وضوء من لم يحدث؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك، قال: قلت: فأيُّ حدث أحدث من البول؟ فقال: إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء: أن يزيد على حدّ الوضوء(٢).

بيان: قال الفيروزآباديّ: رغوة اللّبن مثلّثة زبده، ورغا اللّبن وأرغى ورغّى صارت له رغوة، وأرغى البائل صارت لبوله رغوة.

١٣ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الرَّجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء(٣).

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تأتي على الرَّجل ستّون أو سبعون سنة، ما يقبل الله منه صلاة، قال: قلت: فكيف ذاك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه(٤).

بيان: ربما يستدلُّ بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب، وقد يستدلُّ به على أنّه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء، وهو مبنيٌّ على كون الغسل والمسح حقيقتين متباينتين وهو ممنوع، بل الظاهر أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، وإن كان الأحوط رعاية عدم الجريان.

١٤ - **العلل:** عن أبيه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا

---

(١) الإحتجاج، ص ٥٨٨. (٢) معاني الأخبار، ص ٢٤٨.

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٠ باب ٢١٢ ح ١. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٠ باب ٢١٢ ح ٢.

عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً[(١)].

بيان: «يعيد الوضوء» أي جميعه مع جفاف الوجه، أو من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف.

١٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعّض[(٢)].

بيان: قوله: «حتّى يبس وضوؤك» ظاهره جفاف الجميع، واعلم أنّه لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط الموالاة، وإنّما الخلاف في معناها، فقال بعضهم: هي أن لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدّمه، وهو خيرة الشيخ والمرتضى وجمٌّ غفير، وقال بعضهم: هي أن يتابع بين غسل الأعضاء ولا يفرّق إلاّ لعذر، وهو أيضاً قول الشيخ والمرتضى والعلاّمة في بعض كتبه.

ثمّ إنّ بعض القائلين بالقول الأخير صرّحوا بأنّ الإخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء، وإن كان حراماً مع الاختيار ما لم يجفّ الأعضاء، ويفهم ظاهراً من كلام الشيخ في المبسوط أنّ مجرّد الإخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وإن لم يجفّ حال الاختيار، وأمّا حال الاضطرار فيراعى الجفاف.

ثمّ إنّ الجفاف المراعى في صحّة الوضوء وعدمها هل هو جفاف جميع الأعضاء المتقدّمة على العضو المفرق أو بعض ما تقدّمه أو العضو السابق، ظاهر الأكثر الأوّل وصرّح ابن الجنيد بالثاني، وظاهر المرتضى وابن إدريس الثالث.

١٦ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عليّ بن خلف العطّار، عن حسّان المدائني قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن المسح على الخفّين، فقال: لا تمسح، ولا تصلّ خلف من يمسح[(٣)].

١٧ - **مجالس أبي عليّ بن الشيخ:** عن الشيخ، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن حبيش، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني قال: كان فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨١ باب ٢١٤ ح ١-٢.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٦٢ ح ٥٩١.

الصّلاة، تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان[١].

مجالس المفيد: عن ابن حبيش مثله[٢].

بيان: استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخّرين، واعترف بعضهم بأنّه لا شاهد له، وهذا الخبر يدلّ عليه.

١٨ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء[٣].

بيان: ظاهره أنّ الترتيب الذكريّ يجب متابعته، وإن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم.

١٩ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السنانيّ وحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصّائغ وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام قال: هذه شرائع الدّين لمن تمسّك بها وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله عزّ وجلّ في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرّأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة، ومرّتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلاّ البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزية[٤].

٢٠ - **الخصال:** عن جعفر بن محمّد بن بندار، عن أبي العباس الحمّادي، عن أبي مسلم الكجي، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن عبد الرّحيم بن زيد العميّ، عن أبيه، عن معاوية ابن قرّة، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة[٥].

٢١ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عبد الواحد بن محمّد بن عبد الله بن مهديّ، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الرّحمن بن علقمة، عن

(١) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١.
(٢) أمالي المفيد، ص ٢٦٧ مجلس ٣١ ح ٣.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٢ باب ٣٨٥ ح ١٨.
(٤) الخصال، ص ٦٠٣ باب فوق المائة ح ٩.
(٥) الخصال، ص ٢٨ باب ١ ح ١٠١.

عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد عن أبي هريرة أنَّ النبيّ عليه السلام كان إذا توضّأ بدأ بميامنه(١).

بيان: استدلَّ به على وجوب الابتداء باليمين في الرِّجلين، ويرد عليه أنَّ الخبر ضعيف عاميّ، ولا دلالة فيه على الوجوب.

٢٢ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عمير العجمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمير تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلِّ شيء إلاّ في شرب النبيذ، والمسح على الخفّين(٢).

ومنه: عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله في المسح على الخفّين؟ فقال: كان الرَّجل منهم يسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به زماناً ثمَّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأُمّته حتّى قال الناس: يا رسول الله إنّك تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبيُّ صلى الله عليه وآله عنهم، فأنزل عليه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾(٣).

٢٣ - **فقه الرضا** عليه السلام: إيّاك أن تبعّض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى: ابدأ بالوجه ثمَّ اليدين ثمَّ بالمسح على الرأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمَّ أُتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، وإن جفَّ بعض وضوئك قبل أن تتمَّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جفَّ وضوؤك أو لم يجف وضوؤك.

وإن كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك، فإن علمت أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزع، ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفّيك فإنّه أروي عن العالم عليه السلام: «لا تقيّة في شرب الخمر، ولا المسح على الخفّين» ولا تمسح على جوربك إلاّ من عذر أو ثلج تخاف على رجليك(٤).

وقال عليه السلام: لا تقدّم المؤخّر من الوضوء، ولا تؤخّر المقدَّم، لكن تضع كلَّ شيء على ما أمرت أوّلاً فأوّلاً(٥).

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٨٦ مجلس ١٣ ح ٨٤٤.

(٢) المحاسن، ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٥، والآية من سورة الأحقاف: ٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٨.

ونروي أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين: غسل الوجه والذّراعين بكفّ كفّ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك، فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجباً على المسافر أن يتيمّم لا غير، صارت الغسلتان مسحاً بالتراب، وسقطت المسحتان اللّتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره.

ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدُّهن تمرُّ به على وجهك وذراعيك أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من مدّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء، وأكثرها في الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنّما هو تأديب وسنن حسنة، وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه، فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه[1].

إيضاح: قوله عليه السلام : «أن تبعّض الوضوء» أي تخلّ بالموالاة حتّى تجفّ بعض الأجزاء، ثمّ تغسل بقيّتها فلا تجتمع الأعضاء على الرّطوبة، وقد صرّح بهذا المعنى في كثير من الأخبار، والمراد بالمتابعة الترتيب لا الموالاة كما فهمه أكثر الأصحاب، ويدلُّ عليه أيضاً كثير من الأخبار، وصرَّح الشهيد بما ذكرنا.

وقوله: «فإن فرغت - إلى قوله: جفّ وضوؤك أو لم يجف» أورده الصّدوق بعينه في الفقيه نقلاً عن والده في رسالته إليه، ويدلُّ على أنَّ مع عدم الفصل لا يضرُّ الجفاف وهو غير بعيد، وحمله بعض الأصحاب على الضرورة ولا ضرورة فيه.

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام عليّ بن بابويه: ولعلّه عوَّل على ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما أسنده ولده في كتاب مدينة العلم، وفي التهذيب وقفه على حريز قال: قلت: إن جفّ الأوّل من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: إذا جفّ أو لم يجفّ فاغسل ما بقي.

وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحرّ العظيم أو على التقيّة قلت: التقية هنا أنسب، لأنَّ في تمام الحديث «قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك، قلت: فإن كان بعض يوم؟ قال: نعم» وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل، فكما أنَّ الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء ثمّ قال رحمه الله : فروع: الأوّل ظاهر ابن بابويه أنَّ الجفاف لا يضرُّ مع الولاء، والأخبار الكثيرة بخلافه، مع إمكان حمله على الضرورة انتهى[2].

أقول: لم نطلع على ما يدلُّ من الأخبار على خلافه.

٢٤ - **صحيفة الرضا:** باسناد الطبرسيّ عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٨٠.
(٢) ذكرى الشيعة، ص ٩٢.

الله ﷺ : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأُمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة ولا نمسح على خفّ[١].

٢٥ - **خرائج الراوندي:** روي أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام : اختلف في المسح على الرِّجلين، فإن رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت، فكتب أبو الحسن عليه السلام : الذي آمرك به أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك ثلاثاً، وتغسل يديك ثلاثاً، وتمسح ظاهر أُذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره، فامتثل أمره وعمل عليه.

فقال الرَّشيد [يوماً] أحبّ أن أستبرئ أمر عليّ بن يقطين، فإنّهم يقولون إنّه رافضيّ، والرافضة يخفّفون في الوضوء فباطأه بشيء من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصّلاة فوقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو، وقد بعث إليه بالماء للوضوء، فتوضّأ كما أمره موسى عليه السلام فقام الرشيد وقال: كذب من زعم أنّك رافضيّ وورد على عليّ بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام : من الآن توضّأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرّة فريضة، والأُخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما يخاف عليك[٢].

إرشاد المفيد: قال: وروي محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل وذكر مثله مع زيادات أوردناها في باب معجزاته[٣].

بيان: فباطأه أي أخّره.

٢٦ - **السرائر:** ممّا أخذه من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم الخثعميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء فقال: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلاّ مرّة مرّة.

ومنه: عن البزنطيّ، عن المثنّى، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء إلاّ أنّه في حديث المثنّى وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه، واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة، ومن زاد على الاثنين لم يؤجر[٤].

تبيين: اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب استحباب تثنية الغسلات، وادّعى ابن إدريس الاجماع عليه وخالف فيه الصدوق رحمه الله وقال بعدم الاستحباب، وهو الظاهر من كلام الكلينيّ، ومن كلام ابن أبي نصر ويظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط، ومن بعضهم التحريم، ولا خلاف عندنا في حرمة الثالثة.

---

(١) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ، ص ٦٢ ح ٦٠.
(٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٣٥.
(٣) الإرشاد للمفيد، ص ٢٩٤.
(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٣.

ثمَّ إنَّ الأخبار مختلفة في الثانية، فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دلّ على التثنية على الاستحباب والصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل أخبار التثنية على التجديد والكليني حمل المرَّتين على من لم تكفه الواحدة وبعض مشايخنا حمل المرَّتين على الغرفتين والمرَّة على الغسلة الواحدة، وربّما تحمل أخبار الاثنتين اثنتين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى أنَّ الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتّقين، وأبعد من عمل المخالفين ورواياتهم، فإنّهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله توضّأ مرَّتين مرَّتين، وما في الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقيّة، فإنَّ المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلاّ عند الضرورة الشديدة ونسب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقاً.

٢٧ - **العياشي**: قال: روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة، عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليّ عليه السلام فوطئ على رقبته، فقال: ويلك تصلّي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، قال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفّين(١).

٢٨ - **ومنه**: عن الميسّر بن ثوبان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سبق الكتاب الخفّين والخمار(٢).

٢٩ - **ومنه**: عن زرارة وبكير ابني أعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس كفّه اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على جبهته، فغسل وجهه بها، ثمَّ غمس كفّه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردُّها إلى المرفق، ثمَّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق، وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل كفّيه وقدميه، لم يحدث لها ماء جديداً، ثمَّ قال: ولا يدخل صلى الله عليه وآله أصابعه تحت الشراك.

قالا: ثمَّ قال: إنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله، لأنَّ الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٦ ح ٤٦، ٤٧ من سورة المائدة.

قالا: قلنا: أصلحك الله أين الكعبان؟ قال: مهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو؟ قال: من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيهما فالثنتان تأتيان على ذلك كلّه[(١)].

ومنه: عن زرارة عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية قال: فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله، وساقه نحو ما مرَّ إلى قوله: دون عظم الساق[(٢)].

إيضاح: الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة، قد يتوضّأ منه انتهى، والترديد إما من الراوي أو منه عليه السلام للتخيير بين الإتيان بأيّهما تيسّر ويدلُّ على عدم كراهية تلك الاستعانة.

وما قيل من أنّه لبيان الجواز أو لأنّه لم يكن وضوءً حقيقياً فلا يخفى بعدهما عن مقام البيان.

وربّما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الرأس، ويدلُّ على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء وباليمين لغير اليمين، فأمّا غسل اليمين فذهب المفيد وجماعة إلى استحباب الأخذ له باليمين، وإدارة الماء إلى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرهما عدمه، وحمل على عدم الوجوب.

ويمكن حمل أخبار الإدارة على ما إذا لم يكن الإناء مكشوفة الرأس لكن عمدة ما استدلّ به على الإدارة هذه الرّواية على ما رواها في التهذيب فإنّها فيه هكذا «ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى» والإناء فيها مكشوفة الرّأس. وفي الكافي كما هنا. وبالجملة إثبات استحباب الإدارة لا يخلو من إشكال.

قوله: «لا يردُّها إلى المرفق» يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع، كما تفعله المخالفون، أو أنّه في أثناء الغسل لا يردُّ يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمّ يضعها على المرفق وينزلها.

ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على ما هو المشهور من وجوب البدأة بالأعلى في الوجه واليدين، وذهب السيد وابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب، والأحوط الابتداء بالأعلى فيهما، ويدلُّ على أنَّ المسح إنّما يكون ببقيّة البلل، ولا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافاً لأكثر العامّة، وكذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقيّة وعدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوة على اليد، وأمّا عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضاً بل تؤخذ من اللّحية ونحوها، لو كانت بها بلّة، ويستأنف الوضوء لو جفّت هذه المواضع أيضاً، نعم جوّزوا في

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٧ ح ٥١ من سورة المائدة.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٧ ح ٥٠ من سورة المائدة.

حال الضرورة كإفراط الحرّ أو الريح الشديدة مثلاً، بحيث لا يقدر على المسح بالبقيّة، أن يستأنف ماء جديداً.

ونقل عن ابن الجنيد ما يدلُّ بظاهره على جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقاً سواء وجد بللاً على اللّحية ونحوها أم لا، وسواء كان في حال الضرورة أو لا، وما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقاً، فلا يدلُّ عليه كلامه.

وقوله عليه‌السلام: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك» يدلُّ على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ، إن حملنا النعل على العربيّ، والطولي أيضاً إن حملناه على البصريّ وأمثاله.

قوله عليه‌السلام: «ما بين أطراف الكعبين» في التهذيب «ما بين الكعبين» قوله عليه‌السلام: «دون عظم الساق» لفظة «دون» إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

واعلم أنَّ الكعب يطلق على معان أربعة:

الأوَّل: العظم المرتفع في ظهر القدم، الواقع في ما بين المفصل والمشط.

الثاني: المفصل بين الساق والقدم.

الثالث: عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه، تدخلان في حفيرتي قصبة الساق، وزائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب، وهو ناتىء في وسط ظهر القدم، أعني وسطه العرضيَّ لكن نتوؤه غير ظاهر لحسّ البصر، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق، وقد يعبّر عنه بالمفصل أيضاً، إمّا بالمجاورة، أو من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ.

والرابع: أحد الناتئين عن يمين القدم وشماله، وهذا هو الذي حمل أكثر العامّة الكعب في الآية عليه، وأصحابنا مطبقون على خلافه، وأما الثلاثة الأول فكلامهم لا يخرج عنها، فالأوَّل ذكره عميد الرؤساء وبه صرَّح المفيد رحمه‌الله والثّاني ذكره جماعة من أهل اللّغة وهذه الرواية ظاهرة فيه، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد، والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم أيضاً، وربّما يلعب به الناس، وهو الذي بحث عنه علماء التشريح.

وقال الشيخ البهائي رحمه‌الله: وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه‌الله وعبّر عنه في بعض كتبه بحدّ المفصل، وفي بعضها بمجمع الساق والقدم، وفي بعضها بالناتىء وسط القدم، وفي بعضها بالمفصل، وصبَّ عبارات الأصحاب عليه وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه إلى خرق الاجماع.

وأجاب الشيخ المتقدّم ذكره قدّس الله روحه عن تشنيعاتهم في كتبه، واختار مذهبه، وادَّعى أنَّ ظاهر الأخبار والأقوال معه، ولكنَّ الظاهر من الأكثر هو المعنى الأوَّل، ونسب العامة أيضاً هذا القول إلى الشيعة، والأخبار مختلفة وعلى القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي الأمر هيّن، والأحوط المسح إلى المفصل خروجاً عن الخلاف.

قوله عليه السلام: «إذا بالغت فيهما» وفي التهذيب فيها أي إذا بالغت في أخذ الماء بها، بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً، أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء، وقوله عليه السلام: «والثنتان» أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة. ثمّ الظاهر أنَّ: «غرفة للذراع» المراد بها غرفة لكلّ ذراع، ولا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معاً، وعلى الأوّل يدلُّ على استحباب الغرفتين لا الغسلتين.

٣٠ - **العياشي:** عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ، الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال: الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه: إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت [عليه] السّبابة الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا[1].

إيضاح: هذا الخبر مرويٌّ في الفقيه بسند صحيح وفي التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح وقوله: «الذي قال الله» نعت بعد نعت للوجه، وقوله: «لا ينقص منه» إمّا معطوف على لا ينبغي، أو على «يزيد» فعلى الأوَّل لا نافية وعلى الثاني زائدة لتأكيد النفي، واحتمال كون «لا» ناهية، ويكون معطوفاً على الموصول وصفة للوجه بتأويل مقول في حقّه، لا يخفى بعده وركاكته.

وجملة الشرط والجزاء في قوله: «إن زاد عليه لم يؤجر» صلة بعد صلة للموصول، كما جوّز التفتازاني في قوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[2] كون جملة «أعدّت» صلة ثانية للتي ويحتمل أن يكون هذه الشرطيّة مع المعطوف عليها مفسّرة لقوله: «لا ينبغي لأحد» وأن تكون معترضة بين المبتدأ والخبر.

والجارّ والمجرور، في قوله عليه السلام: «من قصاص الشعر» إمّا متعلّق بقوله: «ودارت» أو صفة مصدر محذوف، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو «ما» إن جوّزنا الحال عن الخبر، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول، على تقدير وجود «عليه» ولفظة «من» فيه ابتدائية، و«إلى الذقن» مثله على التقادير.

ولفظة: «من» في قوله: «من الوجه» بيان كما قيل، والأظهر أنَّ كلمة «من» تبعيضيّة أي ممّا يحتمل كونه وجهاً ويتوهّم كونه من الوجه و«مستديراً» إما حال عن الوجه أو عن ضمير عليه، أو عن الموصول إن جوّز، وإمّا صفة مصدر محذوف، ويحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة جرت إلى فاعلها، أي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة، مثله في قولهم: «لله درُّه فارساً» وجملة «ما جرت» وقعت مؤكّدة لسابقها إن كانت لفظة «من» في قوله: «من قصاص» إبتدائيّة

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٨ ح ٥٢. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

لتحديد الوجه على ما هو الظاهر أو مؤسّسة ومن ابتدائيّة للغسل على ما قيل، وضمائر «منه وعليه» كلّها راجعة إلى الوجه.

قوله: «ما دارت عليه السبّابة الوسطى» في نسخ التهذيب «والوسطى» وفي الفقيه «عليه الوسطى» بدون السبّابة، ولعلّه الصواب، إذ زيادة السبّابة لا فائدة لها ظاهراً، وعلى هذه النسخة أُطلق السبّابة على الوسطى مجازاً، وربّما يتكلّف على نسخة التهذيب بأنّ المراد التخيير بين ما دارت عليه السبّابة والإبهام والوسطى والإبهام، أو يكون أحدهما للحدّ الطّولي والآخر للحدّ العرضي، فالطوليّ ما دارت عليه السبّابة والإبهام، لأنّ ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالباً، والعرضي ما دارت عليه الوسطى والإبهام، وحينئذ يكون قوله: «من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» تماماً للحدّين معاً كما قيل: ولعلّ الأظهر أنّ ذكر السبّابة وقع استطراداً إذ قلّما ينفكّ عن الوسطى في الدّوران.

ثمّ اعلم أنّ قوله: «لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه» مع قوله: «إن زاد عليه لم يؤجر» يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون «لا ينبغي» محمولاً على الكراهة كما هو الظاهر من إطلاقه في الأخبار وكلام القوم، لا سيّما واقترن به قوله: «إن زاد عليه لم يؤجر» باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغواً، ويحمل على أنّه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مأموراً به، وإلاّ لكان تشريعاً حراماً، إمّا الفعل أو القصد كما فصّل في كلام القوم، الثاني أن يحمل على الحرمة بأن فعله بقصد كونه مأموراً به، فيكون تشريعاً والثالث أن يكون المراد أعمّ من الحرمة والكراهة، باعتبار الفردين المذكورين.

وكذا قوله: «إن نقص أثم» يحتمل وجوهاً: الأوّل أن يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به، لكون وضوئه وصلاته باطلين واكتفى بهما، فيأثم ويعاقب على تركهما، الثاني أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصّلاة تشريعاً فيأثم على فعلهما، وإن لم يكتف بهما، الثالث أن يحمل على الأعمّ منهما.

والقصاص مثلّثة القاف: منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقصّ من مقدّمه ومؤخّره، وقيل: هو منتهى منبته من مقدّمه وهو المراد هنا، ولا خلاف بين علماء الإسلام في أنّ ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً ومن وتد الأذن إلى الوتد عرضاً إلاّ من الزهريّ حيث ذهب إلى أنّ الأذنين من الوجه يغسلان معه.

لكنّهم اختلفوا في حدّه، فمنهم من حدّه بأنّه من القصاص إل الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وهو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، وادّعى العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ومن جملة ما استدلّوا به عليه هذه الرواية، لكنّهم اختلفوا في معناها، فالأكثر ذهبوا إلى

أنَّ قوله عليه السلام: «ما دارت عليه الابهام والوسطى» بيان لعرض الوجه، وقوله عليه السلام: «من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن» لطوله وقوله عليه السلام: «وما جرت عليه الاصبعان» الخ تأكيد لبيان العرض.

وحملها الشيخ البهائي قدّس الله روحه على معنى آخر وادّعى في بعض حواشيه أنَّ هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدّمين، فإنّهم حدّدوا الوجه بما حواه الإبهام والوسطى، ولم يخصّوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخّرون، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد، وما حمل الخبر عليه هو أنَّ كلاً من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى، بمعنى أنَّ الخطّ الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه وأُدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله.

قال في الحبل المتين: وذلك لأنَّ الجارَّ والمجرور في قوله: «من قصاص شعر الرأس» إمّا متعلّق بقوله «دارت» أو صفة مصدر محذوف، والمعنى أنَّ الدّوران يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن، وإما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، إن جوَّزناه، والمعنى أنَّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الأصبعان، حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وقع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية، وطرف الإبهام على آخر الذقن، ثمَّ أُثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الأيسر إلى أسفل ودار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمّت الدائرة المستفادة من قوله: «مستديراً» وتحقّق ما نطق به قوله: «ما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه» انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وأنت خبير بأنّه رحمه الله وإن دقّق في إبداء هذا الوجه لكنَّ الظاهر أنَّ حمل الرّواية عليه بعيد جداً، وقد بسط رحمه الله القول في ذلك في كتبه بذكر مرجّحات كثيرة لما اختاره، وإيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذراً من الاطالة من غير طائل.

وأما ما دلَّ عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فممّا ذهب إليه أصحابنا، إلاّ الراونديّ على ما نقل عنه في الذكرى، ولنحقّق معنى الصدغ.

قال الفيروز آبادي: الصّدغ بالضّم ما بين العين والأذن والشعر المتدلّي على هذا الموضع، ونحوه قال الجوهريّ وقال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، وقال في المنتهى: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، وقال في الذكرى: هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّه من فسّر الصدغ بما بين العين والأُذن فلا ريب في أنّه يدخل بعضه بين الاصبعين بالإدارة بكلّ من الوجهين، وإن أُريد به الموضع الذي عليه الشعر، وهو ما فوق العذار، فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين، فما ذكره الشيخ البهائي - قدّس سرّه - من أنَّ هذا أحد الوجوه المرجّحة لما حقّقه، لا وجه له عند التحقيق، فيمكن أن

يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسّر به العلاّمة والشهيد نوّر الله ضريحهما، وقد عرفت أنّه لا يشتمل شيئاً منه الاصبعان، ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الرّاوندي على البعض الذي لا شعر عليه، ويشمله الاصبعان، لئلاّ يكون مخالفاً للرّواية وإجماع الأصحاب، ويمكن أن يكون الصدغ الذي في الرّواية محمولاً على المعنى الأوّل ويكون نفيه عليه السلام رفعاً للإيجاب الكلّي أي ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل، والأوّل أظهر.

٣١ - **العياشي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف يمسح الرأس؟ قال: إنّ الله يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: (وامسحوا رؤوسكم) لكان عليك المسح كلّه[١].

بيان: «فهو كذا» أي داخل في المأمور به.

٣٢ - **العياشي:** عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقال: قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت: فإنّه قال: «اغسلوا أيديكم إلى المرافق» فكيف الغسل؟ قال: هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثمّ يفضّه على المرفق، ثمّ يمسح إلى الكفّ، قلت له: مرّة واحدة؟ فقال: كان يفعل ذلك مرّتين، قلت: يردُّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلاّ فلا[٢].

بيان: قوله عليه السلام: «فيصبّه في اليسرى» يدلُّ على رجحان الإدارة، قوله عليه السلام: «إذا كان عنده آخر» أي ممّن يتّقيه من المخالفين، وردُّ الشعر الغسل منكوساً، والاحتمال الآخر هنا بعيد إلاّ أن يتحقّق التقيّة به أيضاً مع الابتداء بالأعلى في بعض الأحيان.

٣٣ - **العياشي:** عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة، قال: ووصف الكعب في ظهر القدم[٣].

بيان: هذا الحديث كالصريح في أن الكعب هو الناتىء في ظهر القدم، وقال الشيخ البهائي - قدّس سرّه -: الأخبار المتضمّنة لكون الكعب في ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع في المفصل، فإنّ الكعب بهذا المعنى واقع في ظهر القدم خارج عنه، على أنّ قول ميسّر أنّه عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الإمام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الرّاوي بها، ولو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد، لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغي أن يقول: هو هذا.

---

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٩ ح ٥٣-٥٥ من سورة المائدة.

وقال أيضاً: ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه، بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض: ظهر، ولا يخفى ما فيهما من التكلّف.

٣٤ - **العياشي:** عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلنا: بلى، فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيمن، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيسر، ثمّ مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال: إنّ هذا هو الكعب، وأشار بيده إلى العرقوب -: وليس بالكعب[1].

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام قال: إلى العرقوب، ثمّ قال: إنّ هذا هو الظنبوب وليس بالكعب[2].

بيان: رواه في التهذيب عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الكعب قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثمّ قال: إنّ هذا هو الظنبوب» وقال في القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وقال: الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه، وهذا أيضاً كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور وما نفاه أخيراً هو الذي يقوله المخالفون.

٣٥ - **العياشي:** عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ فقال: صدق الله، قلت: جعلت فداك كيف يتوضّأ؟ قال: مرّتين مرّتين قلت: يمسح؟ قال: مرّة مرّة، قلت: من الماء مرّة؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك، فالقدمين؟ قال: اغسلهما غسلاً[3].

بيان: الأمر بالغسل تقيّة أو اتّقاء، وقوله: «من الماء» أيضاً الظاهر أنّه تقيّة، وإن أمكن حمله على أنّ المراد ماء الوضوء الذي بقي في الكفّ.

٣٦ - **العياشي:** عن محمّد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفّين، فأطرق في الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال: يا هذا إنّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة، وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما[4].

٣٧ - **ومنه:** عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٩ ح ٥٦-٥٧ من سورة المائدة.

(٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٣٠ ح ٥٨-٥٩ من سورة المائدة.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على الخفض هي أم على الرفع؟ فقال: هي على الخفض(١).

٣٨ - **ومنه:** عن عبد الله خليفة أبي العريف الهمداني قال: قام ابن الكوّا إلى عليّ عليه السلام فسأله عن المسح على الخفّين، فقال: بعد كتاب الله تسألني؟ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ثم قام إليه ثانية فسأله، قال له مثل ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية(٢).

٣٩ - **ومنه:** عن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عليّاً خالف القوم في المسح على الخفّين على عهد عمر بن الخطّاب، قالوا: رأينا النبيّ صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين، قال: فقال عليّ عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري، قال: ولكنّي أدري، إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفّين حين نزلت المائدة، ولأن أمسح على ظهر حمار أحبُّ إليّ من أن أمسح على الخفّين وتلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٣).

بيان: يدلُّ على أنَّ المسح على الخفّين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها.

٤٠ - **معرفة الرجال:** للكشي عن حمدويه وإبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل الرازيّ، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرّقيّ قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدَّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له.

أنا معه في ذا حتّى جاء داود بن زربي، وأخذ زاوية من البيت فسأله عمّا سألته في عدَّة الطهارة، فقال له: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إليّ وقد تغيّر لوني فقال: اسكن يا داود! هذا هو الكفر، أو ضرب الأعناق.

قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنّه رافضيٌّ يختلف إلى جعفر بن محمّد عليه السلام فقال أبو جعفر: إنّي مطّلع على طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّي لأعرف طهارته حقّقت عليه القول وقتلته، فاطّلع وداود يتهيّأ للصّلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله فما تمّ وضوءه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه. قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك قد اطّلعت على طهارتك، وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم.

---

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٣٠ ح٦٠-٦٢ من سورة المائدة.

قال: فقال داود الرقيّ: لقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي: جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنّة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين.

فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربيّ: حدّث داود الرّقيّ بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته، فقال: فحدّثته بالأمر كلّه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ، ثمّ قال: يا داود بن زربيّ توضّأ مثنى مثنى، ولا تزدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك[1].

بيان: قوله عليه السلام: «هذا هو الكفر» أي إنكارك لهذا إن كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بإمامتي فهو الكفر، وإن كنت تترك التقيّة ولا تعملها مع الاعتقاد بإمامتي فهو موجب لأن تقتل وتقتل جماعة بسببك.

٤١ - **الكشي:** عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، وأومأ بالسبّابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً[2].

بيان: يدلُّ على أنَّ حريزاً كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجباً ويحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل.

٤٢ - **فهرست النجاشي:** عن أبي الحسين التميميّ، عن ابن عقدة، عن عليّ بن قاسم البجليّ، عن عليّ بن إبراهيم المعلّى، عن عمر بن محمّد بن عمر بن عليّ بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن محمّد بن عبيدالله بن عليّ بن أبي رافع عن أبيه وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: إذا توضّأ أحدكم للصّلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده[3].

٤٣ - **العلل:** عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن سنان معاً، عن الصبّاح المزني وسدير الصّيرفيّ ومحمّد بن النعمان وعمر بن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف المعراج عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال ربّي عزّ وجلّ: يا محمّد مدَّ يدك فيتلقّاك ما يسيل من ساق عرشي الأيمن، فنزل الماء فتلقيّته باليمين، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى.

ثمّ قال: يا محمّد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك - وعلّمه غسل الوجه - فإنّك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر، ثمّ اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلّمه ذلك - فإنّك تريد أن تتلقّى

---

(١) رجال الكشي، ص ٣١٢ ح ٥٦٤.
(٢) رجال الكشي، ص ٣٣٦ ح ٦١٦.
(٣) رجال النجاشي، ص ٦ ح ٢.

بيديك كلامي، وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك - علّمه المسح برأسه ورجليه - وقال: إنّي أريد أن أمسح رأسك، وأبارك عليك، فأمّا المسح على رجليك فإنّي أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك، ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علّة الوضوء[١].

أقول: سيأتي تمامه بأسانيد في كتاب الصّلاة.

٤٤ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه؟ وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، وإنّما يكفيه مثل الدهن[٢].

بيان: أي أعضاؤه لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة خبثيّة حتّى يحتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زائد على ما يشبه الدّهن، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبثيّة، وحمل الدّهن في المشهور على أقلّ مراتب الجريان.

وقال الشهيد في الذكرى: وإنّما حملنا الدّهن على الجريان توفيقاً بينه وبين مفهوم الغسل، ولأنّ أهل اللّغة قالوا: دهن المطر الأرض إذا بلّها بلاً يسيراً وقيّد الشيخان - رحمهما الله - إجزاء الدّهن بالضّرورة، من برد أو عوز الماء لرواية محمّد الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلاّ فإنّه يكفيك اليسير» ولعلّهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضليّة كمنطوق الرواية انتهى[٣].

٤٥ - **العلل:** بالإسناد المتقدّم عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين؟ فضحك ثمّ قال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ثمّ فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

ثمّ وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها. ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ ثمّ قال: «منه» أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ، ولا يعلق ببعضها، ثمّ قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ والحرج الضيق[٤].

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠١ باب ١ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٨٩ ح ١.
(٣) ذكرى الشيعة، ص ٨٥. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٩٠ ح ١.

العياشي: عن زرارة مثله. «ج ١ ص ٣٢٨ ح ٥٢ من سورة المائدة».

تبيين: قوله: «من أين علمت وقلت» الظاهر أنّهما بصيغة الخطاب.

فيظهر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام وهو ينافي علوّ شأنه، ولعلّه كان أمثال هذا في بدء استبصاره، لأنّه كان أوّلاً من فضلاء العامّة، ويمكن أن يقال: المعنى أخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب والسنّة الذي تستدلّ به على المخالفين المنكرين لإمامتك، حتّى أحجّ أنا أيضاً عليهم به عند المناظرة.

وقرأ بعض مشايخنا - قدّس الله أرواحهم - الفعلين بصيغة التكلّم فمعناه أخبرني بمستند علمي ودليل قولي، فإنّي جازم بالمدّعى، غير عالم بدليله من غير جهة قولك لأحتجّ به على العامّة.

وضحكه عليه السلام إما من تقرير زرارة المطلب الذي لا خدشة فيه، بما يوهم سوء الأدب لقلّة علمه بآداب الكلام، أو للتعجّب منه أو من المخالفين بأنّهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبعيض، أو من تعصّبهم وإنكارهم عناداً مع علمهم بدلالة الآية، أو من تبهيمه فيما بعد بقوله: يا زرارة الخ.

قوله عليه السلام : «فعرفنا أنَّ الوجه» لأنَّ الوجه حقيقة في الجميع، والأصل في الاطلاق الحقيقة، وكذا القول في اليدين، مع أنَّ التحديد بالغاية يؤيّد الاستيعاب.

قوله عليه السلام : «ثمّ فصل بين الكلامين» أي غاير بينهما بإدخال الباء في الثاني دون الأوّل، أو بتغيير الحكم لأنَّ الحكم في الأوّل الغسل وفي الثاني المسح والأوّل أظهر، ويدلُّ على أنَّ الباء للتبعيض، وما قيل من أنّه لعلَّ منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب، لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام : «ثمّ وصل» أي عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أنَّ المعطوف في الأوّل في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب، فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض.

قوله: «فلمّا وضع» أي حكم الوضوء والغسل، وفي بعض النسخ: «فلمّا وضع الوضوء» كما في سائر كتب الحديث وفيها «بعض الغسل» موضع «مكان الغسل» فتخصيص الوضوء، لأنّه أهمّ، ولأنَّ المقصود بيان أنّه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحاً، ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللّغويّ فيشمل الوضوء والغسل الشرعيّين.

وحمل عليه السلام كلمة «من» أيضاً في الآية على التبعيض كما اختاره الزمخشري وأرجع الضمير إلى التيمّم بمعنى المتيمّم به، وقوله: «لأنّه علم» تعليل لقوله: «قال» أي علم أنَّ ذلك التراب الذي مسّه الكفّان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفّين، فلا يجري جميعه على الوجه أي وجهه، ومنهم من جعله تعليلاً لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث

قال: «بوجوهكم» بالباء التبعيضيّة، لأنّه تعالى علم أنّ التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كلّ الوجه واليدين، لأنّه يعلق ببعض اليد دون بعض، وربّما يقال: إنّه تعليل لقوله: «قال بوجوهكم» وهو قريب من الثاني.

وسيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمّم إن شاء الله.

٤٦ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من تعدّى في الوضوء كان كناقضه[1].

بيان: «كناقضه» في بعض النسخ بالضّاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة قال السيّد الداماد - قدّس سره -: الأصوب بإهمال الصّاد من نقصه ينقصه نقصاً، فذلك منقوص وهو ناقص إيّاه، ومنه في التنزيل الكريم: ﴿نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾[2] لا من نقض ينقض نقضاً فهو ناقض.

٤٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة[3].

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيّة، والآيات والأخبار الدالّة عليه، وورد في كثير من الأخبار هكذا «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ».

وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد إيراده: فلا ينافي الخبر الأوّل لوجوه:

أحدها: أنّه أخبر عن نفسه أنّه لا يتّقي فيه أحداً ويجوز أن يكون إنّما أخبر بذلك لعلمه بأنّه لا يحتاج إلى ما يتّقي فيه في ذلك، ولم يقل لا تتّقوا أنتم فيه أحداً وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين. **والثاني** أن يكون أراد لا أتّقي فيه أحداً في الدُّنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل، لأنّ ذلك معلوم من مذهبه، فلا وجه لاستعمال التقيّة فيه.

والثالث: أن يكون المراد لا أتّقي فيه أحداً إذ لم يبلغ الخوف على النفس والمال، وإن لحقه أدنى مشقّة احتمله، وإنّما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال انتهى[4].

وربّما يقال في شرب المسكر: لأنّه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر، وفي المسح لأنّ الغسل أولى منه، ويتحقّق التقيّة به، وفي الحجّ لأنّ

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٨٩ ح ٢.
(٢) سورة هود، الآية: ١٠٩.
(٣) الخصال، ص ٦١٤ حديث الأربعمائة.
(٤) الاستبصار، ص٤٦ ج ١ باب ٤٥ ذيل ح ٢.

العامّة يستحبّون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق إلاّ التقصير ونيّة الاحرام بالحجّ، ويمكن إخفاؤهما، ويمكن أن يقال: الوجه في الجميع وجود المشاركة في العامّة.

وقال في الذكرى: يمكن أن يقال: هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقيّة غالباً، لأنّهم لا ينكرون متعة الحجّ وأكثرهم يحرّم المسكر، ومن خلع خفّيه، وغسل رجليه، فلا إنكار عليه، والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى[١].

ولا يخفى أنّ بعض الوجوه المتقدّمة لا يجري في هذا الخبر فتدبّر.

٤٨ - **كشف الغمة:** قال: ذكر عليّ بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجلّ رواة أصحابنا في كتابه عن النبيّ وذكر حديثاً في ابتداء النبوّة يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السّماء فقال له: يا محمّد قم توضّأ للصّلاة فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرّجلين إلى الكعبين[٢].

٤٩ - **كتاب الطرف:** للسيّد ابن طاووس، بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ وخديجة عليهما السلام لمّا أسلما: إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إنّ للإسلام شروطاً أن تقولا نشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وإسباغ الوضوء على المكاره: الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس والرّجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحرّ والبرد، وإقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلّها ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام، فإنّه لا شبهة عنده، الحديث[٣].

٥٠ - وعنه عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟ قالوا: نعرف ما عرّفنا الله ورسوله، فقال: هي أكثر من أن تحصى، أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: وأنّ القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأنّ علي بن أبي طالب عليه السلام وصيّ محمّد وأمير المؤمنين، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة مع إقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والخمس وحجّ البيت، والجهاد في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وغسل الجنابة، والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذّراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار، ولا على عمامة، إلى أن قال: فهذه شروط الإسلام وقد بقي أكثر[٤].

٥١ - **البصائر:** لسعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ٩٠.
(٢) كشف الغمة، ج ١ ص ٨٨.
(٣) كتاب الطرف، الطرفة الأولى ص ٥.
(٤) كتاب الطرف، الطرفة السادسة ص ١٣.

عبد الصّمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنّه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّي سألت أباك عن الوضوء فقال: مرّة مرّة، فما تقول؟ فقال: إنّك لن تسألني عن هذه المسألة إلاّ وأنت ترى أنّي أخالف أبي توضّأ ثلاثاً وخلّل أصابعك.

بيان: «أنّي أخالف أبي» أي للتقيّة.

٥٢ - **إرشاد المفيد:** عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الرّبيع قال: سألت أبا إسحق عن المسح على الخفّين فقال: أدركت الناس يمسحون حتّى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قطّ محمّد بن عليّ بن الحسين، فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال: لم يكن عليٌّ أمير المؤمنين يمسح، وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين، قال: فما مسحت منذ نهاني عنه[١].

٥٣ - **تفسير النعماني:** قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده، لا يجوز غيره، والرّخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمّم بالتراب من الصعيد الطيّب.

٥٤ - **دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين أنّ الوضوء لا يجب إلاّ من حدث، وأنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث، أو ينم أو يجامع أو يُغمَ عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء[٢].

٥٥ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قالت عائشة: لأن شلّت يدي أحبُّ إليّ من أن أمسح على الخفّين[٣].

وبهذا الإسناد قال: نشد عمر بن الخطّاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفّيه إلاّ قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنّهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين، فقال عليّ عليه السلام: أقبل نزول المائدة أم بعده؟ قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: ولكنّي أدري إنّه لمّا نزل سورة المائدة رفع المسح فلأن أمسح على ظهر حمار أحبُّ إليّ من أن أمسح على خفيّ[٤].

٥٦ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله، عن التلّعكبري، عن محمّد بن عليّ بن

---

(١) الارشاد للمفيد، ص ٢٦٦.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤.
(٣) نوادر الراوندي، ص ٢١٨ ح ٤٣٩.
(٤) نوادر الراوندي، ص ٢٠٧ ح ٤٠٢.

معمر، عن محمّد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا[1].

٥٧ - **أقول:** وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من خطّ الشهيد - قدّس الله روحهما -: روى أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال: والكعب اختلف النّاس فيه، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ قال: قال: هو الناتىء في أسفل الساق عن يمين وشمال، قال: وأخبرني سلمة عن الفرّاء قال: هو في مشط الرِّجل، قال هكذا برجله، قال أبو العبّاس: فهذا الذي يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب النجم، قال: وأخبرني سلمة عن الفرّاء عن الكسائيّ قال: قعد محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام في مجلس كبير فقال لهم: ما الكعبان؟ قال: فقالوا: هكذا فقال عليه السلام: ليس هو هكذا، ولكنّه هكذا، وأشار إلى مشط رجله، فقالوا له: إنّ النّاس يقولون هكذا، فقال: لا، هذا قول الخاصّة، وذاك قول العامّة.

٥٨ - **كنز الكراجكي:** قال: روى المخالفون أنّه قام النبيّ صلى الله عليه وآله بحيث يراه أصحابه ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه[2].

٥٩ - **ومنه:** روى المخالفون أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرّحبة: ألا أدلّكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحدث حدثاً.

ثمّ قال الكراجكيّ: فإن قال الخصم: ما مراده بقوله: «من لم يحدث حدثاً» وهل هذا إلاّ دليل على أنّه كان على وضوء قبله؟ قيل له: مراده بذلك أنّ هذا الوضوء الصحيح الذي كان يتوضّأه رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس هو وضوء من غيّر وأحدث في الشّريعة ما ليس فيها، ويدلّ عليه أنّه قصد أن يريهم فرضاً يعوّلون عليه، ويقتدون به فيه، ولو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه[3].

٦٠ - **ومنه:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما نزل القرآن إلاّ بالمسح.

وقال ابن عبّاس: نزل القرآن بغسلين ومسحين[4].

٦١ - **ومنه:** روى أبان بن عثمان، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ انتهى إلى أن قال: فمسح رأسه وقدميه ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال: هذا هو الكعب[5].

٦٢ - **دعائم الإسلام:** قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالكسر قراءة أهل البيت ولذلك قال أبو جعفر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرّجلين فقال: به نطق الكتاب.

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٤٧ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٠.

(٢) - (٥) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٦١-١٦٣.

وقال: لمّا أوجب الله عزّ وجلّ التيمّم على من لم يجد الماء، جعل التيمّم مسحاً على عضوي الغسل، وهما الوجه واليدان، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرّجلان.

وقال جعفر بن محمد: التقيّة ديني ودين آبائي، إلاّ في ثلاث: في شرب المسكر والخمر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

وقال عليه السلام: لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفّين لأنّه يصلي على غير الطهارة[1].

٤ - باب ثواب إسباغ الوضوء وتجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه

١ - **مجالس الصدوق:** عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: لما كلّم الله عزّ وجلّ موسى عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من أتمَّ الوضوء من خشيتك؟ قال: أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألأ[2].

٢ - **ومنه:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرّحمن، عن عمّه، عن عبد العزيز بن عليّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلكم على شيء يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

وما منكم أحد يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصّلاة في الجماعة مع المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلاّ والملائكة تقول: «اللّهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه» فإذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدّوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربّنا لك الحمد. إنَّ خير الصّفوف صفّ الرجال المقدّم وشرُّها المؤخّر[3].

بيان: إسباغ الوضوء كماله والسعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الآداب والمستحبّات فيه من الأدعية وغيرها، والمكاره: الشدائد كالبرد وأمثاله.

٣ - **معاني الأخبار والخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٦.

(٢) أمالي الصدوق، ص ١٧٤ مجلس ٣٧ ح ٨.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٦٤ مجلس ٥٢ ح ١٠.

فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث كفّارات: إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي باللّيل والنهار إلى الصّلوات، والمحافظة على الجماعات(١).

بيان: تمامه في باب المنجيات وقال في النهاية: السبرات: جمع سبرة بسكون الباء وهي شدّة البرد.

٤ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ بن شاه، عن أحمد بن محمّد بن الحسين، عن أحمد ابن خالد الخالدي، عن محمّد بن أحمد التميمي، عن أنس بن محمّد أبي مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام ثلاث درجات: إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصّلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنّهار إلى الجماعات(٢).

أقول: قد مرّ مثله أيضاً مرسلاً. «في ج ٦٧ ص ٦ ح ٣».

٥ - **ومنه:** عن أنس أنّه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: يا أنس أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السّحاب(٣).

٦ - **العيون:** عن محمّد بن عليّ بن شاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله ابن أحمد الطّائي، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الشيبانيّ. وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرّاء كلّهم عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصّدقة، وأُمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة(٤).

٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم ابن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطّهور عشر حسنات فتطهّروا(٥).

المحاسن: في رواية ابن مسلم مثله. «ج ١ ص ١١٨».

٨ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن عليّ بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرّضا عليه السلام قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو «لا والله» و«بلى والله»(٦).

بيان: أي إثم الحلف بهما كاذباً أو منقصة الحلف صادقاً أيضاً.

---

(١) معاني الأخبار، ص ٣١٤.
(٢) الخصال، ص ٨٤ باب ٣ ح ١٢.
(٣) الخصال، ص ١٨١ باب ٣ ح ٢٤٦.
(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٣٢.
(٥) الخصال، ص ٨٤ باب ٣ ح ١٢.
(٦) ثواب الأعمال، ص ٣٢.

٩ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار(١).

١٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاته، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقائق الإيمان، وابواب الجنّة مفتّحة له(٢).

ومنه: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله(٣).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر مثله(٤).

أمالي الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نصر بن عليّ الجهضميّ، عن عليّ بن جعفر مثله(٥).

١١ - **فقه الرضا** عليه السلام: لا صلاة إلاّ بإسباغ الوضوء(٦).

١٢ - **مجالس الشيخ المفيد:** عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن إسماعيل بن أبان، عن ربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس أكثر من الطّهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون باللّيل والنّهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً(٧).

بيان: يدلّ على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة لكنّ الخبر ضعيف عاميّ وسيأتي ما هو أقوى منه(٨)، ولعلّها مع انضمام الشهرة بين الأصحاب تصلح مستنداً للاستحباب، لكن الأحوط عدم الاكتفاء به في الصّلاة.

١٣ - **كشف الغمة:** نقلاً من دلائل الحميريّ، عن الوشّا قال: قال فلان ابن محرز:

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٣٢.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٤.
(٣) المحاسن، ج ١ ص ٤٥٢.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٤٥.
(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٧٣ مجلس ٥٤ ح ١.
(٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٠.
(٧) أمالي المفيد، ص ٦٠ مجلس ٧ ح ٥.
(٨) ما يدلّ على أنّ الطهارة من الحدث والخبث مستحب نفسيّ واجب لغيره. قال تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وفي سورة التوبة: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، والآيتان تدلان على رجحان الطهارة واظهر أفراده التطهّر بالماء. ونزول الآية الاولى في مورد التطهّر من الحيث. [مستدرك السفينة ج ٦ لغة «طهر»].

بلغنا أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصّلاة، فأُحبُّ أن تسأل أبا الحسن الثّاني عن ذلك، قال الوشّا: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ للصّلاة، وإذا أراد أيضاً توضّأ للصّلاة، فخرجت إلى الرجل فقلت: قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله(١).

بيان: يدلُّ على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع، والمشهور أنّه إنّما يستحبّ للمحتلم الذي أراد الجماع، والرّواية صحيحة ولا بأس بالعمل بها ولم أر من تعرَّض له.

١٤ - **المحاسن:** عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام وصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة، ثمّ قال لي: توضّأ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء! إنَّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه، إلاّ الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته، إلاّ الكبائر(٢).

تحقيق: لا شبهة في استحباب التجديد بعد أن صلّى بالأوَّل، وأمّا بدونه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب، لإطلاق الأوامر من غير تقييد، وتوقّف الشهيد في الذكرى، ولعلّ الأحوط الترك، وإن كان الجواز أقوى، ويمكن أن يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طروء الحدث بعده، وعدم تذكّره، يتحقّق التّجديد عرفاً، مع أنَّ فيه نوعاً من الاحتياط، ولم أر هذا التفصيل في كلام القوم.

ثمَّ إنّه هل يستحبُّ التجديد لكلّ ثالثة ورابعة إلى غير ذلك، أم يختصُّ بالثانية؟ المشهور الأوَّل كما ذكره العلاّمة في المختلف؛ والصّدوق رحمه الله في الفقيه حمل الأخبار الواردة بتكرار الوضوء مرّتين، وأنَّ من زاد لم يؤجر، على التجديد، فيكون التجديد ثانياً عنده بدعة، لكن لم يظهر أنَّ المراد التجديد ثانياً وإن كان لصلاة ثالثة حتّى يخالف المشهور أو التجديد ثانياً لصلاة واحدة وقال في المختلف: إن كان مراده الأوَّل فقد خالف المشهور، وإن كان الثّاني لم أقف فيه على نصّ انتهى.

ثمّ اعلم أنَّ الذي ذكره الأكثر: استحباب الوضوء بعد الوضوء، ولم يتعرَّضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة، مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعة، والظاهر أنّه إذا صلّى بينهما يستحبُّ التجديد لشمول بعض الأخبار له، كرواية أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة وغيرها، والمتبادر من أخبار كونه بدعة أنّه إنّما يكون بدعة إذا وقع بلا فاصلة، ولعلّ الاحتياط في الترك.

(١) كشف الغمة، ج ٢ ص ٣٠٢.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦.

١٥ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السنديّ، عن محمّد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده الحديث[١].

المحاسن: عن محمّد بن علي، عن عليّ بن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن كردوس مثله[٢].

بيان: أي يكتب له ما دام نائماً ثواب الكون في المسجد أو ثواب الصّلاة.

١٦ - **ومنه:** عن حفص بن غياث، عن الصّادق عليه السلام قال: من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ [٣].

أقول: وقد مضت الأخبار في ذلك في آداب النوم وسيأتي بعضها في باب التيمّم.

١٧ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنّها بيوت الله في الأرض ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره الحديث[٤].

أقول: سيأتي في باب المساجد عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: مكتوب في التوراة أنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي.

١٨ - **إرشاد القلوب:** وأعلام الدين للدّيلميّ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمور دينه ودنياه، فقد جفوته، ولست بربّ جاف[٥].

١٩ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه أنّه سأله عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصّحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

بيان: ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء، ولم يقل به أحد، وإنّما اختلفوا في المسّ كما عرفت، وربّما يستدلّ له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأنّ العلّة فيه استلزامه اللمس، وكلاهما في محلّ المنع، ويمكن حمله على الكراهة، لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحائض التعويذ الذي لا ينفكّ غالباً عن الآيات وإن كان الأحوط الترك لصحّة الرواية في سائر الكتب.

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٣٥.
(٢) - (٣) المحاسن، ج ١ ص ١١٨-١١٩.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٨.
(٥) ارشاد القلوب، ص ٥٥.

٢٠ - **مجمع البيان:** عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: من الأحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف[1].

٢١ - **مجالس الصدوق والعلل:** عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد[2].

٢٢ - **المحاسن:** عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جلّ جلاله، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد، ويتوضّأ وقال: أسبغ وضوءك، وطهّر مساجدك، وصلّ لربّك. قلت له: وما الصّاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش، أعدّت لمحمد صلى الله عليه وآله، ثمّ قرأ أبو عبد الله عليه السلام: ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فتوضّأ منها وأسبغ وضوءه تمام الخبر[3].

٢٣ - **العلل:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام مثله[4].

وسيأتي تمامها في كتاب الصّلاة. «في ج ٧٩».

٢٤ - **فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكراجكي:** قالا: سأل رجل الصّادق عليه السلام فقال: أخبرني ما لا يحلّ تركه، ولا تتمّ الصّلاة إلاّ به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتمّ الصّلاة إلاّ لذي طهر سابغ[5].

٢٥ - **مجالس المفيد:** بإسناده عن الحسن البصريّ قال: لمّا قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام البصرة، مرَّ بي وأنا أتوضّأ، فقال: يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثمّ جازني الحديث[6].

٢٦ - **تحف العقول:** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهّروا[7].

٢٧ - **دعائم الإسلام:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: بنيت الصّلاة على أربعة أسهم: سهم إسباغ الوضوء، وسهم للركوع، وسهم للسجود، وسهم للخشوع.

ومنه: عن نوف الشاميّ قال: رأيت عليّاً عليه السلام يتوضّأ وكأنّي أنظر إلى بصيص الماء على

---

(١) مجمع البيان، ج ٩ ص ٣٧٧.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٤٥٦ مجلس ٨٤ ح ١، علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٠ باب ٢٨٩ ح ٥.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢١ باب ٣٢ ح ١
(٥) فلاح السائل، ص ٢٣.
(٦) أمالي المفيد، ص ١١٨ مجلس ١٤ ح ٣.
(٧) تحف العقول، ص ٧٢.

منكبيه، يعني من إسباغ الوضوء.

ومنه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج.

وعنه عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ألا أدلّكم على ما يكفّر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة فذلك الرباط.

وعنه عليه السلام أنّه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة يبتغي بذلك الفضل، وصلّى يوم فتح مكّة الصّلوات كلّها بوضوء واحد[1].

توضيح: البصيص البريق، وفي النهاية فيه: كلُّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج، الخداج النقصان، وهو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ويكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: فإنّما هي إقبال وإدبار.

وقال فيه: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبّه به ما ذكر من الأفعال الصّالحة والعبادة، قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كلٌّ منهما معدّ لصاحبه، فسمّي المقام في الثغور رباطاً، ومنه قوله عليه السلام «فذلكم الرباط» أي أنَّ المواظبة على الطهارة والصّلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.

وقيل: الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشدُّ، يعني أنَّ هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفّه عن المحارم انتهى.

ولعلَّ ما روينا من إرجاع اسم الإشارة إلى خصوص الانتظار أربط وأنسب فلا تغفل.

٢٨ - **نوادر الراوندي:** بإسناده المتقدّم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضّأوا أو تيمّموا مخافة أن تدركهم الساعة[2].

٢٩ - **دعوات الراوندي:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غضب أحدكم فليتوضّأ[3].

بيان: لا يبعد أن يراد به غسل اليد.

٣٠ - **أعلام الدين للديلمي:** عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته «بسم الله الذي خلقني فهو يهديني» هداه الله للإيمان الخبر[4].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤.

(٢) نوادر الراوندي، ص ١٨٩ ح ٣٣٩.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٥١ ح ١٥٧.

(٤) أعلام الدين، ص ٣٥٢.

٣١ - **عدة الداعي:** لابن فهد: قال الصادق عليه السلام: لقارىء القرآن بكلّ حرف يقرؤه في الصّلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهّراً في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهّر عشر حسنات[1].

٣٢ - **مجالس الشيخ ومكارم الأخلاق:** فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله أبا ذرّ قال: يا أبا ذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات[2].

فائدة: ذكر الأصحاب استحباب الوضوء للصّلاة والطواف المندوبين، وللتجديد، والتأهّب للصّلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أوّل الوقت ولما لا يشرط فيه الطهارة من مناسك الحجّ وصلاة الجنازة، ولنوم الجنب، وأكله، ولذكر الحائض، وتغسيل الجنب الميّت، وجماع الغسل إذا كان جنباً ولمسّ كتابة القرآن إذا لم يكن واجباً، وقراءته، وحمله، ودخول المساجد، وزيارة قبور المؤمنين، والكون على طهارة، ولمن يدخل الميّت قبره، ولطلب الحوائج، وللنوم، وجماع المحتلم قبل الغسل، وجماع المرأة الحامل، ووطء جارية بعد وطء أخرى، ووضوء الميّت قبل غسله، ولحصول المذي والرّعاف والقيء، والتخليل المخرج للدّم إذا كرههما الطبع، والخارج من الذكر بعد الاستبراء، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصّلاة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّي قبله ولو كان قد استجمر.

وقد ورد في جميعها روايات إلاّ ما شذّ، لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة على التقيّة كالرّعاف والقيء والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل ومسّ الفرج، ولتفصيل القول فيها محلّ آخر.

٥ - باب التسمية والأدعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يتوضّأ الرّجل حتّى يسمّي: يقول قبل أن يمسّ الماء: «بسم الله اللهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغ من طهوره قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» فعندهما يستحقّ المغفرة[3].

المحاسن: في رواية ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[4].

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى

(١) عدة الداعي، ص ٢٨٧.
(٢) مكارم الأخلاق، ص ٤٤٨.
(٣) الخصال، ص ٦٢٨ حديث الأربعمائة.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١١٨.

الأشعريّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يا أبا محمّد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء[1].

٣ - **ثواب الأعمال:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن إسماعيل مثله[2].

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية ابن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل[3].

المقنع: مرسلاً مثله.

٤ - **المحاسن:** عن محمّد بن أبي المثنّى، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء[4].

بيان: لعلّ المعنى أنّ مع التسمية له ثواب الغسل، أو أنّه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيّئات، وإلاّ يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أنّ الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة وتصير سبباً لقبول العبادة وكمالها تحصل مع التسمية للجميع، ومع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء، وهو قريب من الأوّل، ويؤيدهما خبر ابن مسكان.

٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: أيما مؤمن قرأ في وضوئه ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه[5].

٦ - **العياشي:** عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ قنبراً مولى أمير المؤمنين أُدخل على الحجّاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبي طالب؟ قال: كنت أوضّيه، فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ فقال الحجّاج: كان يتأوّلها علينا؟ فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ قال: إذاً أسعد وتشقى فأمر به[6].

بيان: العلاوة بالكسر أعلى الرأس والقدم، والمراد هنا الأوّل.

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٠ باب ٢١٣ ح ١. (٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٣٠-٣١.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١١٧. (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٠.
(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨٩ ح ٢٢ من سورة الأنعام.

٧ - **تفسير الإمام:** قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصّلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإنّ أعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة إلاّ به ولا شيئاً من الطاعات مع فقده موالاة محمّد، وأنّه سيّد المرسلين، وموالاة عليّ وأنّه سيّد الوصيين وموالاة أوليائهما، ومعاداة أعدائهما.

وقال رسول الله ﷺ: إنّ العبد إذا توضّأ فغسل وجهه، تناثرت عنه ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت ذنوب يديه، وإذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه أو غسلهما للتقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه.

وإذا قال في أوّل وضوئه «بسم الله الرحمن الرحيم» طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب، وإن قال في آخر وضوئه أو غسله للجنابة: «سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنّ محمّداً عبدك ورسولك وأشهد أنّ عليّاً وليّك وخليفتك بعد نبيّك على خلقك، وأنّ أولياءه خلفاؤك وأوصياءه أوصياؤك» تحاتت عنه ذنوبه كلّها كما تحاتُّ ورق الشجر، وخلق الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله ويكبّره، ويصلّي على محمّد وآله الطيبين، وثواب ذلك لهذا المتوضّئ.

ثمّ يأمر الله بوضوئه وبغسله فيختم عليه بخواتيم ربّ العزّة، ثمّ يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللّصوص، ولا يلحقه السّوس، ولا تفسده الأعداء، حتّى يردّ عليه ويسلّم إليه، أوفر ما هو أحوج وأفقر ما يكون إليه فيعطى بذلك في الجنّة ما لا يحصيه العادُّون، ولا يعيه الحافظون، ويغفر الله له جميع ذنوبه حتّى تكون صلاته نافلة، فإذا توجّه إلى مصلاّه ليصلّي قال الله عزّ وجلّ لملائكته: يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا، قد انقطع عن جميع الخلائق إليّ وأمّل رحمتي وجودي ورأفتي؟ أُشهدكم أنّي أخصّه برحمتي وكراماتي[1].

أقول: تمامه في باب فضل الصلاة.

بيان: في النهاية تحاتت عنه الذنوب تساقطت، وقوله: «عليه أوفر» حال عن فاعلي يردّ ويسلّم، وقوله: «أحوج وأفقر» حالان عن الضميرين في عليه وإليه، أي يردُّ ويسلّم إليه الوضوء والغسل، أي ثوابهما في نهاية الوفور والكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار والافتقار إلى الثواب.

قوله «نافلة» أي زيادة لا يحتاج إليه في غفران الذنوب.

٨ - **المكارم:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضّأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس وكلّ شيء يصنعه، ينبغي له أن يسمّي، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[2].

٩ - **جامع الأخبار:** قال الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسيّ مرّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله أربعين حوراء.

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٢١. (٢) مكارم الأخلاق، ص ٩٥

وقال النبيُّ ﷺ: يا عليُّ إذا توضّأت فقل: «بسم الله اللهمَّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك» فهذا زكاة الوضوء[1].

بيان: قال في الفقيه زكاة الوضوء أن يقول المتوضّئ: «اللهمَّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصّلاة، وتمام رضوانك والجنّة» فهذا زكاة الوضوء.

وظاهر رواية المتن كون الدُّعاء بعد الوضوء، ويحتمل قبله أيضاً، وإطلاق الزكاة عليه إمّا باعتبار نموّ التطهير، أو زيادته وكماله بسببه، أو باعتبار أنّه سبب لقبول الوضوء والصّلاة، كما أنَّ الزكاة سبب لقبول الصّلاة والصّوم.

١٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، فإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[2].

وعن محمّد بن سنان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[3]. وعن محمّد بن عيسى، عن العلا، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[4].

١١ - **ومنه:** عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[5].

١٢ - **ثواب الأعمال ومجالس الصدوق وفلاح السائل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة، إذ قال: يا محمد ائتني بإناء ماء أتوضّأ للصّلاة، فأتاه محمّد بإناء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثمَّ قال: «بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثمَّ استنجى فقال: «اللهمَّ حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتي وحرّمني على النار» قال: ثمَّ تمضمض فقال: «اللهمَّ لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك» ثمَّ استنشق فقال: «اللهمَّ لا تحرم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمُّ ريحها وروحها وطيبها».

قال: ثمَّ غسل وجهه فقال: «اللهمَّ بيّض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضُّ فيه الوجوه» ثمَّ غسل يده اليمنى فقال: «اللهمَّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً» ثمَّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

---

(١) جامع الأخبار، ص ١٢٤ و١٦٥. (٢) (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٨ و٢١١

ثمّ مسح رأسه فقال: «اللهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك» ثمّ مسح رجليه فقال: «اللهمّ ثبّت قدميّ على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي يا أرحم الراحمين». ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال عليه السلام: يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي، وقال مثل قولي، خلق الله عزّوجلّ من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويكتب الله عزّوجلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة(١).

المحاسن: عن محمّد بن عليّ بن حسّان مثله(٢).

فقه الرضا: يروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمّد ابن الحنفية وذكر مثله(٣).

المقنع: مرسلاً مثله.

العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن كثير مثله.

ولنوضح هذا الخبر المتكرّر في أكثر أُصول الأصحاب، وهو مع كونه في أكثرها مختلف اختلافاً كثيراً، ففي المقنع «اللهمّ غشّني برحمتك، وأظلّني تحت عرشك، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك» وفي المصباح للشيخ «واستر عورتي، وحرّمهما على النار، ووفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام» وفيه «وأطلق لساني بذكرك» وفي بعض النسخ «وشكرك» وفيه «اللهمّ لا تحرمني طيّبات الجنان واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها» وفي بعض النسخ بعد قوله: «حساباً يسيراً»، «واجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسروراً» وفي بعضها بعد قوله كتابي بشمالي» «ولا من وراء ظهري» وفي بعضها «من مقطّعات [مفظعات] النيران» وفيه بعد قوله: «فيما يرضيك عني» «يا ذا الجلال والإكرام».

وفي التهذيب كما في المتن إلاّ أنّ فيه: بذكراك، وفي الفقيه «بسم الله وبالله، والحمد لله» وفيه «بذكرك وشكرك» وفيه «لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك ربّي من مقطّعات النيران» وفي بعض النسخ «النار» وفي التهذيب «اللهمّ ثبتني على الصراط» وفي الكافي «الحمد لله الذي» بدون التسمية، وفيه «وحرّمها على النار» وفيه «ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها» وفيه دعاء المضمضة هكذا «اللهمّ أنطق لساني بذكرك، واجعلني ممّن ترضى عنه» وفي دعاء غسل اليمنى «اللهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري» بدون التتمّة، والباقي موافق للمتن.

قوله عليه السلام: «بينا أمير المؤمنين عليه السلام» أصل بينا بين فأُشبعت الفتحة وقفاً فصارت ألفاً

(١) ثواب الأعمال، ص ٣١، أمالي الصدوق، ص ٤٤٥ مجلس ٨٢ ح ١١، فلاح السائل، ص ٥٢

(٢) المحاسن، ج ١ ص ١١٦. (٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٩.

يقال: بينا وبينما، ثمَّ أجري الوصل مجرى الوقف، وأُبقيت الألف المشبعة وصلاً مثلها وقفاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمُّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء في الجواب كثيراً تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه وإذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهريُّ لكن دخول إذ في كلامه عليه السلام على تقدير صحة الخبر وضبطه يدلُّ على كونه أفصح.

و«بينا» هنا مضاف إلى جملة ما بعده، وهي «أمير المؤمنين جالس» وأُقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلّق بالخبر، وقدّم عليه توسّعاً.

وأمّا كلمة «ذات» فقد قال الشيخ الرضيُّ رحمه الله في شرح الكافية: وأمّا ذا وذات وما تصرّف منهما، إذا أُضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور، إذ معنى «جئت ذا صباح» أي وقتاً صاحب هذا الاسم فذا من الأسماء الستّة، وهو صفة موصوف محذوف، وكذا «جئته ذات يوم» أي مدّة صاحبة هذا الاسم، واختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع.

وأمّا ذا صبوح وذا غبوق، فليس من هذا الباب، لأنَّ الصبوح والغبوق ليسا زمانين، بل ما يشرب فيهما، فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب، فلم يضف المسمّى إلى اسمه انتهى.

وقيل: إنَّ ذا وذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ والاسم في «بسم الله» على بعض الأقوال.

وظرف المكان المتأخر أعني «مع» متعلّق بجالس أيضاً واختلف في إذا الفجائيّة هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما، فذهب المبرّد إلى الأوّل والزّجاج إلى الثاني، وبعض إلى أنّها حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف زائد وعلى القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها، لأنها غير مضافة إليه، وعامل بينا وبينما محذوف يفسّره الفعل المذكور، فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث: قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوماً من الأيام مع محمّد ابن الحنفيّة، وكان ذلك القول في مكان جلوسه وقال: شلو بين إذ مضافة إلى الجملة، فلا يعمل فيها الفعل، ولا في بينا وبينما، لأنَّ المضاف إليه لا يعمل في مضاف، ولا فيما قبله، وإنّما عاملها محذوف يدلُّ عليه الكلام وإذ بدل من كلّ منهما، ويرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنّي، وقيل: العامل ما يلي بين بناء على أنّها مكفوفة عن الإضافة إليه، كما يعمل تالي اسم الشرط فيه، والحاصل حينئذ: أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمّد بين أوقات يوم من الأيّام في مكان قوله: يا محمّد الخ،

وقيل «بين» خبر لمبتدأ محذوف وهو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد إذ، والمآل حينئذ أنَّ بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله يا محمّد إلى آخره، ثمّ حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله قال يا محمّد الخ.

وعلى قول الزّجاج وهو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفيّة، خبره بينا وبينما، فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوماً من الأيّام مع محمّد ابن الحنفية.

قوله ائتني يدلُّ على أنَّ طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة، وقال الجوهري: كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابيّ إلى أنَّ أكفأته لغة انتهى، ويظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة إن صحّ الضبط وفي الكافي فصبّه.

قوله عليه السلام: «بيده اليمنى» كذا في نسخ الفقيه والكافي وبعض نسخ التهذيب وفي أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى، وعلى كلتا النسختين الإكفاء إمّا للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الاناء، والأوّل أظهر، ويؤيّده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل، وعلى الأخرى يمكن أن يقال: الظاهر أنَّ الاستنجاء باليسرى إنّما يتحقّق بأن تباشر اليسرى العورة وأمّا الصّب فلا بدَّ أن يكون باليمنى في استنجاء الغائط، وأمّا في استنجاء البول، فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضلَ الصبّ باليسار، وإن باشرتها، فالظاهر أنَّ الصّبّ باليمين أولى.

قوله عليه السلام: «بسم الله» أي أستعين أو أتبرَّك باسمه تعالى «طهوراً» أي مطهّراً كما يناسب المقام، ولأنَّ التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه «ولم يجعل نجساً» أي متأثّراً من النجاسة أو بمعناه، فإنّه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة، ولعلَّ كلمة ثمَّ في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[1].

والمضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهريّ، والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سبباً لفكاك رقابهم من النار كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾[2] وقرئ بتخفيف النون من التلقّي كما قال تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[3] والأوّل أظهر وإن كان في الأخير لطف.

ويوم اللقاء إمّا يوم القيامة والحساب، أو يوم الدفن والسؤال أو يوم الموت وفي الأخير بعد، ويحتمل الأعمّ وإطلاق اللّسان إمّا عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت وأعوانه، والأوّل أعمّ وأظهر، ويدلُّ الخبر على استحباب تقديم

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.
(٢) سورة النحل، الآية: ١١١.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ١١.

المضمضة على الاستنشاق، وتأخير دعاء كلّ منهما عنه كما هو المشهور في الكلّ، وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق، وقال في الذكرى: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيّة التأخير أمّا معه فلا شكّ في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة، وأمّا الفعل فالظاهر لا، انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف وأمّا الاستنشار فلعلّه مستحبٌّ آخر، ولا يبعد كونه داخلاً في الاستنشاق عرفاً.

ويشمّ بفتح الشين من باب علم، ويظهر من الفيروزآبادي أنّه يجوز الضمُّ، فيكون من باب نصر، والريح الرائحة، وقال الجوهري: الرّوح نسيم الرّيح ويقال أيضاً: يوم روح أي طيّب، و«روح وريحان» أي رحمة ورزق وأوّل الدُّعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار، فإنّهم لا يشمّون ريح الجنّة حقيقة ولا مجازاً.

وبياض الوجه وسواده إمّا كنايتان عن بهجة السرور والفرح، وكآبة الخوف والخجلة، أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض، وفسّر بالوجهين قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١) ويمكن أن يقرأ قوله: تبيضُّ وتسودُّ على مضارع الغائب من باب الافعلال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعليّة، وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعوليّة كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته والأوّل هو المضبوط في كتب الدُّعاء، المسموع عن المشايخ الأجلاّء.

ثمّ الظاهر أنّ التكرير للالحاح في الطلب والتأكيد فيه، وهو مطلوب في الدّعاء، فإنّه تعالى يحبُّ الملحّين في الدُّعاء، ويمكن أن يكون الثانية تأسيساً على التنزّل فإنّ ابيضاض الوجوه تنوّر فيها زائداً على الحالة الطبيعيّة، فكأنّه يقول إن لم تنوّرها فأبقها على الحالة الطبيعيّة ولا تسوّدها.

والكتاب كتاب الحسنات، وإعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۝﴾(٢) وقوله عليه السلام: «والخلد في الجنان بيساري» يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أنّ المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلّداً في الجنان على حذف المضاف، وباليسار اليد اليسرى، وبالباء صلة لأعطني كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم، وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم، وهو أظهر الوجوه.

والثاني: أنّ المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ فالمراد هنا طلب الخلود في الجنّة، من غير أن يتقدّمه عذاب النار وأهوال يوم القيامة، أو سهولة الأعمال الموجبة له.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة الإنشقاق، الآيات: ٧-٩.

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الإعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي، فالباء للسببيّة، فيكون في الكلام إيهام التناسب، وهو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ فإنّ المراد بالنجم ما ينجم من الأرض، أي يظهر ولا ساق له كالبقول، وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشّمس والقمر، لكنّه بمعنى الكوكب يناسبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: أنّ الباء للسببيّة أي أعطني الخلد بسبب غسل يساري، وعلى هذا فالباء في قوله بيميني أيضاً للسببيّة، ولا يخفى بعده، لا سيّما في اليمين، لأنّ إعطاء الكتاب مطلقاً ضروريّ وإنّما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين، وقال الشهيد الثّاني - قدّس الله روحه - في قوله: «وحاسبني حساباً يسيراً» لم يطلب دخول الجنّة بغير حساب، هضماً لمقامه واعترافاً بتقصيره، عن الوصول إلى هذا القدر من القرب، لأنّه مقام الأصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضّلاً من الله تعالى وعفواً عن المناقشة بما يستحقّه، وتحرير الحساب بما هو أهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقيّة الحساب، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب، وذلك بعض أحوال يوم الحساب.

وقوله عليه السلام: «اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾[1] ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢﴾[2] وقوله: «ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي» إشارة إلى ما روي من أنّ المجرمين يعطى (يعطون ظ) كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم، حال كونها مغلولة إلى أعناقهم.

وقال الجزريّ: المقطّع من الثياب كلُّ ما يفصل ويخاط من قميص وغيره، وما لا يقطع منه كالأزر والأردية، وقيل: المقطّعات لا واحد لها فلا يقال للجبّة القصيرة مقطّعة ولا للقميص مقطّع، وإنّما يقال لجملة الثياب القصار: مقطّعات، والواحد ثوب انتهى، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ فأمّا أن تكون جبّة وقميصاً حقيقة من النّار، كالرّصاص والحديد أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبّة والقميص، ولعلّ السّر في كون ثياب النّار مقطّعات أو التشبيه بها، كونها أشدّ اشتمالاً على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشدُّ.

وفي بعض النسخ «مفظعات» بالفاء والظاء المعجمة، جمع المفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر بالضمّ فظاعة، فهو فظيع، أي شديد شنيع، وهو تصحيف، والأوّل موافق للآية الكريمة حيث يقول: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾.

والتغشية: التغطية، والبركة: النماء والزيادة، وقال في النهاية في قولهم: وبارك على

---

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢٥. (٢) سورة الإنشقاق، الآيتان: ١١-١٢.

محمّد وآل محمّد أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة والأصل الأوّل انتهى، ولعلّ الرحمة بالنعم الأخروية أخصّ كما أنّ البركة بالدنيوية أنسب، كما يفهم من موارد استعمالهما، ويحتمل التعميم فيهما.

وقال الوالد - قدّس سره -: يمكن أن يكون الرّحمة عبارة عن نعيم الجنّة وما يوصل إليها، والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة، من التوفيقات للأعمال الصّالحة والعفو، والخلاص من غضب الله وما يؤدّي إليه.

قوله: «من كلّ قطرة» أي بسببها أو من عملها، بناء على تجسّم الأعمال والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه، ويمكن تخصيص التقديس بالذات والتسبيح بالصفات، والتكبير بالأفعال، وقوله عليه السلام: «إلى يوم القيامة» إمّا متعلّق بيكتب، أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع.

وإنّما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع النّاس إليها، وكثرة جدواها واشتهارها وتكرُّرها في الأصول.

١٣ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما من مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهمَّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» إلاّ كتب في رقّ وختم عليها ثمَّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال: إذا أردت الوضوء فقل: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله»[1].

١٤ - **اختيار السيد ابن الباقي والبلد الأمين:** روي أنَّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وقال: «اللهمَّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصّلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك» لم تمرَّ بذنب قد أذنبه إلا محته[2].

١٥ - **الاختيار:** قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي ذرّ: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضّأ وارفع يديك وقل: يا الله سبع مرّات فإنّه يستجاب لك.

١٦ - **كتاب جعفر بن محمد بن شريح:** عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع، ينبغي أن يسمّي عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً[3].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧-٩٨.
(٢) البلد الأمين، ص ٨.
(٣) الأصول الستة عشر، ص ٧٢.

٦ - باب التولية والاستعانة والتمندل

١ - **مجالس الصدوق:** عن الحسين بن محمّد بن يحيى العلويّ، عن جدّه يحيى بن الحسن بن جعفر، عن عبد الله بن محمّد، عن عبد الرزّاق قال: جعلت جارية لعليّ بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجّه، فرفع عليّ بن الحسين عليه السلام رأسه إليها، فقالت الجارية: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ فقال: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قال لها: قد عفى الله عنك، قالت: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال: اذهبي فأنت حرّة[1].

بيان: صبّ الماء عليه إمّا للضرورة، أو لبيان الجواز.

٢ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّتان لا أحبُّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل، فإنّها تقع في يد الرحمن[2].

العياشي: عن السّكونيّ مثله.

٣ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء، قال: لا أحبُّ أن أشرك في صلاتي أحداً[3].

المقنع: مرسلاً مثله.

٤ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن عليّ بن معلّى، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضّأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة[4].

٥ - **المحاسن:** عن إبراهيم بن محمّد الثقفي مثله[5].

٦ - **ومنه:** عن أبيه عمّن ذكره، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء، فقال: كان لعليّ عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلّا للوجه يتمندل بها[6].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٦٨ مجلس ٣٦ ح ١٢. (٢) الخصال، ص ٣٣ باب ٢ ح ٢.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٨٨ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٣٢.
(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٧.

ومنه: عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[1].

٧ - **ومنه:** بهذا الإسناد قال: كانت لعليّ عليه السلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضّأ يتمندل بها[2].

٨ - **ومنه:** عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة ثمّ يعلقها على وتد ولا يمسّها غيره[3].

٩ - **ومنه:** عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال: لا بأس به[4].

توضيح: ذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء، ونقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو أحد قولي الشيخ ثمّ اختلفوا فقال بعضهم: هو المسح بالمنديل، فلا يلحق به غيره وبعضهم عبّر عنه بمسح الأعضاء، وجعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل والذي دون الكمّ، وبعضهم ألحق به التجفيف بالشمس والنار وهو ضعيف.

والذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء، وكانوا يعدُّون لذلك منديلاً يجفّفون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل، فلذا نهوا عن ذلك، وكانوا يتمسّحون بأثوابهم ردّاً عليهم، كما روي عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمّ قال: يا إسماعيل افعل هكذا، فإني هكذا أفعل.

فيمكن حمل تلك الأخبار على التقية أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة أو أنه كان لبيان الجواز.

١٠ - **الخرائج للراوندي:** عن الحسن بن سعيد، عن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: ضع لي ماء أتوضّأ به الحديث[5].

١١ - **إرشاد المفيد:** قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصّلاة والغلام يصبُّ على يده الماء، فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام الوضوء بنفسه[6].

---

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٧.

(٥) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٦٣٦ ح ٢٨.

(٦) الإرشاد للمفيد ص ٣١١.

٧ - باب سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي من المياه وغيرها

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق، قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة.

قال: وسألته عن الرّجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحبُّ أن يتعوَّد ذلك إلاّ أن يغسل يده قبل ذلك[١].

أقول: قد مضى في باب علل الوضوء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا تمضمض نوَّر الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النّار ورزقه رائحة الجنّة.

٢ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: لا، لأنّه لا يدري أين باتت يده فيغسلها[٢].

بيان: هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وفي بعض رواياتهم حتّى يغسلهما ثلاثاً، وقال في شرح السنّة بعد إيراد الخبر: فلو غمس يده في الإناء ولم يعلم بها نجاسة يكره، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم.

وقال أحمد: إذا قام من نوم اللّيل يجب غسل اليدين لأنّه صلى الله عليه وآله قال: لا يدري أين باتت، والبيتوتة عمل اللّيل، ولأنّه لا ينكشف بالنهار كتكشّفه باللّيل ولا يتوهّم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهّم باللّيل، وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سواء قام من نوم اللّيل أو من نوم النّهار، قال: وفيه إشارة إلى أنّ الأخذ بالوثيقة والاحتياط في العبادة أولى، وفيه دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل، وورود الماء على النجاسة.

٣ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المضمضة والاستنشاق سنّة، وطهور للفم والأنف[٣].

٤ - **مجالس ابن الشيخ:** بالسند المتقدّم فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصّلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً،

---

(١) قرب الإسناد ص ١٧٦ ح ٦٤٨ و ٦٥٩. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٣ باب ١٩٦ ح ١.
(٣) الخصال، ص ٦١١ حديث الأربعمائة.

واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان(١).

بيان: قد مرَّ أنَّ هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً، وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج.

٥ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عمّن أخبره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنّهما قالا: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف(٢).

بيان: يدلُّ على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من أنَّ المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنّة والمعروف بين الأصحاب استحبابهما، وأوّل بأنّهما ليسا من فرائض الوضوء، ويمكن أن يكون المراد أنّهما ليسا من الأجزاء المسنونة بل من السنن المتقدّمة على الوضوء كالسّواك.

٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن أبي محمّد الفحّام، عن عمّه عمرو بن يحيى، عن كافور الخادم قال: قال لي الإمام عليُّ بن محمّد: اترك لي السّطل الفلانيّ في الموضع الفلاني لأتطهّر منه للصّلاة، وأنفذني في حاجة، وقال: إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدّاً إذا تأهّبت للصّلاة، واستلقى ﷺ لينام، وأُنسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة.

فحسست به وقد قام إلى الصلاة وذكرت أنّني لم أترك السّطل فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه، وتألّمت له حيث يشقى بطلب الإناء، فناداني نداء مغضب فقلت: إنّا لله أيش عذري أن أقول نسيت مثل هذا. ولم أجد بدّاً من إجابته، فجئت مرعوباً فقال: يا ويلك أما عرفت رسمي أنّني لا أتطهّر إلاّ بماء بارد فسخنت لي ماء وتركته في السطل؟

فقلت: والله يا سيّدي ما تركت السطل ولا الماء، قال: الحمد لله، والله لا تركنا رخصة، ولا رددنا منحة، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته ووفّقنا للعون على عبادته، إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: إنَّ الله يغضب على من لا يقبل رخصه(٣).

٧ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد بن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا، فإنّه يورث البرص(٤).

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٨ باب ٢٠٦ ح ١.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٢٩٨ مجلس ١١ ح ٥٨٧.
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٤ ح ١.

إيضاح: يدلُّ على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس في الأُمور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، في الجملة، لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك وصرّح بالتعميم في المبسوط وأطلق في النهاية كما هو ظاهر هذه الرّواية، وكذا أكثر الأصحاب، واحتمل العلاّمة في النهاية اشتراط كونه في الأواني المنطبعة غير الذّهب والفضّة واتّفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثمّ احتمل التعميم وهو أظهر.

وظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين أن يكون في الآنية وغيرها في حوض أو نهر أو ساقية، لكنَّ العلاّمة في النهاية والتذكرة حكى الإجماع على نفي الكراهة في غير الآنية، وهل يشترط القلّة في الماء؟ وجهان، واختلف الأصحاب فيه.

وألحق بعضهم بالطهارة سائر الاستعمالات، واقتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة والعجين، وفاقاً للصّدوق، وهو حسن اقتصاراً على مورد النّصّ واحتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زال التشميس، وتبعه الشهيد وجماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار، وأمّا القول بالكراهة فلوجود المعارض.

وليس معنى كونه مورثاً للبرص أنّه يحصل بمجرّد استعمال واحد، ولا يتخلّف حتّى يستدلّ به على التحريم، بل الظاهر أنَّ المراد به أنَّ مداومته مظنّة ذلك، والله يعلم.

٨ - **ثواب الأعمال والعلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكونيّ، عن ابن جريح، عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم[١].

المقنع: مرسلاً مثله.

٩ - **نوادر الراوندي:** بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلّها لا ترى ناراً حامية[٢].

دعائم الإسلام: عن النبيّ ﷺ مثله[٣].

بيان: قال في الدروس: يستحبُّ فتح العين عند الوضوء، وذهب إليه الصدوق والشيخ في الخلاف ادّعى الإجماع منّا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الأصحاب أنَّ مرادهم مجرّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها لا مع غسلها أيضاً لأنّه مضرّة عظيمة كادت أن تكون حراماً، وروي أنَّ ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك، لكن ظاهر الخبر الثاني استحباب إيصال الماء إلى داخل العين، ويمكن حمله على ما يصل أحياناً عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك،

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٣٣، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٣ باب ١٩٢ ح ١.
(٢) نوادر الراوندي، ص ١٨٩ ح ٣٤٠. (٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٣.

أو المراد غسل الأشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقيّة لكون الأوّل عامياً، والثاني غير صحيح السند، ونسبة القول باستحبابه إلى الشافعيّ، ويمكن حمل الخبر الأوّل على المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء.

١٠ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد[١].

أقول: قد مرَّ في باب صفة الوضوء، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تلطم وجهك بالماء لطماً ومرَّ وجه الجمع بينهما وأنّه ذهب والد الصّدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر.

١١ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم ومنفرة الشيطان[٢].

١٢ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: عليك بالسواك لكلّ وضوء[٣].

مكارم الأخلاق: مرسلاً مثله.

١٣ - **المحاسن:** عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: عليك بالسواك لكلّ صلاة[٤].

ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن الصّنعانيّ رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ في وصيّته: عليك بالسواك عند كلّ وضوء، وقال بعضهم: لكلّ صلاة.

ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن الصّنعانيّ رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في وصيّته: عليك بالسواك عند كلّ وضوء، وقال بعضهم: لكلّ صلاة.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضّأ، قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمَّ يتمضمض ثلاث مرّات[٥].

بيان: يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقاً.

١٤ - **المحاسن:** عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا توضّأ الرجل وسوَّك ثمَّ قام فصلّى وضع

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٣ ح ١. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٥.

(٣) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٣٨١.

الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلاّ التقمه، وزاد بعضهم: فإن لم يستك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته.

بهذا الإسناد عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك(١).

مكارم الأخلاق: عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله.

١٥ - **المحاسن:** عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك(٢).

١٦ - **المكارم:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا لبستم وتوضّأتم فابدؤا بميامنكم(٣).

١٧ - **مصباح الشريعة:** قال الصادق عليه السلام: إن أردت الطهارة والوضوء فتقدّم إلى الماء تقدُّمك إلى رحمة الله، فإنَّ الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته، ودليلاً إلى بساط خدمته، فكما أنَّ رحمته تطهّر ذنوب العباد، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء، لا غير، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٤) وقال عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾(٥) وكما أحيا به كلَّ شيء من نعيم الدُّنيا كذلك برحمته وفضله جعله حياة القلوب والطاعات.

وتفكّر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته، ولطيف امتزاجه بكلِّ شيء، واستعمله في تطهير الأعضاء الّتي أمرك الله بتطهيرها، وأت بآدابه وفرائضه وسننه، فإنَّ تحت كلِّ واحدة منها فوائد كثيرة، وإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب.

ثمَّ عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدّي إلى كلِّ شيء حقّه، ولا يتغيّر عن معناه، معتبراً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «مثل المؤمن الخالص كمثل الماء» وليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك، كصفوة الماء حين أنزله من السّماء، وسمّاه طهوراً، وطهّر قلبك للتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء(٦).

١٨ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة(٧).

المحاسن: عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله(٨).

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣٨٢.
(٣) مكارم الأخلاق، ص ٩٥.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.
(٦) مصباح الشريعة، ص ١٢٨ باب ٦٠.
(٧) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢١ ح ١.
(٨) المحاسن، ج ٢ ص ٣٨١.

بيان: أي لولا أن أصير شاقاً على أمّتي أو أصير سبباً لأنّ يقعوا في المشقّة لأمرتهم بالأمر الوجوبي بالسواك مع كلّ صلاة، قال في القاموس: شقّ عليه الأمر شقاً ومشقّة صعب، وعليه أوقعه في المشقّة وفي النهاية فيه: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة، أي لولا أن أثقل عليهم من المشقّة وهي الشّدة انتهى.

واستدلّ به على أنّ الأمر للوجوب، وفيه أنظار مذكورة في كتب الأصول.

١٩ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عمّن ذكره، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي بكر بن أبي سمال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت بالليل فاستك، فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه في فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلاّ صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيّب الريح(١).

٢٠ - **قرب الإسناد ومكارم الأخلاق:** عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستاك بيده إذا قام في الصّلاة صلاة اللّيل، وهو يقدر على السّواك قال: إذا خاف الصّبح فلا بأس(٢).

٢١ - **الخصال:** عن أبيه، عن احمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع بإسناده رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: السّواك فيه عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للربّ، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنّة، ويذهب بالحفر، ويبيّض الأسنان، ويشدُّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهّي الطعام(٣).

ومنه: عن أبيه، عن محمّد العطار، عن الأشعريّ، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقلّ البلغم، ويشهّي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنّة، وتحضره الملائكة، ويشدّ اللّثة، وهو يمرُّ بطريقة القرآن، وركعتين بسواك أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من سبعين ركعة بغير سواك(٤).

بيان: قد مرَّ مثله بأسانيد في باب السواك وقال الجوهريُّ تقول: في أسنانه حفر وقد حفرت تحفر حفراً مثال كسر يكسر كسراً إذا فسدت أصولها، قال يعقوب: هو سلاق في

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢٢ ح ١.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٧ ح ٨٠٦، مكارم الأخلاق ص ٤٣.
(٣) الخصال، ص ٤٤٩ باب ١٠ ح ٥١. (٤) الخصال، ص ٤٨٠ باب ١٢ ح ٥٢.

أصول الأسنان قال: ويقال: أصبح فم فلان محفوراً، وبنو أسد تقول: في أسنانه حفر - بالتحريك - وقد حفرت مثال تعب تعباً، وهي أردأ اللغتين.

والسّلاق تقشّر في أصول الأسنان، واللّثة بالتخفيف ما حول الأسنان، وأصلها لثي، والهاء عوض عن الياء، والجمع لثاة ولثى.

٢٢ - **ثواب الأعمال:** محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم النّاس ما في السّواك لأباتوه معهم في لحافهم[1].

بيان: قال الوالد - قدّس سرُّه -: الظاهر منه تأكّده لصلاة اللّيل، أو بعد النوم مطلقاً، أو المراد أنّهم لو علموا فضله لاستاكوا في اللحاف حتّى يناموا أو كلّما انتبهوا استاكوا والأوّل أظهر.

٢٣ - **المحاسن:** عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك[2].

ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي لأُحبُّ للرجل إذا قام باللّيل أن يستاك وأن يشمَّ الطيب، فإنَّ الملك يأتي الرَّجل إذا قام باللّيل حتّى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك[3].

٢٤ - **مكارم الأخلاق:** كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا استاك استاك عرضاً، وكان عليه السلام يستاك كلَّ ليلة ثلاث مرّات مرّة قبل نومه، ومرّة إذا قام من نومه إلى ورده، ومرّة قبل خروجه إلى صلاة الصّبح، وكان يستاك بالأراك أمره بذلك جبرئيل عليه السلام[4].

وقال عليه السلام: السواك شطر الوضوء.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة.

وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: عليك بالسواك، وإن استطعت أن لا تقلَّ منه فافعل، فإنَّ كلَّ صلاة تصلّيها بالسواك تفضل على التي تصلّيها بغير سواك أربعين يوماً[5].

٢٥ - **المقنع:** صلاة تصلّيها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصلّيها بلا سواك وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله يستاك لكلّ صلاة، وقال في وصيّته لأمير المؤمنين عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة، وروي أنّه قال: إنَّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك.

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٣٤.

(٢) - (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٤) مكارم الأخلاق، ص ٣٦.

(٥) مكارم الأخلاق، ص ٤٥.

٢٦ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها؟ قال: إذا غسلت بعد بوله فلا بأس.

٢٧ - **أعلام الدين للديلمي:** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أفواهكم طرق القرآن، فطيّبوها بالسواك، فإنَّ صلاة على أثر السواك، خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك[١].

٢٨ - **دعوات الراوندي:** قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: التشويص بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك، والدُّعاء عند السّواك «اللهمَّ ارزقني حلاوة نعمتك، وأذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأوّلين، اللهمَّ يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، حوّلنا ممّا تكره إلى ما تحبّ وترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة، وإن كنّا أولى بالعذاب، فأنت أولى بالمغفرة، اللهمَّ أحيني في عافية وأمتني في عافية»[٢].

بيان: قال في النهاية: فيه: إنّه كان يشوّص فاه بالسّواك أي يدلك أسنانه وينقّيها وقد قيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل وفي القاموس: الشوص الدلك باليد، ومضغ السّواك والاستنان به، أو الاستياك من أسفل إلى علو.

قوله: «في الأوّلين» أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأوّلين فارفع ذكري معهم «وإن» في قوله: «وإن كنّا أولى» يحتمل الوصليّة وعدمها.

٢٩ - **دعائم الإسلام:** عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً على أصحابه فقال: حبّذا المتخلّلون، قيل: يا رسول الله وما هذا التخلّل؟ قال: التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلّل من الطعام، فليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلّي[٣].

٣٠ - **الهداية:** فأمّا الماء الذي تسخّنه الشمس، فإنّه لا يتوضّأ به ولا يغتسل ولا يعجن به، لأنّه يورث البرص، وأمّا الماء الآجن فإنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلاّ أن يوجد غيره فيتنزّه عنه[٤].

والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، وهما سنّة لا سنة الوضوء، لأنَّ الوضوء

---

(١) أعلام الدين، ص ٢٧٣. (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٧٩ ح ٤٦٠.

(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٤.

(٤) ورواه في الوسائل ج ١ ص ١٠٣ عن الكليني والشّيخ مثله، يدلّ على كراهة الوضوء بالماء الآجن إذا وجد ماء غيره كما ذكره الاصحاب. والمراد به الماء المطلق المتغيّر لونه وطعمه من غير نجاسة. وفي المجمع في الحديث: نهى عن الوضوء في الماء الآجن، أي: المتغيّر لونه وطعمه. (أقول: النهي محمول على الكراهة) قال: ومنه حديث عليّ عليه السلام فيمن لا يأخذ علمه من أهله بل من الرأي ونحوه: قد ارتوى من آجن. [مستدرك السفينة ج ١ لغة «اجن»].

فريضة كلّه، ولكنّهما من الحنيفية التي قال الله عزّوجلّ لنبيّه: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾[١] وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصُّ الشارب، والفرق لمن طوّل شعر رأسه، وروي أنَّ من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار، وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقصُّ الأظافير، ونتف الإبطين.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: السّواك شطر الوضوء، وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد، وفي السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرّحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدُّ اللّثة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة.

٣١ - **فلاح السائل:** من كتاب اللؤلؤيّات قال: كان الحسن بن عليّ عليه السلام إذا توضّأ تغيّر لونه، وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك، فقال: حقٌّ لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفرَّ لونه، وترتعد مفاصله، وروي نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الإمامة.

وروي أنَّ مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا شرع في طهارة الصّلاة اصفرَّ وجهه، وظهر عليه الخوف[٢].

٣٢ - **جامع الأخبار:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز صلاة امرىء حتّى يطهّر خمس جوارح: الوجه، واليدين، والرأس، والرّجلين بالماء، والقلب بالتّوبة[٣].

٣٣ - **عدة الداعي:** كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله، وكان الحسن إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه، فقيل له في ذلك، فقال: حقٌّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغيّر لونه، ويروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام[٤].

٣٤ - **أسرار الصلاة:** للشهيد الثاني - قدّس سرّه -: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا حضر للوضوء اصفرَّ لونه، فيقال له: ما هذا الذي يعتورك عند الوضوء؟ فيقول: ما تدرون بين يدي من أقوم؟

٨ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل وحدّ المد والصاع

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السّباع قد

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥.
(٢) فلاح السائل، ص ٥١.
(٣) جامع الأخبار، ص ١٦٥.
(٤) عدة الداعي، ص ١٥١.

شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرّق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده به، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً يقدر على أن يجمعه جمعه وإلاّ اغتسل من هذا وهذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى[1].

أقول: قد مرّ شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السّابقة.

٢ - **معاني الأخبار:** عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار معاً، عن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ - قال: وكان معنا حاجّاً - قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقيّ قال: وأخبرني فقال: بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً[2].

٣ - **ومنه:** بهذا الإسناد، عن الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي القاسم الكوفي أنّه جاء بمدّ وذكر أنّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله وقال: أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال: هذا مدّ النبيّ صلى الله عليه وآله: فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد، وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا[3].

بيان: في القاموس عيّر الدّنانير وزنها واحداً بعد واحد.

٤ - **تحف العقول:** عن أبي محمّد عليه السلام قال: من تعدّى في الوضوء كان كناقصه[4].

٥ - **فقه الرضا:** قال: يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدُّهن تمرُّ به على وجهك وذراعيك، أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز أكثر من مدّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنّما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه، فمن تركه فقد وجب له السّخط، فأعوذ بالله منه[5].

وقال: أدنى ما يجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء[6].

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٠ ح ٦٦٧. (٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ٢٤٩

(٤) تحف العقول، ص ٣٦٢ وفيه: من تعدى في طهوره كان كناقضه.

(٥) - (٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٠ و٨٣.

بيان: قوله: «فمن تركه» أي استخفافاً أو ترك القول به وأنكره.

٦ - **كتاب سليم بن قيس:** عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما عدّ من بدع عمر قال: وفي تغييره صاع رسول الله صلى الله عليه وآله ومدّه، وفيهما فريضة وسنّة، فما كانت زيادته إلاّ سوءاً لأنّ المساكين في كفّارة اليمين والظهار بهما يعطون، وما يجب في الزّرع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهمّ بارك لنا في مدّنا وصاعنا، لا يحولون بينه وبين ذلك لكنّهم رضوا وقبلوا ما صنع الحديث[1].

٧ - **معاني الأخبار للصدوق:** عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار معاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن عليّ بن محمّد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل صاع من ماء، والوضوء مدّ، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدّرهم وزن ستّة دوانيق والدّانق ستّة حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره[2].

بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام

اعلم أنّ الأخبار اختلفت في تحديد الصّاع والمدّ، ونقلوا الاجماع من الخاصة والعامّة على أنّ الصّاع أربعة أمداد، والمشهور أنّ المدّ رطلان وربع بالعراقي، فالصّاع تسعة أرطال به، والمدّ رطل ونصف بالمدني فالصاع ستّة أرطال به، بل الشيخ ادّعى عليه الإجماع، وذهب ابن أبي نصر من علمائنا إلى أنّ المدّ رطل وربع، والرطل العراقي على المشهور أحد وتسعون مثقالاً، ومائة وثلاثون درهماً، لأنّهم اتّفقوا على أنّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال الشرعيّ هو الدينار الصيرفيّ المشهور، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفيّ والدرهم على المشهور ستّة دوانيق، والدانق وزن ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير.

فظهر أنّ هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه:

الأوّل: في عدد الأمداد، وقد عرفت اتّفاقهم على الأربعة، ويدلّ عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبيّ وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة.

ويؤيّد هذا الخبر في عدد الأمداد ما رواه الشيخ في الموثّق بإسناده عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ. وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق.

لكن فيه إجمال من جهة الرطل، لاشتراكه بين العراقيّ الذي عرفت وزنه وبين المدني

---

(١) كتاب سليم بن قيس، ص ١٢٣.
(٢) معاني الأخبار، ص ٢٤٩.

الذي هو رطل ونصف بالعراقي، وبين المكيّ الذي هو رطلان بالعراقي، ومن جهة الأوقية أيضاً إذ تطلق على أربعين درهماً، وعلى سبعة مثاقيل لكن الأوّل أشهر في عرف الحديث وفي عرف الأطباء عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم، كما ذكره الجوهري والمطرزيّ وغيرهما، وعلى التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدنيّ والأوقيّة على سبعة مثاقيل يقرب من الصّاع المشهور.

الثاني: في تقدير المدّ، فإنّه على المشهور مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، وعلى هذا الخبر مائتان وثمانون درهماً.

الثالث: في عدد حبّات الدّانق فإنّها على المشهور ثمان حبّات، وعليه اثنتا عشرة حبّة.

الرابع: في مقدار الصاع إذ الصّاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً وما في هذا الخبر إذا حسب على الدّراهم المشهورة يصير ألفين ومائة درهم.

الخامس: في مقدار الدّرهم، فإنّه على المشهور ثمان وأربعون حبّة من الشعير وعلى هذا الخبر اثنتان وسبعون حبّة والمشهور أنسب بما عيّرنا المثقال الصيرفيّ به لأنّا عيّرناه فكان بعض الشعيرات اثنتين وثمانين، وبعضها أربعاً وثمانين، وبعضها أكثر بقليل وبعضها أكثر بكثير، والدرهم على ما عرفت نصف المثقال الصيرفيّ وربع عشره.

وما مرّ من خبر الهمداني موافق للمشهور، إذ المراد بالوزنة الدّرهم ولما رواه الشّيخ عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسنيّ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام: تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة والرّطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً وعلى ما ذكره الفيروز آباديّ من أنّ الوزنة المثقال فلا يناسب هذا الخبر.

وأما خبر ابن أبي عمير فالقفيز مشتبه لترديد اللّغويين فيه، قال الفيروز آباديّ: القفيز مكيال ثمانية مكاكيك، وقال: المكّوك كتنّور مكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أواقي، أو نصف الويبة، والويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدّاً بمدّ النبي صلى الله عليه وآله انتهى، فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فبقي التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمدانيّ، ويمكن الجمع بينهما بوجوه:

الأوّل: ما اختاره الصّدوق رحمه الله كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع الغسل، وخبر الهمدانيّ على صاع الفطرة، حيث ذكر الأوّل في باب الغسل والثاني في باب الفطرة وقد غفل الأصحاب عن هذا، ولم ينسبوا هذا القول إليه، مع أنّه قد صرّح بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال: «باب في معنى الصّاع والمدّ والفرق بين صاع الماء ومدّه

وبين صاع الطعام ومدّه»، ثمّ ذكر الروايات الثلاث المتقدّمة، والقول باختلاف مقدار الصّاع في الموضعين، وإن كان بعيداً لكن من مقام الجمع ليس ببعيد.

بل نقول: الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف إذ معلوم أنّ الرّطل والمدّ والصّاع كانت في الأصل مكاييل معيّنة، فقدّرت بوزن الدّراهم وشبهها صوناً عن التغيير الذي كثيراً ما يتطرّق إلى المكاييل، ومعلوم أنّ الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معيّن، فلا يمكن أن يكون الصّاع من الماء موافقاً للصّاع من الحنطة والشعير وشبههما، فلذا كان الصّاع والمدّ والرّطل المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل ممّا ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار، فظهر أنّ هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار.

الثاني: ما ذكره والدي العلاّمة - رفع الله مقامه - حيث حمل خبر المروزي على الصّاع الذي اغتسل به رسول الله ﷺ مع زوجته إذ هو قريب من صاعين بالتحديد المشهور ويكون النقص للاشتراك.

ويؤيّده ما رواه الصّدوق في الصّحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال زرارة: كيف صنع؟ فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها، حتّى فرغا فكان الذي اغتسل به النبيّ ﷺ ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدَّ له من صاع.

وروي الكلينيُّ في الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

وروى الشّيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ.

فقد ظهر من الأوّل والثالث أنّ النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك، بل نقول الثلاثة الأمداد التي اغتسل بها رسول الله لا تفاوت مع الصّاع المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وسائر الأخبار أيضاً بهذا الوجه، إذ التفاوت بين الثلاثة الأمداد التي وقعت في هذا الخبر وبين الصّاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس إلاّ بقدر سبعة مثاقيل شرعيّة على بعض الوجوه، ومثل هذا التفاوت لا يعتدُّ به في أمثال تلك المقامات، التي بنيت على التخمين والتقريب، بل قلّما لا تتفاوت المكاييل والموازين والمياه خفّة وثقلاً بمثل هذه الأقدار، والله يعلم حقائق الأحكام وحججه الأخيار.

الثالث: حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب.

ثمّ اعلم أنّ الصّاع والرّطل وغيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير، وهو يختلف كثيراً بحسب البلاد، بل في البلد الواحد، ولذا بناه الوالد قدّس الله لطيفه على المتّفق عليه من النسبة بين الدّينار والدّرهم، وعدم تغيير الدّينار في الجاهليّة والإسلام، على ما ذكره المؤالف والمخالف، فيكون الصّاع ستّمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، بالمثقال الصيرفيّ، فيزيد على المنّ التبريزي أعني نصف المنّ الشاهي بأربعة عشر مثقال وربع، ومنه يظهر لك تقدير الرّطل والمدّ بمعانيهما بما عرفت من النسبة بينهما.

وقد بسطنا الكلام في تلك الأوزان وتحقيقها على كلّ قول وكلّ خبر في رسالتنا المعمولة لذلك، ولذا اختصرنا ههنا فمن أراد غاية التّحقيق فليرجع إليها فإنّا قد تكلّمنا فيه بما لا مزيد عليه.

٩ - باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس ومن يرى بللًا بعد الوضوء وقد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره، قال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها.

قال: وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشكّ على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك.

قال: وسألته عن رجل يتكيء في المسجد فلا يدري نام أم لا؟ هل عليه وضوء؟ قال: إذا شكّ فليس عليه وضوء(١).

بيان: قوله: «ولا يعيد وضوء شيء غيرها» أي ممّا تقدّم، مع الحمل على عدم الجفاف، ويمكن أن يقال: المراد بالوضوء الغسل وهو أقرب إلى المعنى اللّغوي فلا يحتاج إلى القيد الأوّل، وربّما يحمل على التقيّة لموافقته لمذاهبهم، قوله عليه السلام: «انصرف وتوضّأ» لعلّه محمول على الاستحباب بقرينة الحكم بالإجزاء بعد الصّلاة وأما الحكم الثالث فلا خلاف أنّ الشكّ في الحدث بعد تيقّن الطهارة غير موجب للوضوء.

٢ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين(٢).

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٧ ح ٦٥٠-٦٥١ و٦٥٣. (٢) الخصال، ص ٦١٩ حديث الأربعمائة.

بيان: يدلُّ على وجوب الوضوءِ مع تيقّن الحدث والشكّ في الطهارة، ولا خلاف فيه أيضاً.

٣ - **العيون:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبلّه من بعض جسده[1].

بيان: حمل على تحقّق الجريان بالمسح.

٤ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبول وينتفض ويتوضّأ ثمّ يجد البلل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً إنّما ذلك من الحبائل[2].

بيان: الظاهر أنَّ الانتفاض كناية عن الاستبراء، ويحتمل الاستنجاء، قال في النهاية: فيه أبغني أحجاراً أستنفض بها، أي أستنجي بها، وهو من نفض الثوب لأنَّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر، أي يزيله ويدفعه، ومنه حديث ابن عمر أنّه كان يمرُّ بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضّأ ومنه الحديث أُتي بمنديل فلم ينتفض به أي لم يتمسح به.

٥ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يرى البلل على طرف ذكره فقال: يغسله ولا يتوضّأ[3].

بيان: لعلَّ الغسل محمول على الاستحباب.

٦ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إن وجدت بلّة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك - فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر إحليلك ثلاثاً - فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقض وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإنَّ ذلك من الحبائل والبواسير، فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ، وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكُّ اليقين، إلاّ أن تستيقن، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما سبق فتوضّأ، وإن توضّأت وضوءً تاماً وصلّيت صلاتك أو لم تصلّ ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث، فليس عليك وضوء، لأنَّ اليقين لا ينقضه الشكّ[4].

توضيح وتنقيح: اعلم أنَّ الخبر يشتمل على أحكام: **الأوّل:** أنَّ الاستبراء مشتمل على مسحتين لا ثلاث كما عرفت.

الثاني: عدم انتقاض الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء، ولا خلاف فيه بين

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٥ باب ٣٠ ح ٤٩. (٢) قرب الإسناد، ص ١٢٦ ح ٤٤٤.
(٣) الأصول الستة عشر، ص ٤١. (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٦.

الأصحاب، لكن حملوه على المشتبه، إذ مع العلم بكونه بولاً ينقض، ومع العلم بكونه ماء آخر يلزمه حكمه، ولفظ البواسير كأنّه زيد من النسّاخ أو المراد به البلل الذي يرى من الدُّبر، لكن لا دخل للاستبراء فيه، إلاّ مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل أو الدبر، وفي حكمه إشكال.

الثالث: يدلُّ بمفهومه على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء، ولا خلاف فيه أيضاً ظاهراً ونقل ابن إدريس عليه الاجماع.

الرابع: أنّه إذا تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء يجب عليه الوضوء، والظاهر أنّه إجماعيّ لكن في يقين الحدث وظنّ الوضوء إشكال والأحوط عدم اعتباره كما هو الأشهر.

الخامس: أنّه إذا تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث لا يلزمه الطهارة وادّعى عليه المحقّق وجماعة الإجماع، ولا فرق بين أن يكون الحدث مشكوكاً أو مظنوناً، كما صرّح به المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى وغيره، وهو الظاهر من الأخبار، وربّما يستشكل فيه.

السادس: أنّه يجب عليه الوضوء مع تيقّنهما والشكّ في المتأخّر، وقد اعترف المتأخّرون بعدم النصّ فيه، وإنّما تمسّكوا بالعمومات والأدلّة العقليّة فالأشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر.

ونقل العلاّمة في التذكرة عن الأصحاب قولين آخرين: أحدهما أنّه إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، وإن سبق بنى على ضدّ تلك الحالة، وثانيهما أنّه يراعي في الشيء الأخير الحالة السابقة إن محدثاً فمحدث، وإن متطهّراً فمتطهّر.

ثمّ قال: والأقرب أن نقول: إن تيقّن الطهارة والحدث متّحدين متعاقبين ولم تسبق حالة علم على زمانهما تطهّر، وإن سبق استصحب. وأدلّة الأقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانّها.

٧ - **السرائر:** مما أخذ من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت برأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك، ثمّ مسحت رأسك ورجليك، وإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكّك بشيء، إنما الشكّ إذا كنت في شيء ولم تجزه[1].

بيان: ما تضمّنه أوّل الخبر من الإعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الأصحاب، سواء كان عمداً أو سهواً مع بقاء البلل في الأعضاء السابقة وإلاّ فيستأنف الوضوء.

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٣.

ثمَّ الظاهر من الخبر الاكتفاء بإعادة اليسار، وأنه لا يلزم إعادة اليمين كما صرّح به المحقق في المعتبر وغيره، ولكن يدلُّ بعض الأخبار على إعادة ما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا، وربّما يؤيد ذلك بأنَّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم، ولا يخفى ضعفه، والأخبار أكثرها قابلة للتأويل، ويظهر من الصّدوق في الفقيه التخيير حيث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح بالرأس والرّجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرّجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثمّ أعد على الرِّجل، ابدأ بما بدأ الله به.

ثمّ قال: وروي في حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه، أنّه يعيده على يمينه ثمّ يعيد على يساره، وقد روي أنه يعيد على يساره انتهى[(١)].

وإنما قلنا إنَّ ظاهره التخيير، لأنّ هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين، لكن يمكن حمل الخبر الأوّل على ما إذا لم يغسل الوجه ولم يمسح على الرّأس بقرينة أنَّ في الثاني من كلّ منهما عبّر بلفظ الإعادة دون الأوّل، على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «ابدأ بالوجه» اجعله مبتدأ فعلك.

ويمكن حمل قوله: «يعيد على يمينه» على أنَّ المراد بالإعادة أصل الفعل مجازاً لمشاكلة قوله: «ثمّ يعيد على يساره» وقد يقال في إعادة غسل الوجه أنَّ الوجه فيه عدم مقارنة النيّة، وفيه نظر.

٨ - **الهداية:** كلُّ من شكَّ في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شكَّ في الوضوء وقد قام عن مكانه، فلا يلتفت إلى الشكّ، إلاّ أن يستيقن، ومن استنجى على ما وصفنا ثمَّ رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق، فلا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه الثوب، لأنَّ ذلك من الحبائل والبواسير، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات اللّيل والنهار كلّها ما لم يحدث.

١٠ - باب حكم صاحب السلس والبطن[(٢)]، وأصحاب الجبائر ووجوب إزالة الحائل عن الماء

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا؟ كيف

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٣ ح ٨٩-٩٠.

(٢) وذكر لحكم صاحب السلس والبطن روايات في الوسائل والمستدرك أيضاً ويدلّ على ذلك عموماً أدلة نفي الحرج ونفي الضرر وأنّ كلّما غلب الله فالله أولى بالعذر. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «سلس»].

يصنع؟ قال: إذا علم أنَّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ.

قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والدُّملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت واغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه[1].

بيان: قوله عليه السلام: «إذا علم» يدلُّ على أنه مع الشكّ بل مع ظنّ عدم وصول الماء لا يجب الإخراج، ولم يقل به ظاهراً أحد إلاّ أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني، والسوار بالكسر من حلية اليد معروف، والدّملج بالدّال واللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها، ويسمّى المعضَد.

٢ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع اليد والرّجل قال: يغسلهما[2].

بيان: اعلم أنَّ قطع اليد إمّا أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي إجماعاً أو من فوقه فيسقط الغسل ونقل عليه في المنتهى الإجماع، لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقي من عضد أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة، قال بوجوب غسل رأس العضد، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدّمة قال بسقوط الغسل وظاهر الخبر الأول، ويحتمل الاجتزاء والأعم احتمالاً راجحاً وشموله للوسط أيضاً ليوافق رأي ابن الجنيد بعيد.

واحتمل الوالد - قدّس سرّه - احتمالات أُخر لا يخلو من لطف، وهو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين، فأمر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم، وإن أُبينا من حيّ، فإنَّ الشهيد وجماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم، وإن أُبين من حيّ، ويؤيّده أنَّ في الحمل الأوّل لا بدَّ من ارتكاب تكلّف في الغسل باعتبار تعلّقه بالرجل إما بتقيّة أو بتغليب.

ويؤيّد الأوّل ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح أيضاً عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرِّجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه، وفي هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر.

٣ - **العيون:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ الوشّا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الدواء يكون على يدي الرَّجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدّواء المطليّ عليه؟ قال: نعم يمسح عليه ويجزيه[3].

بيان: هذا هو المشهور بين الأصحاب، مع الحمل على ما لم يمكن إزالته.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٦ ح ٦٤٦-٦٤٧. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٣٢.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٤ باب ٣٠ ح ٤٨.

٤ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضّأ ثمّ ينزح في النّهار مرّة واحدة[1].

توضيح: ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذّكرى والدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ الذي يتواتر بوله، إذا غسله في النهار مرّة واحدة واحتجّوا بهذه الرّواية، وفي الفقيه «ثمّ ينضح ثوبه» ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنّه بول كما هو الغالب في أحوالهم، فيحمل النضح على الغسل.

ثمّ اعلم أنّ التوضّؤ هنا يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء.

٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلّها واغسلها، وإن أضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلّها، ولا تعبث بجراحتك.

وقد نروي في الجبائر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغسل ما حولها[2].

بيان: هذا الكلام كلّه مع الرّواية بهذا الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة وظاهره القول بالتخيير.

٦ - **الاختصاص:** عن عبد الله رحمه الله عن أحمد بن عليّ بن شاذان، عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق، عن محمّد بن عليّ بن عمرويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن عمر الأنصاري، عن معمر عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضّأ للصّلاة حرّك خاتمه ثلاثاً[3].

٧ - **العياشي:** عن إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء[4].

٨ - **ومنه:** عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه عثر بي فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء للصّلاة؟ قال: فقال عليه السلام: تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣١٦ ح ١٢٢٥. (٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٩.

(٣) الاختصاص، ص ١٦٠.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٢ ح ١٠٢ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٣٢ ح ٦٦ من سورة المائدة.

بيان: رواه في التهذيب بسند حسن وزاد في آخره: «امسح عليه» ويدلُّ على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات، وعلى أنّه يفهم بعض القرآن غيرهم ثمَّ الظاهر أنَّ المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد، بقرينة العثر، فيدلُّ على وجوب استيعاب الرّجل بالمسح طولاً وعرضاً، ويمكن أن يقال: لعلّه انقطع جميع أظفاره، أو المعنى أنَّ استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه، وحمل المسح على المسح على البقيّة بعيد.

ويمكن أن يكون المراد ظفر اليد، فإنَّ العثر قد يصير سبباً لذلك إذا انجرّ إلى السقوط كما فهمه المحقّق التستريّ رحمه الله حيث قال: الظاهر على القول بأنّه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمّم أنَّ الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمّماً.

٩ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتّى تمسح على رأسها.

تبيين وتفصيل: اعلم أنَّ تحقيق تلك الأخبار يتوقّف على بيان أمور:

الأوّل: المشهور بين الأصحاب أنّ الجبيرة إما أن تكون على أعضاء الغسل أو أعضاء المسح، فإن كان الأوّل، فإن أمكن نزعها وغسل العضو بدون ضرر ومشقّة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضور ويجري عليه مع طهارته أو إمكان الإجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته، وجب أحد الأمرين، فإن أمكنا تخيّر وإن أمكن أحدهما تعيَّن، وإن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها.

وظاهر الأصحاب الاتّفاق على تلك الأحكام، والروايات تدلُّ عليها، وإن كان ظاهر الصدوق والكلينيّ في الفقيه والكافي تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة، وقيل: لولا الاجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحاً متّجهاً.

وإن كانت الجبيرة على أعضاء المسح، فإن لم تستوعب محلّ المسح، وبقي قدر ما هو المفروض فلا إشكال، وإن استوعبت، فإن أمكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب، ولا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة، وإن لم يمكن مسح على الجبيرة إجماعاً.

ثمّ الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور والشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب أحوط، وحسّنه الشهيد رحمه الله في الذكرى.

الثاني: إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيرة في الماء، حتّى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك، إذا لم يتضرّر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع الجبيرة في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأ ذلك من غير أن يحلّه.

ويظهر من الشيخ في كتاب الحديث أنّه غير قائل بوجوب ذلك، حيث حمل هذه الرّواية على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرورة، والوجوب أحوط وأظهر.

الثالث: اعلم أنَّ القوم صرَّحوا بإلحاق الجروح والقروح بالجبيرة، وبعضهم ادَّعى الإجماع عليه، ونصَّ جماعة منهم على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصّة بعضو أو شاملة للجميع، وفي مبحث التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح، من غير تقييد بتعذّر وضع شيء عليهما والمسح عليه.

نعم صرَّح العلامة في النهاية والمنتهى بهذا التّقييد، لكن في كلامه في الكتابين وسائر كتبه تشويش، ويتلخّص من الجميع أنّه إذا كان في أعضاء الطهارة كسر أو جرح أو نحوه من القرح، وكان عليه جبيرة أو خرقة، يجب غسل الأعضاء الصحيحة، أو مسحها، والمسح إن تمكّن على الجبيرة، ونحوها إن لم يتمكّن من النزع والإيصال بالتفصيل الذي علم سابقاً، وإن كان جرح مجرَّد أو كسر مجرّد في أعضاء الغسل، ولم يتمكّن من غسلهما وتمكّن من مسحهما وجب، ولو لم يتمكّن من المسح أيضاً فالأقرب عنده وضع خرقة أو نحوها عليهما والمسح عليها إن أمكن.

واحتمل احتمالين آخرين أيضاً أحدهما عدم وجوب مسح الخرقة والاكتفاء بغسل الصّحيح، والآخر الانتقال إلى التيمّم، وإن لم يتمكّن من وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمّم، ومنه يعلم حال ما إذا كان في موضع المسح، وإن كانا في غير أعضاء الطّهارة، لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطّهارة فينتقل إلى التيمّم ويفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصّور.

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط في بحث الوضوء: إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما، وكانت عليه خرقة مشدودة، فإن أمكنه نزعها نزعها، وإن لم يمكن مسح على الجبائر، سواء وضعت على طهر أو غير طهر، والأحوط أن يستغرق جميعه، وقال أيضاً: ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذّر في الباقي غسل ما يمكنه غسله، ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله، وإن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه، ولا يمسح على الجبائر.

ثمَّ قال في بحث التيمّم: ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه، جاز له التيمّم، ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة، وإن غسلها وتيمّم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحاً أو عليلاً، وإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة، ولا يقدر على غسلها لألم فيه، أو قرح أو جراح، تيمّم وصلّى، ولا إعادة عليه انتهى[1].

(١) المبسوط، ج ١ ص ٢٣ و٢٥.

وكلامه يحتمل ضربين من التأويل: أحدهما أن يخصّ الحكم الأوّل بما يكون عليه خرقة مشدودة، والثاني بما لا يكون عليه خرقة، وثانيهما بالتخيير بين الوضوء والتيمّم كما يشعر به قوله: جاز له التيمّم.

وقال في النهاية في بحث الوضوء: فإن كان على أعضاء طهارة إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما، وكان عليه خرق مشدودة، فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها، وإن لم يمكنه مسح على الخرقة، وإن كان جراحاً غسل ما حولها، وليس عليه شيء، وقال في التيمّم: المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء، وجب عليهم التيمّم عند حضور الصّلاة.

وهذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجهاً ثالثاً وهو أن يكون كلامه في التيمّم مختصّاً بمن لا يتمكّن من استعمال الماء أصلاً.

وقال المحقّق في المعتبر في بحث الوضوء: إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله، ويمسح ما لا يمكن، ولو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرّر بإزالته، جاز المسح على الجميع، ولو استضرّ تيمّم، وقال في التيمّم: لو كان به جرح أو جبيرة غسل جسده وترك الجرح، ولم يذكر التيمّم للجرح.

والمحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين: أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعباً لتمام عضو من أعضاء الطهارة أو لبعضه بوجوب التيمم في الأوّل والجبيرة في الثاني، وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصّاً بالجرح والقرح والكسر، والتيمّم بما عداها من مرض ونحوه وهما لا يصلحان للتعويل، ولا يرفعان التنافي والإشكال، كما لا يخفى على من تتبّع الأحكام وكلام الأصحاب.

ثمّ إنّ أكثرهم أوردوا الأحكام السابقة في الوضوء، ولم ينصّوا على تعميمه بالنسبة إلى الطهارتين.

وقال المحقّق في الشرائع: من كان على أعضاء طهارته جبائر، والعلاّمة في المنتهى صرّح بعدم الفرق بين الطهارتين مدّعياً أنّه قول عامّة العلماء، وهذا التعميم لا يخلو من إشكال في القروح والجروح، لدلالة أخبار كثيرة معتبرة على انتقال المجنب فيهما إلى التيمّم من غير تقييد.

نعم ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال في الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا طهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته، وقد مرّ رواية إسحاق بن عبد الله أيضاً ووردت رواية أخرى عن كليب الأسديّ أيضاً موافقة لهما.

فيمكن القول بالتخيير بينه وبين التيمّم، أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرَّر باستعمال الماء، وتلك الأخبار على التضرر، أو حمل أخبار المسح على الجرح والقرح اللّذين يمكن مسحهما أو شدّهما والمسح على الشدّ، وأخبار التيمّم على ما عداهما، أو حمل أخبار المسح على الجبيرة، وحمل اخبار التيمّم على القروح والجروح والكسر الغير المنجبر، لورود الأخبار الثلاثة في الجبيرة، ولعلّ هذا أظهر الوجوه.

وأما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إمّا المسح، أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمّم فيه مشكل، ويمكن الجمع بين الأخبار بوجوه:

الأوّل: حمل المسح على الاستحباب.

والثاني: القول بأنَّ غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح، وعدم الذكر لا يدلُّ على العدم، وإن كان هذا التأويل في بعضها بعيداً لضرورة الجمع كما قال في الذكرى في قوله عليه السلام: «ويدع ما سوى ذلك» أي يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيّد.

والثالث: حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شيء يوضع فوقه أو يشدّ عليه، وسائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شيء منها ولعلّه أظهر الوجوه، والأحوط في الغسل والوضوء معاً المسح على نفس العضو، إن أمكن، ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة، ولو لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه، وضمُّ التيمّم في جميع الصور، للإجماع على عدم خروج التكليف منهما، وعدم العلم بتعين أحدهما، وإن كان كلٌّ منهما في بعض الصور أظهر كما عرفت، وإذا لم يكن الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة، لكن يتضرّر بسببه أعضاء الطهارة من الغسل أو المسح، فالظاهر حينئذ وجوب التيمّم، والاحتياط في ضمّ الطهارة المائيّة أيضاً.

الرابع: المشهور بين الأصحاب أنَّ حكم الأطلاء الحائلة حكم الجبيرة لما مرَّ في الصحيح عن الوشّا وقد رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح ويؤيّده رواية عبد الأعلى على بعض الوجوه.

الخامس: يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح المجرّد إن أمكن، وقال في الذكرى: لو أمكن المسح على الجرح المجرّد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال إليه في المعتبر، وتبعه في التذكرة تحصيلاً لشبه الغسل، عند تعذّر حقيقته، وكأنّه يحمل الرّواية بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضرراً بمسحه، مع أنّه ليس فيها نفي لمسحه، فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به وتعذّر، ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال أيضاً لأنَّ المسح بدل من الغسل، فيتسبّب إليه بقدر الإمكان، وإن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن

وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء، والرّواية مسلّطة على فهم عدم الوجوب أمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه، وإن استلزم أمكن المنع، لأنه ترك للغسل الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى[١].

والاكتفاء بغسل ما حول الجرح في الصورتين لا يخلو من قوة، كما اختاره أيضاً فيه، ولا ريب أنَّ الاحتياط في مسح الجرح، وما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح، ومعه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنصّ، وفي القروح المسح على الخرقة آكد، لورود حسنة الحلبي فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة إشكال، ولو لم يمكن المسح على الخرقة، وأمكن المسح على نفسها، أو لم يمكن أيضاً ففي الوضوء مع المسح في الأوّل أو غسل ما حوله فقط في الثاني، والعدول إلى التيمم فيهما إشكال، والاحتياط في الجمع.

هذا في الوضوء والظاهر في الغسل التيمّم والأحوط الجمع كما عرفت والظاهر في الكسير غير المجبور أيضاً الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النصُّ إنّما ورد في المسح على الجبيرة، ولعلَّ الأحوط المسح على العضو أو على شيء موضوع عليه، والتيمّم، وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير ولا على شيء يوضع عليه، كما في القروح، والأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمّم وظاهر الأكثر التيمّم.

السّادس: قال في الذكرى: لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلاً للمسح، ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها، وقطع الفاضل بالأوّل انتهى.

وأقول: الفرق بين الجرح والكسر ظاهر لورود الرواية في الأوّل بغسل ما حوله دون الثاني، والأحوط الجمع، وقيل: الاحتياط التامّ أن يمسح على الخرقة النجسة والطاهرة معاً؛ وضمّ التيمم غاية الاحتياط.

ولو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على الجرح، فمقتضى الأخبار في الجرح غسل ما حوله، وظاهر أكثر الأصحاب التيمّم والأحوط الجمع.

السابع: قال في الذكرى: لو عمّت الجبائر أو الدّواء الأعضاء، مسح على الجميع، ولو تضرَّر بالمسح تيمّم، ولا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمّم.

الثامن: إذا كان العضو مريضاً لا يجري فيه حكم الجبيرة، بل لا بدَّ من التيمّم لفقد النصّ، وجعل الشيخ في الخلاف والمبسوط الجمع بين التيمّم وغسل الباقي أحوط.

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ٩٦-٩٧.

التاسع: إذا زال العذر لم تجب إعادة الصّلاة إجماعاً وهل تجب إعادة الوضوء فيه خلاف، واختار العلاّمة والمحقّق والشيخ الإعادة، وهو أحوط، وإن كان العدم أقوى.

وإنّما أطنبنا الكلام في هذه المسألة لكثرة احتياج الناس إليها، وعدم اتّساقها في كلام القوم.

١٠ - **كتاب:** محمّد بن المثنى الحضرميّ، عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول والتقطير فقال: إذا نزل من الحبائل ونشف الرّجل حشفته واجتهد، ثمّ إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء[1].

بيان: ظاهره أنّه لبيان حكم الاستبراء، ويحتمل أن يكون حكم صاحب السّلس، فيدلّ على عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة له، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وذهب في الخلاف إلى أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة، وتبعه أكثر المتأخّرين، واستقرب العلاّمة في المنتهى أنّه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد، وعليه تعدّد الوضوء بتعدّد الصّلاة في غير ذلك، والأوّل لا يخلو من قوّة، والثاني أحوط، وعلى أيّ حال لو كان له فترة يمكنه الصّلاة فيها لا بدّ من إيقاعها فيها.



(١) الأصول الستة عشر، ص ٨٤.



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء الثامن و السبعون

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الأغسال وأحكامها

١ - باب علل الأغسال وثوابها وأقسامها وواجبها ومندوبها، وجوامع أحكامها

١ - **مجالس الصدوق:** عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الحسن البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي الحسن، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله: أخبرني لأيّ شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر من البول والغائط؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ آدم عليه السلام لمّا أكل من الشجرة دبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشرته فإذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة، فأوجب الله على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله، فعليهم منهما الوضوء.

قال اليهوديّ: صدقت يا محمَّد فأخبرنا ما جزاء من اغتسل من الحلال؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنَّ المؤمن إذا جامع أهله، بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرحمة، فإذا اغتسل بنى الله بكلّ قطرة بيتاً في الجنَّة، وهو سرٌّ فيما بين الله وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة، قال اليهوديّ: صدقت يا محمَّد[1].

العلل والخصال: مثله إلى قوله: منهما الوضوء.

العلل: لمحمَّد بن عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله.

بيان: دبَّ يدبُّ دبيباً أي مشى على الأرض، والمراد بالشعر لعلّه منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله، والبشر محركة ظاهر جلد الإنسان، جمع بشرة، ولعلّ كونه سرّاً لأنّه يقع غالباً خفية، ولا يطّلع النّاس عليه فإنّما يوقعه لوجهه تعالى.

٢ - **العلل والعيون:** عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمه، عن محمَّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمَّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: علّة غسل الجنابة النظافة، وتطهير الإنسان نفسه ممّا أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده لأنَّ الجنابة خارجة من كلّ جسده

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٦٠ مجلس ٣٥ ح ١.

فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه وعلّة التخفيف في البول والغائط لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلاّ باستلذاذ منهم، والإكراه لأنفسهم(١).

بيان: لعله مشتمل على ثلاث علل: الأولى ما مرَّ في الخبر السابق، الثانية أنَّ كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، والثالثة أنَّ الجنابة تحصل غالباً بالاستلذاذ، فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين، فإنّه لا لذّة فيهما، وفي أكثر النسخ «ولا إكراه» وهو أظهر، ويمكن جعل هذا علّة رافعيّة كما لا يخفى.

٣ - **العلل والعيون:** بالاسناد المقدّم عن الرضا عليه السلام قال: وعلّة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الأغسال، لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عزّ وجلّ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيّام، وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة(٢).

وعلّة غسل الميّت أنّه يغسل، لأنّه يطهّر وينظّف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة، فيستحبُّ إذا ورد على الله ولقي أهل الطّهارة، ويماسّونه ويماسّهم - أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب به ويشفع له. وعلّة أُخرى أنه يخرج من الأذى الذي منه خلق فيجنب، فيكون غسله له، وعلة اغتسال من غسله أو مسّه فظاهرة لما أصابه من نضح الميّت لأنَّ الميّت إذا خرجت الرُّوح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر(٣).

بيان: قوله عليه السلام «لما فيه» أي في اليوم، قوله «ليطلب به ويشفع له» أي في الصّلاة عليه، أي يكون في حال الصّلاة عليه والشفاعة له والتوجّه به إلى الله لتشييعه ودفنه طاهراً من الأدناس قوله «بقي أكثر آفته» أي نجاسته وقذارته.

٤ - **العيون والعلل:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال: فإن قيل: فلم أُمروا بالغسل من الجنابة، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء، وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟ قيل: من أجل أنَّ الجنابة من نفس الإنسان، وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب [فإن قال: فلم أمر بغسل الميت؟

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٣ باب ١٩٥ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٥ باب ٣٣ ح ١.
(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٠٣ ح ٤.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٠ باب ٢٣٨ ح ٣، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٦.

قيل: لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبَّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسّونه فيما بينهم، نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّوجلّ وقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنّه قال: ليس من ميّت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل].

فإن قال: فلم أمر من يغسله بالغسل؟ قيل: لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته ولئلا يلهج النّاس به وبمماسّته إذ قد غلبت عليه علّة النجاسة والآفة. فإن قال: فلم لا يجب الغسل على من مسَّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأنَّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كلّه ذكيٌّ لا يموت، وإنّما يماسُّ منه الشيء الذي هو ذكيٌّ من الحيّ والميّت الذي قد ألبسه وعلاه[1].

بيان: اللهج بالشيء الولوع به والحرص عليه، أي لئلاّ يلمسه النّاس كثيراً لا سيّما أقاربه حبّاً له مع تلوّثه بالنجاسات، قوله عليه السلام: «لأنَّ هذه الأشياء» لعلَّ الغرض أنّه لمّا كان غالب المماسّة هكذا، فلذا رفع الغسل مطلقاً وإلاّ فيلزم وجوب الغسل بمسّ ما تحلّه الحياة منها، ولم يقل به أحد.

٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان[2].

بيان: لا خلاف في وجوب غسل الميّت وغسل الجنب، وغسل من غسل الميّت هو غسل المسّ ويحمل على من مسّه لا مطلقاً وفي دلالة على أنَّ المقلّب غاسل، بل هو الغاسل والمشهور أنَّ الصابَّ غاسل، وتظهر الفائدة في النيّة وفي النذر وأشباهه والمشهور وجوبه، وذهب السيّد إلى الاستحباب والأشهر أقوى، وغسل الجمعة والإحرام، قيل فيهما بالوجوب، والمشهور الاستحباب، والباقية مستحبّة إجماعاً.

٦ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبع عشرة من

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥١ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٢ باب ٣٤ ح ١.
(٢) الخصال، ص ٤٩٨ باب ١٤ ح ١.

رمضان، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي اللّيلة التي مات فيها أوصياء النبيّين عليهم السلام، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر.

وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ: قال لي أبو عبد الله: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، ما عليك أن تعمل في اللّيلتين جميعاً.

رجع الحديث إلى محمَّد بن مسلم في الغسل: ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وغسل الميّت، وإذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقضِ الصلاة[1].

توضيح: لعلّ الغرض عدُّ أغسال الرجال، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة، وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة لشدَّة الاهتمام بشأنها وإلاّ فهي تقرب من الستّين كما ستعرف.

ثمَّ لا يخفى أنَّ الأغسال التي تضمّنها تسعة عشر فلعلّه عليه السلام عدّ الغسل في قوله يوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة، أو أنَّ غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة، فغسل الميّت وغسل مسّه غير داخلين في العدد، وإن دخلا في الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه واحداً، ولعلّه أظهر.

والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر، والوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع وافد كصحب وصاحب، وهم الجماعة القادمون على الأعاظم برسالة أو حاجة ونحوها، والمراد بهم ههنا من قدر لهم أن يحجّوا في تلك السنة، والمراد بالحرمين حرما مكّة والمدينة، وقيل: ويمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

ويوم يحرم يعمّ إحرام الحجّ والعمرة، والظاهر أنَّ المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة، وعمَّم الأصحاب ليشمل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم، ولا حاجة إليه لورود أخبار كثيرة لخصوصها وقوله: «أو كفّنه» قيل: المراد إرادة التكفين أي يستحبُّ إيقاع غسل المسّ قبل التكفين، وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميّت وتكفينه قبلهما وإن لم يمسّ وظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميّت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضاً استحباب الغسل للمسّ بعد الغسل، أو على ميّت لم يغسل وإن تيمّم فإنَّ الظاهر وجوب الغسل لمسّه، ولا يبعد هذا الحمل كثيراً بل مقابلته للتغسيل ربما يومئ إلى ذلك، وفي بعض النسخ بالواو فيكون ذكر التكفين استطراداً، وعلى أكثر التقادير ذكر المسّ بعد

(١) الخصال، ص ٥٠٨ باب ١٧ ح ١.

ذلك تعميم بعد التخصيص، ويفهم من بعض الأصحاب حمله على ما بعد الغسل استحباباً وهو بعيد جداً، وربّما يستأنس للسيّد بأنَّ عدَّ غسل المسّ في سياق الأغسال المندوبة، يدلُّ على استحبابه، وغسل الميّت ليس من أغسال الأحياء وفيه نظر.

ثمَّ قوله عليه السلام: «يوم العيدين» يومئ إلى استحباب الغسل في تمام اليوم، و«يوم تحرم» وأمثاله إلى أنَّه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم، وإن لم يقارنه بل وإن تخلّل الحدث، كما هو الغالب.

واختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف، فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كلّه وترك الصّلاة متعمّداً، واختاره أكثر المتأخّرين واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمّداً من غير اشتراط استيعاب الاحتراق، ونقل عن السيّد في المسائل المصريّة وأبي الصّلاح وسلاّر القول بالوجوب، وقال بعض المتأخرين باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص، لأنّه روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بسند صحيح، وفي آخرها هكذا «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاغتسل» ولعلَّ الزيادة سقطت من الرّواة في الفقيه والهداية. وأيضاً رواه مرسلاً موافقاً لما هنا، وزاد في آخره «وغسل الجنابة فريضة» ولذا لم يذكر القدماء الغسل للأداء.

٧ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل مسَّ ميّتاً عليه الغسل؟ قال: إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه.

٨ - **الاحتجاج:** في حديث الزنديق الذي سأل الصّادق عليه السلام عن مسائل قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهليّة؟ قال: العرب كانت أقرب إلى الدّين الحنيفيّ من المجوس، وذلك أنَّ المجوس كفرت بكلِّ الأنبياء. إلى أن قال: وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة، وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الأنبياء، وإنَّ أوّل من فعل ذلك إبراهيم الخليل، وكانت المجوس لا تغسل موتاها، ولا تكفّنها، وكانت العرب تفعل ذلك، وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى والنواويس والعرب تواريها في قبورها، وكذلك السنّة عن الرُّسل وإنَّ أوّل من حفر له قبرٌ آدم أبو البشر.

وكانت المجوس تأتي الأمّهات وتنكح الأخوات والبنات، وحرَّمت ذلك العرب، وأنكرت المجوس بيت المقدس وسمّوه بيت الشيطان، والعرب كانت تحجّه وتعظّمه، وتقول بيت ربّنا، وكانت العرب في كلِّ الأشياء أقرب إلى الدّين الحنيفي من المجوس.

إلى أن قال: فما علّة غسل الجنابة، وإنّما أتى الحلال، وليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام: إنَّ الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أنَّ النطفة دم ولم يستحكم ولا يكون الجماع

إلاّ بحركة شديدة وشهوة غالبة فإذا فرغ تنفّس البدن، ووجد الرّجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده، ليختبرهم بها[1].

بيان: لعلّ المراد بتنفّس البدن العرق، في القاموس تنفّس الموج نضح الماء.

٩ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد بن هيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمّد بن أحمد السّناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام في خبر طويل قال: الأغسال منها غسل الجنابة، والحيض، وغسل الميّت، وغسل من مسّ الميّت بعدما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزّيارة، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفة، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، أمّا الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد[2].

بيان: «وغسل من غسل الميت» تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده، ويحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميّت قبله، كما عرفت، بل هو الظاهر للمقابلة، والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن. قوله عليه السلام: «وغسل الجنابة والحيض واحد» أي مثله في الكيفيّة أو يكفي غسل واحد لهما، وعلى الأوّل ربّما يستدلّ به على أنّه لا يجب في غسل الحيض الوضوء، وفيه خفاء.

١٠ - **العيون:** عن عبد الله بن محمّد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين، قال: غسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة، والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله[3].

بيان: قوله عليه السلام «مثله» أي في الكيفيّة لا في كونه فرضاً والاستدلال بلفظ السنّة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الأغسال مشكل.

١١ - **البصائر:** للصّفار عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن كرّام بن عمرو، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ،

---

(١) الإحتجاج، ص ٣٤٦. (٢) الخصال، ص ٦٠٣ باب المائة فما فوق ح ٩.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

فقال: هو رجس، وهو مسخ، فإذا قتله فاغتسل[١].

الخرائج: عن عبد الله بن طلحة مثله[٢].

بيان: قال الصدوق رحمه الله في الفقيه والهداية روي أنَّ من قتل وزغاً فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إنَّ العلّة في ذلك أنّه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها، وقال المحقّق في المعتبر: وعندي أنَّ ما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، وما ذكره المعلّل ليس طائلاً، لأنّه لو صحّت علّته لما اختصَّ الوزغة انتهى.

وأقول: ما رواه الصدوق مع هذه الرّواية المؤيّدة بعمل الأصحاب تكفيان لأدلّة السّنن، والعلّة نكتة مناسبة لا يلزم اطّرادها.

١٢ - **روضة الواعظين:** عن عبد الله بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت[٣].

١٣ - **الذكرى:** روى بكير بن أعين، عن الصّادق عليه السلام قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر، إن فاته ليلاً.

بيان: ربّما يتوهّم أنّه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في أيّ اللّيالي أغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، والغسل أوّل اللّيل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك. وهو من مثله بعيد.

١٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتحرّك بعض أسنانه وهو في الصّلاة هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان دمي فلينصرف.

قال: وسألته عن الرّجل يكون له الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة ولا ينقض الوضوء[٤].

١٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السّلام: متى مسست ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك، فإن مسست بعدما برد فعليك الغسل، وإن مسست شيئاً من جسد من أكله السّبع فعليك الغسل، إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه، وإن مسست ميتة فاغسل يديك، وليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده.

وقال عليه السلام إذا اغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ ثمَّ اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن

---

(١) بصائر الدرجات، ص ٣٣٠ ج ٧ باب ١٦ ح ١. (٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٢٨٣.

(٣) روضة الواعظين، ص ٣٥١. (٤) قرب الإسناد، ص ١٨٩ ح ٧٠٦ و٧٠٨.

نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك(١).

بيان: اشتراط البرد في وجوب الغسل ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، وأمّا القطعة ذات العظم فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسّها سواء أبينت من حيٍّ أو ميت، ونقل الشيخ إجماع الفرقة عليه، ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميّت، ويحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة وتوقّف فيه المحقّق في المعتبر، وأجاب عمّا استدلّوا به من مرسلة أيّوب بن نوح بأنّها مقطوعة والعمل بها قليل، وقال: دعوى الشيخ الإجماع لم يثبت، وغايته الاستحباب تفصّياً من اطراح قول الشيخ والرواية.

ويظهر من هذا أنّ ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهوراً بين قدماء الأصحاب والأحوط العمل بالمشهور، وهل العظم المجرّد بحكم ذات العظم؟ فيه قولان: أقربهما العدم، بل مع الاتّصال أيضاً يشكل الحكم بالوجوب.

ثمّ إنّه يدلّ على اشتراط الصّلاة بغسل المسّ كما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب، وصرّح جماعة من المحقّقين من المتأخّرين بعدم المستند، والأحوط رعاية الاشتراط، وإن كان إثبات مثل هذا الحكم بمجرّد هذه الرواية لا يخلو من إشكال.

١٦ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام واغتسل يوم عرفة قبل الزّوال.

وقال عليه السلام: تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميت، واغتسل إذا غسّلت، ولا تغتسل إذا حملته.

وقال عليه السلام: اعلموا رحمكم الله أنّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، وأنّه ليس من الغسل فرض غيره، وباقي الغسل سنّة واجبة، ومنها سنّة مسنونة إلاّ أنّ بعضها أوجب من بعض.

وقال عليه السلام: والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميت، ومَن غسل الميت، وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة منه، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت، والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وغسل الزيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غدير خمّ. الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميت، وغسل الإحرام، والباقي سنّة.

وقد روي أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيته ثمّ

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٣-١٧٤.

ذكرته بعد الوقت اغتسل، وإن لم تجد الماء تيمّم، ثمّ إن وجدت الماء فعليك الإعادة، وإحدى عشر غسلاً سنّة: غسل العيدين، والجمعة، وغسل الإحرام، ويوم عرفة، ودخول مكة، ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال من شهر رمضان: ليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ومتى ما نسي بعضها أو اضطرّ أو به علّة تمنعه من الغسل، فلا إعادة عليه، وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله ﷺ وبعض نسائه بصاع من ماء.

وروي أنّه يستحبّ غسل ليلة إحدى وعشرين، لأنّها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه، ودفن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر، وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها.

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول: إذا صام الرّجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره، وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الّتي ضرب فيها جدُّنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ويستحبُّ فيها الغسل.

وقال: إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أوّل أوقات الغسل، ثمّ إلى وقت الزّوال[1].

بيان: قال الشهيد في الذكرى: الظاهر أنّ غسل العيدين ممتدٌّ بامتداد اليوم، عملاً بإطلاق اللفظ ويتخرّج من تعليل الجمعة أنّه إلى الصّلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الأصحاب.

١٧ - **كتاب سلام بن أبي عمرة:** عن معروف بن خرّبوذ المكّي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت عليه فأنشأت الحديث، فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلاّ هناك، اخرج عنّي، قال: قلت: جعلت فداك إنّي أتوب منه، فقال: لا والله حتّى تخرج إلى بيتك وتغتسل وتتوب منه إلى الله، كما يتوب النصرانيُّ من نصرانيّته، قال: ففعلت[2].

١٨ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان، وأيَّ اللّيالي أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[3].

١٩ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن

---

(١) فقه الرضا عليه السلام.

(٢) الأصول الستة عشر، ص ١١٧. أقول: ويناسب هنا رواية العيّاشي في الرّجل الّذي يطيل الجلوس على الكنيف لاستماع الغناء واللهو، فأمره الصادق عليه السلام بالتوبة والغسل. وقد رواها المجلسي رحمه الله في ج ٦ ح ٤٨ ورواه الشيخ في «التهذيب» أيضاً. [النمازي].

(٣) قرب الإسناد، ص ١٦٧ ح ٦١٣.

القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه(١).

بيان: يدلّ على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين وهو أنسب بتعجيل التجهيز.

٢٠ - **تحف العقول:** عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج، واتّباع للسنّة.

وقال: من مسَّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل(٢).

بيان: لعلّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

٢١ - **الاحتجاج وغيبة الشيخ:** فيما كتب محمَّد بن عبد الله الحميريّ إلى القائم حيث كتب: روي لنا عن العالم أنَّه سُئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدّم بعضهم، ويتمُّ صلاتهم ويغتسل من مسّه.

التوقيع: ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم.

وعنه قال: كتبت: وروي عن العالم عليه السلام أنَّ من مسَّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: إذا مسّه في هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده(٣).

بيان: ظاهره وجوب غسل اليد بمسّ الميّت يابساً، كما ذهب إليه العلامة وقوله «إذا لم تحدث حادثة» أي على الإمام أو على من أخّر الميّت، وعلى الأخير قوله «تمّم صلاته» أي بعد غسل اليد، أو قبله بأن يكون غسل اليد على الاستحباب.

٢٢ - **إكمال الدين:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والحسن بن عليّ بن فضّال معاً عن يونس بن يعقوب، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا مات إسماعيل أمرت به [وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثمّ أمرت به] فغطّي ثمَّ قلت: اكشفوا عنه. فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ثمَّ أمرتهم فغطّوه، ثمَّ أمرت به فغسل ثمَّ دخلت عليه وقد كُفّن فقلت:

---

(١) الخصال، ص ٦١٨ حديث الأربعمائة. (٢) تحف العقول، ص ٧٢.

(٣) الإحتجاج، ص ٤٩٢، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٥.

اكشفوا عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثمّ قلت: أدرجوه فقيل: بأيّ شيء عوّذته فقال: بالقرآن[١].

بيان: حمل الشيخ - رحمه الله - التقبيل على ما قبل البرد، ولا حاجة إليه لأنّ جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه، وعدم الذكر لا يدلّ على العدم وقد أشار إليه الصدّوق رحمه الله أيضاً.

٢٣ - **المصباح:** للشيخ عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللّيالي التي يستحبُّ فيها الغسل في شهر رمضان، فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ وفيها يفرق كلّ أمر حكيم، وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى، وفيها قبض وصيُّ موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنيّ. وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ منزلي ناء عن المدينة، فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين[٢].

٢٤ - **الإقبال:** من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشوراء قال: ثمّ تتأهّب للزيارة فتبدأ وتغتسل الخبر وذكر ليوم المولد غسلاً لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصادق عليه السلام لكن الرواية غير مختصّة بذلك اليوم.

وكذا روي عن محمّد بن مسلم الغسل لزيارة أمير المؤمنين وليس في الرّواية التخصيص بذلك اليوم ويفهم من كلامه - رضوان الله عليه - الاختصاص.

وقال: وجدنا في كتب العبادات عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

وذكر زيارة الحسين عليه السلام في اليوم الأوّل واليوم الخامس عشر ويستحبّ الغسل للزيارة، وعمل أمّ داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به.

وقال عند ذكر أعمال اليوم السابع والعشرين من رجب: اعلم أنّ الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف، ولم يذكر رواية وذكر الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام من غير رواية، وذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عليه السلام من غير اختصاص للرّواية بها.

ومنه قال: روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبُّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وقال: وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين، فلا نطيل بذكر أسماء المصنّفين، ووقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء، ويكفي ذلك الغسل للّيلة جميعها، وروي أنّ الغسل في أوّل اللّيل، وروي بين العشائين، وروينا ذلك عن الأئمّة الطّاهرين.

---

(١) كمال الدين، ص ٧٧. (٢) مصباح المتهجد، ص ٤٣٧.

ومنه قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمَّد جعفر بن أحمد القميّ عن الصّادق عليه السلام من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصبُّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل.

ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن الصّادق عليه السلام من أحبَّ أن لا يكون به الحَكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، [فإنّه من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكّة و] يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل.

ومنه نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمَّد بن عيّاش بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لما كان أوّل ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال: حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثمّ قام وشمّر وشدَّ المئزر، وبرز من بيته واعتكف وأحيا اللّيل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين. الحديث.

ومنه بإسناده إلى سعد بن عبد الله، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النَّوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنّه قال: من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماء جار وصبَّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته[1].

بيان: أوّل السنة يحتمل أن يكون أوّل المحرَّم، وأوّل شهر رمضان لورود الرواية بأنّه أوّل السنة.

٢٥ - **الإقبال:** قال في سياق أعمال اللّيلة الثالثة: وفيها يستحبُّ الغسل على مقتضى الرواية الّتي تضمّنت أنَّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشّهر يستحبُّ فيها الغسل[2].

ومنه عن عليّ بن عبد الواحد النهديّ، عن عليّ بن حاتم قال: حدّثنا أحمد بن عليّ، عن محمَّد بن أبي الصهْبان، عن محمَّد بن سليمان قال: إنَّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وصالح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال محمَّد بن سليمان وسألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، قالوا هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان على رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى المغرب وساقوا الحديث إلى أن قالوا: فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بغسل، وساقوا إلى أن قالوا: فلمّا كان ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين[3].

---

(١) إقبال الأعمال، ص ٢٧٧.
(٢) إقبال الأعمال، ص ٤٠٠.
(٣) إقبال الأعمال، ص ٢٦٢.

ومنه قال: وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه يستحبُّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان[١].

ومنه قال: وروينا بإسنادنا إلى محمَّد بن أبي عمير من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهديّ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة.

ومنه قال: وقد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنّة[٢].

ومنه قال: وروى عليّ بن عبد الواحد في كتابه بإسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين[٣].

قال: ومن الكتاب المذكور بإسناده، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، قال: اغتسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين[٤].

ومنه: نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ الطرازيّ، عن عبد الباقي بن يزداد، عن محمَّد بن وهبان البصريّ، عن محمَّد بن الحسن بن جمهور، عن أبيه، عن جدّه محمَّد، عن حماد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان، قال لي: يا حماد اغتسلت؟ قلت: نعم، جعلت فداك. الحديث.

ومنه قال: وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر[٥].

ومنه قال: روينا بعدَّة طرق منها بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلّعكبري بإسناده إلى بريد ابن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرّة في أوّل اللّيل ومرّة في آخره.

ومنه روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن كتاب عليّ بن عبد الواحد النهديّ، عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان.

ومنه قال: وروي بإسناد متّصل أنَّ المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن إنَّ القاريجار إنَّما يعطي أجره عن فراغه من ذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نفعل فيها؟ قال: إذا غربت الشمس فاغتسل. الحديث.

---

(١) إقبال الأعمال، ص ٤٣٣.
(٢) إقبال الأعمال، ص ٤٨٥.
(٣) إقبال الأعمال، ص ٥١٤.
(٤) إقبال الأعمال، ص ٥٢١.
(٥) إقبال الأعمال، ص ٤٩٠.

العلل: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد السيّاري، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد: مثله[١].

بيان: القاريجار: معرّب كاركر[٢].

٢٦ - **الإقبال:** روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الفطر سنّة.

ومنه من كتاب محمَّد بن أبي قرّة بإسناده إلى أبي عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فَلِ أنت بنفسك استقاء الماء بتخشّع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، وتستّر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللّهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنّة نبيّك محمَّد صلى الله عليه وآله ثمّ سمِّ واغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللّهمَّ اجعله كفّارة لذنوبي وطهّر ديني اللّهمَّ أذهب عنّي الدّنس[٣].

بيان: لِ أمر من ولي يلي ويدلُّ على استحباب تولّي مقدّمات العبادة بنفسه ولا يلزم أن يكون خلافه داخلاً في الاستعانة المكروهة.

٢٧ - **المصباح:** عن المعلّى بن خنيس، عن الصّادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك. الحديث[٤].

٢٨ - **الإقبال:** قال: إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة، فاغتسل غسل الزيارة، وقال في عمل يوم عرفة: فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة، فإنّه من المهمّات إلى أن قال: وليكن غسلك قبل الظهرين بقليل[٥].

ومنه: من كتاب محمَّد بن عليّ الطرازي قال: رويناه بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن اللّيثيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم، وجب الغسل في صدر نهاره. الحديث[٦].

ومنه بإسناده إلى أبي الفرج محمَّد بن عليّ بن أبي قرّة بإسناده إلى عليّ بن محمَّد القميّ رفعه في خبر المباهلة وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة، وقيل يوم إحدى وعشرين، وقيل يوم سبعة وعشرين، وأصحّ الروايات يوم أربعة وعشرين والزّيارة فيه قال: إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى، واغتسل والبس أنظف ثيابك[٧].

---

(١) إقبال الأعمال، ص ٥٧٣.
(٢) أي العامل أو الأجير.
(٣) إقبال الأعمال، ص ٥٨٥.
(٤) مصباح المتهجد في هامش الطبعة الحجرية، ص ٧٩٠.
(٥) إقبال الأعمال، ص ٦٤٣.
(٦) - (٧) إقبال الأعمال، ص ٧٦٥ و٨٤٢.

٢٩ - **اختيار ابن الباقي:** قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزّ وجلّ ، واتّباع لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٠ - **فلاح السائل:** الأغسال المندوبة : غسل التوبة ، وغسل الجمعة ، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان ، وغسل كلّ ليلة مفردة منه ، وأفضل أغساله غسل ليلة النصف منه ، وغسل ليلة سبع عشرة منه ، وغسل ليلة تسع عشرة منه ، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه .

وذكر الشيخ ابن أبي قرّة رحمه الله في كتاب عمل شهر رمضان : وغسل ليلة أربع وعشرين منه ، وليلة خمس وعشرين منه ، وليلة سبع وعشرين منه ، وليلة تسع وعشرين منه . وروى في ذلك روايات .

وغسل ليلة عيد الفطر ، وغسل يوم عيد الفطر ، وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجّة ، وغسل عيد الأضحى عاشر ذي الحجّة ، وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجّة ، وغسل يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، وغسل يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يوم سابع عشر ربيع الأول ، وغسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كلّه وتركها متعمّداً ، فيغتسل ويقضيها ، وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الاستخارة ، وغسل الإحرام ، وغسل دخول مسجد الحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعند زيارته عليه أكمل الصلوات ، وعند زيارة الأئمّة من عترته أين كانت قبورهم ، عليهم أفضل التحيّات .

وغسل أخذ التربة من ضريح الحسين عليه السلام في بعض الروايات[١] .

وروى ابن بابويه في الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم عن الصّادق عليه السلام حديثاً في الاغتسال ، وذكر فيها غسل الاستخارة ، وغسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الاستسقاء ، وغسل الزّيارة ، ورأيت في الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أنّ مولانا عليّاً عليه السلام كان يغتسل في اللّيالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة اللّيل .

٣١ - **الهداية للصدوق:** قال الصّادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد .

وروي أنّ من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة .

بيان: قال أكثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل ، واستندوا إلى هذه الرواية ، ورواها في الفقيه أيضاً هكذا مرسلاً ، وذهب أبو الصّلاح إلى الوجوب وإثبات الوجوب بمثلها مشكل ، والأصحاب قيّدوه بكونه بعد ثلاثة أيّام ، وقال الأكثر : الحكم شامل لما كان بحقّ أم لا ، أو بالكيفيّة الشرعيّة أم لا ، لإطلاق النصّ ، وهو كذلك ، ولكن لا بدّ من تقييده بما يسمّى صلباً في العرف .

---

(١) فلاح السائل ، ص ٦١ .

أقول: سيأتي أغسال الاستخارة، وصلاة الحاجة وغيرها في مواضعها، وحصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين، والمبعث، والغدير، والنيروز، والدّحو، والجمعة، والمباهلة، والتوبة، والحاجة، والاستخارة، والتّروية، وعرفة، والطواف، والحلق، والذبح، ورمي الجمار، وإحرامي الحجّ والعمرة، ودخول الكعبة، ومكّة، والمدينة، وحرميهما، ومسجديهما، والاستسقاء، والمولود، ومن غسل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعد تغسيله، وليلتي نصف رجب وشعبان، والكسوف مع الشرط، وقتل الوزغة، والسّعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث، وعند الشكّ في الحدث الأكبر مع تيقّن الطهارة، والحدث بعد غسل العضو، وغسل الجنابة لمن مات جنباً، وفرادى من شهر رمضان: الخمس عشر وثاني الغسلتين ليلة ثلاث وعشرين منه، وزيارة البيت، وأحد المعصومين عليهم السلام وإثبات بعضها لا يخلو من إشكال.

٢ - باب جوامع أحكام الأغسال الواجبة والمندوبة وآدابها

١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل**: بإسنادهما، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه[١].

بيان: في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنّه تأكيد لقوله: «هل يجزيه» سابقاً، وفي بعضها، وهل يجزيه مع الواو، فالظاهر كون السّؤال الأوّل عن إيقاع غسل الجنابة قبل الفجر، والثاني عن إجزائه عن غسل العيدين، فيدلّ على تداخل الأغسال المسنونة والواجبة.

٢ - **قرب الإسناد**: عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان وأيّ الليل أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ، وفيها ضرب أمير المؤمنين، وقضى عليه السلام ليلة إحدى وعشرين، والغسل أوّل الليل[٢].

وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أليس هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك[٣].

٣ - **العيون والعلل**: عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن النضر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم أيّهم يبدأ به،

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٩. (٢) - (٣) قرب الإسناد، ص ١٦٧ ح ٦١٣-٦١٤.

قال: يغتسل الجنب ويترك الميّت، لأنّه هذا فريضة وهذا سنّة[١].

بيان: اعلم أنَّ الأصحاب فرضوا المسألة فيما إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم كما ورد في رواية رواها الصدوق في الفقيه بسند صحيح، عن ابن أبي نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفرٍ أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز.

وذكروا أنّه إن كان الماء ملكاً لأحدهم اختصَّ به ولم يكن له بذله لغيره ولو كان مباحاً وجب على كلٍّ من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته، فإن سبق إليه أحدهما وحازه اختصَّ به، ولو توافيا دفعة اشتركا، ولو تغلّب أحدهما أثم وملك، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لمالك يسمح ببذله، فلا ريب أنَّ لملاّكه الخيرة في تخصيص من شاؤوا به، وإنّما الكلام في من الأولى؟

فقال الشيخ في النهاية أنّه الجنب، واختاره الأكثر، وقيل الميت، وقال الشيخ في الخلاف: إن كان لأحدهم فهو أحقُّ به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التخصيص.

والرّوايتان معتبرتان مؤيّدتان بالشهرة، ومعلّلتان، فلا معدل عنهما، ووردت رواية مرسلة بتقديم الميّت، فيمكن حملها على ما إذا كان الماء ملكاً للميّت ويمكن القول بأنَّ الجنب مع كونه أولى يجوز له إيثار الميت، بل يستحبُّ له ذلك، كما يظهر من الشيخ في الخلاف، وقد عرفت أنَّ المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنّة غيره.

٤ - **الخصال:** في حديث الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد[٢].

المقنع والأمالي والهداية: مرسلاً مثله.

٥ - **تحف العقول:** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزّ وجلّ، واتّباع للسنّة[٣].

٦ - **فقه الرضا** عليه السلام: الوضوء في كلّ غسل، ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثّاني، ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنَّ الغسل سنّة، والوضوء فريضة، ولا تجزي سنّة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨٨ باب ٣٢ ح ١٩، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٥٠ ح ١
(٢) الخصال، ص ٦٠٣ باب المائة ح ٩. (٣) تحف العقول، ص ٦٥.

فأكبرهما يجزي عن أصغرهما، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء. فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصّلاة[1].

بيان: نقل الصّدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه وأكثر ما يذكره هو ووالده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب.

وأجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة مجز عن الوضوء، واختلف في غيره من الأغسال فالمشهور أنّه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصّلاة، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وقال المرتضى ﷺ لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتأخّرين، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة.

وأكثر القائلين بالوجوب خيّروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه مع أفضليّة التقديم، ونقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض والنفساء على الغسل، ونقله المحقّق عن الراونديّ وتخيّر بين نيّة الرفع والاستباحة فيهما على الحالين، وعن ابن إدريس أنّها تنوي نيّة الاستباحة لا الرفع في الوضوء، والأمر في النيّة هيّن، والأحوط تقديم الوضوء، ومع التأخير النقض بالحدث الأصغر والوضوء بعده والله يعلم.

٧ - **السرائر:** من كتاب حريز بن عبد الله، عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأك عنها غسل واحد. قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[2].

ومنه: نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام مثله وزاد في آخره وقال زرارة: حرُمٌ اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد.

وبهذا الإسناد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد.

ومنه: من الكتاب المذكور، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: غسل الجنابة عليك واجب[3].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٢.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٨.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٨-٦١١.

بيان: يستفاد من تلك الأخبار تداخل الأغسال مطلقاً كما هو مختار كثير من المحقّقين، ونفاه جماعة مطلقاً، وقال بعضهم بالتفصيل.

وجملة القول فيه أنّه إذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعداً، فإمّا أن يكون الكلّ واجباً أو يكون الكلّ مستحبّاً، أو بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً. فإن كان الكلُّ واجباً، فإن قصد الجميع في النيّة فالظاهر إجزاؤه عن الجميع، وإن لم يقصد تعييناً أصلاً فالظاهر أيضاً إجزاؤه عن الجميع إن تحقّق ما يعتبر في صحّة النيّة من القربة وغيرها، إن قلنا باعتبار أمر زائد على القربة، وإن قصد حدثاً معيّناً فإن كان الجنابة فالمشهور بين الأصحاب إجزاؤه عن غيره، بل قيل: إنّه متّفق عليه، وإن كان غيرها ففيه قولان والأقوى أنّه كالأوّل وظاهر القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقاً، ولو كان كلّها مستحبّاً فالظاهر التداخل أيضاً، سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا.

وقال العلاّمة رحمه الله لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الإجزاء، والأحوط ذلك.

ولو كان بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، فإن نوى الجميع فالظاهر الإجزاء وإن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضاً الإجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط، وإن منعه العلاّمة، واستشكله المحقّق، ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد أيضاً الإجزاء كما يدلّ عليه بعض الأخبار، والأحوط قصد الجميع.

تقريب: قال الكراجكيّ رحمه الله في كنز الفوائد: ذكر شيخنا المفيد في كتاب الأشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرض، وسنّة، ومستحبّ أجزأه عن جميعها غسل واحد، هذا رجل احتلم وأجنب نفسه بإنزال الماء، وجامع في الفرج وغسل ميّتاً، ومسَّ آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله، ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد زيارة الأئمّة عليهم السلام هناك، وأدرك فجر يوم العيد، وكان يوم جمعة وأراد قضاء غسل يوم عرفة، وعزم على صلاة الحاجة، وأراد أن يقضي صلاة الكسوف وكان عليه في يومه بعينه صلاة ركعتين بغسل، وأراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وأراد صلاة الاستخارة، وحضرت صلاة الاستسقاء، ونظر إلى مصلوب، وقتل وزغة، وقصد إلى المباهلة، وأهرق عليه ماء غالب النجاسة. انتهى[1].

أقول: في عدّ الأخير في الأغسال تمحّل، ويظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة، ولم نقف له على مستند.

٨ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن المنقريّ، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصف لقمان عليه السلام: لم يره أحد من النّاس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدّة تستُّره، وعموق نظره وتحفّظه في أمره[2].

٩ - **العيون والعلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن

(١) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٠١.
(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٣٩ في تفسيره لسورة لقمان.

درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي، فإنّه يورث البرص[١].

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: قال الصدوق رحمه الله في العيون أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرّضا عليه السلام ويجوز أن يكون موسى عليه السلام لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعاً، وهذا الحديث من المراسيل. انتهى[٢].

ثمّ اعلم أنّه يحتمل أن يكون مرادها من غسل الرأس والجسد، الغسل الشرعيّ أو معناه الظّاهر، وعلى التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخّن بالشمس على بعض الوجوه، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تعودي» إمّا من العود أو بمعنى التعوّد بمعنى العادة، والأوّل أظهر، وأمّا قول الصدوق رحمه الله: إنّ الخبر من المراسيل، فلا أعرف له معنى إلاّ أن يريد أنّ الإمام عليه السلام أرسله، وهو من مثله بعيد، وقد مضى في أبواب الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخّن بالشمس في رواية أخرى.

١٠ - **فلاح السائل**: نقلاً من كتاب مدينة العلم للصّدوق قال: روي أنّ غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك.

بيان: الإجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب إعادة بعض الأغسال بعد النوم، أو سائر الأحداث، أو لبس ما لا يجوز لبسه في الإحرام أو انقضاء اليوم أو اللّيل كما يومئ إليه بعض الأخبار.

١١ - **الهداية**: كلّ غسل فيه وضوء إلاّ غسل الجنابة لأنّ كلّ غسل سنة إلا غسل الجنابة فإنّه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما. ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء، ثمّ يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولا يجزي سنّة عن فرض.

بيان: يحتمل أن يكون المراد بإجزاء الأكبر عن الأصغر، أنّه تعالى ذكرهما في القرآن في موضع واحد متقابلين فالظاهر كون الوضوء في غير موضع الغسل، والأظهر أنّه من الخطابيّات لإلزام المخالفين، أو بيان لما علموا من العلل الواقعيّة.

٣ - باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته وأحكام الجنب

الآيات: **النساء**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ «٤٣».

---

(١) - (٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨٨ باب ٣٢ ح ١٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٤ ح ١.

المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ «٦».

تفسير: في النّهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾ ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ واختلف المفسّرون في تأويل الآية على وجوه: الأوّل: أنَّ المراد بالصّلاة مواضعها، أعني المساجد كما روي عن أئمّتنا عليهم السلام فهو إمّا من قبيل تسمية المحلّ باسم الحال، فإنّه مجاز شائع في كلام البلغاء أو على حذف مضاف، أي مواضع الصّلاة، والمعنى والله أعلم: لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر، فإنَّ الأغلب أنَّ الّذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصّلاة، وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها، والحالة الثانية حالة الجنابة، واستثني من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارّين في المسجد، ومجتازين فيه، والعبور الاجتياز، والسّبيل الطريق.

الثاني: ما نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير، وربّما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو أنَّ المراد والله أعلم: لا تصلّوا في حالين: حال السّكر وحال الجنابة، واستثني من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء، كما هو الغالب من حال المسافرين، فيجوز لكم حينئذٍ الصّلاة بالتيمّم الّذي لا يرتفع به الحدث، وإنّما يباح به الدّخول في الصّلاة.

قال الشيخ البهائي قدّس الله روحه: عمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأول، فإنّه هو المرويُّ عن أصحاب العصمة، صلوات الله عليهم، وأمّا رواية التفسير الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت عندنا وأيضاً فهو [غير] سالم من شائبة التكرار فإنّه سبحانه بيّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جلّ شأنه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ فإنَّ قوله سبحانه ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كناية عن الجماع، كما روي عن أئمّتنا سلام الله عليهم، وليس المراد به مطلق اللّمس كما يقوله الشافعيّ، ولا الّذي بشهوة كما يقوله مالك.

الثالث: ما ذكره بعض فضلاء فنّ العربيّة من أصحابنا الإماميّة رضي الله عنهم في كتاب ألّفه في الصّناعات البديعيّة وهو أن تكون الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على معناه الحقيقي، ويراد بها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مواضعها أعني المساجد، وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخّرين من علماء المعاني، وإنّما المشهور منه نوعان الأوّل أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثمّ يراد بالضمير الرّاجع إليه معناه الآخر، والثاني أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلى لفظ أحد معنيه، وبالآخر المعنى الآخر.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخّرين غير ضارّ، فإنَّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

ثمّ إنّ المفسّرين اختلفوا في السّكر الذي اشتمل عليه الآية، فقال بعضهم: المراد سكر النعاس، فإنّ الناعس لا يعلم ما يقول. وقد سمع من العرب سكر السنة، والظاهر أنّه مجاز، وقال الأكثرون أنّ المراد به سكر الخمر، كما نقل أنّ عبد الرّحمن بن عوف صنع طعاماً أو شراباً لجماعة من الصّحابة قبل نزول تحريم الخمر، فأكلوا وشربوا، فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب، فقدّموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ: (أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد) فنزلت الآية، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصّلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلاّ وقد ذهب عنهم السّكر.

والواو في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ واو الحال، والجملة حاليّة من فاعل تقربوا، والمراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصّلاة سكارى، بأن لا يشربوا في وقت يؤدّي إلى تلبّسهم بالصّلاة في حال سكرهم، وليس الخطاب متوجّهاً إليهم حال سكرهم إذ السّكران غير متأهّل لهذا الخطاب، و«حتّى» في قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟﴾ يحتمل أن يكون تعليليّة كما في أسلمت حتّى أدخل الجنّة، وأن تكون بمعنى «إلى أن» كما في أسير حتّى تغيب الشمس، وأمّا التي في قوله جلّ شأنه ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ فبمعنى «إلى أن» لا غير.

وقيل: دلّت الآية على بطلان صلاة السّكران، لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن أن يستنبط منها منع السّكران من دخول المسجد، ولعلّ في قوله جلّ شأنه ﴿تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ نوع إشعار بأنّه ينبغي للمصلّي أن يعلم ما يقوله في الصّلاة ويتدبّر في معاني ما يقرؤه ويأتي به من الأدعية والأذكار.

والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكّر والمؤنّث، وهو لغة بمعنى البعيد، وشرعاً البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج، أو لخروج المني يقظة أو نوماً، ونصبه على العطف على الجملة الحاليّة، والاستثناء من عامّة أحوال المخاطبين، والمعنى على التفسير الأوّل الذي عليه أصحابنا: لا تدخلوا المساجد وأنتم على جنابة في حال من الأحوال، إلاّ حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب، وعلى الثاني لا تصلّوا وأنتم على جنابة في حال من الأحوال إلاّ حال كونكم مسافرين.

وما تضمّنته الآية على التفسير الأوّل من إطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيّد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتي، وعند بعض المخالفين غير مقيد بذلك، وبعضهم كأبي حنيفة لا يجوّز اجتيازه في شيء من المساجد أصلاً إلاّ إذا كان الماء في المساجد.

وكما دلّت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد، فقد دلّت على عدم جواز مكثه فيه، ولا خلاف فيه بين علمائنا، إلاّ من سلاّر، فإنّه جعل مكث الجنب في المسجد مكروهاً.

وقد استنبط فخر المحقّقين قدّس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد، إذا تيمّم تيمّماً مبيحاً للصلاة، لأنّه سبحانه علّق دخول الجنب إلى المسجد على

الإتيان بالغسل لا غير، بخلاف صلاته فإنّه جلّ شأنه علّقها على الغسل مع وجود الماء، وعلى التيمّم مع عدمه، وحمل المكث في المساجد على الصّلاة قياس ونحن لا نقول به.

وأُجيب بأنّ هذا قياس الأولويّة فإنّ احترام المساجد لكونها مواضع الصّلاة، فإذا أباح التيمّم الدخول فيها أباح الدّخول فيها بطريق أولى، وأيضاً قوله ﷺ: «جعل الله التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» يقتضي أن يستباح بالتيمّم كلُّ ما يستباح بالغسل من الصّلاة وغيرها، لكن للبحث فيها مجال.

قيل: ويمكن أن يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء، على التفسير الأوّل، وللصّلاة على الثاني، وإلاّ لكان بعض الغاية غاية.

وأمّا الآية الثانية فالجملة الشرطيّة في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عزَّ وعلا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصّلاة، بل مستقلّة برأسها، والمراد: (ياأيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهروا)، ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الأوّل أعني ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فيندرج تحت الشرط، ويكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصّلاة، فإن كنتم محدثين فتوضّؤوا وإن كنتم جنباً فاطّهروا، وعلى الأوّل يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني.

وقد طال التشاجر بين علمائنا قدّس الله أرواحهم في هذه المسألة، لتعارض الأخبار من الجانبين، واحتمال الآية الكريمة كلاً من العطفين، فالقائلون بوجوبه لنفسه، عوّلوا على التفسير الأوّل، وقالوا أيضاً كون الواو في الآية للعطف غير متعين، لجواز أن تكون للاستئناف، وعلى تقدير كونها للعطف عليه فإنّما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة، لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت.

والقائلون بوجوبه لغيره، عوّلوا على التفسير الأوّل، كما أنّ الثالث مندرج تحته البتّة، وإلاّ لم يتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة.

وربّما يقال: العطف بإن دون «إذا» يأبى العطف على الجملة إذا قمتم، وأُجيب بأنّه يُمكن أن يكون في العطف بإن دون إذا إشعار بالمبالغة في أمر الصّلاة، والتأكيد فيها، حيث أتى في القيام بها كلمة إذا الدّالّة على تيقّن الوقوع، يعني أنّه أمر متيقّن الوقوع البتة، وليس ممّا يجوّز العقل عدمه، وفي الجنابة بكلمة «إن» الموضوعة للشكّ مع تحقّق وقوعها وتيقّنها تنبيهاً على أنّها في جنب القيام إلى الصّلاة كأنّه أمر مشكوك الوقوع.

وفائدة الخلاف تظهر في نيّة الغسل للجنب عند خلوّ ذمّته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيّة الوجوب أو الندب؟ مع اتّفاق الفريقين ظاهراً على شرعيّة الإيقاع، وفي عصيانه بتركه لو ظنّ الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة.

وقد يناقش في الأوّل بأنّه لا ينافي الوجوب بالغير، كونه واجباً قبل وجوب الغير، إذا علم أو ظنّ أنّه سيصير واجباً، ويمكن الإتيان به وجوباً موسّعاً يتضيّق بتضيّق الفرض.

وعندي أن لا جدوى في هذا الخلاف كثيراً، إذ الفائدة الثانية قلّما يتّفق موردها، ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف.

وأمّا الأولى فلا ريب في أنّ الأئمّة وأتباعهم ﷺ لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت، بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتّفاق على شرعيّة إيقاعها قبل الوقت، وأمّا النيّة فلم يثبت وجوب نيّة الوجه، وعلى تقديره فإنّما هو فيما كان معلوماً، فإيقاعها بنيّة القربة كاف، لا سيّما إذا ضمّ إليها نية الرّفع والاستباحة لصلاة ما، فظهر أنّ تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها.

ثمّ الظاهر أنّ القائلين بالوجوب النفسيّ قائلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل.

١ - **جنّة الأمان للكفعمي:** يستحبّ أن يقول في أثناء كلّ غسل ما ذكره الشهيد في نفليّته «اللّهمّ طهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثّناء عليك، اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنّك على كلّ شيءٍ قدير» ويقول بعد الفراغ: «اللّهمّ طهّر قلبي، وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»[1].

المتهجد: يستحبّ أن يقول عند الغسل «اللّهمّ طهّرني وطهّر لي قلبي» إلى آخر الدعاء الأوّل[2].

بيان: روى الكلينيّ بسند فيه إرسال قال: تقول في غسل الجنابة: «اللّهمّ طهّر قلبي» إلى قوله خيراً لي، وروى الشيخ في الموثّق عن عمّار السّاباطيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اغتسلت من جنابة فقل: «اللّهمّ طهّر قلبي وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين».

قوله عليه السلام: «اللّهمّ طهّر قلبي» أي من الشّبهات المضلّة، والعقائد الفاسدة والأخلاق الرديّة، أي كما طهّرت ظاهري فطهّر باطني «واشرح لي صدري» أي وسّعه لتحمّل العلوم والمعارف، وأعباء التكليف، «وزكّ عملي» أي اجعله زاكياً نامياً بأن تضاعف أعمالي في الدُّنيا أو ثوابها في الآخرة، أو اجعله طاهراً ممّا يدنّسه من الرّياء والعجب، وسائر ما يفسده أو ينقص ثوابه، أو امدحه بأن تقبله وتثنيني عليه «واجعل ما عندك خيراً لي» أي اجعل حالي في الآخرة خيراً من الدُّنيا واجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدُّنيا.

---

(١) مصباح الكفعمي، ص ١٦.

(٢) مصباح المتهجد، ص ١٢.

٢ - **العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: حدود الغسل غسل اليدين وما أصاب اليدين من القذر، وغسل الفرج بعد البول، والمرافق وهو ما يدور عليها الذكر، والمضمضة والاستنشاق، ووضع ثلاث أكفّ على الرّأس ثمّ على سائر الجسد، فما أصابه الماء فقد طهر.

٣ - **كتاب:** جعفر بن محمّد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة النهدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: جبّار كفّار، وجنب نام على غير طهارة، ومتضمّخ بخلوق[1].

بيان: التضمّخ التلطّخ بالطّيب وغيره، والإكثار منه، ولعلّه محمول على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن الرّجل يصيب الماء في ساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السّباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة؟ ويتوضّأ منه للصّلاة؟ إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة، فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده به، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله وإن كان للوضوء، غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

وإن كان في مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله.

وسألته عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه[2].

بيان: الجواب عن السؤال الأوّل قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً، وأنّ المسح محمود على حصول أقلّ الجريان، وعمل ابن الجنيد بظاهره وأما الأخير فاعلم أنّه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب، وإليه ذهب العلاّمة في جملة من كتبه، وذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

واستدلّ الأوّلون بالجواب الأخير، وهو يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون المراد بقوله عليه السلام: اغتساله بالماء التشبيه في أصل الغسل بحصول الجريان.

الثاني: أن يكون التشبيه في حصول الترتيب كأن ينوي أوّلاً غسل رأسه ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر. **الثالث:** أن يكون التشبيه في حصول الارتماس، بأن يكون مطراً غزيراً يشمله دفعة

---

(١) الأصول الستة عشر ص ٧٥.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٨٠-١٨٢ ح ٦٦٧ و٦٧٢.

عرفيّة. الرابع: أن يكون المراد أعمّ من الوجهين، فالمراد التشبيه بنوعي الغسل أي إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

والأوّلون بنوا استدلالهم على الوجه الأوّل ولعلّه أظهر من الخبر، فيدلّ على أنّ في الارتماس لا يعتبر الدّفعة العرفيّة الّتي فهمها القوم، وبناء الوجوه الأُخر على أنّ ظاهر المساواة المطلقة، التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه، وهو في محلّ المنع، وعلى الثاني والرابع يدلُّ على عدم لزوم صبّ الماء باليد ونحوه، بل يكفي مجرَّد وصول الماء، فما ورد في كيفيَّة الترتيب المشتملة على الصبّ محمود على التمثيل، وعلى المتعارف الغالب، ويرد على الثالث أنَّ حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جداً.

وقال الشيخ البهائيّ رحمه الله: لفظة «ما» في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظياً وأن يكون محليّاً، أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غسل سوى ذلك الغسل انتهى.

وأقول: في نسخ قرب الإسناد مضبوطة بالهمز، وروي الخبر في كتاب المسائل وفيه تتمّة لعلّها تؤيّد بعض الوجوه، فإنَّ فيه هكذا «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك إلاَّ أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده.

٥ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن البزنطيّ قال: قال الرّضا عليه السلام في غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثمَّ تدخلها في الإناء، ثمَّ اغسل ما أصاب منك، ثمَّ أفض على رأسك وسائر جسدك[1].

بيان: يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولاً على الأفضليّة، والأشهر أنّه إلى الزند، وقال الجعفيُّ: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

٦ - **قرب الإسناد:** عن السّنديّ بن محمَّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليّاً عليه السلام كان يغتسل من جنابته ثمَّ يستدفئ بامرأته وإنّها لجنب[2].

بيان: الاستدفاء طلب الدِّفء، وهو نقيض حدّة البرد.

٧ - **قرب الإسناد:** عن محمَّد بن عبد الحميد، عن محمَّد بن الفضيل قال: وقلت له: تلزمني المرأة والجارية من خلفي، وأنا متكئ على جنب حتّى تتحرّك على ظهري فتأتيها الشّهوة وينزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشّهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل[3].

بيان: يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأة، ويدلُّ على وجوب الغسل عليها بالإنزال، ولا خلاف بين المسلمين ظاهراً في أنَّ إنزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل،

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣٦٨ ح ١٣١٩.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٣٧ ح ٤٨٤.
(٣) قرب الإسناد، ص ٣٥٩ ح ١٣٨٧.

سواء كان في النوم أو في اليقظة، وسواء كان للرجل أو للمرأة إلاّ أنّه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق.

٨ - **علل الشرائع:** عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ، عمّن حدّثه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض؟ فقال: لا، إنّما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن والفم من الباطن.

وروي في حديث آخر أنّ الصّادق عليه السلام قال في غسل الجنابة: إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن[1].

بيان: لا خلاف ظاهراً في استحباب المضمضة والاستنشاق، ولا في عدم وجوبهما.

٩ - **العلل:** عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد، إلاّ مجتازين، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2] ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً.

قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه، ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، قلت: فهل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا، إلاّ السجدة ويذكران الله على كلّ حال[3].

تفسير عليّ بن إبراهيم: مرسلاً مثله[4].

بيان: يدلُّ على عدم جواز لبث الجنب والحائض في المساجد، وهو مذهب الأصحاب عدا سلاّر، فإنّه كرهه، ويظهر من الصّدوق أنّه يجوّز أن ينام الجنب في المسجد. وكذا تحريم وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجدين، لم يخالف فيه ظاهراً غير سلاّر، فإنّه حكم بالكراهة، وخصّ بعض المتأخّرين التحريم بالوضع المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه، ولا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج، لعموم الرواية، وقد يخصّ الحكم بالأوّل لكونه الفرد الشائع.

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٨ باب ٢٠٨ ح ١-٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣. (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٩ باب ٢١٠ ح ١.

(٤) في تفسير القمّيّ هكذا: سئل الصادق عليه السلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه. فقلت: ما بالهما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه؟ فقال: لأنّهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتّى يدخلا. وهكذا نقله في الوسائل عنه أيضاً. [النمازي].

١٠ - **العلل:** عن أبيه ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يرى في المنام أنّه يجامع، ويجد الشهوة، فيستيقظ ولا يرى شيئاً ثمّ يمكث بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت: فما فرق ما بينهما؟ قال: لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإذا كان مريضاً لم يجئ إلاّ بضعف[1].

١١ - **ومنه:** عن أبيه ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه[2].

بيان: أجمع الأصحاب على أنّه إذا تيقّن أنّ الخارج منيٌّ يجب عليه الغسل سواء كان مع الصّفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة أم لا، وأمّا إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقّق والعلاّمة أنّه يعتبر في حال الصحّة باللذّة والدّفق وفتور الجسد، وفي المرض باللذّة وفتور البدن، ولا عبرة فيه بالدّفق، لأنّ قوّة المريض ربّما عجزت عن دفقه.

وزاد جماعة أُخرى كالشّهيد في الذكرى علامة أُخرى، وهو قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين إذا كان رطباً، وبياض البيض إذا كان جافّاً.

١٢ - **العلل:** عن أبيه ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كنّ نساء النبيّ ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة، بقّين صفرة الطيب على أجسادهنّ، وذلك أنّ النبيّ ﷺ أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ[3].

بيان: حمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول، ولا يصير الماء مضافاً بالوصول إليه، وقال بعض الأعلام: لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخلّ عرفاً بغسل جميع البدن، لو لم يكن إجماع على خلافه.

١٣ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخّنه الشّمس لا تتوضّأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص[4].

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٠ باب ٢١١ ح ١-٢.

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢٣ ح ١.

(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٤ ح ٢.

أربعين الشهيد: بإسناده عن الصّدوق، عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر، عن السّكونيّ مثله.

١٤ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنَّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه[١].

١٥ - **مجالس الصدوق والخصال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، وساق الحديث إلى قوله: وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره دخول الأنهار إلاّ بمئزر، وقال: في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة وكره أن يغشى الرّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنَّ إلاّ نفسه[٢].

١٦ - **ومنهما:** عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد الأبهريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنّه يورث الفقر وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته، ونهى أن يقعد الرّجل في المسجد وهو جنب[٣].

١٧ - **ومن المجالس:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين عن جعفر ابن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار[٤].

بيان: لعلَّ المراد بالشعرة قدرها أو تحتها.

١٨ - **ومن المجالس:** عن محمّد بن عمر البغداديّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد التيميّ، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلُّ لأحد أن

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٣ باب ٢٢٠ ح ١.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣، الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ١١.

يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّه منّي[(١)].

١٩ - **ومنه ومن العيون:** عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلا لمحمّد وآله[(٢)].

بيان: نقل ابن زهرة الإجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقاً، وقال في التذكرة: إليه ذهب علماؤنا، والصّدوق والمفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلاّ مجتازاً من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيرهما، ثمّ إنّ هذين الخبرين وغيرهما من الأخبار المتواترة دلّت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم، ولم يتعرّض له الأصحاب.

٢٠ - **الخصال:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضّي والاغتسال بالماء الذي تسخّنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في أيّام حيضها، والأكل على الشّبع[(٣)].

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهة الأكل والشرب للجنب، قبل المضمضة والاستنشاق، وذهب المحقّق في المعتبر إلى أنّه يكفيه غسل يده والمضمضة، وذهب العلاّمة في المنتهى والنهاية إلى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم حيث قال: إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، ولا يبعد حمله على الكراهة، والذي يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد [وأنّ الوضوء أفضل ومن بعضها استحباب غسل اليد] والمضمضة وغسل الوجه، ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الأكل والشرب بدونهما، ومن بعضها كراهة الأكل والشرب قبل الوضوء، والجمع بالتخيير متّجه وأمّا الاستنشاق فلم أره إلاّ في الفقه الرضوي وكأنه أخذ الصدوق منه وتبعه الأصحاب، ثمّ اختلفوا في أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهة أو تخفّ ولعلّ الأوّل أظهر.

٢١ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد ابن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٧٤ مجلس ٥٤ ح ٥. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٢٤ مجلس ٧٩ ح ١.
(٣) الخصال، ص ٢٧٠ باب ٥ ح ٩.

أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر(١).

٢٢ - **ومنه:** عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض(٢).

الهداية: مرسلاً مثله.

قال الصدوق رحمه الله هذا على الكراهة لا على النهي، وذلك أنّ الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلاّ العزائم الأربع(٣).

توضيح: اختلف الأصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك، حتّى نقل المرتضى والشيخ والمحقّق الإجماع عليه، والمنقول عن سلاّر في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقاً، وعن ابن البرّاج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف إلى الشيخ في كتابي الحديث، وإن لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك، ونقل في المنتهى والسّرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين، وقال في المبسوط: الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين، والأقرب عدم الكراهة مطلقاً لورود الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز، وأخبار المنع أكثرها ضعيفة عاميّة، والحكم مشهور بين العامّة فلا يبعد حملها على التقيّة.

٢٣ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضلة المني في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك، وتنظّف موضع الأذى منك، وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما الإناء، وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء، وتصبّ على رأسك ثلاث أكفّ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك، وعلى صدرك ثلاث أكفّ، وعلى الظهر مثل ذلك، وإن كان الصبّ بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار، والاستظهار فيه إذا أمكن.

وقد نروى: تصبُّ على الصدر من حدّ العنق ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّ، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

وقد نروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، وروي مرّة مرّة يجزيه وقال: الأفضل الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تامّ ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدّهن.

وليس في غسل الجنابة وضوء، والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة لأنّ غسل

---

(١) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢. (٢) - (٣) الخصال، ص ٣٥٧ باب ٧ ح ٤٢.

الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني، ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء، لأنَّ الغسل سنّة، والوضوء فريضة، ولا يجزي سنّة عن فريضة.

وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما.

وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله ﷺ وبعض نسائه بصاع من الماء.

وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه نروى عن رسول الله ﷺ أنَّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها، وخلّل أذنيك بإصبعك، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل تحتها الماء.

وإن كان عليك نعل وعلمت أنَّ الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما، وإن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما، وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما، وإن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من الحلال، فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى تغسل، وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك، وتمضمض واستنشق، ثمَّ كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعد إلى ذلك، وإن كان عليك خاتم فحوّل عند الغسل، وإن كان عليك دملج وعلمت أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزعه.

ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضّأ وضوء الصلاة، وإن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزأك غسل واحد إلاّ أن تكون أجنبت بعد الغسل أو احتلمت، وإن احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام.

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلاّ العزائم الّتي تسجد فيها وهي: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربّك.

ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق.

وإن خرج شيء من إحليلك بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل.

ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمَّ تغسل إن أردت ذاك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله.

فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض إلاّ مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما

معهما في غيره، وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلاّ أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله فإنك إذا احتلمت في هذين المسجدين فتيمّم ثمَّ اخرج ولا تمرَّ بهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمِّم.

وإن اغتسلت في ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبُّ عليك أخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً كفاً ثمَّ امسح بيدك، وتدلك بدنك، وإن اغتسلت من ماء الحمّام، ولم يكن معك ما تغرف به، ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله، وهذا مما قال تبارك وتعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وإن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي[2].

إيضاح: اعلم أنّه ادَّعى الشيخ الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثمَّ الميامن، ثمَّ المياسر واستدلَّ في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس على الجسد بالروايات، بالإجماع المركّب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال، والصدوقان لم يصرّحا بالترتيب بين الجانبين، ولا بنفيه، وظاهرهما العدم كابن الجنيد، وهذه الرواية إنّما تدلُّ على الترتيب في الصبِّ إن دلَّ الترتيب الذكريّ عليه، وإلاَّ فالواو لا يدلّ على الترتيب، وسائر الأمور أيضاً غير دالّة عليه.

نعم ورد الترتيب في غسل الميّت بين الجانبين، والتشبيه بالجنابة والاستدلال به أيضاً مشكل، للفرق الظاهر بين الميّت والحيّ، فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

ثمَّ المشهور أنَّ العنق يغسل مع الرأس، وفيه أيضاً إشكال، وإن كان الظاهر من الأخبار ذلك، والأحوط الغسل مع الرأس ومع البدن معاً.

قوله: «وإن كان عليك» وفق ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في الحسن عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه، وعليَّ نعل سنديّة [فأغتسل وعليَّ النعل كما هي] فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك، ويدلُّ على أنَّ ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل، وإنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرّجل من نجاسة الكنيف كما توهّم.

وقوله: «وإن اغتسلت في حفيرة» موافق لما رواه الكلينيّ والشيخ في المجهول عن بكر ابن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه، فلا عليه إن لم يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

والخبر يحتمل وجوهاً: الأوّل: أن يكون المراد بالماء الطين مجازاً، والأمر بالغسل

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١-٨٦.

لكون الطين مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح.

الثاني: أنه يشترط في صحّة الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراريّ كما قيل.

الثالث: أنّ المراد: إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك، بناء على عدم جواز التطهّر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع: أنّ المراد إن كان يغتسل في الماء الجاري، والماء يسيل على قدميه، فلا يجب غسلهما، وإن كان في الماء القليل الراكد فإنّه يصير في حكم الغسالة، ولا يكفي لغسل الرجلين. وكأنّ الثالث أقرب الوجوه كما أنّ الرابع أبعدها.

وأمّا كراهة النوم للجنب، وزوالها بعد الوضوء، فقد نقل المحقّق وغيره الإجماع عليهما ويظهر من رواية عدم الكراهة مع إرادة العود، ولا خلاف في عدم التحريم مطلقاً والنهي عن جماع المحتلم محمول على الكراهة، وتخفّ أو تزول بالوضوء.

والعزائم في اللّغة الفرائض، وتسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجدة عند قراءتها، وتحريم قراءتها على الجنب إجماعيّ كما نصّ عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر أنّه لا خلاف في حرمة قراءة أبعاضها حتّى البسملة، بقصد أحدها، لكن غاية ما تدلّ عليه الروايات حرمة نفس السجدة أما غيرها فلا.

وكذا تحريم مسّ كتابة القرآن على الجنب نقل عليه الإجماع جماعة كثيرة من الفقهاء، ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة، وذُكر أنّه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم، فينبغي أن يحمل كلامه عليه، والمراد بكتابة القرآن الذي ذكره الأصحاب صور الحروف، ومنه التشديد على الظاهر، وفي الإعراب إشكال، ويعرف كون المكتوب قرآناً بعدم احتمال غيره أو بالنيّة، والمراد بالمسّ الملاقاة بجزء من البشرة، والظاهر أنّه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر، وفي الأخير نظر.

وقوله: «ولا بأس بتبعيض الغسل» إلى قوله «بعد غسل الرأس» موافق في العبارة رسالة والد الصدوق، وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك أنّ الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام ولم نجده في النسخ التي عندنا، وقال في الذكرى: وقد قيل إنّه مرويٌّ عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس، ولعلّهم أرادوا كتاباً آخر غير الأمالي، أو كان في نسخهم وأسقط من نسخنا وهو بعيد جداً.

وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنّه إجماعيٌّ وعبارة التهذيب مشعرة بالإجماع، لكن قالوا باستحبابها ولا بأس به.

وأما إعادة الغسل بتخلّل الحدث الأصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية والمبسوط ونقله الصدوق عن أبيه، وبه قال العلاّمة في جملة من كتبه، والشهيد الثاني من المتأخّرين، وذهب ابن البرّاج إلى أنّه يتمّ الغسل ولا وضوء عليه، واختاره ابن إدريس، ومن المتأخرين الشيخ عليّ رحمه الله وحكم السيد رحمه الله بالإتمام والوضوء، واختاره المحقّق في المعتبر ومن المتأخّرين الفاضل الأردبيليّ وصاحب المدارك.

والمسألة في غاية الإشكال، وإن كان هذا الخبر والخبر الذي نسبه الشهيدان والسيّد رحمهم الله إلى الصدوق مع تأيّدهما بكلام رسالة عليّ بن بابويه الذي يعدُّ القوم كلامه في عداد الأخبار، لا يقصر عن خبر صحيح، والاحتياط في الإتمام والوضوء ثمّ الإعادة.

وقوله: «وإن اغتسلت من ماء» يؤيّد بعض المعاني التي ذكرناها في شرح حديث عليّ بن جعفر سابقاً فلا تغفل وقد مرَّ الكلام في سائر أجزاء الخبر.

٢٤ - **المقنع:** قال: رويت أنّه من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً لم يغسلها فهو في النار.

٢٥ - **السرائر:** من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم[١].

٢٦ - **ومنه:** من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرّجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما[٢].

بيان: ظاهره أنَّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل، وهو خلاف الروايات الكثيرة، والإجماع المنقول، ويمكن عطف قوله «وإذا التقى» على قوله «حين يدخله» أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان وقوله: «فيغسلان» حكم آخر، وعلى التقديرين، الغسل محمود على الاستحباب، ولا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً، سواء حصل التقاء الختانين أم لا، وإن كان في الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال.

وفسّر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأنَّ الملاقاة حقيقيّة غير متصوَّرة، فإنَّ مدخل الذكر أسفل الفرج، وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان أعلاه، وبينهما ثقبة البول، فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته، بأن يضع ذكره موضع الختان، فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة أنّه جعله مقابلاً للإدخال.

٢٧ - **المقنع:** قال: روي أنَّ المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء.

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٩.

٢٨ - **المعتبر:** إنَّ امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرَّجل، فقال ﷺ : أتجد لذّة؟ فقالت: نعم. فقال: عليها مثل ما على الرَّجل.

٢٩ - **الخرائج للراوندي:** عن جابر الجعفيّ، عن زين العابدين علیه السلام قال: أقبل أعرابيٌّ إلى المدينة فلمّا كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين علیه السلام فقال له: يا أعرابيُّ أما تستحي؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب؟ ثمَّ قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم، فقال الأعرابيُّ: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل، ورجع إليه فسأله عمّا كان في قلبه[1].

بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس: سُئل عن الخضخضة، فقال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك.

٣٠ - **السرائر:** من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن علاء عن محمَّد ابن مسلم قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ، فإذا هو ببلل، قال: ليس عليه غسل[2].

بيان: محمول على ما إذا علم أنَّه ليس بمنيّ أو اشتبه كما ستعرف.

٣١ - **السرائر:** من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمَّد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله علیه السلام في الرّجل يأتي المرأة من دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل[3].

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة، وادَّعى عليه المرتضى الإجماع، واختار الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب، وهو المحكيّ عن ظاهر سلاَّر وكلام الشيخ في المبسوط مختلف، وحمل هذا الخبر وأمثاله في المشهور على التقيّة أو على عدم غيبوبة الحشفة، والمسألة محلّ إشكال، إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب، وكذا اختلفوا في وجوب الغسل بوطء الغلام والأكثر على الوجوب وكذا في وطء البهيمة، والأشهر فيه عدم الوجوب، والاحتياط في الجميع أولى.

٣٢ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة يجامعها الرّجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل[4].

---

(١) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٢٤٦.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٨.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٩.
(٤) السرائر، ج ٣ ص ٣١٠.

بيان: النهي عن الاغتسال إمّا لأنّ الغسل للصلاة وقد جاءها ما يفسدها، فلا فائدة في الغسل، لوجوبه لغيره، كما فهمه القائلون به، أو لأنّ الحدث الطارئ مانع من رفع الحدث السابق، فلا يجوز الغسل، والاحتمالان متكافئتان، فلا يمكن الاستدلال على وجوب الغسل لغيره، بل الثاني أرجح لإبقاء النهي على ظاهره بخلاف الأوّل.

٣٣ - **العلل:** عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغداديّ، عن عيسى بن مهران، عن مُخوّل، عن عبد الرّحمن بن الأسود، عن محمّد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه وعمّه، عن أبيهما أبي رافع قال: إنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال: أيُّها النّاس إنّ الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلاّ هارون وذريّته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلاّ عليّ وذريّته، فمن شاءه فههنا، وضرب بيده نحو الشام(١).

٣٤ - **ومنه:** بالإسناد المتقدّم عن نصر بن أحمد، عن محمّد بن عبيد بن عتبة عن إسماعيل بن أبان، عن سلاّم بن أبي عميرة، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسد الغفاريّ، عن النبيّ ﷺ مثله إلى قوله ثمّ أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلاّ هارون وذرّيته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي ولا يحلُّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلاّ عليّ وذرّيته، فمن شاء فههنا وأشار بيده نحو الشام(٢).

بيان: أي من شاء أن يعلم حقّية ما قلت فليذهب إلى الشام ولينظر إلى علامة بيت هارون واتّصاله بالمسجد، فإنّها موجودة ههنا، ويدلُّ على عدم جواز الجماع في مسجده ﷺ ولا دخوله جنباً لغيرهم ﷺ.

٣٥ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق ﷺ عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدّور، والضحك بين القبور(٣).

٣٦ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبد

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٩٨ باب ١٥٤ ح ٢-٣.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٦٠ مجلس ١٥ ح ٣.

الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة كرهها الله تعالى لي، فكرهتها للأئمّة من ذرّيّتي، ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم وذكر نحوه[١].

بيان: الكراهة هنا أعمّ منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة، فالعبث ما لم ينته إلى إبطال الصلاة مكروه، والرفث يكون بمعنى الجماع، وبمعنى الفحش من القول، وعلى الأوّل في الواجب حرام مبطل، وعلى الثاني مكروه أو حرام مبطل لكماله، والمشهور في المنّ الكراهة، ويحتمل الحرمة، وعلى التقديرين مبطل لثوابها أو لكماله، وإتيان المساجد (جنباً ظ) في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما مع اللّبث حرام وفي غيرهما لا معه مكروه، والتطلّع بغير الإذن حرام على المشهور والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلّظة.

٣٧ - **تفسير الإمام:** روى عليه السلام عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث سدّ الأبواب أنّه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنباً إلاّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والمتنجبون من آلهم الطيّبون من أولادهم[٢].

٣٨ - **البصائر للصفّار:** عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن بكر بن محمّد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لا نعلم، حتّى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمّد أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا[٣].

قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزديّ مثله[٤].

٣٩ - **إرشاد المفيد:** عن أبي بصير قال: دخلت المدينة، وكانت معي جويرية لي فأصبت منها، ثمّ خرجت إلى الحمام، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبد الله عليه السلام فخشيت أن يفوتني الدّخول عليه، فمشيت معهم حتّى دخلت الدّار، فلمّا مثلت بين يديه نظر إليّ ثمّ قال: يا أبا بصير أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟ فاستحييت فقلت: إنّي لقيت أصحابنا وخشيت أن يفوتني الدّخول معهم، ولن أعود إلى مثلها وخرجت[٥].

كشف الغمة: نقلاً من كتاب الدّلائل للحميريّ، عن أبي بصير نحواً ممّا مرّ[٦].

٤٠ - **معرفة الرجال للكشي:** عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المراديّ فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مولاك، قال أنا أتبعك، فمضى ودخلنا عليه وأحدّ النظر إليه، وقال: هكذا تدخل بيوت

(١) المحاسن، ج ١ ص ٧٣.
(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٨.
(٣) بصائر الدرجات، ص ٢٣٣ ج ٥ باب ١٠ ح ٢٣.
(٤) قرب الإسناد، ص ٤٢ ح ١٤٠.
(٥) الإرشاد للمفيد، ص ٢٧٣.
(٦) كشف الغمة ج ٢ ص ١٨٨.

الأنبياء وأنت جنب؟ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود قال: وروى ذلك أبو عبد الله البرقيّ عن بكير[(١)].

بيان: تدلُّ هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنباً وكذا ضرائحهم المقدّسة، لما ورد أنَّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء.

٤١ - **المعتبر:** عن جامع البزنطيّ، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمسّ الرّجل الدّرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: إي والله إنّي لأرى الدّرهم فآخذه وأنا جنب.

قال: وفي كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسُّ الدّراهم وفيها اسم الله واسم رسوله، قال عليه السلام: لا بأس، ربّما فعلت ذلك.

بيان: المشهور بين الأصحاب أنّه يحرم على الجنب مسّ شيء كتب فيه اسم الله تعالى، ونقل العلاّمة وابن زهرة عليه الإجماع، واستندوا إلى رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولولا الإجماع المنقول والشّهرة التامّة بين الأصحاب، لكان حمل الرواية على الكراهة متعيّناً لصحّة رواية البزنطيّ وتأيّدها برواية أبي الربيع، وقلّة الاعتماد على رواية عمّار، وكونها مخالفة للأصل، وحمل الخبرين على عدم مسّ الإسم بعيد جداً لكن الأحوط العمل بالمشهور.

واختلف في مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، والأشهر التحريم، ولا مستند لهم ظاهراً سوى التعظيم، والكراهة أظهر، كما اختاره في المعتبر.

٤٢ - **المعتبر:** قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرآ ما شاءا من القرآن إلاّ سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربّك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السّجدة، روى ذلك البزنطيّ في جامعه عن المثنّى، عن الحسن الصّيقل عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤٣ - **مكارم الأخلاق:** من كتاب اللّباس للعيّاشي، عن عليّ بن موسى عليه السلام قال: يكره أن يختضب الرّجل وهو جنب، وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء.

وعن جعفر بن محمَّد عليه السلام قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإنَّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء[(٢)].

بيان: يحتمل أن يكون حضور الشيطان عندها ليوسوس زوجها لجماعها، ثمَّ إنَّ كراهة الخضاب للجنب والحائض والنفساء هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى ابن زهرة على

---

(١) رجال الكشي، ص ١٧٠ ح ٢٨٨. (٢) مكارم الأخلاق، ص ٧٨.

الجنب الإجماع، ويظهر من الصدوق نفي الكراهة، وكذا المشهور كراهة جماع المختضب وظاهر الصّدوق والمفيد عدمها، ويظهر من رواية أنّه إذا أخذ الحنّاء مأخذه فلا بأس، وما دلّ عليه الخبر من كراهته للحائض وعدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم يفرّقوا بينهما في تلك الأحكام.

٤٤ - **العلل والخصال**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلاّ على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد[1].

٤٥ - **أربعين الشهيد**: بإسناده، عن المفيد رحمه الله، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنَّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبيهما.

٤٦ - **المقنع**: إن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً، فإن كنت بلت قبل الغسل، فلا تعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل، فأعد الغسل.

وفي حديث آخر: إن لم تكن بلت فتوضّأ ولا تغتسل إنّما ذلك من الحبائل.

٤٧ - **الخصال**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما[2].

٤٨ - **البصائر**: للصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمَّد بن خالد البرقيّ عن إبراهيم ابن محمَّد الثقفي، عن شهاب بن عبد ربه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن الجنب، فلمّا صرت عنده أُنسيت المسألة فنظر أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحبّ[3].

٤٩ - **قرب الإسناد**: عن محمَّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه، قال: فقال: إنَّ الثوب لا يجنب الرجل[4].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٦ باب ٢٣٠ ح ١، الخصال، ص ٦١٣ حديث الأربعمائة.

(٢) الخصال، ص ٦٣٠ حديث الأربعمائة.

(٣) بصائر الدرجات، ص ٢٢٨ ج ٥ باب ١٠ ح ٣.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٧١ ح ٦٢٧.

٥٠ - **كتاب المسائل:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الخاتم قال: إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإن نسيت حتّى تقوم في الصّلاة فلا آمرك أن تعيد الصّلاة[١].

٥١ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بإسنادهما عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة، فلا يقدر على الماء، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلاّ تيمّم[٢].

٥٢ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل التيمّم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمّم[٣].

٥٣ - **ومنه:** قال: سألته عن الجنب يدخل يده في غُسله قبل أن يتوضّأ وقبل أن يغسل يده، ما حاله؟ قال: إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس، قال: وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبُّ إليّ[٤].

بيان: قوله عليه السلام «فليتيمّم» استدلّ به سلاّر على التيمُّم بالثلج، ولا يخفى أنَّ الظاهر التيمّم بالتراب كما فهمه غيره، وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به.

ثمَّ إنّه ذهب الشيخ في النهاية إلى تقدّم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر، وبعض الأخبار يدلُّ على التيمُّم والتفصيل الذي يظهر من الخبر جامع بين الأخبار، وقوله: «من غسله» بضم الغين، قال في النّهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة، الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل، وهو الإسم أيضاً من غسلته، والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطميّ وغيره.

٥٤ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمَّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمَّد بن محمَّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع، ثمَّ صلّى بالناس[٥].

وبهذا الإسناد اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى عليّ عليه السلام فقال عليه السلام: يا معشر

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٦٥. (٢) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٨.

(٣) - (٤) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٦٥ و٢٨٧. (٥) نوادر الراوندي، ص ١٩٠ ح ٣٤١.

الأنصار أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال عليه السلام: ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء؟ فأبوا على أمير المؤمنين عليه السلام وأبى عليهم.

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يوجب الصّداق ويهدم الطلاق ويوجب الحدّ والعدّة، ولا يوجب صاعاً من ماء؟ فهذا أوجب.

وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: من جامع واغتسل ثمّ خرج منه بقيّة المني مع بوله، فعليه إعادة الغسل(١).

بيان: المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور، قوله عليه السلام فعليه إعادة الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل، وإن كان الثاني أظهر من الخبر، إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف.

٥٥ - **مجالس الشيخ:** عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا المعمّر المغربيّ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلاّ الجنابة.

٥٦ - **قرب الإسناد:** بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدّملج بعضدها وفي ذراعيها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا؟ كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت، قال: تحرّكه حتّى يجري الماء تحته أو تنزعه.

قال: وسألته عن الرّجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه شيء فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفق وفتر جوارحه، فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس(٢).

كتاب المسائل: عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه ويتوضّأ للصلاة.

٥٧ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب ويشرب ويقرأ؟ قال: يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء(٣).

٥٨ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ صلوات الله عليه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبيّ فحدّثنها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله إنّ هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحين عن ذكره، قال: ليسألن فإنّ الله لا يستحيي من الحقّ. قالت: يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل، هل عليها الغسل قال: نعم، إنّ لها ماء كماء الرّجل، ولكن الله أستر ماءها وأظهر ماء الرّجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرّجل، ذهب شبه الولد

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٠٥-٢٠٦ ح ٣٩٨-٤٠٠.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٧٦ و١٨١ ح ٦٤٧ و٦٧٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٧٢ ح ٦٢٩.

إليها، وإذا ظهر ماء الرّجل على مائها ذهب شبه الولد إليه، وإذا اعتدل الماءان، كان الشبه بينهما واحداً فإذا ظهر منها ما يظهر من الرّجل فلتغتسل، ولا يكون ذلك إلاّ في سرارهنّ(١).

٥٩ - **العلل:** عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: ما الفرق بينهما؟ قال: لأنَّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من الرّجل(٢).

بيان: يدلُّ على أنَّ البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول موجب للغسل في الرّجل دون المرأة، وتفصيله أنَّ البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم أنّه منيٌّ أو بول أو غيرهما أو لا يعلم، فإن علم أنّه منيٌّ فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا إن علم أنّه بول في عدم وجوب الغسل، ووجوب الوضوء، وكذا إن علم أنّه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما.

وأمّا إذا اشتبه ففيه أربع صور لأنَّ الغسل إمّا أن يكون بعد البول والاجتهاد بالعصرات معاً أو بدونهما أو بدون البول فقط، أو بدون الإجتهاد فقط، أمّا الأوّل فقد ادّعوا الإجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء.

وأمّا الثاني فالمشهور وجوب إعادة الغسل، وادّعى ابن إدريس عليه الإجماع، وإن كان مقتضى الجمع بين الأخبار القول بالاستحباب، ويظهر من كلام الصّدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصّورة كما مرَّ في كلام المقنع.

وأمّا الثالث فهو إمّا مع تيسّر البول أو لا، أمّا الأوّل فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذٍ أيضاً ويفهم من ظاهر الشرائع والنّافع عدم الوجوب وأمّا الثّاني فظاهر المقنعة عدم وجود شيء من الوضوء والغسل حينئذٍ، وهو الظاهر من كلام الأكثر وظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادة الغسل.

وأمّا الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذٍ خاصّة، وقد نقل ابن إدريس عليه الإجماع، وإن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كلّه في الرّجل فأمّا في المرأة فقال المفيد رحمه الله في المقنعة: ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء، وتوقّف العلاّمة في المنتهى في استبرائها، بناء على أنَّ مخرج البول منها غير مخرج المنيّ فلا فائدة فيه، وظاهر المبسوط أنّه لا استبراء عليها، ونسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل وابن البرّاج في الكامل، وقال

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٩. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٩ باب ٢١٠ ح ١.

أيضاً: وأطلق أبو الصلاح الاستبراء، وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة انتهى. والشيخ في النهاية سوّى بين الرّجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد.

فالكلام في مقامات ثلاثة:

الأوّل أنّه هل عليها استبراء أم لا؟ الثاني أنَّ حكمها بعد وجود البلل ماذا؟ الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا؟ أما الأوّل فالظاهر عدم وجوبه، بل ولا استحبابه، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال، ويمكن القول باستحبابه للاستظهار، ولذهاب بعض الأصحاب إليه، وقالوا: إنَّ استبراء المرأة بالاجتهاد إنّما يكون بالعرض.

وأمّا الثّاني فإمّا أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله، وعلى التقديرين إمّا أن تعلم أنّه منيٌّ أو يشتبه، فإن كان بعد الاستبراء ويعلم أنّه منيّ فلا يخلو إمّا أن يكون في فرجها منيُّ رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل.

وإن كان في فرجها منيُّ رجل فإمّا أن تعلم أنَّ الخارج منيّ نفسها أو لا فعلى الأوّل الظاهر أنّه أيضاً كسابقه في وجوب الغسل، وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب، لهذا الخبر الموثّق وصحيحة منصور بن حازم موافقاً له، وللروايات الدالّة على عدم نقض اليقين بالشكّ، وقطع إبن إدريس في هذه الصّورة أيضاً بوجوب الغسل، وطرح الخبرين لعموم «الماء من الماء» ولا يخفى ضعفه، لمنع شموله ما نحن فيه، لا سيّما بعد ورود الروايتين، والأحوط الإعادة.

وإن لم تعلم أنّه منيّ فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أو لا، فإن كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للأصل، والأخبار. وإن لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب للأصل والاستصحاب، والاحتياط في هاتين الصورتين أيضاً في الإعادة.

وإن كان قبل الاستبراء فإمّا أن تعلم أنّه منيّ أو لا، فإن علمت فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل، وإن كان، فإمّا أن تعلم أنّه منيّ نفسها أو لا، فإن علمت فالظاهر أيضاً الوجوب وإن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل والاستصحاب والروايات، وخلاف ابن إدريس ههنا أيضاً والاحتياط في الإعادة.

وإن لم تعلم أنّه منيٌّ فلا يخلو أيضاً من الوجهين فعلى الأوّل الظاهر عدم الوجوب، إذ الرّوايات المتضمّنة لوجوب الإعادة مع عدم البول مختصّة بالرّجل سوى رواية ضعيفة فيها إطلاق والاحتياط أيضاً في الإعادة، وتمام الإحتياط في ضمّ الوضوء، وعلى الثّاني فالظاهر أيضاً أنّه مثل سابقه في الحكم والاحتياط.

وأمّا الثالث فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء، لا وجوباً ولا استحباباً، وربّما يقال بالاستحباب للاستظهار، ولقول بعض الأصحاب، فلو وجدت بللاً مشتبهاً فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل والاستصحاب والإجماع أيضاً ظاهراً، وإن كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك، إذ الروايات مختصّة بالرَّجل ظاهراً والاحتياط ظاهر.

وأما المجنب بالجماع بدون الإنزال، فلا استبراء عليه، وإذا رأى بللاً مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل، سواء استبرأ أم لا، وربّما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء، لإطلاق بعض الروايات وهو ضعيف، وإن كان الأحوط الغسل مع ضمّ الوضوء والله يعلم حقائق الأحكام، وحججه الكرام عليهم السلام.

٦٠ - **الهداية**: إذا أردت الغسل من الجنابة، فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنيّ، ثمَّ اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الإناء، ثمَّ استنج وأنق فرجك، ثمَّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من الماء، وميّز الشعر كلّه بأناملك حتّى يبلغ الماء أصل الشّعر كلّه، وتناول الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين، وأمرر يدك على بدنك كلّه، وخلّل أذنيك بإصبعيك، وكلُّ ما أصابه الماء فقد طهر.

واجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل الماء تحتها، فإنّه روي أنَّ من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمّداً فهو في النار.

وإن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأنَّ الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن، غير أنّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلاّ أن تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق، فإنّك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص.

وروي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله، وإن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزأك غسل واحد، إلاّ أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام.

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحائض، إلاّ العزائم التي يسجد فيها، وهي سجدة لقمان[(١)] وحم السّجدة[(٢)]، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربّك.

ولا تمسَّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسَّ الورق.

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء وكان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل، ولا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله.

ولا يدخل الحائض والجنب المسجد إلاّ مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنَّ ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره، وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فإنّك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيمّمت وخرجت ولم تمش فيهما إلاّ متيمّماً.

---

(١) أي سورة السجدة التي تلي سورة لقمان. (٢) أي سورة فصلت.

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابة من الحلال، فحلال الصّلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه.

٤ - باب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس عللها وآدابها وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾.

تفسير: المحيض يكون مصدراً، تقول حاضت المرأة محيضاً، واسم زمان أي مدّة الحيض، واسم مكان أي محلّ الحيض، وهو القبل. والمحيض الأوّل في الآية بالمعنى الأوّل أي يسألونك عن الحيض وأحواله، والسّائل أبو الدّحداح في جمع من الصّحابة، كما قيل، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي هو أمر مستقذر مؤذٍ ينفر الطّبع عنه، والاعتزال التنحّي عن الشيء، وأما المحيض الثاني فيحتمل كلاً من المعاني الثلاث السّابقة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تأكيد للأمر بالاعتزال، وبيان لغايته، وقد قرأه حمزة والكسائيّ «يطّهّرن» بالتشديد أي يتطهّرن، وظاهره أنّ غاية الاعتزال هي الغسل، وقرأ الباقون «يطهرن» بالتخفيف وظاهره أنّ غايته انقطاع الدّم، والخلاف بين الأمّة في ذلك مشهور.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يؤيّد القراءة الأولى، والأمر بالإتيان للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وأمّا وجوب الإتيان لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر مثلاً، فقد استفيد من خارج.

واختلف المفسّرون في معنى قوله جلّ شأنه ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فعن ابن عبّاس أنّ معناه من حيث أمركم الله بتجنّبه حال الحيض، وهو الفرج، وعن ابن الحنفيّة أنّ معناه من قبل النكاح دون السّفاح، وعن الزّجاج معناه من الجهات التي يحلّ فيها الوطء، لا ما لا يحلّ، كوطئهنّ وهنّ صائمات أو محرمات أو معتكفات، والأوّل مختار الطبرسي رحمه الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي عن الذنوب ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتنزهين عن الأقذار كمجامعة الحائض في صدر كتاب الطّهارة.

والحرث قد يفسّر بالزرع تشبيهاً لما يلقى في أرحامهنّ من النطف بالبذر قال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث أي محل حرث لكم، وقد جاء في اللّغة الحرث بمعنى الكسب، ومن هنا قال بعض المفسّرين معنى حرث لكم أي ذوات حرث تحرثون منهنّ الولد واللذّة.

وقوله سبحانه: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقد اختلف في تفسيره، فقيل: معناه من أيّ موضع شئتم، ففيها دلالة على جواز إتيان المرأة في دبرها، وعليه أكثر علمائنا ووافقهم مالك، وسيأتي

تحقيق المسألة في كتاب النكاح إن شاء الله وقيل معناه من أيّ جهة شئتم، لما روي من أنّ اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت.

وقيل: معناه متى شئتم، واستدلّ به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة أنّى جميع الأوقات إلاّ ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم، واعترض على هذا الوجه بأنّ القول بمجيء أنّى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد، ولم يثبت، بل قال الطبرسي رحمه الله أنّه خطأ عند أهل اللّغة.

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي قدّموا الأعمال الصّالحة التي أُمرتم بها، ورغّبتم فيها، لتكون لكم ذخراً في القيامة، وقيل: المراد بالتقديم طلب الولد الصّالح، والسّعي في حصوله، وقيل: المراد تقديم التسمية عند الجماع، وقيل تقديم الدّعاء عنده.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ أي ملاقو ثوابه إن أطعتم، وعقابه إن عصيتم[1].

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: قد استنبط بعض المتأخّرين من الآية الأولى أحكاماً ثلاثة: أوّلها أنّ دم الحيض نجس، لأنّ الأذى بمعنى المستقذر وثانيها أنّ نجاسته مغلّظة لا يعفى عن قليلها، أعني ما دون الدّرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو أذى، وثالثها أنّه من الأحداث الموجبة للغسل، لإطلاق الطهارة المتعلّقة به.

وفي دلالة الآية على هذه الأحكام نظر أمّا الأوّلان فلعدم نجاسة كلّ مستقذر فإنّ القيح والقيء من المستقذرات، وهما طاهران عندنا، وأيضاً فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسّرين بإرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ إلى المحيض بالمعنى المصدريّ، لا إلى الدم، وارتكاب الاستخدام فيه مجرّد احتمال لم ينقل عن المفسّرين فكيف يستنبط منه حكم شرعيّ.

وأمّا الثالث فلأنّ الآية غير دالّة على الأمر بالغسل، بشيء من الدّلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه عن كونه مقدّمة للواجب، أعني تمكين الزّوج من الوطء، لأنّ جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النّقاء فلا تغفل.

ثمّ اعلم أنّه اختلفت الأمّة في المراد بالاعتزال في الآية، فقال فريق منهم: المراد ترك الوطء لا غير، لما روي من أنّ أهل الجاهليّة كانوا يجتنبون مؤاكلة الحُيَّض ومشاربتهنّ ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس، فلمّا نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهنّ وعدم القرب منهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهم فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهنّ بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها

---

(١) مجمع البيان، ج ٢ ص ٨٧-٩٠.

هلك الحيّض، فقال ﷺ: إنّما أُمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم.

وأكثر علمائنا قائلون بذلك، ويخصّون الوطء المحرم بالوطء في موضع الدّم أعني القبل لا غير، ويجوّزون الاستمتاع بما عداه، ووافقهم أحمد بن حنبل وقال السيد المرتضى ﷺ: يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرّتها وركبتها، ووافقه بقيّة أصحاب المذاهب الأربعة.

واستدلّ العلاّمة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله أنّ المحيض في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إمّا أن يراد به المعنى المصدريّ، أو زمان الحيض، أو مكانه، وعلى الأوّل يحتاج إلى الإضمار، إذ لا معنى لكون المعنى المصدريّ ظرفاً للاعتزال، فلا بدّ من إضمار زمانه أو مكانه، لكنّ الإضمار خلاف الأصل، وعلى تقديره إضمار المكان أولى، إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدّة الحيض بالكليّة، وهو خلاف الإجماع، وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثّاني، فتعيّن الثّالث، وهو المطلوب. انتهى ملخّص كلامه وللبحث فيه مجال.

ثمّ الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو مغيّى بانقطاع الحيض أو الغسل، اختلفت الأمة في ذلك أما علماؤنا قدّس الله أرواحهم، فأكثرهم على الأوّل وقالوا بكراهة الوطء قبل الغسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثمّ يطؤها، وذهب الصّدوق ﷺ إلى الثاني، فإنّه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلاّ بشرطين: أما الأوّل أن يكون الرّجل شبقاً، والثاني أن تغسل فرجها ويؤيّده قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا غسلن فرجهنّ.

وذهب الطبرسيّ ﷺ إلى أنّ حلّ وطئها مشروط بأن تتوضّأ أو تغسل فرجها، وأما أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبي حنيفة فعلى تحريم الوطء قبل الغسل، وأمّا هو فذهب إلى حلّ وطئها قبل الغسل إن انقطع الدّم لأكثر الحيض، وتحريمه إن انقطع لدون ذلك.

واحتجّ العلامة في المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمّنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض، وإنّما يكون موضعاً له مع وجوده، وجوّز أن يحمل التفعّل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الفعل، كما تقول تطعّمت الطعام أي طعمته، أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخّص كلامه[1].

وأورد على الاستدلال بالغاية بأنّ الطهارة اللّغويّة وإن حصلت بالخروج من الدّم، لكن حصول الطهارة الشّرعيّة ممنوع، إذ الحقيقة الشرعيّة، وإن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضاً والاحتمال كاف في مقام المنع.

---

(١) مجمع البيان، ج ٢ ص ٨٧.

سلّمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد، ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال، فيجب حمل الطهارة ههنا على المعنى الشرعيّ جمعاً بين القراءتين.

سلّمنا أنَّ الطهارة بمعناها اللّغويّ لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح للثاني، مع أنّه مؤيّد بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وهذا التأييد مبنيّ على أنَّ الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور، وأما إذا كان للرجحان، فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهر، وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه، لكونه مكروهاً عندهم وكذلك الحال إذا كان الأمر للإباحة، بمعنى تساوي الطرفين.

واحتجّ القائلون بالتحريم بقراءة التشديد، وأورد عليه أنه لم يثبت أنَّ التطهّر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي، فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدّم أو زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج، سلّمنا لكن الطهارة أعمّ من الوضوء.

والتحقيق أنَّ دلالة الآية على شيء من التحريم والجواز غير واضح، فالأحسن العدول عنها إلى الروايات، ومقتضاها نظراً إلى قضية الجمع الجواز، والاحتياط طريق النجاة.

١ - **الهداية:** أقلّ أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة أيام، فإن رأت الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدّم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة الّتي تركتها في اليوم أو اليومين، فإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيّام، وتغتسل يوم الحادي عشر، وتحتشي فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء، وإن ثقف الدَّم الكرسف ولم يسل، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصّلوات بوضوء، وإن غلب الدّم الكرسف وسال، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، تؤخّر الظّهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة إلى أيّام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومن اغتسلت على ذلك حلّ لزوجها أن يأتيها.

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض، فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج، ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت.

وقال الصادق عليه السلام: يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كلّ يوم، والصّفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطّهر طهر، ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم.

وقال الصّادق عليه السلام: إنَّ أسماء بنت عميس الخثعميّة نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع، فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك، فلتغتسل ولتصلّ.

وقال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة.

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن، إنّ الطّمث عقوبة، وأوّل من طمثت سارة[1].

بيان: لعلّ المعنى: أوّل من طمث من بنات الأنبياء في كلّ شهر للخبر الآتي ولخبر حيض حوّاء.

٣ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: الحيض من النساء نجاسة رماهنّ الله بها.

قال: وقد كنّ النساء في زمن نوح إنّما تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة حتّى خرجن نسوة من حجابهنّ، وهنّ سبعمائة امرأة، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب، وتحلّين وتعطّرن، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهنّ الله بالحيض عند ذلك في كل شهر أولئك النسوة بأعيانهنّ، فسالت دماؤهنّ، فخرجن من بين الرجال وكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة قال: فأشغلهنّ الله تبارك وتعالى بالحيض، وكسر شهوتهنّ.

قال: وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهنّ يحضن في كلّ سنة حيضة، قال: فتزوّج بنو اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كلّ سنة حيضة، قال: فامتزج القوم، فحضن بنات هؤلاء في كلّ شهر حيضة، وقال: وكثر أولاد اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلّ أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلاّ حيضة لفساد الدّم، قال: فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك[2].

توضيح: قوله عليه السلام: «وكسر شهوتهنّ» يظهر منه أنّ اشتداد شهوتهنّ كان بسبب احتباس الحيض، ويحتمل أن يكون الكسر للاشتغال بالحيض، قوله «فامتزج القوم» أي تزوّج أولاد كلّ منهنّ بنات الصّنف الآخر «فحضن بنات هؤلاء» أي بنات أولاد اللاتي يحضن في كلّ سنة حيضة، بعد تزوّجهم ببنات اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة، وفي الفقيه «بنات هؤلاء وهؤلاء» أي البنات الحاصلة من امتزاج أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة، وبنات اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة، والحاصل أنّ الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرّة بالنسبة إلى من ترى في السّنة مرّة، بأنّه لمّا كان تزوّج أولاد السّنة ببنات الشهر، سبباً

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨١ باب ٢١٥ ح ١-٢.

لحصول بنات الشّهر، والعكس سبباً لتولّد بنات السّنة، وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهنّ أكثر، والعكس سبباً لتولّد بنات السّنة، وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهنّ أكثر، فلذا صرن أكثر، ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء، والمعنى أنّ حدوث تلك العلّة فيهنّ صار سبباً لكثرة النسل، إذ بسبب الامتزاج كثر هذا القسم من الناس، وأولاد من تحيض في الشهر أكثر، فبذلك كثر النسل في الناس.

فقوله: «فحضن بنات هؤلاء» أي الممتزجين مطلقاً سواء كان آباؤهم من هذا القسم أو أمّهاتهم، قوله «لاستقامة الحيض» أي للاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة إدرار الحيض، فيكون من إضافة المسبّب إلى السّبب، أو لاستقامة نفس الحيض، فإنّه مادّة وغذاء للولد، فإذا استقام وصفى لكثرة الإدرار جاء الولد تامّاً صحيحاً، وكثرت الأولاد، بخلاف ما لو كان الإدرار قليلاً فإنّه يوجب فساد الدّم والمزاج، ويقلُّ الولد.

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عبد الله ابن عبد الرَّحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أمّه[1].

ومنه: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان[2].

بيان: المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب، وقد مرَّ في باب الجنابة.

٥ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ قال: لأنّ الصّوم إنّما هو في السّنة شهر، والصّلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله [عليها] قضاء الصّوم، ولم يوجب عليها قضاء الصّلاة لذلك[3].

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله البرقيّ، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ المغيرة يزعم أنّ الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصّوم فقال: ما له لا وفّقه الله، إنّ امرأة عمران قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[4] والمحرَّر للمسجد لا يخرج منه أبداً، فلمّا وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٣ باب ٢١٩ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٢ باب ٢١٨ ح ١.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٥ باب ٢٢٤ ح ١. (٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

كَالْأُنثَىٰ﴾[1] فلمّا وضعتها أدخلتها المسجد، فلمّا بلغت مبلغ النساء أُخرجت من المسجد أنّى كانت تجد أيّاماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد[2].

بيان: المغيرة هو ابن سعيد، وقد روى الكشّي روايات كثيرة دالّة على لعنه، وأنّه كان يضع الأخبار، ويحتمل أن يكون للمحرَّر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاته فلو كان عليها قضاء الصّلوات التي فاتتها لكان تكليفاً بما لا يطاق، والظاهر أنّه باعتبار أصل الكون في المسجد، فإنه عبادة ولعلّه عليه السلام إنما ألزم هذا على المخالفين موافقاً لما كانوا يعتقدونه من أمثال تلك الاستحسانات، وقيل: يحتمل أنه كان في تلك الشّريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصّلاة في محلّ الفوات، فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تبقى بعض الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء، وقد كان عليها أن تكون الدّهر في المسجد، ولا يخفى بعده.

ثمّ إنّه يدلُّ الخبر على أنَّ مريم عليها السلام كانت تحيض، وربّما ينافيه بعض الأخبار، ويحتمل أن يكون هذا أيضاً إلزاماً عليهم، وقد مرَّ ذكر أحوالها عليها السلام في المجلّد الخامس.

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر الصّيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترى هؤلاء المشوّهين في خلقهم؟ قال: قلت: نعم، قال: هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث[3].

ومنه: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمَّد، عن حملان بن الحسين، عن الحسين ابن الوليد، عن حنان بن سدير قال: قلت: لأيّ علّة أُعطيت النّساء ثمانية عشر يوماً، ولم تعطَ أقلّ منها ولا أكثر؟ قال: لأنَّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه ستّة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأُعطيت أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره[4].

توضيح: اختلف الأصحاب في أكثر أيّام النفاس، فقال الشيخ في النّهاية لا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلاّ في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض، ثمَّ قال بعد ذلك: ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام، ونحوه قال في الجمل والمبسوط، وقال المرتضى أكثرها ثمانية عشر يوماً، وهو مختار ابن الجنيد والصّدوق، وسيأتي مختار ابن أبي عقيل، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنَّ ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها تتنفّس إلى العشرة، واختار في المختلف أنَّ ذات العادة ترجع إليها، والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً، والقول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار وربّما تحمل أخبار الثمانية عشر على النسخ أو على التقيّة.

٧ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بإسنادهما عن عليّ بن جعفر قال: سألت

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٠ باب ٣٨٥ ح ٦.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٥ باب ٧٥ ح ١.
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٢ باب ٢١٧ ح ١.

أخي عليه‌السلام عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثمّ تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلّي.

قال: وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلّما انقطع الدم عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلاّ في أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم[1].

بيان: يدلُّ على أنَّ الصفرة في أيّام الحيض حيض، وإجزاء الوضوء في الصفرة لأنَّ الغالب فيها القلّة، وأما قوله تترك الصلاة ففيه إشكال لعدم تحقّق أقلّ الحيض ويمكن حمله على أنّه ابتداء تترك الصلاة، لاحتمال الحيض، لا سيّما إذا كان بصفة الحيض، كما يظهر من آخر الخبر، ثمّ إذا رأت الدم قبل العشرة، وكملت الثلاثة فهي حيض، بناء على عدم اشتراط التوالي، وإلّا تقضي ما تركتها من العبادة أو أنَّ هذا حكم المبتدأة إلى أن تستقرّ عادتها أو يتبيّن دوام دمها، فتعمل بالروايات أو بغيرها، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثّق عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، [قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال تدع الصلاة] تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة، وروى بسند آخر موثق عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير مثله، وعمل بهما الصدوق في الفقيه. وقال الشيخ في النهاية: فإن كانت المرأة لها عادة إلاّ أنّها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها فكلّما رأت الدم تركت الصلاة والصوم، وكلّما رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحّة، وقد روي أنّها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثمّ تفعل ما تفعل المستحاضة.

وقال في الاستبصار: والوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض، وتغيّرت أوقاتها، وكذلك أيّام أقرائها، واشتبه عليها صفة الدم، ولا يتميّز لها دم الحيض من غيره، فإنّه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة، وإذا رأت الطهر صلّت إلى أن تعرف عادتها.

ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض وتغيّرت واستمرّت بها الدم، وتشبه صفة الدم، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، ولم يتحصّل لها العلم بواحد منها، فإنَّ فرضها أن

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٢٥ ح ٨٧٩-٨٨٠.

تترك الصلاة كلّما رأت ما يشبه دم [الحيض وتصلّي كلّما رأت ما يشبه دم] الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة، ويكون قوله «رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام»، عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأنَّ الإستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال في الخبر «ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة» وذلك لا يكون إلاّ مع استمرار الدم[١]. انتهى.

٨ - **قرب الإسناد:** عن محمَّد بن خالد الطيالسيّ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها، ثمّ تغتسل ثمّ تصلي [الظهر والعصر فإن كان المغرب فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تصلّي] المغرب والعشاء، فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثمّ تصلّي الغداة، فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها، إن أراد[٢].

بيان: حمل على الكثيرة أو على غير القليلة، ويدلّ على اشتراط حلّ الوطء بالغسل والوضوء، كما ذهب إليه جماعة، وذهب جماعة إلى اشتراط جميع الأعمال وجماعة إلى اشتراط الغسل فقط، وقيل: لا يشترط شيء من ذلك فيه، والأحوط رعاية الجميع.

٩ - **قرب الإسناد:** عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل ابن بزيع قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام إنَّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها، فقال لي: اخضب رأسها بالحنّاء، فإنّه سيعود حيضها إلى ما كان، قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان[٣].

ومنه: عن محمَّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تختضب الحائض[٤].

ومنه: عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلاّ العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر[٥].

بيان: يدلُّ على أنَّ بناء القضاء على وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة، وحملوا الأخبار الدالّة على وجوب قضاء الصلاتين مع بقاء مدّة يمكنها أداؤهما على الاستحباب، والأكثر عملوا بالأخبار الأخيرة، والأوّل لا يخلو من قوة وكذا الخلاف فيما إذا رأت الدم في أوّل الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاتين.

---

(١) الإستبصار، ص ٧٦ ج ١ باب ٧٩ ذيل ح ٣.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٢٧ ح ٤٤٧.
(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٣٠١ ح ١١٨٤ و١١٨٦.
(٥) قرب الإسناد، ص ٣١٣ ح ١٢١٧.

١٠ - **الخصال:** عن أحمد بن محمَّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمَّد بن أحمد السنانيّ والحسين المكتّب وعبد الله الصّائغ وعلي الورّاق جميعاً، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الأغسال منها غسل الجنابة والحيض، وقال: أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام، وأقلها ثلاثة أيام، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتترك الصوم وتقضيه والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة[١].

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمَّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمَّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت، لأنَّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، ولا تخضب المرأة يديها في حيضها، فإنّه يخاف عليها الشيطان الخبر[٢].

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه، عن جعفر ابن محمَّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله عزّ وجلّ كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، وساق الحديث إلى أن قال: وكره للرّجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلاّ نفسه[٣].

المحاسن: عن إبراهيم بن الحسن الفارسيّ عن سليمان بن جعفر البصريّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

١١ - **العيون:** عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن محمَّد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن سهل ابن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليلة أُسريَ بي إلى السماء رأيت نساء أمّتي في عذاب شديد، وساق الحديث إلى أن قال: ورأيت امرأة قد شدَّ رجلاها إلى يديها، وقد سلّط عليها الحيّات والعقارب، لأنّها كانت قذرة الوضوء، قذرة الثّياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض، ولا تتنظّف وكانت تستهين بالصلاة[٥].

ومنه: عن عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة عن

---

(١) الخصال، ص ٦٠٣ باب المائة فما فوق ح ٩. (٢) الخصال، ص ٥٨٦ باب ٧٠ ح ١٢.
(٣) الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩. (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤١.
(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤ باب ٣٠ ح ٢٤.

الفضل بن شاذان قال: كتب الرضا عليه السلام للمأمون: من محض الإسلام وشرائع الدّين أنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله، وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي، والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّى تجاوزت ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت ما تعمل المستحاضة(١).

١٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: اعلم أنّ أقلّ ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثره يكون عشرة أيام، فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها ما بين الثلاثة إلى العشرة، لا تطهر في أقلّ من ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام، والصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض.

فإذا زاد عليها الدم على أيّامها اغتسلت في كلّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت، ثمّ لا تزال تصلّي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف والخرقة، فإذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة، بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها، والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل، وبعد أن تغتسل وتنظف، لأنّ غسلها يقوم مقام الطّهر للحائض.

والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضها، وهي عشرة أيّام، وتستظهر بثلاثة أيام ثمّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

والحامل إذا رأت الدّم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، وقد روي أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك، واعلم أنّ أوّل ما تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام، فإذا دخلت في السنّ نقص دمها حتّى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة، وأقلّ من ذلك حتّى ينتهي إلى أدنى الحدّ وهو ثلاثة أيام، ثمّ ينقطع الدم عليها، فتكون ممّن قد يئست من الحيض.

وتفسير المستحاضة أنّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله رقّة [حرقة] فإذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثانية، تركت الصلاة حتّى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم، اغتسلت وصلّت، وربّما عجل الدم من الحيضة الثانية.

والحدّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيام بيض فإن زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٤ باب ٣٥ ح ١.

قبل استكمال العشرة أيام بيض، فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية، فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله.

ولا تدخل المسجد الحائض إلاّ أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين.

وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة، ثمّ تغتسل يوم حادي عشر، وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، وتؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومتى ما اغتسلت على ما وصفت، حلّ لزوجها أن يغشاها.

وإذا رأت الصفرة في أيّام حيضها فهو حيض، وإن رأت بعدها فليس من الحيض وإذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب [فإن خرج] لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت.

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتّى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض.

وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط، وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال، وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربّما كان في فرجها قرحة، فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض.

وإن افتضّها زوجها ولم يرقأ دمها، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة؟ فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض.

واعلم أنّ دم العذرة لا يجوز الشفرتين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل، وهي لا تعلم. وبالله التوفيق[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩١-١٩٢.

بيان: كون أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، مما أجمع عليه الأصحاب وقوله «والصفرة قبل الحيض» هو مضمون خبر رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن الصادق عليه السلام وكونه قبل الحيض حيضاً حمل على ما إذا كان قريباً منه، كما ورد في خبر آخر بيومين، وذلك لأنَّ العادة قد تتقدَّم، وأما بعد الحيض فمحمول على ما إذا رأت العادة وتجاوز عنها، فإنّه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار، مع التجاوز عن العشرة، بل أيّام الاستظهار أيضاً، إذ يظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتميز.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور في المستحاضة المتوسطة أنّها تغتسل للصبح، وتتوضّأ لسائر الصلوات، كما هو ظاهر هذا الخبر أوّلاً وأخيراً، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنّهما سوّيا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال، وبه جزم في المعتبر، ورجّحه في المنتهى، وإليه ذهب جماعة من محقّقي المتأخرين، وهو أظهر في أكثر الأخبار، ويظهر من بعضها أنّها بحكم القليلة، وذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يفهم من أوّل هذا الخبر أيضاً.

ثمَّ إنَّ الظاهر من كلام الأكثر أنَّ المتوسطة هي التي ثقب دمها الكرسف ولم يسل منه إلى الخرقة، والكثيرة هي التي تعدّى دمها إلى الخرقة، وإنّما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة، وكلام المفيد في المقنعة يدلّ على وصول الدم إلى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة، وكذا ذكره المحقّق الشيخ عليّ في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات، وما ذكر في هذا الخبر أخيراً يدلّ على الأول، وما ذكر أولاً يدلُّ على الأخير ويدلّ على اشتراط الوطء بالغسل فقط.

ثمَّ إنَّ الأصحاب اختلفوا في أنّه هل يجتمع الحيض مع الحمل، أم لا بل ما تراه مع الحمل استحاضة؟ فذهب الصدوق والسيّد والعلاّمة وجماعة إلى الاجتماع مطلقاً، وقال الشيخ في النهاية وكتاب الأخبار: ما تجده في أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض، واستحسنه المحقّق في المعتبر.

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال إجماع الفرقة على أنَّ الحامل المستبين حملها لا تحيض، وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، ونحوه قال في المبسوط وقال ابن الجنيد والمفيد: لا يجتمع حيض مع حمل، ويظهر من هذا الخبر أنَّ أخبار الاجتماع محمولة على التقيّة لكن أكثر العامّة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لا يخلو من قوّة، ولا خلاف في أنَّ أقلّ الطهر عشرة أيام، ويدلّ على أنَّ القرء هو الطهر.

قوله: «أو قبله» مناف لما مرّ وسيأتي، ولعلّه كان لا قبله فصحّف، وإن أمكن حمل ما مرّ وسيأتي على الاستحباب، أو على مستحاضة لم تدم الدّم عليها، وهذا عليها.

وعدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سلاّر إلى الكراهة،

وكذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر وأما معها فلا يجوّزه من لا يجوّز إدخال النجاسة التي لا تتعدّى إليه، والأظهر الجواز.

وأمّا وضوؤها وجلوسها في مصلاّها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه، وظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق، وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاّها.

واختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقلّ الحيض فذهب الأكثر إلى التوالي، وقال الشيخ في النهاية: إن رأت يوماً أو يومين ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض، وإن لم تر حتّى تمضي عشرة، فليس بحيض، واتّفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثة في جملة العشرة.

واختلفوا في معنى التوالي وظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمّى الدم في كل واحد من الأيام الثلاثة، وإن لم يستوعبه، ولعلّ ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته في أولى ليلة من الشهر مثلاً، وفي آخر يوم من اليوم الثالث، بحيث يكون عند غروبه موجوداً، وفي اليوم الوسط أيّ جزء كان منه، وبعضهم اعتبر الاتّصال في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوّث وظاهر الأصحاب أنَّ الليالي معتبرة في الثلاثة، وبه صرَّح ابن الجنيد ولعلّه يظهر من الأخبار أيضاً.

ثمَّ الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنّه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الأوَّل والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير، ومقتضاه أنَّ أيّام النقاء طهر، وهو مشكل لما مرّ من الإجماع على أقلّ الطهر، وأيضاً فقد صرَّح المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنّها لو رأت ثلاثة ثمَّ رأت العاشر كانت الأيّام الأربعة وما بينها من أيّام النقاء حيضاً، والحكم فيهما واحد.

وقوله: «صلّت صلاة الليل» يدلّ على ما ذكره الأصحاب أنَّ المتنفّلة تضمّ صلاة الليل إلى صلاة الغداة، بل لا خلاف بينهم فيه، واعترف أكثر المتأخّرين بعدم المستند فيه.

قوله عليه السلام: «وتعجّل العصر» لما كان الظاهر أنَّ التعجيل والتأخير لإيقاع كلٌّ منهما في وقت الفضيلة، مع الجمع، فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أوَّل الوقت كما يكون غالباً، لا إيقاعها قبل الوقت وإن كان يحتمله.

قوله «وإذا أرادت الحائض بعدُ» أي بعد انقطاع الدم. وهذا الكلام أورده في الفقيه إلى قوله وهي لا تعلم، وذكر أنه كتبه والده في رسالته إليه.

قوله «أو شيئاً من الدم» أي مما يحصل من الدّم من الرطوبات، ولم تعلم أنّه دم، وفي الفقيه إذا رأت الصفرة والنتن، وفي بعض النسخ الشيء وهو أظهر، ورواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: وترفع رجلها على حائط.

وأما كون الخروج من الجانب الأيسر علامة للحيض، فاختلف فيه كلام الأصحاب،

فذهب الأكثر منهم الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس والعلاّمة إلى أنّ الخارج من الأيسر حيض، كما هنا، والمنقول عن ابن الجنيد أنّ الحيض يعتبر من الجانب الأيمن، وكلام الشهيد في كتبه مختلف، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية، فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمّد بن يحيى مرفوعاً عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منّا قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، فقال: مرها فلتستلقِ على ظهرها، وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة، ونقله المحقق في المعتبر عن التهذيب، وروى الكلينيُّ هذا الحديث بعينه إلى قوله «فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» وبه أفتى ابن الجنيد.

وفي نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاووس رحمه الله كما في الكافي، ولذا طرح بعض الأصحاب هذه الرِّواية، ولم يعملوا بها لضعفها واختلافها، ومخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كلٍّ من الجانبين، ولا يخلو من قوّة.

قوله: «ومن لم يرق دمها» قال الجوهري رقأ الدم يرقى سكن، والحكم المذكور مشهور بين الأصحاب والمحقّق في المعتبر، قال: لا ريب في أنّها إذا خرجت مطوّقة كانت من العذرة، فإن خرجت مستنقعة فهو محتمل، ولم يجزم بالحكم الثاني، ولا وجه له، إذ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، والكلام في مثله كما هو الظاهر، ووجه دلالة تطوق الدّم على كونه دم عذرة أنّ الافتضاض ليس إلا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على الرحم، فإذا خرقت خرج الدَّم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

وقوله: «ودم العذرة» لعلّه علامة أُخرى للفرق بينهما، والشفر بالضمّ حرف الفرج ذكره الجوهري.

١٣ - **كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي**: قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول في الحائض: إذا انقطع الدم ثمّ رأت صفرة فليس بشيء، تغتسل ثمّ تصلّي[(١)].

١٤ - **المحاسن**: عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الكوفي قال: تزوَّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدَّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، قال: فأروها القوابل، ومن ظنَّ أنّه يبصر ذلك من النّساء فاختلفن، فقال بعضهنَّ هذا دم الحيض، وقال بعضهنَّ هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة وغيره من فقهائهم، فقالوا هذا شيء قد أشكل علينا، والصّلاة فيه فريضة واجبة، فلتتوضّأ ولتصلِّ، وليمسك عنها

(١) الأصول الستة عشر، ص ١١٥.

زوجها حتّى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصّلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة ففعلت الجارية ذلك.

وحججت في تلك السنة، فلمّا صرنا بمنى، بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك، فأسألك عنها، فبعث إليّ: إذا هدأت الرّجل، وانقطع الطريق، فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى، توجّهت إلى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ قال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد، فقال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلّمت فردّ عليّ السلام وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره.

فلمّا صرت بين يديه، سألني عن حالي فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فافترعها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّقِ الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّقِ الله ولتتوضّأ ولتصلّ، وليأتها بعلها إن أحبّ ذلك.

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهد إليّ فقال: يا خلف سرُّ الله سرُّ الله، فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض.

قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت، فقال: ما أبكاك؟ بعدما سكن بكائي فقلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك، قال: فرفع رأسه إلى السّماء، وقال: إنّي والله ما أخبرك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ [(١)].

تبيين: قال الجوهري: المعصرة الجارية أوّل ما أدركت وحاضت، يقال قد أعصرت، كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته، ويقال: هي التي قاربت الحيض لأنّ الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام، وفي النهاية المعصر الجارية أوّل ما تحيض لإعصار رحمها، انتهى. والافتضاض إزالة البكارة.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٩.

قوله: «ويبصر ذلك» قال الشيخ البهائي ﷺ أي له بصارة فيه، والعذرة بالضمّ البكارة، ويراد بالبياض الطهر ويقال: ضاق بالأمر ذرعاً أي ضعفت طاقته عنه، وفي النهاية فيه إيّاكم والسّمر بعد هدأة الرّجل: الهدأة والهدء: السّكون عن الحركات، أي بعدما يسكن النّاس عن المشي والاختلاف في الطرق، والمضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم، والفسطاط بيت من الشعر، وفي الكافي سألني وسألته عن حاله، ففي كلتا النسختين سقط، والافتراع افتضاض البكر.

قوله عليه السلام: «ولتتوضّأ» أي للأحداث الأخر، أو أراد به غسل الفرج، ونهد إليَّ أي نهض، قوله عليه السلام: «ولا تعلّموا» يدلُّ بظاهره على أنَّ تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب، ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالأصول مآخذ الأحكام أي لا تعرّفوهم من أين أخذتم دلائلها.

وقوله عليه السلام: «ارضوا لهم ما رضي الله لهم» أي أقرّوهم على ما أقرَّهم الله عليه، وليس المراد حقيقة الرِّضا كما ذكره الشيخ البهائي قدَّس الله روحه.

وقال في قول الرّاوي: وعقد بيده اليسرى تسعين. أراد به أنّه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، ولعلَّه عليه السلام إنّما آثر العقد باليسرى، مع أنَّ العقد باليمنى أخفّ وأسهل تنبيهاً على أنّه ينبغي لتلك المرأة إدخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها، وفيه أيضاً دلالة على أنَّ إدخالها يكون بالإبهام صوناً للمسبّحة عن ذلك.

بقي ههنا شيء لا بدَّ من التنبيه عليه، وهو أنَّ هذا العقد الذي ذكره الرّاوي إنّما هو عقد تسع مائة لا عقد تسعين، فإنَّ أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات، وأصابع اليسرى للمئات والألوف، وجعلوا عقود المئات فيها على صور عقود العشرات في اليمنى، من غير فرق كما تضمّنته رسائلهم المشهورة، فلعلَّ الرّاوي وهم في التعبير أو أنَّ ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور، وقد وقع مثله في حديث العامّة، روى مسلم في صحيحه أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهّد على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين.

وقال شرّاح ذلك الكتاب إنَّ هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب، وإنَّ الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال وعقد تسعة وخمسين انتهى.

وقال في النهاية: فيه «فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه» وعقد بيده تسعين، عقد التسعين من موضوعات الحسّاب، وهو أن يجعل رأس الإصبع السبّابة في أصل الإبهام، ويضمّها حتّى لا يتبيّن بينهما إلاّ خلل يسير انتهى، قوله عليه السلام: «مليّاً» أي وقتاً طويلاً.

١٥ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضَّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، قال تمسك الكرسف معها، فإن خرجت القطنة مطوَّقة بالدم، فإنَّه من العذرة، فتغتسل وتمسك معها قطنة

وتصلّي، وإن خرجت القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث، فتقعد عن الصَّلاة أيام الحيض[١].

بيان: المراد بالغسل غسل الجنابة، وإمساك القطنة للتحفّظ من تعدّي الدم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة، وقال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه: يمكن أن يستنبط وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدّي حال الصّلاة، إذا لم تكن فيه مشقّة.

١٦ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت لها، فدخلت عليه، ومعها مولاة لها، فقالت: أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي استحاضة، قالت: فإن استمرَّ بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثمّ تغتسل لكل صلاتين، قال: فإن كان أيام حيضها تختلف عنها فيتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال: إنَّ دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها [فقالت:] أترينه كان امرأة مرّة[٢].

توضيح: يدلُّ على الاستظهار، وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً، بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ثمّ الغسل بعده، واختلف في أنّه على الوجوب أو على الاستحباب، والأخير أشهر، والأوّل أحوط، واختلف أيضاً في قدر زمانه، فقال الشيخ في النهاية: تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين وهو قول الصدّوق والمفيد، وقال في الجمل: إن خرجت ملوّثة بالدم، فهي بعد حائض، تصبر حتّى تنقى، وقال المرتضى في المصباح: تستظهر إلى عشرة أيام، والأحوط عدم التعدّي عن الثلاثة، ويدلُّ على أنَّ المضطربة ترجع إلى العادة ثمّ إلى التميز كما ذكره الأصحاب.

١٧ - **المبسوط:** روي عنهم عليهم السلام أنَّ الصّفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر[٣].

١٨ - **المعتبر:** من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبَّ وحلَّت لها الصلاة.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٩.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١١.
(٣) المبسوط، ج ١ ص ٤٤.

بيان: ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة وعدمه، والمشهور أنّه إن انقطع على العشرة أو قبلها، تعدّ الجميع حيضاً، ولا يظهر ذلك من الأخبار وإن كان الأحوط قضاء الصّوم، وإن لم ينقطع بل تجاوزها تعدّ العادة حيضاً، وما بعدها استحاضة، وظاهر الأكثر كون أيّام الاستظهار أيضاً كذلك، والأظهر أنّها بحكم الحيض، ولا تقضي عبادتها كما اختاره جماعة من المحقّقين.

ثمّ إنَّ المعتادة لا تخلو إمّا أن تكون ذات تميز أم لا، وعلى الثّاني فلا ريب في أنَّ التعويل على العادة، وعلى الأوّل فلا يخلو أن تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت والعدد أم لا، فإن توافقا فلا يخلو أن تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت والعدد أم لا، فإن توافقا فلا خفاء في المسألة أيضاً، وإن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقلّ الطهر أم لا، فإن كان بينهما أقلّ الطهر فالذي قطع به جماعة من الأصحاب أنّها تجعلهما حيضاً ولا يخلو من إشكال بحسب النّصوص، فإنَّ مقتضاها جعل العادة حيضاً، والباقي استحاضة، ويظهر من العلاّمة في النهاية التردُّد بين جعلها حيضاً [وبين التعويل على التميز] وبين التعويل على العادة، وإن لم يكن بينهما أقلّ الطّهر فإن أمكن الجمع بينهما، بأن لا يتجاوز المجموع عن العشرة، فالذي صرَّح به غير واحد من المتأخّرين هو أنّها تجمع بينهما، وللشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز والآخر ترجيح العادة، ولعلّه أرجح، وإن كان الجمع لا يخلو من قوّة، وإن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت في العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، وتجاوز المجموع العشرة، فالأشهر الرّجوع إلى العادة، ولعلّه أقرب، وقيل ترجع إلى التميّز، وقيل بالتخيير، وقيل غير ذلك.

ولو لم تكن للمرأة عادة، وكان لها تميز رجعت إلى التميز، وعند الأصحاب أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون مبتدئة أو مضطربة، لكنَّ المستفاد من رواية يونس اختصاص الرّجوع إلى التميز بالمضطربة، ورجوع المبتدئة إلى العمل بالسّبع، أو الستّ، والأوّل هو المشهور بل قال المحقّق والعلاّمة أنّه مذهب علمائنا.

١٩ - **العلل:** عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر الجعفيّ، عن إبراهيم القرشي قال: كنّا عند أمّ سلمة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ عليه السلام: لا يبغضكم إلاّ ثلاثة: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أمّه وهي حائض[1].

ومنه: بإسناده عن جابر، عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام: لا يحبّك إلاّ مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق أو ولد زنية أو من حملته أمّه وهي طامث[2].

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٤٢ و١٤٥ باب ١٢٠ ح ٦ و١٢.

٢٠ - **الخصال:** بإسناده عن أبي رافع، عن عليّ عليه السلام أنه قال: من لم يحبّ عترتي فهو لإحدى ثلاث: إمّا منافق، وإما لزنية، وإمّا امرؤ حملت به أمّه في غير طهر[(١)].

أقول: قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخر بأسانيدها في المجلّد التاسع.

٢١ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق بن الزبير الخرقاني قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امراة حامل رأت الدّم، فقال: تدع الصّلاة، قال: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق، فرأته وهي تمخض؟ قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصّلاة، وكلُّ ما تركته من الصّلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنَّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرّحم[(٢)].

إيضاح: يدلُّ على اجتماع الحيض مع الحمل، وقد سبق الكلام فيه وعلى أنَّ ما تراه عند المخاض لا يكون حيضاً، والمشهور بين القائلين بالاجتماع أنّه حيض، وفي اشتراط أقلّ الطهر بينه وبين النّفاس قولان أشهرهما العدم، وهو مختار العلاّمة في التذكرة والمنتهى، ولا يبعد أن يكون بناء الرّواية على الفاصلة، إذ الغالب عدمها، ويدلُّ على عدم كونه حيضاً موثّقة عمّار أيضاً ويدلُّ على كونه حيضاً رواية السّكوني ولا يبعد حملها على التقيّة. ولعلّ النفي أقوى.

ويدلُّ على أنَّ ما تراه مع الولادة نفاس، كما اختاره جماعة من المحقّقين، وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والجمل، والمرتضى في المصباح أنّه ليس بنفاس إلاّ بعد أن يخرج الولد، وأوَّل كلامهما بعض الأصحاب والمعتمد الأوَّل.

٢٢ - **المعتبر:** من كتاب ابن أبي نصر البزنطيّ، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة.

٢٣ - **المبسوط:** تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلاّ أن تكون امرأة من قريش، فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستّين سنة[(٣)].

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ ما تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض، وإنّما

---

(١) الخصال، ص ١١٠ باب ٣ ح ٨٢. (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٩٩ مجلس ٣٩ ح ١٤٩١.

(٣) المبسوط، ج ١ ص ٤٢.

اختلفوا فيما يتحقّق به اليأس، فذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه خمسون مطلقاً، وقيل باعتبار الستّين، وهو قول المحقّق في بعض المواضع، والمشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشيّة، والستّين فيها، ومن أصحاب هذا القول من ألحق النبطيّة بالقرشيّة، ومع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النصّ فيها، وبالمشهور يجمع بين الرّوايات وإن كان الأوّل أقوى سنداً، والأحوط في القرشيّة بعد الخمسين إلى الستّين الجمع بين العملين، والقرشيّة من انتسبت بأبيها إلى النضر بن كنانة على المشهور أو بأمّها على قول قويّ.

٢٤ - **العلل والعيون:** عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال: فإن قال: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلّي؟ قيل: لأنّها في حدّ النجاسة، فأحبّ أن لا يعبد إلاّ طاهراً ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له. فإن قال: ولم صارت تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة؟ قيل: لعلل شتّى: فمنها أنّ الصّيام لا يمنعها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمورها، والاشتغال بمرمّة معيشتها، والصّلاة تمنعها من ذلك كلّه، لأنّ الصلاة تكون في اليوم واللّيلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصّوم ليس كذلك.

ومنها أنّ الصلاة فيها عناء وتعب، واشتغال الأركان، وليس في الصوم من ذلك، وإنّما هو الإمساك عن الطّعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان.

ومنها أنّه ليس من وقت يجيء إلاّ تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصّوم كذلك لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصّوم، وكلّما حدث وقت الصّلاة وجب عليها الصلاة[1].

٢٥ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: معاشر النّاس! إنّ النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحظوظ، فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنّ، وأمّا نقصان عقولهنّ فشهادة الامرأتين كشهادة الرّجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرّجال[2].

٢٦ - **المحاسن:** عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، الحديث[3].

٢٧ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي، رفع عن أبي عبد

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ باب ٣٤ ح ١.
(٢) نهج البلاغة، ص ١٥٧ خ ٧٩.
(٣) المحاسن، ج ١ ص ٣٣٩.

الله عليه السلام في حديث أنّه قال لأبي حنيفة: أيّهما أعظم الصّلاة أم الصّوم؟ قال: الصّلاة، قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة؟ فاتّق الله ولا تقس[١].

وعن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن شبيب بن أنس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن عبد الرّحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمّار، عن محمّد بن عبد الله القرشيّ، عن ابن شبرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٢٨ - **العيون:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال لأبي يوسف في حديث تظليل المحرم: ما تقول في الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: لا. قال: تقضي الصيام؟ قال: نعم، قال: ولِمَ؟ قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا[٤].

٢٩ - **رجال الكشي:** عن محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذّاب، ثمّ ذكر المغيرة فقال: إنّه كان يكذب على أبي حديثاً أنّ نساء آل محمّد حضن فقضين الصلاة، وكذب لعنه الله، ما كان شيء من ذلك ولا حدّثه[٥].

٣٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه أو لجارية له: ناوليني الخمرة أسجد عليها، قالت: إنّي حائض، قال: أحيضك في يدك؟![٦]

بيان: قال في المنتهى: بدن الحائض والجنب ليس بنجس، فلو أصاب أحده بيده ثوباً رطباً لم ينجس، وحكي عن أبي سعيد أنّه قال: بدن الحائض والجنب نجس حتّى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً، وليس بشيء، لقوله صلى الله عليه وآله لعائشة: ليست حيضتك في يدك.

٣١ - **المقنعة:** قال: جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض عشرة أيّام.

٣٢ - **منتقى الجمان:** من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عياش الجوهريّ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمّد بن مسلم، وكانت ولوداً:

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٩٠ باب ٨١ ح ٢.
(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٩١ باب ٨١ ح ٥ و٣.
(٤) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٩٠ باب ٨ ح ١.
(٥) رجال الكشي، ص ٢٢٨ ح ٤٠٧. (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٣٦.

أقرئ أبا جعفر السلام وأخبره أنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وإنَّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت: الرّواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة، ولم تطف ولم تسع حتّى انقضى الحجّ فرجعت إلى مكّة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسعَ؟ فقال لها رسول الله: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: أمّا الآن فاخرجي السّاعة، فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت: فما حدّ النفساء؟ فقال: تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها، فإن هي طهرت، وإلاّ استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام، ثمَّ اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين وتصلّي[1].

بيان: قال المؤلّف المحقّق قدّس سرّه بعد إيراد أخبار هذا الباب: واعلم أنَّ المعتمد من هذه الأخبار ما دلَّ على الرّجوع إلى العادة في الحيض، لبعده عن التأويل، واشتراك سائر الأخبار في الصّلاحية للحمل على التقيّة، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع، فقال: إنَّ كلَّ من يخالفنا يذهب إلى أنَّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله، قال: ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم.

وذكر جماعة من الأصحاب أوّلهم الشيخ رحمه الله في تأويل ما تضمّن قصّة أسماء أنّها محمولة على تأخّر سؤالها النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى انقضت المدّة المذكورة، فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتّفاقاً لا تقديراً، واستشهدوا له بهذا الخبر وغيره، والحقّ أنَّ هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لقضيّة أسماء فاعتماد الحمل على التقية أولى.

وربّما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة، فيجاب بأنَّ القضيّة لمّا كانت متقرّرة مضبوطة معروفة، وليس للإنكار فيها مجال، كان التمسّك بها في محلّ الحاجة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب، وتقليل لمخالفته، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار.

وقد اختار العلاّمة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدئة نظراً إلى أنَّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة، ونوقش في ذلك بأنَّ أسماء تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وكان قد ولدت منه عدّة أولاد، ويبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض، وهو متّجه.

---

(١) منتقى الجمان، ج ١ ص ٢٣٥.

وعليه أيضاً مناقشة أُخرى، وهي أنَّ الحكم بالرّجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط النفاس بالحيض، واختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدّة حيض المبتدئة أقصى العادات، وهي لا تزيد على العشرة، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضيّة أسماء بكماله منزّلاً على التقيّة، لأمكن المصير إلى أنَّ القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ، لأنّه متقدّم والحكم بالرّجوع إلى العادة متأخّر، وإذا تعذّر الجمع تعيَّن النسخ، ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة، لما قلناه من أنَّ في ذلك تقليلاً للمخالفة، ومع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى، انتهى كلامه، رفع الله مقامه، وهو متين.

ولعلَّ القول بالتخيير والاستظهار إلى ثمانية عشر أظهر، والحمل على غير ذات العادة أيضاً غير بعيد والله يعلم.

٣٣ - **المقنع:** ولو رأت الحبلى الدم، فعليها أن تقعد أيّامها للحيض، فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثمَّ هي مستحاضة، وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلاّ أن تطهر قبل ذلك، فإن استمرَّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، فإذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت، وعملت بما تعمل المستحاضة، وقد روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً، وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: إنَّ نساءكم لسن كالنساء الأُول، وقد روي أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً.

بيان: لا ريب في أنَّ الأخبار المشتملة على ما زاد على أحد وعشرين يوماً محمولة على التقيّة.

٣٤ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً.

وبهذا الإسناد قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى لم تدع الصّلاة[1].

بيان: في بعض النسخ «تدع الصّلاة» فهو استفهام على الإنكار، أو المراد بصدر الحديث أنّه لم يكنَّ فيما مضى يرين الدم، فأمّا إذا رأين تركن الصلاة.

٣٥ - **المعتبر:** قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسّك: أيّامها عند آل الرّسول عليهم السلام أيام حيضها، وأكثره أحد وعشرون يوماً، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلّت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً، ثمَّ استظهرت بيوم أو يومين، وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثمَّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت.

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٢١٨ ح ٤٣٩-٤٤٠.

ثمَّ قال المحقّق: وقد روى ذلك البزنطيّ في كتابه عن جميل، عن زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣٦ - **مصباح الأنوار**: لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل ما البتول؟ فإنّا سمعناك يا رسول الله تقول: إن مريم بتول، وإنَّ فاطمة بتول، فقال: البتول التي لم ترَ حمرة أي لم تحض، فإنّه مكروه في بنات الأنبياء.

٣٧ - **كتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي**: عن الحسين بن إبراهيم القمّي عن عليّ ابن محمّد العسكريّ، عن صعصعة بن ناجية، عن زيد بن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمَّد، عن ابيه، عن عمّه زيد بن عليّ، عن أبيه، عن سكينة وزينب ابنتي عليّ عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ فاطمة خلقت حوريّة، في صورة إنسيّة، وإنَّ بنات الأنبياء لا يحضن[١].

ومنه: بإسناده عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: وقد كنت شهدت فاطمة، وقد ولدت بعض ولدها فلم ترَ لها دماً فقلت: يا رسول الله إنَّ فاطمة ولدت فلم نرَ لها دماً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أسماء إنَّ فاطمة خلقت حوريَّة إنسيّة[٢].

٣٨ - **العلل**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد، عن محمَّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوَّل يوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكلِّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك[٣].

رفع إشكال وتبيين إجمال

اعلم أنَّ هذا الخبر من مشكلات الأخبار، وقد تحيّر في حلّه العلماء الأخيار، وإن بنى عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصّوم بترك الأغسال، واشتراط صوم المستحاضة بها، كما هو المعروف من مذهبهم، وأشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصّلاة مع الحكم بقضاء الصوم، مع أنَّ العكس كان أنسب وأوفق بالأصول إذ الصلاة مشروطة بالطهارة، بخلاف الصوم، فإنّه قد يجتمع مع الحدث في الجملة.

ويظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقّف في هذا الحكم، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب، وهو في محلّه، لكن جلّ الأصحاب عملوا بالحكم الأوّل وتركوا الثّاني، وفي

(١) - (٢) دلائل الإمامة، ص ٥٢ و٥٤.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢٤ ح ١.

نسخ الكافي «كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك» فزيد فيه إشكال آخر، لأنّه قد ورد في الأخبار الكثيرة كما سيأتي أنّها عليها السلام لم تر حمرة قط، وربّما يؤوّل بأنه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك، وربّما يقال: المراد بفاطمة بنت أبي حبيش، فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسّؤال عن مسائلها، فيكون قوله «صلوات الله عليها» زيد من النسّاخ أو الرواة بتوهّم أنّها الزّهراء عليها السلام.

واختلفوا في دفع الإشكال الأوّل على وجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال: لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة فأمّا مع العلم بذلك والترك له على العمد، يلزمها القضاء، وأورد عليه أنّه إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة، فالإشكال بحاله، وإن حكم بالمساواة بينهما ونزّل قضاء الصّوم على حالة العلم، وعدم قضاء الصّلاة على حالة الجهل فتعسّف ظاهر.

الثاني: ما ذكره المحقّق الأردبيلي قدّس الله روحه، حيث قال: الفرق بين الصلاة والصّوم مع شدّة العناية بحالها مشكل، ولا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كلّه ولا تقضي الصّلاة كذلك إذ تعدُّ بعض أيّامه أيّام الحيض، ولا تقضي صلاة تلك الأيّام، والمؤيّد أنّه موجود في بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة، وقال: فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

الثالث: ما ذكره المحقّق المذكور أيضاً حيث قال: ويمكن تأويل آخر وهو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيام الحيض، وتقضي صوم أيّامها، وهذا هو الموافق لأخبار أُخر، وأصل المذهب من أمر فاطمة عليها السلام فإنّها لا تترك عمل أيّام المستحاضة، ولا تقضي صومها إلاّ أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات، ويأمر أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرهنّ، أو يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله لها في أوّل الأحكام والإسلام.

وقال الفاضل الاسترآباديّ: السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت وصامت في شهر رمضان، ولم تعمل أعمال المستحاضة، والإمام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقيّة، لأنّ المستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامّة فلا توجب غسلاً عندهم، وأمّا ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه، بل أقول: لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً، مع أنّ سياق كلامهم عليهم السلام الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به.

الرابع: أن يكون عليه السلام كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي، وتحت قوله صلاتها تقضي، فاشتبه على الرّاوي وعكس أو كان حكم الحائض أيضاً مذكوراً في السؤال، وكان هذا الجواب متعلّقاً به، فاشتبه على الراوي.

قال أفضل المدقّقين في المنتقى: الذي يختلج بخاطري أنّ الجواب الواقع في الحديث غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه، والانتقال إلى ذلك من وجهين:

أحدهما قوله فيه: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة إلى آخره فإنّ مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرّر، وكيف يعقل كون تركهنّ لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً ممّا يكثر وقوعه.

والثاني أنّ هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال: ولا يخفى أنّ للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة، تشهد به السليقة، لكثرة وقوع الحيض وتكرُّره والرّجوع إليه ﷺ في حكمه.

وبالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضيّة الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم، وليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله، فإنّ من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعدّدة، فإذا لم يتعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم.

الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال: خطر لي احتمال لعلّه قريب لمن تأمّله بنظر صائب، وهو أنّه لما كان السؤال مكاتبة وقّع عليه السلام تحت قول السائل فصلّت: تقضي صلاتها، وتحت قوله صامت: تقضي صومها ولاء، أي متوالياً والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك، وهذا من جملته وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كلّ مسألة ما يكون جواباً لها، حتّى أنّه قد يكتفي بنحو لا ونعم بين السّطور.

أو أنّه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله: «هل يجوز صومها وصلاتها» وهذا أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوي نقل ما كتبه عليه السلام، ولم يكن فيه واو العطف تقضي صلاتها.

أو أنّه كان «تقضي صومها ولاء، وتقضي صلاتها» بواو العطف من غير همزة إثبات فتوهّمت زيادة الهمزة الّتي التبست الواو بها، وأنّه «ولا تقضي صلاتها» على معنى النهي، فتركت الواو لذلك، وإذا كان التوقيع تحت كلّ مسألة كان ترك الهمزة أو المدّ في خطّه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان، فإنّ قوله: تقضي صومها ولاء، مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك، فليفهم.

ووجّه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف أو أنّ الرّاوي ذكر كلامه عليه السلام وعطف الثاني على الأوّل.

السادس: أن يحمل على الاستفهام الإنكاري، ولا يخفى بعده في المكاتبة لا سيّما مع التعليل المذكور بعده.

السابع: أن يحمل على أنّها كانت اغتسلت للفجر وتركت الغسل لسائر الصّلوات، بقرينة قوله: «من الغسل لكلّ صلاتين» فإنّها تقضي صومها للإخلال بسائر الأغسال النهاريّة، ولا

تقضي صلاة الفجر، والمراد بصلاتها صلاة الفجر، أو المراد نفي قضاء جميع الصّلوات ولا يخفى بعده أيضاً.

الثامن: أن يقرأ تقضّى في الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعّل أي انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء، إمّا لعدم اشتراط الصّوم بالطّهارة مطلقاً، أو لأنّ الجاهل معذور فيه، بخلاف الصّلاة للاشتراط مطلقاً.

٣٩ - **المقنع:** إذا وقع الرّجل على امرأته وهي حائض، فإنّ عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه، وروي أنّه إذا جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار، وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام.

توضيح: لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الكفّارة على الواطء، وإنّما الخلاف في وجوبها واستحبابها، وأكثر القدماء على الأول، وأكثر المتأخّرين على الثاني، ولعلّه أقرب جمعاً بين الأدلّة، على أنّ الأخبار الواردة بالكفّارة مختلفة، وفيه تأييد للاستحباب، ففي بعضها أنّه يتصدّق بدينار، وفي بعضها أنّ عليه نصف دينار، وفي بعضها أنّه يتصّدق على مسكين بقدر شبعه، واختاره الصّدوق.

والمشهور ما جعله الصّدوق رواية وهي ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة وعلى هذه الرواية حملوا الأخبار الواردة مطلقاً بالتّصدّق بدينار ونصف دينار، ويمكن الجمع بالتخيير، والحمل على اختلاف مراتب الفضل.

وعندي أنّه يمكن حمل أخبار الكفّارة على التقيّة، لاشتهار الكفّارة بينهم وإن اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وبعض التفاصيل المذكورة في أخبارنا موجودة في أخبارهم، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال: يستغفر ربّه، قال عبد الملك: فإنّ النّاس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدّق على عشرة مساكين.

ثمّ المشهور أنّ الأوّل والوسط والآخر يختلف بحسب العادة، وذهب الرّاوندي إلى أنّها تعتبر بالنسبة إلى العشرة، فعنده قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر، ونسب إليه أيضاً أنّه جمع بين الأخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره وأيضاً المشهور أنّه لا فرق في الزّوجة بين الدائمة والمنقطعة، والحرّة والأمة وفي لزوم الكفّارة في الأجنبيّة المشتبهة والمزنيّ بها خلاف، والإلحاق لا يخلو من قوّة، واختار الصّدوق أنّ في وطء الأمة المملوكة

ثلاثة أمداد من طعام، واختاره الشيخ أيضاً استناداً إلى بعض الرّوايات، واختلفوا في تكرّر الكفّارة بتكرُّر الموجب على أقوال: التكرّر مطلقاً، عدمه مطلقاً، تكرّرها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه في أوّل الحيض، وبعضه في وسطه، أو تخلّل التكفير، وهو مختار أكثر المحقّقين، ولعلّه أقرب وإن كان الأوّل أحوط.

٤٠ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السَّجدة[1].

توضيح: يدلُّ على عدم وجوب السّجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطّهارة فيه، كما اختاره الشيخ في التهذيب ونقل عليه الإجماع والمشهور عدم الاشتراط، كما يدلُّ عليه الأخبار الصحيحة، وربّما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون مع استماع، بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء في الوجوب، أو على السّجدات المستحبّة، والأظهر حمله على التقيّة لأنَّ الراوي عامي، ولأنَّ المنع مختار أكثر العامة كالشافعيّ وأبي حنيفة وأحمد، والأظهر الوجوب.

٤١ - **دعائم الإسلام:** روِّينا عن أهل البيت عليهم السلام أنَّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي وتصوم، وحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر من الدم، وتغتسل بالماء، أو تتيمّم إن لم تجد الماء، فإذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقضِ الصلاة، وحلّت لزوجها.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه رخّص في مباشرة الحائض وقال: تتزر بإزار من دون السرّة إلى الركبتين، ولزوجها منها ما فوق الإزار.

ورُوِّينا عنهم عليهم السلام أنَّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له، وعليه أن يستغفر الله من خطيئته، وإن تصدَّق بصدقة مع ذلك فقد أحسن.

وإذا استمرَّ الدم بالمرأة، فهي مستحاضة، ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق، فإذا دام دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض، وإذا ذهب تطهّرت ثمَّ احتشت بخرق أو قطن، وتوضّأت لكلّ صلاة وحلّت لزوجها.

وعليها أن تغتسل لكلّ صلاتين تغتسل للظّهر فتصلّي الظهر والعصر وتغتسل وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة، وتغتسل وتصلّي الفجر، وقالوا: ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلاّ أذهب الله عنها ذلك الدّاء، وكذلك قالوا في المرأة ترى الدّم أيّام طهرها، وإن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل، وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان، تتوضّأ منه وتصلّي، ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم.

(١) السرائر، ج ٣ ص ٦١٠.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند كلّ صلاة، فيسبغن الوضوء، ويحتشين بخرق، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبّحن ويكبّرن ويهلّلن، ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً.

فقيل لأبي جعفر عليه السلام : فإنّ المغيرة زعم أنّك قلت يقضين الصّلاة؟ فقال: كذب المغيرة، ما صلّت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي حائض وإنّما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل، واستحباباً له.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب الصّلاة، ولا تجامع حتّى تطهر وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتّى تطهر. وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصّلاة، وما ضيّعت بعدها، وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت، وعليها أن تغتسل حينئذٍ وتصلّي.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد[1].

بيان: قال في النهاية: في حديث المستحاضة: إنّما هي ركضة من الشيطان أصله الضّرب بالرّجل والإصابة بها، كما تركض الدابّة وتصاب بالرجل: أراد الإضرار بها والأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتّى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى.

وقال في المغرب في الاستحاضة: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فإنما جعلها كذلك لأنه آفة عارض، والضرب والإيلام من أسباب ذلك، وإنما أُضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله، لأنها ضرر وسببه من نفسك أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان.

٤٢ - **العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم:** قال: العلّة في فساد مواليد الخلق أنه لا يجب أن يأتي أهله وهو جنب ولا سكران، ولا إذا كانت امرأته حائضاً.

والعلّة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة أنّ الصلاة في كلّ يوم وليلة خمس مرّات والصوم في السنة شهر واحد.

أقول: قد مرّ من العلل في باب أحكام الجنب ما يدلّ على حكم اللّبث في المسجد والقراءة، وأنّ غشيان المرأة في أيام حيضها يوجب البرص، ومنعها من غسل الجنابة في أيام حيضها.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٠.

٥ - باب فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها

١ - **قرب الإسناد:** عن محمَّد بن الوليد، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان، فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال أليس هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك(١).

بيان: قال في المنتهى: غسل الجمعة مستحبٌّ لليوم، خلافاً لأبي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله، وكفاه الوضوء، ثمَّ نسب إلى العامة القول بإعادة الغسل بعد الحدث، واستدلَّ على نفيها بهذا الخبر.

٢ - **الخصال:** عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر(٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعة، وذهب الصدوقان إلى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكّده، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، بل الظاهر من الأخبار عدمه، ومن قال بالوجوب يحمل السنّة على ما يقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن، وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار، والاحتياط عدم الترك.

٣ - **الخصال:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري عن محمَّد ابن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على المرأة غسل يوم الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر(٣).

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمَّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان(٤).

المحاسن: عن أبي سمينة، عن محمَّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله.

بيان: ربّما يجعل الخبر مؤيّداً للاستحباب، لكون نظائره كذلك وفي الكافي ما كان في ذلك، وفي التهذيب ما كان من ذلك.

٥ - **العلل:** عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ، عن صباح المزنيّ، عن الحارث،

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٦٨ ح ٦١٤.
(٢) الخصال، ص ٤٢٢ باب ٩ ح ٢١.
(٣) الخصال، ص ٥٨٦ باب ٧٠ ح ١٢.
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٦ باب ٢٠٣ ح ١.

عن الأصبغ بن نباتة قال: كان عليّ عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرّجل يقول له: أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة، فإنّه لا يزال في همّ[١] إلى الجمعة الأُخرى[٢].

٦ - **المقنعة:** مرسلاً مثله، وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى.

بيان: في الكافي والتهذيب كما في المقنعة، فالضمير راجع إلى المغتسل وعلى ما في العلل إلى التارك.

٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان ابن عيسى، عن محمّد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا، فتأذّى النّاس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة[٣].

الهداية: مرسلاً مثله.

٨ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى رفعه قال: غسل يوم الجمعة واجب على الرّجال والنساء، في السفر والحضر، إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء[٤].

بيان: يحتمل كونه علّة للسقوط رأساً في السفر عنهنّ، أو تقييداً للسقوط بقلّة الماء، قال في المنتهى: غسل الجمعة مستحبٌّ للرّجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعبيد والأحرار سواء في ذلك، وقال أحمد: لا يستحبُّ لمن لا يأتي الجمعة، فليس على النساء غسل، وعلى قياسهنّ الصبيان والمسافر والمريض كذلك ثمَّ استدلَّ بما رواه الشيخ في الحسن عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهنَّ غسل الجمعة؟ قال: نعم.

٩ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن مخلّد، عن الحارث بن محمّد، عن يزيد بن هارون، عن محمّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من جاء إلى الجمعة فليغتسل[٥].

وبالإسناد عن ابن مخلّد، عن عمر بن الحسن الشيبانيّ، عن موسى بن سهل الوشّاء عن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٦].

١٠ - **فقه الرضا:** قال: واعلم أنَّ غسل الجمعة سنّة واجبة لا تدعها في السفر ولا في

---

(١) في المصدر: في طهر بدل في هم.
(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٦ باب ٢٠٣ ح ٢ و٣.
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٠٤ ح ١.
(٥) - (٦) أمالي الطوسي، ص ٣٨٢ مجلس ١٣ ح ٨٢٤ و٨٢٦.

الحضر، ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلّما قرب من الزّوال فهو أفضل، فإذا فرغت منه فقل: «اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي، وأنقِ غسلي، وأجر على لساني ذكرك، وذكر نبيّك محمّد، واجعلني من التوّابين والمتطهّرين». وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل.

وقال عليه السلام: وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللّحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب، ومسّ الطّيب، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهنّ، وهي الغسل، وأفضل أوقاته قبل الزوال، ولا تدع في سفر ولا حضر، وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة، وإنّما سنّ الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان(١).

بيان: يدلُّ على أنَّ أوّل وقت الأداء طلوع الفجر، ولا خلاف فيه، وآخره الزوال على المشهور، بل نقل المحقّق الإجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال، وقال الشيخ في موضع من الخلاف: وقته إلى أن يصلّي الجمعة، ويظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم، ولو لم ينوِ بعد الزوال الأداء والقضاء كان أحسن.

وقوله «كلّما قرب من الزوال كان أفضل» ذكره الصدوق في الفقيه أيضاً وحكم به أكثر الأصحاب، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين، لعدم النصّ، ولعلَّ هذا الخبر مع الشهرة بين القدماء يكفي لذلك.

وأمّا القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب، وظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر وظاهر صدر هذه الرواية اشتراطه بالنسيان، كمرسلة حريز عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بدَّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد.

وقال الكلينيُّ بعد إيراد تلك الرواية: وروي فيه رخصة للعليل، فظاهره اختيار مذهب الصدوق، وعدم الاشتراط لعلّه أقوى، لإطلاق سائر الروايات المعتبرة ثمَّ إنَّ ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليلة السبت أيضاً، والأخبار خالية عنه وإن أمكن أن يراد بيوم السّبت ما يشمل اللّيل، لكن لا يمكن الاستدلال به، والأولويّة ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة، وما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر أيّام الأسبوع فلم أرَ به قائلاً، ولا رواية غيرها.

وأما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الأصحاب، ووردت به روايتان أُخريان والشيخ عمّم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقاً، وتبعه بعض

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨.

المتأخرين، ومستنده غير واضح، والوجه عدم التعدّي عن المنصوص، وقيل: الظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس، وبه قطع الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع، وفيه إشكال، إذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدّي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل، والأولويّة ممنوعة كما عرفت، ولو تمكّن من قدّم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحبّ له ذلك، لعموم الأدلّة وبه صرّح الصدوق وغيره.

١١ - **المقنعة:** قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: غسل الجمعة والفطر سنّة في السفر والحضر. وعن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى، من حرّ أو عبد[1].

١٢ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح[2].

بيان: الرواح العشيّ أو من الزوال إلى اللّيل، ذكره الفيروز آبادي.

١٣ - رسالة أعمال الجمعة: للشهيد الثاني: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمّ لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفّارة لما بينهما الخبر.

وروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه.

وقال صلى الله عليه وآله: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم

وقال صلى الله عليه وآله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويتدهّن بدهن من دهنه، ويمسّ من طيب بيته، ويخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمّ يصلّي ما كتب له، ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة الخبر.

وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة ثمّ بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

١٤ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنّة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر.

وقال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت.

وقال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل «اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين».

---

(١) المقنعة، ص ١٥٨.

(٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٠ ح ١٢٨٥.

وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة.

١٥ - **البلد الأمين:** قال: رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمّد بن أبي عيّاش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام أنّ غسل الجمعة واجب على الرّجال والنساء، وذكر في روايات منها وجوبه على الرّجال والنساء في السفر والحضر.

ومن الكتاب المذكور أنّ علياً عليه السلام كان إذا وبّخ الرّجل قال له: والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى[1].

ويقول بعد غسله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين» فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة[2].

مصباح الدعاء: إذا أراد الغسل فليقل وذكر الدُّعاء.

أقول: رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال إلى قوله «من المتطهّرين» كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة[3].

١٦ - **العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ وعبد، وذكر وأنثى؟ قال: فقال: إنّ الله تبارك وتعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة.

١٧ - **كتاب العروس:** للشيخ جعفر بن أحمد القمّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً تخاف على نفسك.

وقال عليه السلام: لا يترك غسل يوم الجمعة إلاّ فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

١٨ - **جمال الأسبوع:** نقلنا من خطّ أبي الفرج بن أبي قرّة، عن أحمد بن محمّد الجندي، عن عثمان بن أحمد السمّاك، عن أبي نصر السمرقندي، عن حسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن محمّد بن عباد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام في وصيّته له: يا عليّ على النّاس كلّ سبعة أيّام الغسل،

---

(١) لم نجده في البلد الأمين ولكنه في روضة الواعظين، ص ٣٦٥ والمقنعة للمفيد، ص ١٥٨.

(٢) البلد الأمين، ص ١١١.

(٣) تهذيب الأحكام، ص ٤٥٢ ج ٣ باب ١ ح ٣١.

فاغتسل في كلّ جمعة، ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه.

وبإسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب الخبر[1].

١٩ - **غرر الدرر:** للسيّد حيدر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل.

٢٠ - **كتاب محمّد بن المثنى:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقضي الرّجل غسل الجمعة؟ قال: لا[2].

بيان: لعلّه محمول على عدم تأكّد الاستحباب أو على أنّه لا يؤخّر حتّى يصير قضاء.

٢١ - **كتاب النوادر:** لعليّ بن بابويه أو غيره: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم.

٢٢ - **الكافي:** عن العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: تقول في غسل الجمعة «اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي»[3].

٦ - باب التيمم وآدابه وأحكامه

الآيات: النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ «٤٣».

المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ «٦».

تفسير: قد تقدّم الكلام في صدري الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل، ولنذكر هنا ما يتعلّق منهما بالتيمّم.

---

(١) جمال الأسبوع، ص ٢٢٨.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ٨٩.
(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٨ باب ٢٩ ح ٤.

اعلم أنّه سبحانه قدّم في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثمّ أتبع ذلك بأصحاب الأعذار فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ وحمله الأصحاب على المرض الّذي يضرّ معه استعمال الماء، والذي يوجب العجز عن السّعي إليه أو عن استعماله وظاهر الآية يشمل كلّ ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا ﷺ مختلفون في اليسير، ومثّلوه بالصداع ووجع الضرس، ولعلّه للشكّ في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً، فذهب المحقّق والعلاّمة إلى أنّه غير مبيح للتيمّم، وبعض المتأخّرين على إيجابه له، ولعلّه أقوى، فإنّه أشدُّ من الشين وقد أطبقوا على إيجابه التيمّم.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي متلبّسين به إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحارى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هو كناية عن الحدث، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض، وكانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه أشخاصهم عن الرائين فكنّى عن الحدث بالمجيء من مكانه، وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحالّ باسم المحلّ، وقيل إنّ لفظة «أو» ههنا بمعنى الواو والمراد والله أعلم أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم من الغائط.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد جماعهنّ كما في قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ واللّمس والمسّ بمعنى كما قاله اللّغويّون، وسيأتي الأخبار في تفسير اللّمس بالوطء، وقد نقل الخاصّ والعامّ عن ابن عبّاس أنّه كان يقول: إنّ الله سبحانه حييٌّ كريمٌ يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنّ، وذهب الشافعي إلى أنّ المراد مطلق اللمس لغير محرم، وخصّه مالك بما كان عن شهوة وأمّا أبو حنيفة فقال: المراد الوطء لا المسّ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب أو للوضوء وهو محدث حدثاً أصغر، فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامّة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثمّ يتيمّم لأنّه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه، ولو صدق عليه أنّه واجد للماء لما جاز له التيمّم كذا قيل.

وقال الشيخ البهائي قدّس الله سرّه: للبحث فيه مجال، فقوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يراد به والله أعلم ما يكفي الطهارة، وممّا يؤيّد ذلك قوله تعالى في كفّارة اليمين ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام، وقد حكم الكلّ بأنّه لو وجد إطعام أقلّ من عشرة لم يجب عليه ذلك، وانتقل فرضه إلى الصوم انتهى.

وقال الشهيد الثاني: ربّما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض واحتمل العلاّمة في النهاية وجوب صرف الماء إلى بعض أعضاء الجنب، لجواز وجود ما يكمل طهارته وسقوط الموالاة بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسنداً ذلك إلى الأصحاب، لعدم التمكّن من الطهارة المائيّة، فتكون ساقطة.

ولا يخفى أنّ البحث إنّما هو فيمن هو مكلّف بطهارة واحدة، أعني الجنب وذا الحدث

الأصغر المذكورين في الآية، أمّا الحائض مثلاً فإنّها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها ووضوئها معاً فإنّها تستعمله فيما يكفيه وتتيمّم عن الآخر.

ثمّ لا يخفى أنّ المتبادر من قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ كون المكلّف غير واجد للماء، بأن يكون في موضع لا ماء فيه، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكّن من استعماله في التيمّم لمرض ونحوه مستفاداً من السنّة المطهّرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لأنّهم يتيمّمون وإن وجدوا الماء. كذا في كلام بعض المفسّرين، ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً، فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا، ويسري الحكم إلى كلّ من لا يتمكّن من استعماله كفاقد الثمن أو الآلة، والخائف من لصّ أو سبع ونحوهم، وهذا التفسير وإن كان فيه تجوّز إلاّ أنّه هو المستفاد من كلام محقّقي المفسّرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشّاف، وأيضاً فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ بغير المرضى مع ذكر الأربعة على نسق واحد.

واعلم أنّ الفقهاء اختلفوا فيمن وجدوا من الماء ما لا يكفيه للطّهارة إلاّ بمزجه بالمضاف، بحيث لا يخرج من الإطلاق، هل يجب عليه المزج والطهارة به أم يجوز له ترك المزج واختيار التيمّم؟ فجماعة من المتأخّرين كالعلاّمة وأتباعه على الأول، وجمع من المتقدّمين كالشيخ وأتباعه على الثاني، ولعلّ ابتناء القولين على التفسيرين السابقين، فالأوّل على الثاني، والثاني على الأول، إذ يصدق على من هذا حاله أنّه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الأول، فيندرج تحت قوله سبحانه «فلم تجدوا ماء» بخلاف الثاني فإنه متمكّن منه.

وبعض المحقّقين بنى القول الأوّل على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً فيجب المزج إذ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ به - وهو مقدور - واجب، والثاني على أنّها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدّمة الواجب المشروط غير واجب.

واعلم أنّ ههنا إشكالاً مشهوراً وهو أنّه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتّب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمّم: مع أنّ سببيّة الأوّلين للترخّص بالتيمّم والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بأو المقتضية لاستقلال كلّ واحد منها في ترتّب الجزاء، مع أنّه ليس كذلك إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأوّلين، لم يترتّب الجزاء وهو وجوب التيمّم.

وأُجيب عنه بوجوه: الأوّل ما أومأنا إليه سابقاً من أنّ أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ﴾ بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾.

الثاني: قال البيضاويّ: وجه هذا التقسيم أنّ المترخّص بالتيمّم إمّا محدث أو جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر إما مرض أو سفر، والجنب لمّا سبق ذكره اقتصر على

بيان حاله، والمحدث لمّا لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغني عن تفصيل أحواله بتفصيل أحوال الجنب، وبيان العذر مجملاً، وكأنّه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء[1]. وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من أنّ المراد بالملامسة الجماع.

الثالث قال في الكشاف جواباً عن هذا الإشكال: قلت: أراد سبحانه أن يرخّص للّذين وجب عليهم التطهّر وهم عادمون للماء في التيمّم بالتراب، فخصّ أوّلاً من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنّهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرّخصة لهم، لكثرة السفر والمرض، وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثمّ عمّ كلّ من وجب عليه التطهّر وأعوزه الماء، لخوف عدوّ أو سبع، أو عدم آلة استقاء أو إزهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك ممّا لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى[2].

وقيل في توضيح كلامه: إنّ القصد إلى الترخيص في التيمّم لكلّ من وجب عليه التّطهر، ولم يجد الماء، فقيد عدم الوجدان راجع إلى الكلّ، وقيد وجوب التطهّر المكنّى عنه بالمجيء من الغائط أو الملامسة اللذين هما من أغلب أسباب التطهّر معتبر في الكل حتّى المرضى والمسافرين، وذكرهما تخصيص بعد التعميم، بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص، وغلبة المرض والسفر على سائر أسباب الرخصة، فكأنّه قيل: إن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصاً المرضى والمسافرين فتيمّموا، ووجه سببيّة مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر.

هذا، ولكن ينبغي أن يعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال، ويصحّ أنّ المرض سبب من الأسباب الغالبة، وإلاّ فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول إلى الماء من الأسباب النادرة لا الغالبة.

وقيل جعل عدم الوجدان قيداً للجميع لا يخلو من شيء لأنّه إذا جمع بين الأشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيداً للجميع، كان المناسب أن يكون لكلّ واحد منهما مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمّم، وذلك منتفٍ في الأخيرين إلاّ عند جعل عدم الوجدان قيداً مختصّاً، وكلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك، فالأحسن أن يقال: قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قيد للأخيرين مختصّ بهما لكنّه في الأوّلين مراد بمعاونة المقام، فإنّه سبحانه لمّا أمر بالوضوء والغسل، كان ههنا مظنّة سؤال يخطر بالبال فكأنّ سائلاً يقول: إذا كان الإنسان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً يخاف من استعماله الضرر، فما حكمه؟ فأجاب جلّ شأنه ببيان حكمه، وضمّ سائر المعذورين فكأنّه قال: وإن كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرّون باستعمال الماء، أو مسافرين غير

(١) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٣٤٨. (٢) تفسير الكشاف، ج ١ ص ٥١٥.

واجدين للماء، أو كنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء - وإن لم تكونوا مرضى أو على سفر - فتيمّموا صعيداً.

والتصريح بالجنابة والحدث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً لئلاً يتوهّم اختصاص الحكم المذكور بالجنب، لكونه بعده.

وقد يقال في قوله سبحانه أو لامستم النساء في موقع كنتم جنباً مع التفنّن والخروج عن التكرار تنبيه على أنّ الأمر ههنا ليس مبنيّاً على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهّم أيضاً حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط، وعلى كلّ حال فيه تنبيه على أنّ كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء.

قوله جلّ وعلا: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [أي اقصدوا صعيداً] واختلف كلام أهل اللغة في الصعيد: فبعضهم كالجوهريّ قال: هو التراب، ووافقه ابن فارس في المجمل، ونقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل، ونقل الطبرسي عن الزجّاج أنّ الصعيد ليس هو التراب، إنّما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، سمّي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض، وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب، وكذا ما نقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابيّ، ولاختلاف أهل اللّغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمّم بالحجر لمن تمكّن من التراب، فمنعه المفيد وأتباعه لعدم دخوله في إسم الصعيد، وجوّز الشيخ في المبسوط والمحقّق والعلاّمة التيمم بالحجر نظراً إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية.

واختلف المفسّرون في المراد بالطيّب منها، فبعضهم على أنّه الطاهر، وبعضهم على أنّه الحلال، وآخرون على أنّه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة، وأيّدوه بقوله تعالى ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ والأوّل هو مختار مفسّري أصحابنا قدّس الله أرواحهم.

وقوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ قد يدّعى أنّ فيه دلالة على أنّ أوّل أفعال التيمّم مسح الوجه، لعطفه بالفاء التعقيبيّة على قصد الصعيد من دون توسّط الضرب على الأرض، فيتأيّد به ما ذهب إليه العلاّمة في النّهاية من جواز مقارنة نيّة التيمّم لمسح الوجه، وأنّ ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء، وفيه كلام.

والباء في قوله سبحانه: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ للتبعيض، كما مرّ في حديث زرارة وقد تقدّم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفيّة الوضوء فالواجب في التيمّم مسح بعض الوجه وبعض اليدين، كما ذهب إليه جمهور علمائنا وأكثر الروايات ناطقة به، وذهب عليّ بن بابويه رحمه الله إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين كالوضوء، عملاً ببعض الأخبار، ومال المحقّق في المعتبر إلى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين وبين الاكتفاء ببعض كلّ منهما كالمشهور، ومال العلاّمة في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب.

وأمّا العامّة فمختلفون أيضاً فالشافعيّ يقول بمقالة عليّ بن بابويه، وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط، والاكتفاء بظاهر الكفّين، ولأبي حنيفة قولان أحدهما كالشافعيّ والآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه واليدين، وذهب الزهريُّ منهم إلى وجوب مسح اليدين إلى الإبطين لأنّهما حدّا في الوضوء إلى المرفقين ولم يحدّا في التيمّم بشيء، فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد، وهذا القول ممّا انعقد إجماع الأمّة على خلافه.

وكلمة «من» في قوله سبحانه ﴿مِنْهُ﴾ في الآية الثانية، تحتمل أربعة وجوه:

الأوّل أنّها لابتداء الغاية، والضمير عائد إلى الصّعيد، فالمعنى أنَّ المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

الثاني للسببيّة وضمير «منه» للحدث المفهوم من الكلام السّابق، كما يقال تيمّمت من الجنابة، وكقوله تعالى ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ وقول الشّاعر «وذلك من نبأ جاءني» وقول الفرزدق: «يغضي حياء ويغضى من مهابته» ويحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء، وإلى المجموع.

ويرد عليه أنّه خلاف الظاهر ومتضمّن لإرجاع الضّمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب، مع استلزامه أن يجعل لفظة «منه» تأكيداً لا تأسيساً إذ السببيّة تفهم من الفاء، ومن جعل المسح في معرض الجزاء، وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعليّة.

الثالث أنّها للتبعيض، وضمير «منه» للصعيد، كما تقول أخذت من الدّراهم وأكلت من الطعام.

الرابع أن تكون للبدليّة كما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾(٢) وقوله جلّ شأنه: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾(٣) أي بدل طاعته أو رحمته وحينئذٍ يرجع الضمير إلى الماء، والمعنى فلم تجدوا ماءً فتيمّموا الصّعيد بدل الماء، وهذا أيضاً لا يخلو من بعد، مع أنَّ قوماً من النحاة أنكروا مجيء «من» للبدليّة، فقالوا: التقدير أرضيتم بالحياة الدُّنيا بدلاً من الآخرة، فالمفيد للبدليّة متعلّقها المحذوف، وكذا الأخيران، وإن كان هذا أيضاً يجري ههنا لكنّه خلاف الظاهر.

والظاهر أنَّ حملها على التبعيض أقرب من الجميع، مع موافقته للأخبار الصحيحة، ولذا اختاره صاحب الكشّاف الذي هو المقتدى في العربيّة وخالف الحنفيّة القائلين بعدم اشتراط العلوق، مع توغّله في متابعة أقوالهم وتهالكه في نصرة مذاهبهم، قال في الكشاف:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٨.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٦٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠.

فإن قلت: قولهم إنّها لابتداء الغاية، قول متعسّف، فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدّهن ومن الماء ومن التراب، إلاّ معنى التبعيض؟ قلت: هو كما تقول، والإذعان للحقّ أحقّ من المراء.

وقد يقال: عدم فهم العرب من هذه الأمثلة إلاّ ما ذكره، قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين والتنظيف، ونحو ذلك، مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله من التراب، على أنه يمكن أن يقال: إنها في الأمثلة كلّها للابتداء، كما هو الأصل فيها، وأمّا التبعيض فإنّما جاء من لزوم تعلّق شيء من الدهن والماء باليد، فيقع المسح به، ونحوه التراب إن فهم، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعمّ من التراب والصخر.

قيل: والإنصاف أنّها إن استعملت فيما يصلح للعلوق، وإن كان باعتبار غالب أفراده، كان المتبادر منها التبعيض، وإن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية، وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها.

وما يقال من أنَّ حملها على التبعيض غير مستقيم، لأنَّ الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أئمّة اللّغة والتفسير، وحملها على الابتداء تعسّف، وليس ببعيد حملها على السببيّة، وقد جعل التعليل من معاني «من» صاحب مغني اللّبيب وعلى تقدير أن لا يكون حقيقة فلا أقلّ من أن يكون مجازاً، ولا بدَّ من ارتكاب المجاز هنا، إمّا في الصعيد أو في «من» ولا ريب أنَّ التوسّع في حروف الجرّ أكثر.

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت، وقرب الحمل على التبعيض، وتبادره إلى الذهن، وإن سلّمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازيّ، فارتكاب هذ المجاز أولى لما عرفت.

فظهر أنَّ ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد، من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفّين ليمسح به، ويتأيّد بذلك ما ذهب إليه المفيد وأتباعه من عدم جواز التيمّم بالحجر.

وقد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الأعذار في التيمّم فهو واقع موقع قوله جلّ شأنه في الآية الثانية ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1] يعني أنّ من عادته العفو عنكم، والمغفرة لكم، فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم.

وقد اختلف المفسّرون في المراد من التطهير في قوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ قيل: المراد به التطهير من الحدث بالتراب، عند تعذّر استعمال الماء وقيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء والغسل، وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمّم، ويؤيده ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: إنَّ الوضوء يكفّر ما قبله، وقيل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

المراد تطهير القلب عن التمرّد من طاعة الله سبحانه، لأنَّ إمساس هذه الأعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة إلاّ محض الانقياد والطاعة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بما شرعه لكم ممّا يتضمّن تطهير أجسادكم أو قلوبكم، أو تكفير ذنوبكم، واللاّمات في الأفعال الثلاثة للتعليل، ومفعول يريد محذوف في الموضعين، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتّب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلّكم تؤدّون شكره بالقيام بما كلّفكم به فيها. والله يعلم.

ثمَّ اعلم أنّه يمكن أن يكون الحكمة في تكرار حكم التيمّم في الكتاب العزيز في آيتين متشابهتين، واشتمالهما على أنواع التأكيد علمه سبحانه بإنكار عمر وأتباعه هذا الحكم بمحض الاستبعاد، بل معاندة لله ولرسوله كما سيأتي، وبيّنّاه مفصلاً في كتاب الفتن في باب بدعه لعنه الله.

١ - **العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التيمّم فوضع يديه على التراب ثمَّ نفضهما، ومسح وجهه ويديه فوق الكفّ.

والعلّة في ترك مسح الرأس والرجلين في التيمّم أنَّ الله فرض الطّهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وفرض الصلاة أربع ركعات ثمَّ جعل للمسافر ركعتين وكذلك للّذي لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين، وترك مسح الرأس والرّجلين، كما ترك للمسافر ركعتين.

٢ - **الهداية:** من كان جنباً أو على غير وضوء، ووجب الصّلاة ولم يجد الماء فليتيمّم، كما قال الله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] والصعيد الموضع المرتفع، والطيب الذي ينحدر عنه الماء، والتيمّم هو أن يضرب الرّجل بيديه على الأرض مرّة واحدة وينفضهما، ويمسح بهما جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه. والنظر إلى الماء ينقض التيمّم.

ولا بأس بأن يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلوات الليل والنّهار كلّها ما لم يحدث أو يصيب ماء ومن تيمّم وصلّى ثمَّ وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضّأ لصلاة أُخرى.

ومن كان في مفازة ولم يجد الماء، ولم يقدر على التراب، وكان معه لبد جافّ تيمم منه أو من عرف دابته، ومن أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل فإنّه إن كان جامع فليغتسل، وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمّم، والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم لأنَّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخطأتم ألا يمّمتموه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزأه، وإلاّ عليه التيمّم. قال: قلت: أيّهما أفضل؟ أيتيمم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم[1].

ومنه: عن محمَّد بن الوليد وعن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمّم ويصلّي؟ قال: لا حتّى آخر الوقت إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض[2].

بيان: يدلُّ على رجحان التأخير إلى آخر الوقت، لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر، ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز التيمّم قبل دخول وقت الغاية، ونقلوا الإجماع عليه، واختلفوا في جواز التيمّم في سعة الوقت على أقوال ثلاثة:

الأوّل: وجوب التأخير إلى آخر الوقت، وإليه ذهب الأكثر، بل نقلوا عليه الإجماع.

الثاني: الجواز في أوّل الوقت مطلقاً، وهو المنسوب إلى الصدوق والجعفيّ وقوّاه العلاّمة في المنتهى والتحرير، والشهيد في البيان، وقال البزنطيّ في الجامع على ما نقل عنه الشهيد: لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر وقت الصلاة، وفيه إشعار بالاستحباب.

الثالث: ما اختاره ابن الجنيد، وهو جواز التقديم عند العلم أو الظنّ الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت، واختاره العلاّمة في عدَّة من كتبه لكن إنّما قيد بالعلم، ولم يذكر الظنّ، وإليه يومئ كلام ابن أبي عقيل، والثاني لا يخلو من قوَّة وبعده الثالث.

٤ - **الخصال:** عن محمَّد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكير بن أبي العوّام، عن يزيد، عن سليمان التميمي، عن سيّار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضّلت بأربع: جعلت لأمّتي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمّتي أراد الصّلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً، الحديث[3].

٥ - **ومنه ومن العلل:** عن محمَّد بن عليّ بن شاه، عن محمَّد بن جعفر البغداديّ، عن أبيه، عن أحمد بن السخت، عن محمَّد بن الأسود الورّاق، عن أيّوب بن سليمان، عن أبي البختريّ، عن محمَّد بن حميد، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: جعلت لك ولأمّتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً، تمام الخبر[4].

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٨. (٢) قرب الإسناد، ص ١٧٠ ح ٦٢٣.

(٣) الخصال، ص ٢٠١ باب ٤ ح ١٤.

(٤) الخصال، ص ٤٢٦ باب ١٠ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ١٢٨ باب ١٠٦ ح ٣.

إيضاح: احتجّ المرتضى رحمه الله على أنّ الصّعيد هو التراب بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» ولو كانت أجزاء الأرض طهوراً وإن لم تكن تراباً لكان ذكر التراب واقعاً في غير محلّه، وأجاب عنه في المعتبر بأنّه تمسّك بدلالة الخطاب وهي متروكة، وأجاب عنه الشيخ البهائي قدّس سرُّه بأنّ مراده أنّ النبيّ في معرض التسهيل والتخفيف، وبيان امتنان الله سبحانه عليه، وعلى هذه الأمّة المرحومة، فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر ونحوه طهوراً لكان ذكر التراب مخلاً بانطباق الكلام على الغرض المسوق له، وكان المناسب لمقتضى الحال أن يقول: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» انتهى.

ويرد عليه أنّ ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالاً بالمفهوم، بل ما ذكره لو تمّ لكان دليلاً على حجّية المفهوم في هذا المقام، مع أنّه يحتمل أن يكون الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله لكلّ تراب، وإن كان منفصلاً عن الأرض ورفع توهم حذف مضاف غير المدعي.

والحقّ أنّ ما ذكره السيّد متين، لكن لا بدّ من التأويل مع وجود المعارض القويّ.

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال: ثمّ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلمّا وضع عمّن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ثمّ قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، ثمّ قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ والحرج الضيق[1].

٧ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: اعلموا رحمكم الله أنّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه، وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، وليس له أن يتيمّم حتّى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة[2].

وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تمسح بهما وجهك [من حدّ الحاجبين إلى الذقن وروي من موضع السجود]: من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ تضرب بهما أخرى فتمسح بهما الكفّين من حدّ الزند، وروي من أصول الأصابع، تمسح باليسرى اليمنى، وباليمنى اليسرى، على هذه الصّفة.

وأروي إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثمّ تضع

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧١ باب ١٩٠ ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٨.

أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ. ثمَّ تمرُّها على مقدّمها على ظهر الكفّ ثمَّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرَّة واحدة.

فهذا هو التيمّم، وهو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضّرورة، فإذا قدرت على الماء انتقض التيمّم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء، لما تستأنف الصّلاة اللّهمَّ إلاّ أن تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صلّيتها بالتيمّم فتطهّر وتعيد الصلاة.

ونروي أنَّ جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغسلين ومسحين: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرّجلين، ثمَّ نزل في التيمّم بإسقاط المسحين، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

ونروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ربّ الماء وربّ الصعيد واحد.

وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت، وإن تيمّم وصلّى قبل خروج الوقت، ثمَّ أدرك الماء وعليه الوقت، فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء، وإن مرَّ بماء فلم يتوضّأ وقد كان تيمّم وصلّى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر، فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصلاة الأُخرى، فعليه أن يعيد التيمّم، لأنّ ممرّه بالماء نقض تيمّمه.

وقد يصلّي بتيمّم واحد خمس صلوات، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء، والتيمّم للجنابة، والحائض تتيمّم مثل تيمّم الصلاة.

إنَّ الله عزّ وجلّ فرض الطّهر، فجعل غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرّجلين، وفرض الصلاة أربع ركعات، فجعل للمسافر ركعتين، ووضع عنه الركعتين، ليس فيهما القراءة، وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمّم مسح الوجه واليدين، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيّب الذي ينحدر عنه الماء، وقد روي أنّه يمسح الرّجل على جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه، فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح، وأُتيت بالماء فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض تيمّمك، وامض في صلاتك[1].

تبيين: اعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمّم، فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة: ضربة للوضوء، وضربتان للغسل، وهو اختيار الصدوق وسلاّر وأبي الصّلاح وابن إدريس وأكثر المتأخّرين. وقال المرتضى في شرح الرّسالة: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزيّة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٠.

ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاه العلاّمة في المنتهى والمختلف والمحقّق في المعتبر عن عليّ بن بابويه وظاهر كلامه في الرّسالة اعتبار ثلاث ضربات: ضربة باليدين للوجه، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار، ولم يفرّق بين الوضوء والغسل، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار: فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء، والضربتين على بدل الغسل، للمناسبة، ولرواية غير دالّة على الفرق، ومنهم من جمع بينها بحمل الضّربتين على الاستحباب وهو أظهر في الجمع.

والأصوب عندي حمل أخبار الضّربتين على التقيّة لأنّه قال الطيبيّ في شرح المشكاة في شرح حديث عمّار: إنّ في الخبر فوائد منها أنّ في التيمّم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عليّ وابن عباس وعمّار، وجمع من التابعين، وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أنّ التيمّم ضربتان انتهى.

فظهر من هذا أنّ القول المشهور بين المخالفين ضربتان، وأنَّ الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وعمّار التابع له في جميع الأحكام وابن عبّاس الموافق له في أكثرها، فتبيّن أنّ أخبار الضربة أقوى وأخبار الضربتين حملها على التقيّة أولى، وإن كان الأحوط الجمع بينهما فيهما، ولعلّ اختلاف أجزاء هذا الخبر أيضاً للتقيّة.

ثمّ اعلم أنَّ معظم الأصحاب عبّروا بلفظ الضرب وهو الوضع [المشتمل على اعتماد يحصل به مسمّاه عرفاً، فلا يكفي الوضع المجرَّد عنه، وبعضهم عبَّر بلفظ الوضع] كالشيخ في النهاية والمبسوط واختاره الشهيد وجماعة، والتعبير في الأخبار مختلف والضرب أحوط بل أقوى. واستحباب نفض اليدين بعد الضرب مذهب الأصحاب، وأجمعوا على عدم وجوبه، واستحبَّ الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض، وذكر في هذا الخبر مكان النفض.

واعتبر أكثر الأصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفّين معاً، ونقل عن ابن الجنيد أنّه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح، وهو كذلك بالنظر إلى الآية لكن ظاهر الأخبار المبيّنة لها الأوّل. وقالوا: يعتبر في المسح كونه بباطن الكفّ اختياراً لأنّه المعهود، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بآلة لم يجز، نعم لو تعذّر المسح بالباطن أجزأ الظاهر، والأحوط ضمّ التولية معه.

وظاهر الأصحاب أنه يشترط في ضرب اليدين أن يكونا دفعة، فلو ضرب إحدى يديه ثمّ أتبعه بالأخرى لم يجز. ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى كأنّه متفق عليه بين الأصحاب وأوجب بعضهم الجبينين أيضاً، والصّدوق مسح الحاجبين أيضاً، وقد عرفت أنَّ أباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكرى: وفي كلام الجعفي إشعار به.

والمشهور في اليدين أنَّ حدَّهما الزند، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنَّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها.

وقال عليّ بن بابويه: امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع، وقال الصّدوق في بيان التيمّم للجنابة: ومسح يده فوق الكفّ قليلاً، ويحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكفّ من باب المقدّمة، أو أراد عدم وجوب الاستيعاب.

وأمّا أنّه إذا تمكّن من استعمال الماء في غير الصّلاة ينتقض تيمّمه، ولو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعادة التيمّم، فقد قال في المعتبر: إنّه إجماع أهل العلم، ومن تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى ثمّ خرج الوقت لم يجب عليه القضاء. وقال في المنتهى: وعليه إجماع أهل العلم.

ونقل عن السيّد المرتضى أنَّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده، والأقوى سقوط القضاء مطلقاً، ولو تيمّم وصلّى مع سعة الوقت ثمّ وجد الماء في الوقت، فإن قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً وإن قلنا بجوازه مع السّعة، فالأقوى عدم الإعادة كما اختاره المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بوجوب الإعادة لأخبار حملُها على الاستحباب طريق الجمع، وأمّا أنّه يكفيه تيمّم واحد لصلوات متعدّدة، فلا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب.

ولو وجد الماء بعد الدّخول في الصّلاة، فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال: الأوّل أنّه يمضي في صلاته، ولو تلبس بتكبيرة الإحرام، كما دلّ عليه هذا الخبر، وهو مختار الأكثر، الثاني أنّه يرجع ما لم يركع، وإليه ذهب الصّدوق والشيخ في النهاية وجماعة، الثالث أنّه يرجع ما لم يقرأ، ذهب إليه سلاّر، الرّابع وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنّه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة، وعدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك، واستحباب القطع ما لم يركع نقله الشيخ عن ابن حمزة، الخامس ما نقله الشهيد أيضاً، عن ابن الجنيد، حيث قال: وإذا وجد المتيمّم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الرّكعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأولى وخاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع، رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، وأمّا قبله فلا بدَّ من قطعها مع وجود الماء.

ومنشأ الخلاف اختلاف الرّوايات، ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضيّ على الجواز، وأخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب، بل القطع بعده أيضاً والمسألة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر.

٨ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلاّ على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد فإنَّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ فيلقاها

ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر، جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من ملائكته، فيردّوها في جسده[(١)].

٩ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرُّ بالركيّة وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركية، لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمّم[(٢)].

بيان: الركية البئر، وحمل على ما إذا كان في النزول إليها مشقّة كثيرة أو كان مستلزماً لإفساد الماء، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة، وذكر الدلو لأنه الفرد الشائع، فلو أمكنه بلّ طرف عمامته مثلاً ثمَّ عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه، وفيه إشارة إلى جواز التيمّم بغير التراب.

١٠ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمّموه إنَّ شفاء العيّ السؤال[(٣)].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٦ باب ٢٣٠ ح ١. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢. يظهر من هذه الرواية المرشدة إلى حكم العقل وغيرها وجوب الفحص والسؤال عن الأحكام الشرعيّة التي تكون مورد ابتلائه. وواضح أنّ القيام بوظيفة العبوديّة من مستقلات حكم العقل ولن يستقيم إلاّ بالفحص والسؤال عن أحكام المولى. أمّا السؤال والفحص في الشبهات الموضوعيّة من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الحليّة والحرمة فيمكن أن يقال بعدم وجوبه. ففي الكافي ج ٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول ص ١٣ بسند صحيح عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم النّاس يتوضؤون؟ قال: قال ليس به بأس لا تسأل عنه؛ الخبر. أقول: يتوضؤون أي يستنجون والتوضي بمعناه اللغويّ أي التنظّف من الأخباث. وفي التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ بسند صحيح عن زرارة في حديث قال: قلت فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك؛ الخبر. وعن العلل مثله. وعن الصادق عليه السلام: ما جاءك من دبّاغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه. وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ مسنداً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي الخفاف فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري، أيصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي واصلّي فيه وليس عليكم المسألة. وفيه ج ٢ ص ٣٦٨ مسنداً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة. إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم. إنّ الدين أوسع من ذلك. وعن الصدوق مسنداً عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله، وفي معناهما روايات اخر وفي الكافي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي تزوجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها. فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش. وكلّها تدلّ على عدم وجوب السؤال =

إيضاح: في القاموس الجدر خروج الجُدريّ - بضم الجيم وفتحها - لقروح في البدن تنفّط وتقيّح، وقد جَدر وجُدر كعني ويشدّد، فهو مجدور ومجدّر قوله: «فغسلوه» أي أمروه بالغسل أي أفتوه به، أو ولوا غسله، وعلى الثّاني يدلّ على أنَّ المفتي ضامن إذا أخطأ ولعلّه في الآخرة مع التقصير أو عدم الصّلاحية، والعيّ بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عيي، إذا عجز ولم يهتدِ إلى العلم بالشيء، وأن يكون مصدراً، وفي بعض نسخ الحديث إنَّ آفة العيّ السؤال، فعلى الأوّل المعنى أنَّ الجاهل ربّما يتأبّى عن السّؤال ويترفّع عنه ويعدّه آفة، وعلى الثّاني المعنى أنَّ السّؤال آفة العيّ، فكما أنَّ الآفة تفني الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العيّ، وما هنا أظهر موافقاً للفقيه ولروايات العامّة.

قال في النهاية في الحديث شفاء العيّ السؤال، العيّ الجهل، وقد عيي به يعيى عياءً.

١١ - **المحاسن:** عن أبي إسحاق الثقفيّ ومحمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً الحديث[1].

١٢ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ قال: إنَّ الله كان قد فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء، ولم يحلّ لهم التيمّم ولم يحلّ لهم الصّلاة إلاّ في البيع والكنائس والمحاريب، وكان الرّجل إذا أذنب خرج نفَسه منتناً فيعلم أنّه أذنب وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه، ولم يحلّ لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّته[2].

١٣ - **السرائر:** نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المُواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع؟ ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبد دابّته أو سرجه أو معرفة دابّته، فإنَّ فيها غباراً[3].

بيان: المواقف كمقاتل لفظاً ومعنى، واللّبد بكسر اللاّم وإسكان الباء الموحّدة ما يوضع تحت السّرج، والمعرفة - كمرحلة - موضع العرف من الفرس، وهو بالضمّ شعر عنقه، وذكر الأصحاب أنَّ مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمّم بغبار الثّوب أو عرف الدابّة أو لبد السّرج أو غير ذلك ممّا فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا وأكثر العامّة، وإنّما يجوز التيمّم بالغبار مع فقد التراب كما نصّ عليه الأكثر وربّما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد.

= في موارد الشبهات الموضوعيّة من حيث الحليّة والحرمة. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة «سأل»].

(١) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٤٣ في تفسيره لسورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٧.

ثمَّ المشهور التخيير بين كلِّ ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر، وقال الشيخ في النهاية: للتيمّم مراتب فأوّلها التراب، فإن فقده فالحجر، فإن فقد تيمّم بغبار عرف دابّته أو لبد سرجه، فإن لم يكن معه دابّة تيمّم بغبار ثوبه، فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمّم بالوحل، وقال ابن إدريس: التراب ثمَّ الحجر ثمَّ غبار الثّوب، ثمَّ غبار العرف واللّبد، ثمَّ الوحل، وأطلق الشيخ التيمّم بغبار الثّوب وظاهر المفيد وسلاّر وجوب النفض والتيمّم بالغبار الخارج منه، وربّما يشترط الإحساس بالغبار، وظاهر الخبر وجود الغبار فيه كما هو ظاهر الأكثر أمّا إخراجه أو ظهوره للحسّ فلا، وإن كان الأحوط السعي في إخراجه.

١٤ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجنب في السّفر، فلا يجد إلاّ الثلج أو ماءً جامداً، قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمَّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه[1].

المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. «ج ١ ص ١١٩».

بيان: قال المفيد لو لم يوجد إلاّ الثلج فليكسره وليتوضّأ بمائه، وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج، ويحركه عليه باعتماد ثمَّ يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه، ثمَّ يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثمَّ قال: وإن كان محتاجاً إلى التطهّر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه[2]، وقال الشيخ ما يقاربه.

والمنقول عن علم الهدى أنّه يتيمّم بنداوته، وهو المنسوب إلى ابن الجنيد وسلاّر، وقال آخرون بسقوط الطهارة، واختار العلاّمة مذهب الشيخ.

وقال المحقّق في المعتبر: والتحقيق عندي أنّه إن أمكن الطّهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فإنّه يكون مقدّماً على التراب، بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال، وإن قصر عن ذلك لم يكفِ في حصول الطهارة، وكان التراب معتبراً دونه، ولا عبرة بالدهن، لأنّه لا يسمّى غسلاً، فلا يحصل به الطهارة الشرعية إلاّ أن يراد بالدّهن ما يجري على العضو، وإن كان قليلاً انتهى، ولا يخفى متانته.

ثمَّ إنّه ينقل عن السيّد رحمه الله أنّه استدلَّ بهذه الرّواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه، إذ الظاهر أنَّ المراد بها التيمّم بالتراب، وقوله فلا يجد إلاّ الثلج أي ممّا يصحّ الاغتسال به قوله عليه السلام: «توبق دينه» أي تذهبه من قوله أوبقت الشيء أي أهلكته، ويدلُّ على أنَّ من صلّى بتيمّم وإن

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢.
(٢) المقنعة، ص ٥٩.

كان مضطرّاً فصلاته ناقصة، وأنّه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ إلى محلٍّ لا يضطرُّ فيه إلى ذلك.

وربّما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد الّتي لا يتمكّن من أقام فيها من القيام التامّ بوظائف الطاعات، وإعطاء الصلاة، بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والإقبال على الحقّ جلّ شأنه فضلاً عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً من الأعمال السيّئة، والأقوال الشنيعة ولا يكاد ينفكّ عن الصّفات الذميمة المهلكة من الغلّ والحسد والتكبّر وحبّ الجاه والرّياسة، وفّقنا الله وسائر المؤمنين لإقامة شرائع الدّين في مقام أمين لا يستولي فيه الشياطين على المؤمنين.

١٥ - **المحاسن:** في رواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر وتيمّم من دثاره وثيابه، كان في صلاة ما ذكر الله[1].

بيان: رواه في التهذيب مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال: من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ، وفي الفقيه فليتيمّم من دثاره كائناً ما كان، ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن كردوس عنه عليه السلام مثل الفقيه.

فعلى ما في التهذيب: لعلّ المعنى كائناً ما كان [الدثار سواء كان فيه غبار أم لا، أو كائناً ما كان] النائم، سواء قدر على القيام والوضوء أم لا، وعلى ما في الفقيه فالظاهر أنّ المراد سواء كان متوضّئاً أو متيمّماً أو المراد أنّه إذا ذكر الله فسواء توضّأ أو تيمّم أم لا فهو في صلاة، ويمكن أن يعمم أيضاً بحيث يشمل غير حالة النّوم أيضاً، والظاهر هو الأول، فالمراد أنّه إذا تطهّر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد، وإن ذكر يكتب له ثواب الصلاة.

وعلى الاحتمالين الآخرين الظاهر أنّ كون فراشه كمسجده كناية عن أنّه يكتب له ثواب الصّلاة، وعلى ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة والذكر معاً في الثواب المذكور وظاهر الخبر اشتراط التيمّم بالذكر في الدثار لا مطلقاً وهو خلاف المشهور.

١٦ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدّمق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلاّ ماءً جامداً فكيف أتوضّأ أدلك به جلدي؟ قال: نعم[2].

١٧ - **ومنه:** عن الكتاب المذكور، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم[3].

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ١١٩.

(٢) - (٣) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢-٦١٣.

بيان: دلالة الخبرين على ما ذهب إليه المفيد ظاهر ويمكن حملهما على الجريان ليوافق المشهور.

١٨ - **السرائر:** نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي أجنبت اللّيلة، فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد، فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فضرب بيديه على الأرض ثمَّ ضرب إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح بجبينه ثمَّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأخرى، مسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى(١).

توضيح: يدلُّ على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة، وتمعّك الدابة تقلّبها في التراب، وهذا منه صلى الله عليه وآله إمّا مطايبة أو تأديب على ترك القياس، فإنّه قاس التيمّم بالغسل وعدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة إليه، وعلى الأوّل يدلُّ على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء.

١٩ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة(٢).

٢٠ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسُئل عن رجل تيمّم وقام في الصلاة، فأتي بماء قال: إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتوضّأ(٣).

٢١ - **ومنه:** عن الكتاب المذكور، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمَّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء، فقال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمَّ يبني على واحدة(٤).

٢٢ - **ومنه:** عن الكتاب المذكور، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللّذّة، قال: هو حلال، قلت: فإنّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّ أبا ذرّ سأله عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله وأؤجر؟ فقال: كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت فقال: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر(٥).

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٤. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٢١.
(٣) - (٥) السرائر، ج ٣ ص ٦١١-٦١٣.

بيان: قوله عليه السلام: «أزرت» كذا في النسخ، والقياس وُزرت أو أوزرت. وعلى تقدير عدم التصحيف لعلّه أتى به كذلك لمزاوجة أجرت، قال الجزريّ الوزر الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم ومنه الحديث: ارجعن مأجورات غير مأزورات، أي غير آثمات، وقياسه موزورات يقال: وزر فهو موزور، وإنّما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات، ونحوه قال الجوهريّ.

ويدلُّ الحديث على جواز إحداث الجنابة عند عدم الماء، أو عدم التمكّن من استعماله كمرض ونحوه، ونقل المحقّق في المعتبر عليه الإجماع وربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز، وإن كان لمحض الالتذاذ.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمّد الجنابة وغيره، في تسويغ التيمّم له عند التضرّر بالماء وقال المفيد: إن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم، وأسند في المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمّم، وإن خاف التلف أو زيادة المرض، وأسند في المنتهى إلى الشيخ القول بأنَّ المتعمّد وجب عليه الغسل، وإن لحقه برد، إلاّ أن يخاف على نفسه التلف.

وقال في المبسوط والنهاية: يتيمّم عند خوف البرد على نفسه، ويعيد الصلاة عند الاغتسال، إذا كانت الجنابة عمداً، والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمّم للمتعمد، والأشهر جواز التيمّم مطلقاً وعدم الإعادة وهو أقوى.

٢٣ - **السرائر:** نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين عن صفوان، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا[1].

ومنه: نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العلا وأبي أيوب وابن بكير كلّهم عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[2].

بيان: قوله: من أجل المراعي يمكن تعلّقه بقوله: «ليس فيها ماء» أي لا ماء فيها لصلاح الإبل ومرعاه، فيكون النهي للإضرار بالإبل، وإتلاف المال، ويحتمل تعلّقه بيقيم فالمراد أنّه يسكن البلدة أو القرية لرعي الإبل في نواحيها، والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء والغسل والاستنجاء وتنظيف الثوب والجسد، فالنهي لعدم التمكّن من هذه الأمور الضرورية فيكون مثل قوله: «ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه» ولعلَّ الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده في التهذيب في باب التيمّم.

(١ - ٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢ و٥٩٢.

٢٤ - **كتاب سليم بن قيس:** بالأسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام: والعجب لجهله وجهل الأمّة أنّه كتب إلى جميع عمّاله أنَّ الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلّي، وليس له أن يتيمّم بالصعيد حتّى يجد الماء، وإن لم يجده حتّى يلقى الله. وفي رواية أُخرى: وإن لم يجده سنة، ثمَّ قبل النّاس ذلك منه ورضوا به، وقد علم وعلم النّاس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عماراً وأمر أبا ذر أن يتيمّما من الجنابة ويصلّيا، وشهدا به عنده وغيرهما، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً[1].

٢٥ - **نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل عن الرّوياني، عن محمَّد بن الحسن التميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجي، عن محمَّد بن محمَّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدِّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تمسّحوا بالأرض فإنّها أمّكم وهي بكم برَّة[2].

بيان: لعلَّ المراد بالتمسح التيمّم عند الضرورة، ويحتمل أن يكون المراد التمسح على وجه البركة، أو يكون كناية عن الجلوس عليها، ويؤيد الأخيرين ما رواه الرّاوندي أيضاً أنه أقبل رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله تعالى والبركة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجلس على استك، فأقبل يضرب الأرض بعصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربها فإنّها أُمّكم وهي بكم برّة[3].

والخبر مذكور في روايات العامّة أيضاً قال في النهاية فيه: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برّة» أراد به التيمّم، وقيل: أراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل، ويكون هذا أمر تأديب واستحباب، لا وجوب، وقوله: «فإنّها بكم برّة» أي مشفقة عليكم، كالوالدة البرَّة بأولادها يعني أنَّ منها خلقكم، وفيها معاشكم، وإليها بعد الموت معادكم.

٢٦ - **نوادر الراوندي:** بالإسناد المتقدّم قال: قال عليّ عليه السلام: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلّة، فليتيمّم من غيرها، أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكفافه[4].

بيان: كفّة كلِّ شيء بالضّم طرّته وحاشيته.

٢٧ - **النوادر:** بالإسناد المتقدّم عنه عن آبائه عليهم السلام قال: سُئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج فقال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد[5].

تأييد وتوجيه: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أنَّ من منعه زحام الجمعة عن

---

(١) كتاب سليم بن قيس، ص ١٢٦.
(٢) نوادر الراوندي، ص ١٠٤ ح ٧١.
(٣) نوادر الراوندي، ص ١٠٣ ح ٧٠.
(٤) نوادر الراوندي، ص ٢٢٧ ح ٤٦٣.
(٥) نوادر الراوندي، ص ٢١٧ ح ٤٣٦.

الخروج يتيمّم ويصلّي، ويعيد إذا وجد الماء، ومستنده ما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام أنّه سُئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف. وبسند موثّق عن سماعة عنه عليه السلام مثله.

والمشهور عدم الإعادة، وحملها بعضهم على الاستحباب، ولا يبعد حملها على ما إذا كانت الصّلاة مع المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصّلاة تقيّة، فلذا يعيد، بقرينة ذكر عرفة في الرّوايتين والوقت فيه غير مضيّق، وحملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد، ولذا خصّ الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الرّوايتين على عرفة أيضاً وإن لم يبعد تجويز التيمّم والصّلاة لإدراك فضل الجماعة، لا سيّما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشّريف، لكن لم أرَ قائلاً به وهذا الإشكال عن خبر النوادر مندفع، والأحوط الفعل والإعادة في الجمعة.

٢٨ - **النوادر:** بالإسناد المتقدّم عنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: يجوز التيمّم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالرّماد، لأنّه لم يخرج من الأرض فقيل له: أيتيمّم بالصّفا البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم[1].

توضيح: أمّا عدم جواز التيمّم بالرّماد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذاً من الشجر والنبات، وهو الظاهر من الرّواية، للتعليل بأنّه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها، ويؤيّده أنّه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السّكونيّ عنه عليه السلام وزاد في آخره: إنّما يخرج من الشجرة.

وأمّا النّورة والجصّ قبل الإحراق فيجوّز التيمّم بهما من يجوّز التيمّم بالحجر، ومنع منه ابن إدريس لكونه معدناً وهو ضعيف، وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمّم بهما فقد التّراب، وأمّا النّورة والجصّ بعد الإحراق فالمشهور المنع من التيمّم بهما، لعدم صدق اسم الأرض عليهما، والمنقول عن المرتضى وسلاّر الجواز وهو الظّاهر من الرّواية بل الظاهر منها جواز التيمّم بكلّ ما يحصل من الأرض كالخزف واختلفوا فيه، ولعلّ الجواز أقوى، والترك خيار أولى، وكذا الرّماد الحاصل من التراب، وإن كان الحكم فيه أخفى، والأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض.

٢٩ - **دعائم الإسلام:** عن الصّادق عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي أن يتيمّم من لم يجد الماء إلاّ في آخر الوقت.

وعنه عليه السلام قال: من تيمّم صلّى بتيمّمه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنّه إذا مرَّ بالماء أو وجده انتقض تيمّمه، فإن عدمه بعد ذلك تيمّم، وإن هو تيمّم في

(١) نوادر الراوندي، ص ٢١٧ ح ٤٣٧.

أوّل الوقت وصلّى ثمّ وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضّأ ويصلّي توضّأ وصلّى، ولم يجزه صلاته بالتيمّم، إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصّلاة.

قال: وكذلك إن تيمّم ولم يصلّ، فوجد الماء، وهو في وقت من الصّلاة انتقض تيمّمه، وعليه أن يتوضّأ ويصلّي، وإن دخل في الصّلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء فلينصرف فيتوضّأ ويصلّي إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته، فإن انصرف منها وهو في وقت توضّأ وأعادها، فإن مضى الوقت أجزأه.

وقال عليه‌السلام: إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك عليه، فبلغ ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال له: يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار؟ قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك، كما قال الله عزّوجلّ.

وعن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: من أصابته جنابة والأرض مبتلّة فلينفض لبده وليتيمّم بغباره، وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما‌السلام: لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد تراباً طيباً.

وقالوا عليهم‌السلام: المتيمّم تجزيه ضربة واحدة، يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه، وقالوا: لا يجزي التيمّم بالجصّ ولا بالرّماد ولا بالنورة، ويجزي بالصّفا الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً، ولا يتيمّم في الحضر إلاّ من عذر أو يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنّه يتيمّم ويصلّي، ويعيد تلك الصّلاة.

وقالوا صلوات الله عليهم في الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمّم، ومن كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه يتيمّم، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمّم، وإن لم يخف اغتسل، فإن مات فهو شهيد، ومن لم يكن معه من الماء إلاّ شيء يسير يخاف إن هو توضّأ به أو تطهّر أن يموت عطشاً، قالوا عليهم‌السلام: يتيمّم، ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها، قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وقالوا عليهم‌السلام في المسافر إذا لم يجد الماء إلاّ بموضع يخاف فيه على نفسه، إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف والهلاك يتيمّم ويصلّي.

وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غالٍ أن يشتريه إن كان واجداً لثمنه فقد وجده إلاّ أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه، ويتيمّم بالصعيد ويصلّي.

وعن عليّ عليه‌السلام قال: لا بأس أن يجامع الرّجل امرأته في السفر، وليس معه ماء ويتيمّم ويصلّي، وسُئل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن مثل هذا فقال: نعم، ائت أهلك وتيمّم وصلّ تؤجر. قال: يا رسول الله وأوجر؟ قال: نعم، إذا أتيت الحلال أُجرت كما أنّك إذا أتيت الحرام أثمت[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٣-١١٥.

بيان: إكاف الحمار ككتاب وغراب برذعته، وهي ما يلقى تحت الرحل.

٣٠ - **أربعين الشهيد:** عن محمَّد بن القاسم بن مُعيَّة الحسني الدِّيباجيّ عن السيّد عليّ ابن عبد الحميد بن فخار الموسويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن السيّد عبد الحميد بن التقيّ الحسنيّ، عن السيّد فضل الله بن عليّ الراونديّ، عن السيّد ذي الفقار بن معدّ الحسنيّ، عن الشيخ الصدوق أحمد بن عليّ النجاشيّ، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمَّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، عن أبي ذرّ الغفاريّ أنّه أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت: جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبيّ ﷺ بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثمَّ قال ﷺ: يا أبا ذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين.

ومنه: بإسناده، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن الصّدوق محمَّد بن بابويه، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك في التراب كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله ﷺ وهو يهزأ به: يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ثمَّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً[1].

بيان: الظاهر أنَّ قائل «فقلنا» داود، والمقول له الصّادق ﷺ ويحتمل أن يكون القائل الصّحابة الذين كانوا حاضرين، والمقول له هو الرسول ﷺ، والإمام حكى كلامهم بلفظه، ويؤيّده بعض الرّوايات، وإن كان بعيداً هنا.

وظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد، ومسح جميع الوجه، وقد مرَّ الكلام فيهما، وقوله «فوق الكفّ قليلاً» يحتمل وجهين، الأوَّل مسح قليل من ظهر الكفّ فيدلُّ على عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق، والثاني أنه ابتدأ في المسح بما فوق الكفّ من باب المقدّمة.

أبواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها

١ - باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله وأنواعه

١ - **الخصال:** عن جعفر بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن الصّادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: نعمتان مكفورتان الأمن والعافية[2].

---

(١) الأربعون حديثاً، ص ٢٦.

(٢) الخصال، ص ٣٤-٣٥ باب ٢ ح ٥.

بيان: «مكفورتان» أي مستورتان عن الناس، لا يعرفون قدرهما، أو لا يشكرهما النّاس لغفلتهم عن عظم شأنهما.

٢ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان كثير من النّاس مفتون فيهما: الصحّة والفراغ(١).

٣ - **ومنه:** عن الخليل بن أحمد، عن محمَّد بن معاذ، عن الحسين بن الحسن المروزيّ، عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معاً، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعمتان مفتون [مغبون] فيهما كثير من الناس: الفراغ والصحّة(٢).

توضيح: «مغبون» في بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحّدة، قال في القاموس: غبن الشيء وفيه كفرح غَبْناً وغَبَناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه، ورأيه بالنصب غبانةً وغبناً محركة ضعف، فهو غبين ومغبون، وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرّك، أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرّأي، خدعه، وقد غبن كعني فهو مغبون انتهى فالمعنى أنّهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما، ويحتمل بعض المعاني الأخر.

وفي أكثر النسخ بالفاء والتاء أي مختبرون امتحنهم الله بهما وابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما، أو افتتنوا ووقعوا في الضّلال والإثم بهما، والفراغ التخلّي من الشغل والعمل، أو فراغ القلب من الخوف والحزن، والأخير أنسب بالخبر الأوّل.

٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمَّد العطّار، عن محمَّد بن أحمد، عن الجاموراني، عن سجادة، عن درست، عن أبي خالد السّجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس خصال من فقد منهنَّ واحدة لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب: فأُولاها صحّة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السّعة في الرزق، والرّابعة الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الزّوجة الصالحة والولد الصالح، والخليط الصّالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدّعة(٣).

بيان: الدَّعة السّكون وقلّة الأشغال قال في النّهاية: ودُع بالضمّ وداعة ودعة أي سكن وترفّه، وفي الصّحاح الدعة الخفض، والهاء عوض من الواو، تقول منه: ودع الرّجل فهو وديع، أي ساكن، ورجل متّدع أي صاحب دعة وراحة، والموادعة المصالحة، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة والمخاصمة.

٥ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن يحيى المكتّب، عن أحمد بن محمَّد الورّاق، عن بشر بن سعيد بن قلبويه، عن عبد الجبّار بن كثير قال: سمعت محمَّد بن حرب الهلالي أمير

---

(١) - (٢) الخصال، ص ٣٤-٣٥ باب ٢ ح ٦ - ٧. (٣) الخصال، ص ٢٨٤ باب ٥ ح ٣٤.

المدينة يقول: سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: العافية نعمة خفيّة إذا وُجدت نُسيت، وإذا فُقدت ذُكرت.

وقال: وسمعت الصّادق عليه السلام يقول: العافية نعمة يعجز الشكر عنها[1].

٦ - **ومنه:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس من لم يكنّ فيه لم يتهنّ بالعيش: الصحّة، والأمن، والغنى، والقناعة والأنيس الموافق[2].

٧ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن أحمد بن تميم، عن محمّد بن إدريس، عن محمّد ابن مهاجر، عن الجريريّ، عن أبي الورد بن تمام، عن اللجلاج، عن معاذ بن كثير قال: كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله فمرّ برجل يدعو، ويقول: «أسألك اللّهمّ الصّبر» فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: سألت البلاء فاسأل الله العافية، الخبر[3].

٨ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن صفوان، عن الحكم الحنّاط، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعيم في الدُّنيا الأمن وصحّة الجسم، وتمام النعمة في الآخرة دخول الجنّة، وما تمّت النعمة على عبد قطّ ما لم يدخل الجنّة[4].

٩ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيء يروى عن أبي ذرّ رحمه الله أنّه قال: ثلاثة يبغضها النّاس وأنا أحبُّها: أحبّ الموت، وأحبُّ الفقر، وأحبُّ البلاء، فقال: هذا ليس على ما يروون، إنّما عنى: الموت في طاعة الله أحبُّ إليّ من الحياة في معصية الله، والفقر في طاعة اله أحبُّ إليّ من الغنى في معصية الله، والبلاء في طاعة الله أحبُّ إليّ من الصحّة في معصية الله[5].

١٠ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن حارث بن الحسن الطحّان، عن إبراهيم بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه ثلاث خصال: حتّى يكون الموت أحبّ إليه من الحياة، والفقر أحبّ إليه من الغنى، والمرض أحبّ إليه من الصحّة، قلنا: ومن يكون كذا؟ قال: كلّكم، ثمّ قال: أيّما أحبُّ إلى أحدكم؟ يموت في حبّنا أو يعيش في بغضنا؟ فقلت: نموت والله في حبكم أحبّ إلينا، قال: وكذلك الفقر والغنى، والمرض والصحّة، قلت: إي والله[6].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٩٠ مجلس ٤٠ ح ١٣. (٢) أمالي الصدوق، ص ٢٤٠ مجلس ٤٩ ح ١٥.
(٣) معاني الأخبار، ص ٢٣٠. (٤) معاني الأخبار، ص ٤٠٨.
(٥) معاني الأخبار، ص ١٦٥. (٦) معاني الأخبار، ص ١٨٩.

١١ - **دعوات الراوندي:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصحّة بضاعة، والتواني إضاعة، ألا إنّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب. وقال عليه السلام: السلامة مع الاستقامة.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك.

وقال عليه السلام: خير ما يسأل الله العبد العافية.

وقال عيسى عليه السلام: النّاس رجلان معافى ومبتلى، فارحموا المبتلى، واحمدوا الله على العافية، وفي حكمة آل داود: العافية الملك الخفيّ.

وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل على مريض فقال: ما شأنك؟ قال: صلّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة، فقلت: «اللّهمّ إن كان لي عندك ذنب تريد أن تعذّبني به الآخرة فعجّل ذلك في الدُّنيا، فصرت كما ترى، فقال صلى الله عليه وآله: بئسما قلت! ألا قلت: ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فدعا له حتّى أفاق.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحسنة في الدُّنيا الصحّة والعافية وفي الآخرة المغفرة والرحمة.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كفى بالسلامة داء.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب إلاّ أُدخل الجنّة.

وقال: إنّ الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله.

وقال: إنّ الرّجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعملها يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك(١).

بيان: البضاعة بالكسر رأس المال، أي الصحّة رأس مال الإنسان في اقت ناء الصالحات واكتساب السعادات.

وقوله عليه السلام: «السلامة مع الاستقامة» أي لا تكون سلامة الجسم والقلب إلاّ مع الاستقامة في الدّين، وما يبتلى به النّاس إنّما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾(٣) أو المعنى أنّ السلامة إنّما تنفع إذا كانت مع الاستقامة، وأمّا السلامة التي غايتها عذاب الآخرة، فليست بسلامة، وبعبارة أُخرى السلامة مع الاستقامة، وإن كانت مع بلايا الدُّنيا ومصائبها.

والحاصل أنّه لما كانت السلامة غالباً تصير سبباً للتوغّل في الشرور والمعاصي بيّن عليه السلام

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٢٣ و ١٣١ ح ٢٧٥ - ٢٨٢ و ٣١٠.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٣) سورة الجن، الآية: ١٦.

أنّ مثل تلك السلامة عين الابتلاء، ويؤيّده قوله عليه السلام: «كفى بالسلامة داء» أي تصير غالباً سبباً للأدواء النفسانيّة، والأمراض الرّوحانيّة، أو المعنى أنّ السلامة عن معارضة النّاس والمسالمة معهم، إنّما تجوز إذا كانت مع الانقياد للحقّ، وموافقة رضى الله، لا كما اختاره جماعة من الأشقياء في زمانه صلوات الله عليه، وخالفوا إمامهم، وكفروا وارتدّوا والأوسط أظهر، والحبيبتان العينان.

وقال الجوهريّ: العفر الرّجل الخبيث الداهي، والمرأة عفرة، قال أبو عبيدة: العفريت من كلّ شيء المبالغ، يقال: فلان عفريت نفريت، وعفرية نفرية وفي الحديث «إنّ الله يبغض العفرية النفرية الّذي لا يرزأ في أهل ولا مال» والعفرية المصحّح، والنفرية إتباع، وقال في نفر النفريت إتباع للعفريت وتوكيد.

وقال في النهاية بعد ذكر الحديث: هو الداهي الخبيث الشرّير، ومنه العفريت، وقيل: هو الجموع المنوع، وقيل الظلوم، وقال الجوهريّ في تفسيره: العفرية المصحّح والنفرية إتباع له، وكأنّه أشبه لأنّه قال في تمامه: الذي لا يرزأ في أهل ولا مال.

وقال الزمخشريّ: العفر والعفرية والعفريت والعفارية، القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه، والياء في عفرية وعفارية للإلحاق بشرذمة وعذافرة، والهاء فيهما للمبالغة، والتاء في عفريت للإلحاق بقنديل، وقال في حديث سراقة فلم يرزآني شيئاً أي لم يأخذا منّي شيئاً يقال: رزأته أرزؤه، وأصله النقص، ومنه ما رزأنا من مالك شيئاً أي ما نقصنا منه شيئاً ولا أخذنا.

١٢ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا وإنّ من البلاء الفاقة، وأشدّ من الفاقة مرض البدن، وأشدّ من مرض البدن مرض القلب، ألا وإنّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب.

وقال عليه السلام: لا ينبغي للعبد أن يثق بخصلتين: العافية والغنا، بينا تراه معافى إذ سقم، وبينا تراه غنيّاً إذ افتقر[١].

١٣ - **دعائم الإسلام:** عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فشكى إليه ما يلقى من الحمّى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الحمّى طهور، من ربّ غفور، قال الرجل: بل الحمّى تفور بالشيخ الكبير حتّى تحلّه في القبور، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليكن بك ما قلت، فمات منه.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: حمّى يوم كفّارة سنة، وسمعنا بعض الأطباء وقد حكي له هذا الحديث، فقال: هذا يصدّق قول أهل الطب إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنة.

وعن عليّ عليه السلام قال: إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علّته[٢].

---

(١) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٣.

١٤ - **كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ أعرابيٌّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أتعرف أمّ مِلدم؟ قال: وما أمّ ملدم؟ قال: صداع يأخذ الرّأس، وسخونة في الجسد، فقال الأعرابيّ: ما أصابني هذا قطّ، فلمّا مضى قال: من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل النّار فلينظر إلى هذا.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال عليّ بن الحسين: إنّي لأكره أن يعافى الرّجل في الدُّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ونحو هذا[١].

بيان: في القاموس أمُّ ملدم الحمّى.

١٥ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن محمّد العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهديّ، عن ابن محبوب، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: إنَّ العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفّرها به، ابتلاه الله بالحزن في الدُّنيا ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلاّ أسقم بدنه ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلاّ شدَّد عليه عند موته ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به، وإلاّ عذّبه في قبره ليلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه[٢].

١٦ - **ومنه:** عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه، وإنّه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه[٣].

إيضاح: قال الجوهريّ: المهنة بالفتح الخدمة، وقد مهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم، وامتهنت الشيء ابتذلته، وأمهنته أضعفته انتهى، ولعلَّ المراد هنا الابتذال بالأمراض، ويحتمل أن يراد به الخدمة للناس، والعمل لهم[٤].

١٧ - **مجالس الصدوق:** عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز الأبهريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرَّحمن حتّى يجوز الصراط كالبرق اللاّمع[٥].

١٨ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن السرّي بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل عقوبته في الدُّنيا، وإذا أراد بعبد سوءً أمسك عليه ذنوبه حتّى يوافي بها يوم القيامة[٦].

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ٨٥. (٢) أمالي الصدوق، ص ٢٤٢ مجلس ٤٩ ح ٤.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٤٠٤ مجلس ٧٥ ح ١٢.

(٤) أقول: ويحتمل أن يكون المراد الخدمة للأهل والعيال كما ورد في أخلاق النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان في بيته في مهنة أهله ويطحن مع الخادم ويعجن معها. [مستدرك السفينة ج ١٠ لغة «نوم»].

(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١. (٦) الخصال، ص ٢٠ باب ١ ح ٧٠.

١٩ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: توقّوا الذنوب، فما من بليّة ولا نقص رزق إلاّ بذنب، حتّى الخدش، والكبوة، والمصيبة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾(١).

وقال عليه السلام: ليس من داء إلاّ وهو من داخل الجوف إلاّ الجراحة والحمّى، فإنّهما يردان وروداً. وقال عليه السلام: ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه إما في مال أو في ولد وإمّا في نفسه، حتّى يلقى الله عزّ وجلّ وما له ذنب، وإنّه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته(٢).

بيان: قوله صلى الله عليه وآله «فإنّهما يردان» لعلَّ المعنى أنَّ في طريان سائر الأمراض يشترط وجود مادَّة في البدن سابقاً تنجرُّ إليها، بخلاف الحمّى، فإنّه قد يكون بسبب الأمور الخارجة، كتصرُّف الهواء البارد أو الحارّ والأمر في الجراحة ظاهر.

٢٠ - **الخصال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد، عن عليّ بن السنديّ، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحبَّ الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه من ثلاثة بواحدة: إمّا صداع، وإمّا حمّى، وإمّا رمد(٣).

٢١ - **ومنه:** عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة: لا تكرهوا الزكام فإنّه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الدّماميل فإنّها أمان من البرص، ولا تكرهوا الرّمد فإنّه أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال فإنّه أمان من الفالج(٤).

دعوات الراوندي: مرسلاً مثله(٥).

٢٢ - **الخصال:** عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمَّد، عن أبي عبد الله الرّازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن: لا يكون مجنوناً، ولا يسأل على أبواب الناس، ولا يولد من الزنا، ولا ينكح في دبره(٦).

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٢) الخصال، ص ٦١٦-٦٣٥ حديث الأربعمائة.
(٣) الخصال، ص ١٣ باب ١ ح ٤٥.
(٤) الخصال، ص ٢١٠ باب ٤ ح ٣٢.
(٥) الدعوات للراوندي ص ١٣١ ح ٣١٢.
(٦) الخصال، ص ٢٢٩ باب ٤ ح ٦٨.

٢٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن السياريّ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ أعفى شيعتنا من ستّ: من الجنون، والجذام، والبرص، والأبنة، وأن يولد له من زنا، وأن يسأل النّاس بكفّه(١).

٢٤ - **ومنه:** في حديث مرفوع موقوف قال: أربعة قليل منها كثير: المرض القليل منه كثير الخبر(٢).

٢٥ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّي أحدّثكم بحديث ينبغي لكلّ مسلم أن يعيه، ثمَّ أقبل علينا فقال: ما عاقب الله عبداً مؤمناً في هذه الدُّنيا إلاّ كان الله أحلم وأمجد وأجود وأكرم من أن يعود في عقابه يوم القيامة، وما ستر الله على عبد مؤمن في هذه الدُّنيا وعفى عنه إلاّ كان الله أمجد وأجود وأكرم من أن يعود في عقوبته يوم القيامة، ثمَّ قال: وقد يبتلي الله المؤمن بالبليّة في بدنه أو ماله أو ولده أو أهله، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ وحثا بيده ثلاث مرّات(٣).

بيان: حثيه عليه السلام بيده ثلاث مرّات كما يحثى التراب لبيان كثرة ما يعفو الله عنه.

٢٦ - **التفسير:** عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ قال: أرأيت ما أصاب عليّاً وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم؟ وهم أهل طهارة معصومون؟ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كلّ يوم وليلة مائة مرَّة من غير ذنب، إنَّ الله يخصّ أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب(٤).

معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب مثله(٥).

توضيح: أي كما أنَّ استغفاره صلّى الله عليه وآله لم يكن لحطّ الذنوب، بل لرفع الدَّرجات، فكذا ابتلاؤهم، والحاصل أنَّ المخاطب في الآية غيرهم كما سيأتي.

٢٧ - **التفسير:** قال الصادق عليه السلام: لمّا أُدخل عليّ بن الحسين عليه السلام على يزيد لعنه الله نظر إليه ثمَّ قال له: يا عليّ بن الحسين ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فقال

---

(١) الخصال، ص ٣٣٦ باب ٦ ح ٣٧. (٢) الخصال، ص ٢٣٨ باب ٤ ح ٨٤.
(٣) - (٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢٤٩-٢٥٠ في تفسيره لسورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٥) معاني الأخبار، ص ٣٨٣.

عليّ بن الحسين عليه السلام : كلاّ ما هذه فينا نزلت، وإنّما نزلت فينا ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٢٣﴾﴾[(١)] فنحن الّذين لا نأسى على ما فاتنا من أمر الدُّنيا، ولا نفرح بما أُوتينا[(٢)].

بيان: لعلَّ المعنى أنَّ الآية الأُولى مخصوصة بغيرهم، والثّانية وإن كانت عامّة لكنَّ المنتفع بها هم عليهم السلام، وظهرت الفائدة فيهم، ولا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم وبأمثالهم من الكاملين، لاطّلاعهم على حكم الأشياء وتدبّرهم فيها، بل بهم عليهم السلام خاصّة، لما مرَّ في حديث تفسير ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ أنَّ الآية نزلت في غصب الخلافة، وخطاب «لا تأسوا» إلى عليّ عليه السلام والمراد بما فاتكم الخلافة، ولا تفرحوا خطاب إلى الغاصبين.

وقال في مجمع البيان ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ مثل قحط المطر وقلّة النبات، ونقص الثمار ﴿وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ من الأمراض والثكل بالأولاد ﴿إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾ أي إلاّ وهو مثبت مذكور في اللّوح المحفوظ، قبل أن تخلق الأنفس[(٣)].

٢٨ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً: ملعون كلُّ مال لا يزكّى، ملعون كلُّ جسد لا يزكّى، ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة، فقيل: يا رسول الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم: أن تصاب بآفة.

قال: فتغيّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلمّا رآهم قد تغيرت ألوانهم، قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: بلى، الرّجل يخدش الخدش، وينكب النكبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا حتّى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين[(٤)].

٢٩ - **ومنه:** عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنَّ لله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته، ويحبوهم بعافيته، ويدخلهم الجنّة برحمته، تمرُّ بهم البلايا والفتن مثل الرّياح ما تضرُّهم شيئاً[(٥)].

بيان: قال في النهاية: فيه أنَّ لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية، الضنائن الخصائص، واحدهم ضنينة، فعيلة بمعنى مفعولة، من الضنّ وهو ما تختصّه، وتضنّ به أي تبخل، لمكانة

---

(١) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢٥٠ في تفسيره لسورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٣) مجمع البيان، ج ٩ ص ٣٩٩.

(٤) قرب الإسناد، ص ٦٨ ح ٢١٨.

(٥) قرب الإسناد، ص ٢٥ ح ٨٢.

منك وموقعه عندك، يقال فلان ضنّي من بين إخواني وضنّتي أي أختصّ به وأضنّ بمودّته انتهى وربّما يقال: سمّوا ضنائن لأنّهم ضُنّ بالبلاء عنهم.

٣٠ - **قرب الإسناد:** عن محمَّد بن عبد الحميد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: سمعت الرّضا عليه‌السلام قال: ما سلب أحد كريمته إلاّ عوّضه الله منه الجنّة(١).

٣١ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمَّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إنّما جعلت العاهات في أهل الحاجة، لئلاّ يستروا، ولو جعلت في الأغنياء لسترت(٢).

٣٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمَّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: حمّى ليلة كفّارة سنة، وذلك أنَّ ألمها يبقى في الجسد سنة(٣).

ثواب الأعمال: عن محمَّد بن الحسن، عن سعد مثله إلاّ أنّه رواه عن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه‌السلام(٤).

٣٣ - **مجالس ابن الشيخ:** بإسناده، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما من مسلم يبتلى في جسده إلاّ قال الله عزّوجلّ لملائكته اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحّته(٥).

٣٤ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد عن الهيثم ابن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبد الله، عن رجل عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الحمّى رائد الموت، وسجن الله في أرضه، وفورها وحرّها من جهنّم، وهي حظ كلّ مؤمن من النّار(٦).

توضيح: قال في النهاية: الرائد الذي يتقدَّم القوم يبصر لهم الكلأ، ومساقط الغيث، ومنه الحديث الحمّى رائد الموت، أي رسوله الذي يتقدّمه كما يتقدَّم الرائد قومه.

٣٥ - **ثواب الأعمال:** عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمَّد القاشاني، عن القاسم بن محمَّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام قال: نعم الوجع الحمّى تعطي كلّ عضو قسطه من البلاء، ولا خير فيمن لا يبتلى(٧).

ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن

(١) قرب الإسناد، ص ٣٨٥ ح ١٣٦٦. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٥ باب ٧٦ ح ١.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣٣ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٢٩.
(٥) أمالي الطوسي، ص ٣٨٤ مجلس ١٣ ح ٨٣٢. (٦) - (٧) ثواب الأعمال، ص ٢٢٨-٢٣٠.

مسكين، عن محمَّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها(١).

ومنه: عن أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمَّد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام قال: المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وإنَّ المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب(٢).

ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد، عن محمَّد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صداع ليلة تحطّ كلّ خطيئة إلاّ الكبائر(٣).

ومنه: عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمَّد بن بشّار، عن عبيد الله بن عبد الله، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك يكتب له كلّ فضل كان يعمله في صحّته، ويتبع مرضه كلَّ عضو في جسده، فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفوراً له [وإن عاش عاش مغفوراً له](٤).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمله في صحّته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر(٥).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمَّد بن عذافر الصّيرفيّ وأبي حمزة الثماليّ، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمَّد بن عليّ عليه السلام قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمَّد صلى الله عليه وآله لقي الله عزَّ وجلَّ ولا حساب عليه.

وروي: لا يسلب الله عزَّ وجلَّ عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثمَّ يسأله عن ذنب(٦).

٣٦ - **طب الأئمة:** عن محمَّد بن خلف، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحّته من الحسنات(٧).

٣٧ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن محمَّد بن مسرور، عن الحسين بن محمَّد بن

(١) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٢٨-٢٣٠. (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٣٤.
(٧) طب الأئمة، ص ١٦.

عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان الفارسيّ - رحمة الله عليه - في علّته فقال: يا سلمان إنَّ لك في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله عزّ وجلّ بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلاّ حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك[1].

٣٨ - **الخصال:** عن محمَّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي حامد، عن أحمد بن خالد، عن محمَّد بن أحمد التّميمي، عن أبيه، عن محمَّد بن حاتم، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام مثله[2].

٣٩ - **طب الأئمّة:** عن محمَّد بن خلف، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمَّد، عن جعفر بن محمَّد الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام أنّه عاد سلمان الفارسيّ فقال له: يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلاّ بذنب قد سبق منه، وذلك الوجه تطهير له، قال سلمان، فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال عليّ عليه السلام: يا سلمان لكم الأجر بالصّبر عليه، والتضرُّع إلى الله والدّعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات، وترفع لكم الدّرجات، فأمّا الوجع خاصّة فهو تطهير وكفّارة.

وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمَّد عليه السلام قال: سهر ليلة في العلّة التي تصيب المؤمن عبادة سنة. وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمّى ليلة كفّارة سنة[3].

٤٠ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن سنان، عن النوفليّ، عن جعفر بن محمَّد، عن محمَّد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ قال: كفّارة لوالديه[4].

٤١ - **مجالس المفيد:** عن محمَّد بن عمر الجعابيّ، عن جعفر بن محمَّد الحسني عن الفضل بن القاسم، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب قال: سمعت عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول: ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قطّ إلاّ بذنبه، وما يعفو الله عنه أكثر، وكان إذا رأى المريض قد برئ قال له: ليهنئك الطهر، أي من الذنوب، فاستأنف العمل[5].

٤٢ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمَّد ابن جعفر، عن الفضل بن القاسم مثله[6].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٧٧ مجلس ٧١ ح ٩.
(٢) الخصال، ص ١٧٠ باب ٣ ح ٢٢٤.
(٣) طب الأئمة، ص ١٥-١٦.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٠.
(٥) أمالي المفيد، ص ٣٥ مجلس ٥ ح ١.
(٦) أمالي الطوسي، ص ٦٣١ مجلس ٣١ ح ١٣٠٠.

٤٣ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والحاجّ إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً(١).

٤٤ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين العلويّ، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الجواد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرض لا أجر فيه، ولكنّه لا يدع على العبد ذنباً إلّا حطّه، وإنّما الأجر في القول باللسان، والعمل بالجوارح، وإنّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النيّة والسّريرة الصّالحة الجنّة(٢).

ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم عن محمّد بن عليّ بن حمزة، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البُردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها(٣).

ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن حمدان بن المعافى، عن موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: المؤمن أكرم على الله أن يمرّ به أربعون يوماً لا يمحّصه الله تعالى فيها من ذنوبه، وإنّ الخدش والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج العين وأشباه ذلك ليمحّص به وليّنا من ذنوبه، وأن يغتمّ لا يدري ما وجهه، فأمّا الحمّى فإنّ أبي حدّثني، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حمّى ليلة كفّارة سنة(٤).

٤٥ - **دعوات الراوندي:** قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ المسلم إذا ضعف من الكبر، يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شابٌّ نشيط مجتمع، ومثل ذلك إذا مرض وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته.

وقال الباقر عليه السلام: كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمن إبراهيم عليه السلام قال: يا ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميت.

وقال ابن عبّاس: لمّا علم الله أنّ أعمال العباد لا تفي بذنوبهم، خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السيّئات.

وسُئِل صلى الله عليه وآله: أيُّ النّاس أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياء ثمّ الصّالحون ثمّ الأمثل فالأمثل.

وقال: إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه، فإذا أحبّه الله الحبَّ البالغ اقتناه، قالوا: وما اقتناؤه؟ قال: لا يترك له مالاً وولداً.

---

(١) نوادر الراوندي، ص ١٥٠ ح ٢١٣. (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٠٢ مجلس ٢٧ ح ١٢٤٥.

(٣) - (٤) أمالي الطوسي، ص ٦٣٠ مجلس ٣٠ ح ١٢٩٧-١٢٩٨.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله عزّ وجلّ؟ حدَّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ والله عزّ وجلّ أكرم من أن يثنّي عليه العقوبة في الآخرة، وما عفى عنه في الدُّنيا فالله تبارك وتعالى أحلم من أن يعود في عفوه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وعك أبو ذرّ رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله إنَّ أبا ذر قد وعك، فقال صلى الله عليه وآله: امضِ بنا إليه نعوده، فمضينا إليه جميعاً فلمّا جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصبحت يا أبا ذرّ؟ قال: أصبحت وعكاً يا رسول الله، فقال عليه السلام: أصبحت في روضة من رياض الجنّة، قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك فأبشر يا أبا ذرّ[١].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحمّى حظّ كلِّ مؤمن من النار، الحمّى من فيح جهنم الحمّى رائد الموت. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء: المرض، والموت والفقر، وكلهنَّ فيه، وإنَّه معهنَّ لوثّاب.

وقال صلى الله عليه وآله: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم، ولا أذى، ولا حزن، ولا همّ حتّى الهمّ يهمّه إلاّ كفّر الله به خطاياه، وما ينتظر أحدكم من الدُّنيا إلاّ غنىً مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً منفداً، أو موتاً مجهزاً.

وقال عليه السلام: إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذُّنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد[٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ أنين المريض تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه جنباً إلى جنب فكأنّما يجاهد عدوَّ الله ويمشي في النّاس وما عليه ذنب[٣].

توضيح: قوله عليه السلام: يعتبطون، رواه في الكافي بسندين عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام قال: يا ربِّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميت، ويسلّى بها عن المصاب، قال: فأنزل الله عزّ وجلّ الموم وهو البرسام ثمَّ أنزل بعده الدّاء.

قال في النهاية: فيه من اعتبط مؤمناً أي قتله بلا جناية، وكلُّ من مات بغير علّة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة أي شاباً صحيحاً، وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض، وقال: الموم هو البرسام مع الحمّى، وقيل: هو بثر أصغر من الجدريّ، وفي القاموس: البرسام بالكسر علّة يهذى فيها، وفي النهاية فيه أشدُّ النّاس بلاءً الأنبياء ثمَّ الأمثل فالأمثل، أي الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، ثمَّ يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل النّاس خيارهم.

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٢ - ١٨٨. (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٩٢ - ١٩٥.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٥ ح ٦٢٩.

وقال: الوعك الحمّى وقيل ألمها، وقد وعكه المرض وعكاً، ووعك فهو موعوك، وقال: أجهز على الجريح أسرع قتله.

٤٦ - **كتاب الصفين**: لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرّحمن بن جندب قال: لما أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفّين ورأينا بيوت الكوفة فإذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر المرض، فقال عليه السلام له: ما لي أرى وجهك متكفّتاً أمن مرض؟ قال: نعم، قال: فلعلّك كرهته؟ فقال: ما أُحبُّ أنّه يعتريني، قال: أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى، قال: أبشر برحمة ربّك، وغفران ذنبك، ثمّ سأله عن أشياء.

فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيّئاتك فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلاّ حطّه، إنّما الأجر في القول باللّسان، والعمل باليد والرِّجل، وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النيّة والسّريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنّة ثمّ مضى عليه السلام [(١)].

بيان: قال في النهاية فيه أنّه انكفأ لونه عام الرّمادة، أي تغيّر عن حاله، ومنه حديث الأنصاري: ما لي أرى لونك منكفئاً؟ قال: من الجوع.

٤٧ - **نهج البلاغة**: قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علّة اعتلّها: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكنّه يحطّ السيّئات، ويحتّها حتّ الأوراق، وإنّما الأجر في القول باللّسان، والعمل بالأيدي والأقدام، وإنّ الله سبحانه يدخل بصدق النيّة والسّريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنّة.

قال السيد رحمه الله: وأقول: صدق عليه السلام إنّ المرض لا أجر فيه، لأنّه من قبيل ما يستحقُّ عليه العوض، لأنّ العوض يستحقّ على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض، وما يجري مجرى ذلك، والأجر والثواب يستحقّان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فبينهما فرق قد بيّنه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب[(٢)].

توضيح: قال الفيروز آباديّ حتّه فركه وقشره فانحتّ وتحاتّ، والورق سقطت كانحتّت وتحاتّت، والشيء حطّه.

٤٨ - **نهج البلاغة**: قال عليه السلام: من قصّر في العمل ابتلي بالهمّ ولا حاجة لله فيمن ليس لله في نفسه وماله نصيب[(٣)].

بيان: قيل المقصّر في العمل لله يكون غالب أحواله متوفّراً على الدنيا مفرطاً في طلبها وجمعها، وبقدر التوفّر عليها يكون شدّة الهم في جمعها وتحصيلها، ثمّ في ضبطها والخوف على فواتها.

---

(١) وقعة صفين، ص ٥٢٨.
(٢) نهج البلاغة، ص ٦٣٦ حكمة رقم ٤٢.
(٣) نهج البلاغة، ص ٦٥٤ حكمة رقم ١٢٨.

أقول: الأظهر أنَّ المعنى أنَّ الهموم والأحزان في الدُّنيا إنّما تعرض لمن قصّر فيها في العمل كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ وإنّما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة أي لم يكن مستحقاً للطفه تعالى ورحمته.

٤٩ - **كنز الكراجكي:** عن محمَّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمَّد بن الحسن ابن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن محمَّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت جعفر بن محمَّد عليه السلام يقول: ملعون ملعون كلّ بدن لا يصاب في كلّ أربعين يوماً، قلت: ملعون؟ قال: ملعون، فلمّا رأى عظم ذلك عليّ قال لي: يا يونس إنَّ من البليّة الخدشة، واللّطمة، والعثرة، والنكبة، والقفزة، وانقطاع الشسع، وأشباه ذلك، يا يونس إنَّ المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمرَّ عليه أربعون لا يمحّص فيها ذنوبه، ولو بغمّ يصيبه لا يدري ما وجهه، والله إنَّ أحدكم ليضع الدّراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتمُّ بذلك [ثمَّ يزنها] فيجدها سواء فيكون ذلك حطّاً لبعض ذنوبه[1].

ومنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد. وقال الصادق عليه السلام: ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا.

وقال عليه السلام: إنَّ العبد إذا مرض فإنَّ في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي إلى أن أطلقه، وأوحى إلى كاتب اليمين أن اجعل أنين عبدي حسنات.

وروي أنَّ نبيّاً من الأنبياء مرَّ برجل قد جهده البلاء، فقال: يا ربّ أما ترحم هذا ممّا به؟ فأوحى الله إليه: كيف أرحمه ممّا به أرحمه.

وروي أنّه لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[2] فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! جاءت قاصمة الظهر، فقال صلى الله عليه وآله: كلاّ أما تحزن، أما تمرض أما يصيبك اللأواء والهموم؟ قال: بلى، قال: فذلك ممّا يجزى به[3].

إيضاح: قال في النهاية الكير بالكسر كير الحدّاد، وهو المبنيُّ على الطين، وقيل الزقّ الذي ينفخ به النار، والمبني الكور، وقال: القصم كسر الشيء وإبانته وقال: اللأواء الشدّة وضيق المعيشة.

٥٠ - **عدة الداعي:** فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام: ربّما أمرضت العبد فقلّت صلاته وخدمته، ولصوته إذا دعاني في كربته أحبّ إليَّ من صلاة المصلّين[4].

ومنه: عن أبي جعفر عليه السلام: لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر لتمنّى أنّه يقرّض بالمقاريض.

---

(١) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٥١.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
(٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٣٧٨.
(٤) عدة الداعي، ص ٣٨.

وعن النبيّ ﷺ قال: إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر، كتب الله له مثل ما كان يعمل ثمّ قرأ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[1].

بيان: المشهور بين المفسّرين أنّ المراد بغير ممنون غير المقطوع في الآخرة أو لا يمنُّ عليهم بالثواب، ويظهر من الخبر أنّ المراد به أنّه لا يقطع أجرهم وكتابته بعد ترك العمل لعذر من الأعذار.

العدة: عن جابر ﷺ قال: أقبل رجل أصمّ أخرس حتّى وقف على رسول الله ﷺ فأشار بيده، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه صحيفة حتّى يكتب فيها ما يريد فكتب: «إني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله» فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا له كتاباً تبشّروه بالجنّة، فإنّه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب عند الله ذلك إلاّ نجّاه الله من النّار، وأدخله الجنّة.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: إنّ لأهل البلايا في الدُّنيا لدرجات في الآخرة ما تنال بالأعمال حتّى أنّ الرّجل ليتمنّى أنّ جسده في الدُّنيا كان يقرّض بالمقاريض، ممّا يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحّدين، فإنّ الله لا يقبل العمل في غير الإسلام[2].

وروى أبو الصبّاح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أصاب المؤمن من بلاء أفبذنب؟ قال: لا، ولكن ليسمع الله أنينه وشكواه ودعاءه ليكتب له الحسنات ويحطّ عنه السيّئات، وإنّ الله ليعتذر إلى عبده المؤمن كما يعتذر الأخ إلى أخيه فيقول: لا وعزّتي ما أفقرتك لهوانك عليّ فارفع هذا الغطاء، فيكشف فينظر في عوضه فيقول: ما ضرّني يا ربّ ما زويت عنّي، وما أحبَّ الله قوماً إلاّ ابتلاهم، وإنّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء.

وإنّ الله يقول: إنّ من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلاّ بالغنى والصحّة في البدن، فأبلوهم به. وإنّ من العباد لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلاّ بالفاقة والمسكنة، والسقم في أبدانهم فأبلوهم به، فيصلح لهم أمر دينهم.

وإنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق في مقالته ولا ينتصر من عدوّه وإنّ الله إذا أحبَّ عبداً غتّه بالبلاء، فإذا دعا قال له لبّيك عبدي إنّي على ما سألت لقادر، وإنّ ما ادّخرت لك فهو خير لك. وإنّ حواريّي عيسى عليه السلام شكوا إليه ما يلقون من النّاس فقال إنّ المؤمنين لا يزالون في الدُّنيا منغّصين.

وعن النبيّ ﷺ إنّ في الجنّة منازل لا ينالها العباد بأعمالهم ليس لها علاقة من فوقها، ولا عماد من تحتها، قيل: يا رسول الله من أهلها؟ فقال: أهل البلايا والهموم[3].

---

(١) عدة الداعي، ص ١٢٧.
(٢) عدة الداعي، ص ١٢٨.
(٣) عدة الداعي، ص ٢٥٤.

توضيح: قال في النهاية في حديث الدُّعاء، وما زويت عنّي أي صرفته عنّي وقبضته، والانتصار الانتقام، وفي النهاية: في الحديث: يغتّهم الله في العذاب غتّاً أي يغمسهم فيه غمساً متتابعاً، وفي القاموس: أنغص الله عليه العيش ونغّصه عليه، فتنغّصت معيشته تكدّرت.

٥١ - **مسكن الفؤاد:** قال النبيّ ﷺ: أشدّ النّاس بلاء الأنبياء، ثمّ الأولياء ثمّ الأمثل فالأمثل، وقد قال ﷺ: الدُّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر[1].

٥٢ - **أعلام الدين:** للدّيلمي، عن محمّد بن عمار، عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ قال: ما اختلج عرق ولا عثرت قدم إلاّ بما قدّمت أيديكم وما يعفو الله عنه أكثر[2].

وروي عن بعضهم قال: شكوت إلى الصّادق عليه السلام ما ألقى من الضّيق والهمّ، فقال: ما ذنبي؟ أنتم اخترتم هذا، إنّه لمّا عرض الله عليكم ميثاق الدُّنيا والآخرة اخترتم الآخرة على الدُّنيا، واختار الكافر الدُّنيا على الآخرة، فأنتم اليوم تأكلون معهم، وتشربون، وتنكحون معهم، وهم غداً إذا استسقوكم الماء واستطعموكم الطعام قلتم لهم: إنَّ الله حرَّمهما على الكافرين[3].

وقال النبيّ ﷺ: هبط إليَّ جبرئيل عليه السلام في أحسن صورة، فقال: يا محمَّد الحقُّ يقرئك السّلام، ويقول لك إنّي أوحيت إلى الدُّنيا أن تمرَّري وتكدَّري وتضيَّقي وتشدَّدي على أوليائي، حتّى يحبّوا لقائي، وتيسّري وتسهّلي وتطيّبي لأعدائي حتّى يبغضوا لقائي، فإنّي جعلت الدُّنيا سجناً لأوليائي، وجنّة لأعدائي[4].

وقال عليه السلام: إنَّ الله ليغذّي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذّي الوالدة ولدها باللّبن، وإنَّ البلاء إلى المؤمن أسرع من السّيل إلى الوهاد، ومن ركض البراذين، وإنّه إذا نزل بلاء من السماء بدأ بالأنبياء ثمَّ بالأوصياء ثمَّ الأمثل فالأمثل.

وإنّه سبحانه يعطي الدُّنيا لمن يحبُّ ويبغض، ولا يعطي الآخرة إلاّ أهل صفوته ومحبّته. وإنّه يقول سبحانه وتعالى: ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي أن أغضب فأفتح عليه باباً من الدُّنيا.

وروي أنَّ الله سبحانه إذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدُّنيا.

وقال النبيّ ﷺ: قال الله تعالى: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاعي! لولا حيائي من عبدي المؤمن، لما جعلت له خرقة ليواري بها جسده، وإني إذا أكملت له إيمانه ابتليته بفقر من ماله، ومرض في بدنه، فإن هو حرج أضعفت عليه، وإن هو صبر باهيت به ملائكتي، وإني جعلت علياً علماً للإيمان فمن أحبّه واتّبعه كان هادياً مهدياً، ومن أبغضه وتركه كان ضالاً مضلاً، وإنه لا يحبه إلاّ مؤمن تقيّ، ولا يبغضه إلاّ منافق شقيّ.

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ٢٤.
(٢) أعلام الدين، ص ٢٠٨.
(٣) أعلام الدين، ص ٢٦٨.
(٤) أعلام الدين، ص ٢٥٥.

وقال الصادق عليه السلام: أربعة لم تخل منها الأنبياء ولا الأوصياء ولا أتباعهم: الفقر في المال، والمرض في الجسم، وكافر يطلب قتلهم، ومنافق يقفو أثرهم.

وقال عليه السلام لأصحابه: لا تتمنّوا المستحيل، قالوا: ومن يتمنّى المستحيل، فقال: أنتم، ألستم تمنون الرَّاحة في الدُّنيا؟ قالوا: بلى، فقال الرَّاحة للمؤمن في الدُّنيا مستحيلة[1].

٥٣ - **مسكن الفؤاد**: روى عبد الرّحمن بن الحجاج قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء، وما يختصُّ الله عزّ وجلّ به المؤمنين، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشدّ النّاس بلاء في الدُّنيا؟ فقال: النبيّون ثمَّ الأمثل فالأمثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحَّ إيمانه وحسن عمله اشتدَّ بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلَّ بلاؤه.

وروى زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عظيم الأجر مع عظيم البلاء، وما أحبَّ الله قوماً إلاّ ابتلاهم. وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لله عزّ وجلّ عباداً في الأرض من خالص عباده، ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلاّ صرفها عنهم إلى غيرهم، ولا بليّة إلاّ صرفها إليهم. وعن الحسين بن علوان عنه عليه السلام أنّه قال: إنَّ الله تعالى إذا أحبَّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً، وإنّا وإيّاكم لنصبح به ونمسي.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً، وثجّه بالبلاء ثجّاً، فإذا دعاه قال: لبّيك عبدي، لئن عجّلت لك ما سألت، إنّي على ذلك لقادر، ولكن ادَّخرت لك، فما ادَّخرت لك خير لك. وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّما يبتلى المؤمن في الدُّنيا على قدر دينه، أو قال على حسب دينه.

وعن ناجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنَّ المغيرة يقول: إنَّ الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص، ولا بكذا ولا بكذا، فقال: إن كان لغافلاً عن مؤمن آل يس إنّه كان مكنّعاً ثمَّ ردَّ أصابعه، فقال كأنّي أنظر إلى تكنيعه، أتاهم فأنذرهم ثمَّ عاد إليهم من الغد فقتلوه، ثمَّ قال: إنَّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة، ويموت بكلِّ ميتة، إلاّ أنّه لا يقتل نفسه.

وعن عبد الله بن أبي يعفور قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع وكان مِسقاماً، فقال لي، يا عبد الله، لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنّى أن يقرَّض بالمقاريض.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أهل الله لم يزالوا في شدَّة أما إنَّ ذلك إلى مدَّة قليلة، وعافية طويلة.

وعن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرّجل أهله بالهديّة، ويحميه الدُّنيا كما يحمي الطّبيب المريض.

---

(١) أعلام الدين، ص ٢٧٧.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعي النبيّ إلى طعام فلمّا دخل إلى منزل الرّجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر، فتعجّب النبيّ صلى الله عليه وآله منها، فقال له الرّجل أعجبت من هذه البيضة؟ فوالذي بعثك بالحقّ ما رزئت شيئاً قطّ، فنهض رسول الله عليه السلام ولم يأكل من طعامه شيئاً وقال: من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة(١).

توضيح: قال في القاموس السخف رقّة العقل وغيره، وسخف ككرم، وثوب سخيف قليل الغزل، قوله عليه السلام وثجّه، قال في القاموس ثجّ الماء سال، وأثجّه أساله.

أقول: يحتمل أن يكون فيه حذف وإيصال، والباء زائدة أي ثجّ عليه بالبلاء، أو يكون تسييله كناية عن شدّة ألمه وحزنه، كأنّه يذوب من البلاء ويسيل، أو عن توجّهه إلى جناب الحقّ تعالى للدُّعاء والتضرُّع لدفعه.

وفي القاموس كنع كمنع كنوعاً تقبّض وانضمّ، وأصابعه ضربها فأيبسها، وكفرح يبس وتشنّج وكمعظّم ومحمل المقفّع اليد أو المقطوعها، وكنّع يده أشلّها والمسقام بالكسر الكثير السقم، وفي القاموس تعهّده وتعاهده تفقّده وأحدث العهد به. وقال: حمى المريض ما يضرُّه منعه إيّاه.

٥٤ - **أعلام الدين:** قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ المرض ينقّي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد، وإذا مرض الصبيّ كان مرضه كفّارة لوالديه.

وعن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في قضاء الله للمؤمنين كلّ خير، وقال عليه السلام لا يقضي الله تعالى قضاء للمسلم إلاّ كان خيراً له، ولو قطع قطعة قطعة كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له.

وقال عليه السلام: لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر، لتمنّى أن يقرّض بالمقاريض. وقال الحسن عليه السلام: والله للبلاء والفقر والقتل أسرع إلى من أحبّنا من ركض البراذين، ومن السيل إلى ضميره وهو منتهاه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن، فإنّي إنّما ابتليه لما هو خير له، وأعطيته لما هو خير له، وأعاقبه لما هو خير له، وأزوّعه لما هو خير له، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليرضَ بقضائي، وليشكر نعمائي أكتبه في الصدّيقين عندي، إذا عمل برضاي وأطاعني.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم، فإن لم يفعل فبالحاجة، فإن لم يفعل شدّد عليه عند الموت، وإذا كان من أمره

(١) مسكن الفؤاد، ص ١١٣.

أن يهين عبداً وله عنده حسنة أصحَّ بدنه، فإن لم يفعل وسّع عليه في معيشته، فإن لم يفعل هوَّن عليه الموت[١].

٥٥ - **جامع الأخبار:** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنَّ البلاء للظالم أدب، وللمؤمن امتحان، وللأنبياء درجة، وللأولياء كرامة.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إمّا بمرض في جسده أو بمصيبة في أهل أو مال، أو مصيبة من مصائب الدُّنيا، ليأجره عليها.

وقال عليه السلام: ما من مؤمن إلاّ وهو يذكر في كلِّ أربعين يوماً ببلاء، إمّا في ماله، أو في ولده، أو في نفسه، فيؤجر عليه أو همّ لا يدري من أين هو؟

وقال عليه السلام: إنَّه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلاّ بإحدى خصلتين: إمّا بذهاب ماله أو بليّة في جسده.

وعنه عليه السلام قال: إنَّ في الجنَّة لمنزلة لا يبلغها العبد إلاّ ببلاء في جسده.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج موسى عليه السلام فمرَّ برجل من بني إسرائيل فذهب به حتّى خرج إلى الظهر، فقال له: اجلس حتّى أجيئك، وخطَّ عليه خطّة، ثمّ رفع رأسه إلى السّماء فقال: إنّي أستودعك صاحبي وأنت خير مستودع، ثمّ مضى، فناجاه الله بما أحبَّ أن يناجيه، ثمَّ انصرف نحو صاحبه، فإذا أسد قد وثب عليه فشقَّ بطنه، وفرث لحمه، وشرب دمه، قلت: وما فرث اللحم؟ قال: قطع أوصاله، فرفع موسى عليه السلام رأسه فقال: يا ربِّ استودعتك وأنت خير مستودع فسلّطت عليه شرّ كلابك، فشقَّ بطنه، وفرث لحمه، وشرب دمه؟ فقيل: يا موسى إنَّ صاحبك كانت له منزلة في الجنّة، لم يكن يبلغها إلاّ بما صنعت به، انظر! وكشف له الغطاء فنظر موسى عليه السلام فإذا منزل شريف، فقال ربِّ رضيت[٢].

بيان: فرثت كبده أفرثها فرثاً وفرَّثتها تفريثاً إذا ضربته وهو حيٌّ فانفرثت كبده أي انتثرت وأفرثت الكرش إذا شققتها وألقيت ما فيها.

٥٦ - **الجامع:** عن الكاظم عليه السلام قال: لن تكونوا مؤمنين حتّى تعدُّوا البلاء نعمة، والرخاء مصيبة، وذلك أنَّ الصّبر عند البلاء أعظم من الغفلة عند الرخاء.

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المؤمن إذا قارف الذنوب ابتلي بها بالفقر، فإن كان في ذلك كفّارة لذنوبه، وإلاّ ابتلي بالمرض، فإن كان ذلك كفّارة لذنوبه وإلاّ ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه، فإن كان في ذلك كفّارة لذنوبه وإلاّ ضيق عليه عند خروج نفسه، حتّى يلقى الله حين يلقاه وما له من ذنب يدَّعيه عليه، فيأمر به إلى الجنة، وإنَّ الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتّى يلقيان الله حين يلقيانه وما لهما عنده من حسنة يدَّعيانها عليه فيأمر بهما إلى النّار[٣].

---

(١) أعلام الدين، ص ٤٣٣.

(٢) - (٣) جامع الأخبار، ص ٣١١ و٣١٣.

٥٧ - **مكارم الأخلاق:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنّه ليس من عرق يضرب، ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلاّ بذنب، وذلك قوله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ ثمّ قال: وما يعفو الله أكثر ممّا يؤاخذ به.

وعن الباقر عليه السلام قال: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: حمّى ليلة من مرض تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة، قال أبو حمزة، قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال عليه السلام: فلأبيه وأمّه، قال: قلت: فإن لم يبلغا؟ قال: لقرابته، قال: قلت: وإن لم يبلغ قرابته؟ قال عليه السلام: فجيرانه.

بيان: يمكن أن يقال إنّ العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات، وتكفير السيّئات، فإذا لم يكن له سيّئة بقدر سبعين سنة يكفّر به ذنوب أبويه، أو يكون المراد بقوله تعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدّة، أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره، وقيل لمّا كانت العبادات مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل، فالمراد أنّه إذا لم يكن له سبعون سنة فبم تقاس عباداته؟ فالجواب أنّه تقاس البقيّة بعبادات والديه ولا يخفى بعده[١].

٥٨ - **المكارم:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صداع ليلة يحطّ كل خطيئة إلاّ الكبائر[٢].

٥٩ - **كتاب دلائل الإمامة:** للطبريّ الإماميّ بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قلت: ورسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء على ما علموا؟ قال: نعم، قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا الأكمه والأبرص؟ قال: نعم، بإذن الله، ثمّ قال: ادنُ منّي يا أبا محمّد فمسح يده على عينيّ ووجهي، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدّار، قال: فقال: تحبُّ أن تكون على هذا ولك ما للناس، وعليك ما عليهم يوم القيامة، أو تعود كما كنت ولك الجنّة خالصة؟ قال: قلت أعود كما كنت، قال فمسح يده على عينيّ فعدت كما كنت[٣].

٢ - باب آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها

١ - **معاني الأخبار:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه، عن أبي عبد الله[٤]، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبتلَ به أحد، أو تقول لقد أصابني ما

---

(١) - (٢) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٢-٣٤٤. (٣) دلائل الإمامة، ص ١٠٠.

(٤) الظاهر أنه سهو والصحيح: عن عمه عبد الله بن عامر كما في المصدر. [النمازي].

لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة، وحممت اليوم، ونحو هذا[١].

٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليست الشكاية أن يقول الرّجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة، ولكن الشكاية أن يقول بليت بما لم يبلَ به أحد[٢].

بيان: يحتمل أن يكون هذا تفسيراً للشكاية التي تحبط الأجر، أو يحمل على الإخبار لغرض، كإخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الأخبار أنَّ الأفضل أن لا يخبر به أحداً.

٣ - **معاني الأخبار:** عن الحسين بن أحمد العلويّ، عن محمَّد بن همام، عن عليّ ابن الحسين، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ، عن أبيه قال: دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرّجل يكثر من قول آه، فقلت له: يا أخي اذكر ربّك، واستغث به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: آه اسم من أسماء الله، فمن قال آه استغاث بالله عزّ وجلّ[٣].

توحيد الصدوق: عن غير واحد، عن محمَّد بن همّام مثله[٤].

بيان: يمكن أن يقال لمّا كان آه إظهاراً للعلّة والحاجة إلى الشفاء، والافتقار إلى ربِّ الأرض والسماء، فكأنّه يسمّي الله عنده مع أنّه لا استبعاد في ظاهره.

٤ - **مجالس الصدوق:** عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز الأبهريّ، عن محمَّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرَّحمن حتّى يجوز الصّراط كالبرق اللامع[٥].

٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد، عن اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اكسروا حرَّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد، فإنَّ حرّها من فيح جهنّم.

وقال عليه السلام: لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.

وقال عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدُّعاء قبل ورود البلاء، فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التلعة إلى أسفلها، ومن ركض البراذين.

وقال عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب.

---

(١) معاني الأخبار، ص ١٤٢. (٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) التوحيد، ص ٢١٨. أقول: يمكن أن يكون آه مركباً من حرف النداء وهاء الضمير فيكون نظير يا هو، وبمعناه العلوي عليه السلام: اوه على إخواني؛ الخ، وهي كلمة توجّع. [مستدرك السفينة ج ١ لغة «اوه»].

(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١.

وقال عليه السلام: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من النّاس وشكا إلى الله عزّ وجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه منه.

وقال عليه السلام: ما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلاّ بذنوب اجترحوا، إنَّ الله ليس بظلاّم للعبيد، ولو أنّهم استقبلوا ذلك بالدُّعاء والإنابة لم تنزل، ولو أنّهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا إلى الله عزّ وجلّ بصدق من نيّاتهم ولم يتمنّوا ولم يسرفوا لأصلح لهم كلَّ فاسد، ولردَّ عليهم كلَّ صالح(١).

بيان: التلعة ما ارتفع من الأرض، وركض الفرس عدوه، ووسواس الريب الوساوس الشيطانيّة التي تصير سبباً للريب في الدّين والنضارة الحسن والرونق.

٦ - **الخصال والمحاسن:** بإسنادهما إلى أبي يحيى الواسطيّ عمّن ذكره أنّه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: أترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسّواك، وساق الحديث إلى قوله والمتمرّض من غير علّة، والمتشعّث من غير مصيبة. إلى أن قال: وهو كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٢).

٧ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: امش بدائك ما مشى بك.

وقال عليه السلام: لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلّة(٣).

بيان: امش بدائك قال ابن ميثم: أي مهما وجدت سبيلاً إلى الصَّبر على أمر من الأمور النازلة بك، وفيها مشقّة عليك فاصبر، ومثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن أن يحتمله ويدافع الوقت، فينبغي أن لا يطرح جانبه إلى الأرض ويخلد إلى النوم على الفراش، لا بل لا يراجع الأطبّاء ما لم يضطرَّ كما ورد في الخبر، ولعلَّ من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن.

٨ - **النهج:** قال أمير المؤمنين عليه السلام في مدح رجل: وكان لا يشكو وجعاً إلاّ عند برئه(٤).

بيان: قيل كان يكتمه لئلاّ يتكلّف النّاس زيارته والأظهر أنّه بعد البرء شكر لا شكاية، أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر.

٩ - **أمالي ابن الشيخ:** عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل الشيبانيّ، عن أحمد بن سعيد بن يزيد، عن محمّد بن سلمة، عن أحمد بن القاسم بن بهرام، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا اشتكى العبد ثمَّ عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكفَّ عن سوء لقيت

---

(١) الخصال، ص ٦٢٠-٦٢٥ حديث الأربعمائة.

(٢) الخصال، ص ٤٠٩ باب ٨ ح ٩، المحاسن، ج ١ ص ٧٥.

(٣) - (٤) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.

الملائكة بعضها بعضاً يعني حفظته، فقالت: إنَّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدَّواء[١].

١٠ - **ثواب الأعمال:** عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن يوسف ابن إسماعيل بإسناد له قال: إنَّ المؤمن إذا حمَّ حمّى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر، فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح، وصياحه تهليل، وتقلّبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له، فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد، والعافية أحبُّ إلينا[٢].

١١ - **ومنه:** عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبد الرَّحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت له كفّارة ستّين سنة، قال: قلت: وما قبلها بقبولها؟ قال: صبر على ما كان فيها[٣].

١٢ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن محمَّد بن المنكدر قال: مرض عون بن عبد الله ابن مسعود فأتيته أعوده، فقال: أفلا أحدِّثك بحديث عن عبد الله بن مسعود؟ قلت: بلى، قال: قال عبد الله: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ تبسّم فقلت له: ما لك يا رسول الله تبسّمت؟ فقال صلى الله عليه وآله: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السّقم من الثواب، لأحبَّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزَّ وجلَّ[٤].

١٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصبّاح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرف ينكره[٥].

١٤ - **طب الأئمة:** عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد[٦].

١٥ - **المحاسن:** عن محمَّد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمَّد الأسديّ، عن حريب الغزّال، عن صدقة القتّات، عن الحسن البصريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرِّ، والبرّ يدعو إلى الجنّة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة وكتمانها، الحديث[٧].

١٦ - **الخصال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٥١٧ مجلس ١٨ ح ١١٣٢. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٢٨.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٢٩. (٤) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٤.
(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٩٥ مجلس ٧٤ ح ١.
(٦) طب الأئمة، ص ١٧. (٧) المحاسن، ج ١ ص ٧١.

السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ظهرت صحّته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء[١].

١٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن بكر بن صالح الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ادفعوا معالجة الأطبّاء ما اندفع الدّاء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء: قليله يجرّ إلى كثيره[٢].

١٨ - **كتاب الإخوان:** للصّدوق بإسناده، عن الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنّك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إمّا كفاية وإمّا معونة بجاه أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي[٣].

١٩ - **معاني الأخبار:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عزّ وجلّ ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عزّ وجلّ[٤].

٢٠ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله قال: ومعنى ذلك أخوه في دينه[٥].

٢١ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن محمَّد بن سنان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فإذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله عند الله الرّضا، ومن سخط البلاء فله السّخط[٦].

بيان: قوله عليه السلام: «فله عند الله الرّضا» أي ثوابه أو رضى الله عنه، وكذا السّخط.

٢٢ - **مجالس المفيد:** عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن ابن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمَّد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة من كنوز البرّ: كتمان الحاجة، وكتمان الصّدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة[٧].

---

(١) الخصال، ص ٢٦ باب ١ ح ٩١.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٤ باب ٢٢١ ح ١٧.
(٣) مصادقة الإخوان المطبوع مع فضائل الشيعة، ص ١٧٠.
(٤) معاني الأخبار، ص ٤٠٧.
(٥) قرب الإسناد، ص ٧٨ ح ٢٥٢.
(٦) الخصال، ص ١٨ باب ١ ح ٦٤.
(٧) أمالي المفيد، ص ٨ مجلس ١ ح ٤.

٢٣ - **دعوات الراوندي:** قال النبيّ ﷺ: أربع من كنوز الجنّة: كتمان الفاقة، وكتمان الصّدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع.

وقال عليه السلام: من كنوز البرّ كتمان المصائب، والأمراض والصّدقة.

وقال النبيّ ﷺ: يقول الله عزّ وجلّ أيّما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشكُ إلى عوّاده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته، عافيته وليس له ذنب، فقيل: يا رسول الله ما لحم خير من لحمه؟ قال: لحم لم يذنب، ودم خير من دمه، دم لم يذنب[1].

بيان: لعلّ المعنى أنّه تعالى يرفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة عنه كما ورد في الأخبار كيوم ولدته أمّه.

٢٤ - **دعوات الراوندي:** عن الباقر عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: مرضت مرضاً شديداً فقال لي أبي عليه السلام: ما تشتهي؟ فقلت: أشتهي أن أكون ممّن لا أقترح على الله ربّي ما يدبّره لي، فقال لي: أحسنت، ضاهيت ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، حيث قال جبرئيل عليه السلام: هل من حاجة؟ فقال: لا أقترح على ربّي، بل حسبي الله ونعم الوكيل[2].

بيان: يحتمل اختصاصه بهم ويحتمل التخيير بينه وبين الدُّعاء مطلقاً، ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال، وبالجملة لا بدَّ من جمع بينه وبين أخبار الحثّ على الدُّعاء وهي أكثر وأشهر، وفي الخبر ما يؤيّد الأوّل.

٢٥ - **الدعوات: قال الصّادق** عليه السلام: مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا له: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال: أصبحت بشرّ. قالوا له: سبحان الله هذا كلام مثلك؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[3] فالخير الصحّة والغنا، والشرّ المرض والفقر، ابتلاءً واختباراً.

ودخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى وقد حمّ وعنده بختيشوع المتطبّب، فقال له: ينبغي لمن حمّ يوماً أو ليلة أن يحتمي سنة، فقال العالم: صدق الرّجل فيما يقول، فقال له الفضل: سرعان ما صدّقته، قال: إنّي لا أصدّقه ولكن سمعت رسول الله ﷺ قال: حمّى يوم كفّارة سنة، فلولا أنّه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفّارة ذنوب سنة. وإنّما قال الفضل ذلك لأنّ العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبّب.

وقال النبيّ ﷺ: يقول الله عزّ وجلّ: إذا وجّهت إلى عبدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده، ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً.

ومن دعاء العليل: اللّهمَّ اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير منزل نعمره،

---

(١) - (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٨٦ - ١٨٨. (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

واجعل ما بعده خيراً لنا منه، اللّهمَّ أصلحني قبل الموت، وارحمني عند الموت، واغفر لي بعد الموت[١]. وقال الصّادق عليه السلام: يستحبُّ للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له[٢].

وقيل لأبي الدَّرداء في علّة: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: الجنّة، قيل: أندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني[٣]. وعن ابن عبّاس أنَّ امرأة أيّوب قالت له يوماً، لو دعوت الله أن يشفيك؟ فقال: ويحك كنّا في النعماء سبعين عاماً فهلمّ نصبر في الضرَّاء مثلها، فلم يمكث بعد ذلك إلاّ يسيراً حتّى عوفي.

وقال ابن المبارك: قلت لمجوسي: ألا تؤمن؟ قال: إنَّ في المؤمنين أربع خصال لا أحبُّهنَّ، يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل، قلت: وما هي؟ قال: يقولون جميعاً إنَّ فقراء أمّة محمَّد يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بخمس مائة عام، وما أرى أحداً منهم يطلب الفقر، ولكن يفرُّ منه، ويقولون إنَّ المريض يكفّر عنه الخطايا، وما أرى أحداً يطلب المرض، ولكن يشكو ويفرُّ منه، ويزعمون أنَّ الله رازق العباد ولا يستريحون باللّيل والنهار من طلب الرزق، ويزعمون أنَّ الموت حقٌّ وعدل، وإن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء.

وروي أنَّ مناظرة هذا المجوسيّ كانت مع أبي عبد الله عليه السلام وأنّه توفّي على الإسلام على يديه. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو علم ماله في السقم لأحبَّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ. وقال صلى الله عليه وآله: وجدنا خير عيشنا الصّبر[٤].

٢٦ - **مسكن الفؤاد:** روي في الإسرائيليات أنَّ عابداً عبد الله تعالى دهراً طويلاً فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنّة، فسأل عنها واستضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها، فكان يبيت قائماً، وتبيت نائمة، ويظلُّ صائماً، وتظلُّ مفطرة، فقال لها: أما لك عمل غير ما رأيت؟ قالت: ما هو والله غير ما رأيت، ولا أعرف غيره، فلم يزل يقول: تذكّري! حتّى قالت خصيلة واحدة، هي إن كنت في شدّة لم أتمنَّ أن أكون في رخاء، وإن كنت في مرضٍ لم أتمنَّ أن أكون في صحّة، وإن كنت في الشمس لم أتمنَّ أن أكون في الظّل فوضع العابد يديه على رأسه وقال: هذه خصيلة؟! هذه والله خصلة عجيبة تعجز عنها العباد[٥].

٢٧ - **أعلام الدين:** قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشياطين أكثر على المؤمنين من الزنابير على اللّحم، وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر إلاّ كتب الله له أجر ألف شهيد[٦].

٢٨ - **جامع الأخبار:** قال الباقر عليه السلام: يا بنيّ من كتم بلاء ابتلي به من النّاس وشكى

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٩ ح ٤٨٣.
(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٦٠ ح ٦٤٥.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ١٩٠ ح ٤٨٩.
(٤) الدعوات للراوندي، ص ١٨٤ - ١٨٨.
(٥) مسكن الفؤاد، ص ٨٣.
(٦) أعلام الدين، ص ٤٤٣.

إلى الله عزّوجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه من ذلك البلاء[١].

٢٩ - **دعائم الإسلام**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له.

وعن عليّ عليه السلام قال: المريض في سجن الله ما لم يشكُ إلى عوّاده تمحى سيّئاته، وأيّما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً وكلُّ مؤمن شهيد، وكلُّ مؤمنة حوراء، وأيّ ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله جلّ ذكره ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[٢].

٣٠ - **مكارم الأخلاق**: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجأر إليه، فيقال له: يا رسول الله ما هو ببأس، فيقول: إنَّ الله إذا أراد أن يعظِّم صغيراً عظّم، وإذا أراد أن يصغِّر عظيماً صغّر.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: إثنان عليلان: صحيح محتمٍ وعليل مخلّط.

وقال صلى الله عليه وآله: تجنّب الدواء ما احتمل بدنك الدّاء، فإذا لم يحتمل الدّاء فالدواء.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ نبيّاً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتّى يكون الذي أمرضني هو يشفيني، فأوحى الله عزّوجلّ لا أشفيك حتّى تتداوى فإنَّ الشفاء منّي.

وعن الرّضا عليه السلام أنّه قال: لو أنَّ النّاس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحمية من الشيء تركه إنّما الحمية من الشيء الإقلال منه[٣].

وعن العالم عليه السلام قال: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعوّد بدناً ما تعوّد.

وروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لكلّ داء دواء فسئل عن ذلك، فقال: لكلّ داء دعاء، فإذا أُلهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه.

دعاء المريض لنفسه: يستحبّ للمريض أن يقوله ويكرّره: لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت سبحان الله ربِّ العباد والبلاد، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كلِّ حال، والله أكبر كبيراً كبرياء ربّنا وجلاله وقدرته بكلّ مكان اللّهمَّ إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي من أرواح من سبقت له منك الحسنى، وباعدني من النّار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى[٤].

أقول: سيأتي أخبار الأدعية في كتاب الدّعاء «في ج ٩٠»، ومضت أخبار الأدوية في كتاب السماء والعالم. «في ج ٥٩».

---

(١) جامع الأخبار، ص ٣١١.
(٢) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٨٥.
(٣) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٧.
(٤) مكارم الأخلاق، ص ٣٧٦.

٣ - باب نادر في الطاعون والفرار منه وممن ابتلي به وموت الفجأة

١ - **دعوات الراوندي:** سئل زين العابدين عليه السلام عن الطاعون أنبرأ ممّن يلحقه فإنّه معذّب؟ فقال عليه السلام: إن كان عاصياً فابرأ منه طعن أم لم يطعن، وإن كان لله عزّ وجلّ مطيعاً فإنّ الطاعون ممّا يمحّص به ذنوبه. إنّ الله عزّ وجلّ عذّب به قوماً ويرحم به آخرين، واسعة قدرته لما يشاء، ألا ترون أنّه جعل الشمس ضياء لعباده، ومنضجاً لثمارهم، ومبلّغاً لأقواتهم، وقد يعذّب بها قوماً يبتليهم بحرّها يوم القيامة بذنوبهم، وفي الدُّنيا بسوء أعمالهم.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: موت الفجأة رحمة للمؤمنين، وعذاب للكافرين[1].

أقول: قد مرّت أخبار الفرار من الطاعون في كتاب العدل والمعاد. «في ج ٦».

٤ - باب ثواب عيادة المريض وآدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة أصحاب البلاء

١ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه أنَّ عليّاً عليه السلام قال: إنَّ أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفّف الجلوس، إلاّ أن يكون المريض يحبُّ ذلك ويريده ويسأله ذلك.

وقال: إنَّ من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوّأت من الجنّة منزلاً[2].

بيان: يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد وعلى الجبهة لإظهار الحزن والتأسّف على مرضه، كما هو الشائع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال، والممشى مصدر ميميٌّ بمعنى المشي.

٢ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع: أمرهم بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السّلام، وإجابة الدّاعي[3].

٣ - **الخصال:** بإسناده، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز، وعيادة المريض الخبر[4].

٤ - **ومنه:** بإسناده، عن أنس بن محمَّد، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام: يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٩٢ و ٢٩١.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٣ ح ٣٩.
(٣) قرب الإسناد، ص ٧١ ح ٢٢٨.
(٤) الخصال، ص ٣٤١ باب ٧ ح ٢..

أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر الخبر[١].

٥ - **ومنه:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن محمّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز[٢].

٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراسانيّ عن أيّوب السجستانيّ، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرّحمة، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرّحمة[٣].

٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن حمّويه بن عليّ البصريّ، عن محمّد بن بكر، عن الفضل بن حباب، عن محمّد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عبد الله بن نافع أنَّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الحسن عليه السلام: أعائداً جئت أو زائراً؟ فقال: عائداً، فقال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة[٤].

بيان: روى الحسين بن مسعود الفرّاء في شرح السنّة بإسناده عن ثوبة، عن أبيه، قال: أخذ عليّ عليه السلام بيدي فقال: انطلق إلى الحسن بن عليّ نعوده فوجدنا عنده أبا موسى الأشعريّ قال - يعني علياً - لأبي موسى: عائداً جئت أم زائراً فقال: عائداً، فقال عليّ عليه السلام: فإنّي سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى [يمسي ولا يعوده مساءً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى] يصبح، وكان له خريف في الجنّة، ثمَّ قال: هذا حديث حسن، وقد روي عن عليّ عليه السلام من غير وجه.

وقال في النهاية: في الحديث عائد المريض على مخارف الجنّة حتّى يرجع. المخارف جمع مخرف بالفتح، وهو الحائط من النخل أي أنَّ العائد فيما يحوزه من الثواب كأنّه على نخل الجنّة يخترف ثمارها، وقيل: المخارف جمع مخرفة وهي سكّة بين صفّين من نخل، يخترف من أيّهما شاء أن يجتني، وقيل: المخرفة الطريق، أي أنّه على طريق يؤدّيه إلى الجنة، وفي حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنّة [أي في اجتناء ثمّرها يقال: خرفت النخلة أخرفها خَرافاً وخِرافاً، وفي حديث آخر عائد المريض على خرفة الجنّة] الخرفة بالضمّ اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، وفي حديث آخر: عائد المريض له خريف في الجنّة أي مخترف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول انتهى.

---

(١) الخصال، ص ٥١١ باب ١٩ ح ٢.
(٢) الخصال، ص ٥٨٥ باب ٧٠ ح ١٢.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٠٣ مجلس ١٤ ح ٩٠١.
(٤) أمالي الطوسي، ص ١٨٢ مجلس ٧ ح ٣٠٦.

وفسّر الخريف في أخبارنا بمعنى آخر، وهو ما رواه الكلينيّ عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن فضّال، عن محمَّد بن الفضيل، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحّمون عليه، ويقولون طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة، قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً[١].

٨ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل الشيبانيّ عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن عليّ عليه السلام قال: إنَّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستّاً: يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات الخبر[٢].

٩ - **مجالس الصدوق:** عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز بن محمَّد الأبهريّ، عن محمَّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعى لمريض في حاجة، قضاها أو لم يقضها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمّي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس ذاك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم[٣].

١٠ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن منصور، عن فضيل أبي محمَّد، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلاّ استجاب الله له[٤].

١١ - **ومنه:** عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أن قال: يا رب أعلمني ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال عزّ وجلّ: أوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره الحديث[٥].

١٢ - **السرائر:** من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن لإخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون لمشيهم إليه، فهو كيف يؤجر فيهم، قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك حسنة، وترفع له بذلك عشر درجات، وتمحى عنه عشر سيّئات.

---

(١) الكافي، ج ٣ ص ٦٣ باب ٧٩ ح ٣. (٢) أمالي الطوسي، ص ٤٧٨ مجلس ١٧ ح ١٠٤٣.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٠.
(٥) ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: وينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدوا جنازته، ويصلّوا عليه، ويستغفروا له، ويكتسب لهم الأجر ويكتسب لميّته الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب لميّته من الاستغفار[1].

بيان: لفظة «في» في المواضع للسببيّة، وفي الكافي فيكتب له بذلك عشر حسنات.

١٣ - **طب الأئمة:** عن محمّد بن خلف، عن الوشّاء، عن الرّضا عليه السلام قال: إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة، ثمّ قال عليه السلام: أتدري من الناس؟ قلت: أمّة محمّد صلى الله عليه وآله قال: النّاس هم شيعتنا[2].

١٤ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران بإسناده، عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن عاد مريضاً فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيّئة، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة، ووكّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيامة[3].

أعلام الدين: عنه صلى الله عليه وآله مرسلاً مثله[4].

١٥ - **منتهى المطلب:** عن يعقوب بن يزيد بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عودوا مرضاكم وسلوهم الدّعاء، فإنّه يعدل دعاء الملائكة.

١٦ - **أعلام الدّين للديلمي:** عن الصّادق عليه السلام أنّه قال لخيثمة: أبلغ موالينا السّلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصّالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيّهم على فقيرهم، وليحضر حيّهم جنازة ميّتهم، وأن يتألّفوا في البيوت ويتذاكروا علم الدين، ففي ذلك حياة أمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا.

وأعلمهم يا خيثمة أنّا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بالعمل الصّالح، وأنّ ولايتنا لا تنال إلاّ بالورع والاجتهاد وأنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره[5].

١٧ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً في الله أو عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك تبوّأت من الجنّة منزلك[6].

١٨ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٧.
(٢) طب الأئمة، ص ١٦.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٣٤٥.
(٤) أعلام الدين، ص ٤٢٥.
(٥) أعلام الدين، ص ٨٣.
(٦) نوادر الراوندي، ص ١٠٩ ح ٩٠.

ابن الحسين العلويّ، عن أبيه الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يعيّر الله عزّ وجلّ عبداً من عباده يوم القيامة، فيقول: عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك أنت ربُّ العباد لا تألم ولا تمرض، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزّتي وجلالي لو عُدته لوجدتني عنده، ثمَّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن، وأنا الرّحمن الرحيم(١).

١٩ - **ومنه:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسين بن موسى بن خلف، عن عبد الرَّحمن بن خالد، عن زيد بن حبّاب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الله تعالى يقول: ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال: يا ربّ كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: مرض فلان عبدي، فلو عُدته لوجدتني عنده، واستسقيتك فلم تسقني؟ قال: كيف وأنت ربُّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي، واستطعمتك فلم تطعمني؟ قال: كيف وأنت ربُّ العالمين! قال: استطعمك عبدي ولم تطعمه ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي(٢).

٢٠ - **ومنه:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمَّد بن عليّ بن شاذان، عن الحسن ابن أحمد بن عبد الله، عن اسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم الرّماني، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني وأنا مريض، فقال: كشف الله ضرَّك، وعظّم أجرك، وعافاك في دينك وجسدك إلى مدَّة أجلك(٣).

غرر الدرر: للسيّد حيدر عن سلمان مثله.

٢١ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمَّد عن حسين ابن زيد بن عليّ قال: دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمَّد عليهما السلام على رجل من أهلنا، وكان مريضاً، فقال له أبو عبد الله: أنساك الله العافية، ولا أنساك الشكر عليها، فلمّا خرجنا من عند الرّجل، قلت له: يا سيّدي ما هذا الدُّعاء الذي دعوت به للرّجل؟ فقال: يا حسين العافية ملك خفي، يا حسين إنَّ العافية نعمة إذا فقدت ذكرت، وإذا وجدت نسيت، فقلت له: أنساك الله العافية بحصولها ولا أنساك الشكر عليها لتندم له، يا حسين إنَّ أبي خبّرني عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا صاحب العافية إليك انتهت الأماني(٤).

بيان: أي يتمنّى النّاس حالك، أو حصل لك أمانيّك أو نهايتها، والأوَّل أظهر.

٢٢ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن مسدَّد بن أبي يوسف، عن إسحاق بن سيّار، عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل بن يونس، عن يزيد بن خيثم، عن أبيه،

---

(١) - (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٢٩ مجلس ٣٠ ح ١٢٩٥-١٢٩٦.
(٣) - (٤) أمالي الطوسي، ص ٦٣٢ مجلس ٣١ ح ١٣٠١ ١٣٠٢.

عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك، حتّى يمسي، وإذا عاده مساءً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح، وكان له خراف في الجنّة[١].

بيان: في القاموس خرف الثمار خرفاً ومخرفاً وخرافاً ويكسر: جناه، وكسحاب ويكسر وقت اختراف الثمار، والخرائف النخل اللاتي تخرص انتهى. ويدلّ على أنّ عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في الأجر، وربّما يستفاد منه أنّ ما شاع من أنّه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة فيه.

٢٣ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، عن شريح بن يونس، عن هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطا، عن عبد الله بن نافع أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ فقال عليّ عليه السلام: أما إنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفر له إن كان مصبحاً حتّى يمسي، وإن كان مساءً حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة[٢].

٢٤ - **ومنه:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل على مريض قال: أذهب الباس ربّ النّاس واشف أنت الشافي، ولا شافي إلاّ أنت[٣].

بيان: روى العامّة هذا الدُّعاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وزادوا في آخره: اشف شفاء لا يغادر سقماً.

٢٥ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ ابن الحسن العبديّ، عن الحسن بن بشر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيبوا الداعي، وعودوا المريض واقبلوا الهدية، ولا تظلموا المسلمين[٤].

٢٦ - **ومنه:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن يحيى بن محمّد بن مصاعد، عن عبد الله ابن سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أغبّوا في العيادة وأربعوا إلاّ أن يكون مغلوباً[٥].

بيان: قال الجوهريّ: الغبّ أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً، تقول غبّت الإبل تغبُّ غبّاً قال الكسائي أغببت القوم وغببت عنهم أيضاً إذا جئت يوماً وتركت يوماً، والغبّ في

---

(١) - (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٣٥ مجلس ٣١ ح ١٣١١-١٣١٢.

(٣) (٥) أمالي الطوسي، ص ٦٣٨ مجلس ٣٥ ح ١٣١٥ و١٣١٧-١٣١٨.

الزيارة، قال الحسن في كلّ أسبوع يقال: زر غبّاً تزدد حبّاً وأغبّنا فلان أتانا غبّاً، وفي الحديث أغبّوا في عيادة المريض وأربعوا، يقول: عد يوماً ودع يوماً، أو دع يومين وعُد اليوم الثالث.

وقال في النهاية: الغبُّ من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثمّ تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال: غبَّ الرّجل إذا جاء زائراً بعد أيّام وقال الحسن في كلّ أسبوع، ومنه الحديث أغبّوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كلّ يوم لما يجد من ثقل العوّاد انتهى.

أقول: ظاهر أنَّ المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا، وقوله إلاّ أن يكون مغلوباً أي يغلبه المرض بأن يكون شديد المرض أو مغمى عليه فإنّه ينبغي حينئذٍ أن يؤخّر عيادته ويترك مع أهله.

٢٧ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمّد البغويّ، عن داود بن عمرو الضبّي، عن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيّوب، عن عبد الله بن زجر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم بن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ أنَّ من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو، وتحيّاتكم بينكم بالمصافحة(١).

٢٨ - **ومنه:** بهذ الإسناد عن البغويّ، عن صبيح بن دينار، عن عفيف بن سالم، عن أيّوب بن عتبة، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه وتقول: كيف أصبحت أو كيف أمسيت، فإذا جلست عنده غمرتك الرحمة، وإذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً ومدبراً، وأومأ بيده إلى حقويه(٢).

بيان: الظاهر من الحديث الأوّل أيضاً إرجاع ضمير جبهته ويده إلى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر، وهو مخالف لما مرَّ في الرواية الأولى من الباب وكانت أقوى سنداً، وهذا أظهر معنى، ويمكن استحبابهما معاً، لكن هذان الخبران عاميّان، والحقو مشدُّ الإزار، والإيماء إليهما كناية عن كثرة الرحمة، فكأنّه شبّه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل إلى حقويه.

٢٩ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسماعيل بن موسى، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبّاس قال: قيل للنبيّ ﷺ كيف أصبحت؟ قال: بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً(٣).

---

(١) - (٣) أمالي الطوسي، ص ٦٣٩ مجلس ٣٢ ح ١٣١٩-١٣٢١.

٣٠ - **الجواهر للكراجكي:** عن النبيّ ﷺ قال: ثلاثة لا يعادون: صاحب الدّمل، والضرس، والرّمد.

٣١ - **دعوات الراوندي:** قال النبيّ ﷺ : من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنّة[1].

بيان: رواه في شرح السنّة، عن ثوبان وزاد في آخره: قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنّة؟ قال: جناها.

٣٢ - **دعوات الراوندي:** قال أبو عبد الله عليه السلام : أيّما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه حين يصبح، شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له، فإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح.

وقال النبيّ ﷺ : من دخل على مريض فقال «أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرّات شفي ما لم يحضر أجله.

وقال ﷺ : يا عليّ ليس على النساء جمعة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة.

وقال: سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة.

وقال في أهل الذمّة: لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مريضهم، ولا تشيّعوا جنائزهم.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قد برئ قال: يهنئك الطهر من الذنوب.

وقال الصادق عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز يذكّركم الآخرة، وتدعو للمريض فتقول «اللّهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك وعافه من بلائك».

وقال: من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنّة[2].

٣٣ - **كنز الكراجكي:** عن جابر الأنصاريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: عائد المريض يخوض في البركة، فإذا جلس انغمس فيها.

وقال عليه السلام : إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل، فإنّ ذلك لا يردُّ شيئاً، وهو يطيّب النفس. وأنشد لبعضهم:

حقّ العيادة يوم بين يومين وجلسة لك مثل الطرف بالعين
لا تبرمنّ مريضاً في مساءلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين[3]

بيان: فنفّسوا له أي وسّعوا له في الأجل، وأمّلوه في الصّحة، كأن يقولوا لا بأس عليك، وسيذهب عنك الداء عن قريب، وأمثال ذلك، من النفس بالتحريك بمعنى السعة والفسحة في الأمر، يقال أنت في نَفَس من أمرك أي في سعة.

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٣ ح ٦١٨. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٣ - ٢٥٦.

(٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٣٧٩.

٣٤ - **عدة الداعي:** عن عيسى بن عبد الله القمّي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجُّ، والمعتمر، فانظروا كيف تخلفونهم، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه، والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مؤمن عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا قعد عنده استنقع فيها، فإذا عاده غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي، وإن عاده عشيّة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح(٢).

٣٥ - **أعلام الدين:** يستحبُّ الدُّعاء للمريض يقول: «اللّهمَّ ربَّ السموات السبع وربَّ الأرضين السبع، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ، وربَّ العرش العظيم، صلّ على محمَّد وآل محمَّد، واشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك، واجعل شكايته كفّارة لما مضى من ذنوبه وما بقي».

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرَّحمن، فجاز على الصراط كالبرق اللاّمع(٣).

٣٦ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ وذلك أنَّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرُّم، فقالوا إنَّ الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية، وكانوا يرون أنَّ عليهم في مؤاكلتهم جناحاً، فلمّا قدم النبيّ صلى الله عليه وآله سألوه عن ذلك، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾(٤).

٣٧ - **مكارم الأخلاق:** قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف هو كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ وتمام تحيّتكم المصافحة.

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إيّاك، وانظر لنفسك، فكأنَّ الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينَّك الأمل.

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز عن الصّادق عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، أو يوم ويومين

(١) عدة الداعي، ص ١٢٥. (٢) عدة الداعي، ص ١٩٥.
(٣) أعلام الدين، ص ٣٩٩ و٤٢٠.
(٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٨٤ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٦١.

لا، وإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله[١].

بيان: قوله عليه السلام: أقلّ من ثلاثة أيّام، الظاهر أنّ المراد به أنّه لا ينبغي أن يعاد المريض في أوّل ما يمرض إلى ثلاثة أيّام، فإن برئ قبل مضيّها وإلاّ فيوماً تعود ويوماً لا تعود، ويحتمل أن يكون المراد أنّ أقلّ العيادة أن يراه ثلاثة أيّام متواليات وبعد ذلك غبّاً أو أنّ أقلّ العيادة أن يراه في كلّ ثلاثة أيّام فلمّا ظهر منه أنّ عيادته في كلّ يوم أفضل، استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجهين الأخيرين، وظهور الأوّل.

٣٨ - **المكارم:** عن الصادق عليه السلام قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجّل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشدُّ على المريض من وجعه[٢].

توضيح: لعلّ وضع يده على ذراعه عند الدُّعاء كما فهمه الشهيد رحمه الله قال في الدروس: ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له، وفي القاموس النوك بالضم والفتح الحمق، وهو أنوك، والجمع نوكى كسكرى.

٣٩ - **المكارم:** روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة تأدّى العبد إلى الله عزّ وجلّ فيحاسبه حساباً يسيراً، ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي وأنا عبدك، أنت الحيّ القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عزّ وجلّ: من عاد مؤمناً فيّ فقد عادني، ثمّ يقول له: أتعرف فلان ابن فلان؟ فيقول: نعم يا ربّ، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض، أما إنّك لو عدته لعدتني ثمّ لوجدتني به وعنده، ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردّك عنها.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال، وقد عاد سلمان رضوان الله عليه لما أراد أن يقوم: يا سلمان كشف الله ضرّك، وغفر ذنبك، وحفظك في دينك وبدنك، إلى منتهى أجلك.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: العيادة ثلاثة، والتعزية مرّة.

وعن مولى لجعفر بن محمّد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده، ونحن عدّة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال: أين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده، قال: قفوا فوقفنا قال: مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أُترجّة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا من هذا شيء، قال: أما علمتم أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه[٣].

إيضاح: في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضمّ لحسه، واللعقة المرّة الواحدة وبالضمّ ما تأخذه في الملعقة.

٤٠ - **المكارم:** عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت على مريض فقل «أعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم، من كلّ عرقٍ نعّار، ومن شر حرّ النار» سبع مرّات[٤].

---

(١) - (٣) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٥-٣٤٦. (٤) مكارم الأخلاق، ص ٣٧٩.

بيان: قال الجوهري: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعراً أي فار منه الدّم، فهو عرق نعّار ونعور.

٤١ - **دعائم الإسلام:** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العيادة بعد ثلاثة أيّام، وليس على النساء عيادة. وعنه عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته.

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه اعتلّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال: يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها؟ وإنّ ذلك ليس بمانعي من أن أؤدّي إليك نصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته الّتي يعوده فيها، إن كانت نهاراً حتّى تغرب الشّمس أو ليلاً حتّى يطلع الفجر.

وعن عليّ عليه السلام أنّه عاد زيد بن أرقم فلمّا دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمير المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب، قال عليّ عليه السلام: إنّ ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك إنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله، وتنجّز موعوده، كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتّى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتّى الصّباح، فأحببت أن أتعجّل ذلك[١].

٤٢ - **المجازات النبويّة:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتّى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها.

قال السيّد رحمه الله هذه استعارة، والمراد العبارة عن كثرة ما يختصّ به عائد المريض من الأجر الوافر، والثواب الغامر، فشبّهه صلى الله عليه وآله لهذه الحال بخائض الغمر في مشيته، والمغتمس فيه عند جلسته[٢].

٥ - باب آداب الاحتضار وأحكامه

١ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حدّ الميّت قال: فقال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتنحّت عنه وتجنّب قربه، فإنّ الملائكة تأذّى بذلك[٣].

بيان: كراهة حضور الحائض والجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم، والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقّق

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٤. (٢) المجازات النبوية، ص ٣٧٦.
(٣) قرب الإسناد، ص ٣١٢ ح ١٢١٤.

الموت، واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدّم قبل الغسل أو بالتيمّم بدل الغسل؟ فيهما إشكال.

٢ - **العلل:** عن أبيه بإسناد متّصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين إنّ الملائكة تتأذّى بهما[(١)].

بيان: الظاهر أنّ المراد بالتلقين هو الذي يستحبُّ عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشدّ كراهة، ويحتمل شمول الكراهة حالة كلّ تلقين لظاهر اللّفظ، ولعلّ الأوّل أظهر بقرينة سائر الأخبار، نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتي، وإن لم يذكره الأكثر.

٣ - **العلل:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب، فإذا هو في السّوق وقد وجّه إلى غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض[(٢)].

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله[(٣)].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله[(٤)].

بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السّوق أي في النزع كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً انتهى، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة، وإقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة. والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميّت حال الاحتضار، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقّق في المعتبر والسيّد إلى الاستحباب، واختلف في أنّه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ الأحوط ذلك.

٤ - **الخصال:** عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاريّ ثلاث من السنن منها أنّه لمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة، فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنّة

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٩ باب ٢٣٦ ح ١.
(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٨ باب ٢٣٤ ح ١.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٥. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٢.

بالثلث، تمام الخبر[١].

٥ - **ومنه:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن محمَّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت، لأنَّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره[٢].

٦ - **ثواب الأعمال ومجالس الصدوق:** عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإنَّ من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنّة[٣].

٧ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن محمَّد بن الحسين المقريّ، عن عليّ بن محمَّد، عن عليّ بن الحسين [عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام] يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلاّ الله قال: فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أمٌّ؟ قالت: نعم أنا أمّه، قال: أفساخطة أنت عليه؟ قالت: نعم ما كلّمته منذ ستّ حجج، قال لها ارضي عنه! قالت: رضي الله عنه برضاك يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل لا إله إلاّ الله قال: فقالها، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما ترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود قبيح المنظر، وسخ الثياب، منتن الريح، قد وليني الساعة يأخذ بكظمي فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عني الكثير إنّك أنت الغفور الرحيم» فقالها الشابُّ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: انظر ما ترى؟ قال: [أرى رجلاً أبيض اللّون حسن الوجه طيّب الريح حسن الثياب قد وليني وأرى الأسود قد تولّى عنّي قال: أعد! فأعاد، قال: ما ترى؟ قال:] لست أرى الأسود وأرى الأبيض قد وليني ثمَّ طفى على تلك الحال[٤].

مجالس المفيد: عن محمَّد بن الحسين المقريّ مثله[٥].

توضيح: في القاموس طفى الرّجل مات.

٨ - **مصباح الأنوار:** عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ فاطمة بنت رسول الله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّين يوماً ثمَّ مرضت فاشتدَّت عليها فكان من دعائها في شكواها «يا حيُّ يا

---

(١) الخصال، ص ١٩٢ باب ٣ ح ٢٦٧. (٢) الخصال، ص ٥٨٦ باب ٧٠ ح ١٢.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٢، أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٥.
(٤) أمالي الطوسي، ص ٦٥ مجلس ٣ ح ٩٥. (٥) أمالي المفيد، ص ٢٨٧ مجلس ٣٤ ح ٦.

قيّوم برحمتك أستغيث فأغثني، اللّهمّ زحزحني عن النّار وأدخلني الجنّة والحقني بأبي محمّد» فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «يعافيك الله ويبقيك» فتقول: يا أبا الحسن ما أسرع اللّحاق بالله، وأوصت بصدقتها ومتاع البيت، وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال: ودفنها ليلاً.

٩ - **فقه الرضا** عليه السلام: إذا حضرت الميّت الوفاة فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين والائمّة عليهم السلام واحداً واحداً، ويستحبُّ أن يلقّن كلمات الفرج وهو: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربِّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين».

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا بأس بأن يليا غسله، ويصلّيا عليه، ولا ينزلا قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

وإذا اشتدَّ عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلّى الذي كان يصلّي فيه أو عليه، وإيّاك أن تمسّه، وإن وجدته يحرّك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهّال النّاس، وقال عليه السلام: إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله[(١)].

بيان: التلقين عند الاحتضار بالعقائد وكلمات الفرج ممّا ذكره الأصحاب ودلّت عليه الأخبار الكثيرة، قوله «كان يصلّي فيه» أي البيت الذي كان يصلّي فيه، ونحوه «أو عليه» أي المصلّى الذي كان يصلّي عليه، وهذا أيضاً ذكره الأصحاب، وحكم الأكثر باستحبابه مطلقاً والأخبار مقيّدة بما إذا اشتدَّ عليه النزع، وظاهر الرواية التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب، وابن حمزة جمع بينهما وظاهر الأكثر البيت.

والنهي عن المسّ ورد في الخبر وذكره الشهيد في الذكرى، وكذا النهي عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق والشهيد، وكذا ذكر الأصحاب استحباب قراءة القرآن والدعاء عنده، قبل خروج روحه وبعده.

١٠ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان غلام من اليهود يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً حتّى استخفّه وربّما أرسله في حاجة، وربّما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أيّاماً فسأل عنه فقال له قائل: تركته في آخر

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٤.

يوم من أيّام الدُّنيا، فأتاه النبيّ ﷺ في ناس من أصحابه وكان عليه السلام بركة لا يكاد يكلّم أحداً إلاّ أجابه، فقال: يا فلان! ففتح عينيه، وقال: لبّيك يا أبا القاسم! قال: اشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمّ ناداه رسول الله ﷺ الثانية وقال له مثل قوله الأوّل فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمّ ناداه رسول الله ﷺ الثالثة، فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه: إن شئت فقل، وإن شئت فلا، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك محمّد رسول الله، ومات مكانه.

فقال رسول الله ﷺ لأبيه: اخرج عنّا ثمّ قال ﷺ لأصحابه: غسّلوه وكفّنوه وأتوني به أصلّي عليه ثمّ خرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النّار[1].

بيان: حتّى استخفّه أي وجده خفيفاً سريعاً في الأعمال.

١١ - **العيون:** عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه ﵈ قال: سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه، فوجده دنفاً، فقال: أحسن ظنّك بالله، فقال: أما ظنّي بالله فحسن الحديث[2].

بيان: دنف المريض بالكسر أي ثقل، وقال في الذكرى يستحبُّ حسن الظنّ بالله في كلّ وقت وآكده عند الموت، ويستحبُّ لمن حضره أمره بحسن ظنّه وطمعه في رحمة الله.

١٢ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن هلال بن محمَّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن محمَّد بن إبراهيم بن كثير، عن أبي نواس الحسن بن هاني، عن حمّاد بن سلمة، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموتنَّ أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله ﷻ فإنَّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة[3].

١٣ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ﵇ قال: قال رسول الله ﷺ: لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإنّها تهدم الذنوب، فقالوا: يا رسول الله فمن قال في صحّته؟ فقال ﷺ: ذلك أهدم وأهدم إنَّ لا إله إلاّ الله أنس للمؤمن في حياته، وعند موته، وحين يبعث، وقال رسول الله ﷺ: قال جبرئيل: يا محمّد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيضٌ وجهه، وينادي لا إله إلاّ الله والله أكبر، وهذا مسودٌّ وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه[4].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٢٥ مجلس ٦٢ ح ١٠.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦ باب ٣٠ ح ٧.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٣٧٩ مجلس ١٣ ح ٨١٤.
(٤) ثواب الأعمال، ص ١٥.

١٤ - **المحاسن**: عن فضيل بن عثمان رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شهد أن لا إله إلاّ الله عند موته، دخل الجنّة، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فإنّها تهدم الخطايا، قيل: كيف من قالها في حياته؟ قال: هي أهدم وأهدم(١).

١٥ - **ومنه**: عن داود بن سليمان القطّاني، عن أحمد بن زياد الباني، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فإنّها أنس للمؤمن حين يمزق قبره، قال لي جبرئيل: يا محمّد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم، ينفضون التراب عن رؤوسهم، هذا يقول: «لا إله إلاّ الله والحمد لله» بيّض وجهه وهذا يقول: «يا حسرتاه على ما فرّطت في جنب الله»(٢).

بيان: حين يمزق قبره، على بناء المفعول مخفّفاً ومشدّداً أي يخرق ليخرج منه عند البعث.

١٦ - **معرفة الرجال للكشي**: عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن يزداد بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقّنه ما أنتم عليه، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه(٣).

١٧ - **ومنه**: عن حمدويه، عن أيّوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدريّ فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال: فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حملوه إلى مصلاّه فمات فيه(٤).

كتاب محمّد بن المثنى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح مثله.

١٨ - **الكشي**: عن محمّد بن مسعود، عن الحسين بن اشكيب، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبا سعيد الخدريّ كان قد رزق هذا الأمر وإنّه اشتدّ نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك(٥).

١٩ - **ومنه**: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنّي لأكره للرّجل أن يعافى في الدّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ثمّ ذكر أنّ أبا سعيد الخدريّ وكان مستقيماً نزع ثلاثة أيّام، فغسّله أهله ثمّ حملوه إلى مصلاّه فمات فيه(٦).

٢٠ - **طب الأئمة**: عن الخضر بن محمّد، عن العبّاس بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى،

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ١ ص ١٠٣. (٣) رجال الكشي، ٢١٦ ح ٣٨٧.
(٤) - (٦) رجال الكشي، ص ٤٠ ح ٨٣-٨٥.

عن حريز قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع، وقد اشتدَّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللّهمَّ سهّل له سكرات الموت، ثمَّ أمره وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عليه، إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيّته قد حضرت، فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله[1].

٢١ - **ومنه:** عن الأحوص بن محمَّد، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشّديد فقل له: ادع بهذا الدُّعاء يخفّف الله عنك «أعوذ بالله العظيم ربِّ العرش الكريم من كلِّ عرق نعّار ومن شرِّ حرِّ النّار» سبع مرّات ثمَّ لقّنه كلمات الفرج، ثمَّ حوّل وجهه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عنه، ويسهّل أمره بإذن الله[2].

بيان: قوله: ثمَّ حوّل وجهه، أقول: ظاهره مناف لأخبار الاستقبال، وأخبار التحويل، إلاّ أن يقال أريد بالوجه البدن مجازاً، ولعلّه كان «ثمَّ حوّل وجهه إلى القبلة وحوّله إلى مصلاّه» ويمكن تقدير ذلك بأن يقال: المراد به حوّل وجهه إلى القبلة متنقلاً إلى مصلاّه.

٢٢ - **دعوات الراوندي:** عن سليمان الجعفريّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك، ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾، تستتمّها فقرأ فلمّا بلغ ﴿أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ﴾ قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾ فصرت تأمرنا بالصّافات؟ فقال: يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب من الموت قطّ إلاّ عجّل الله راحته[3].

توضيح: في القاموس قضى: مات، وقال الجوهريّ سجّيت الميّت تسجية إذا مددت عليه ثوباً، وقوله عليه السلام: يا بنيّ على سبيل اللّطف إن كان المخاطب يعقوب وإن كان القاسم ففي الحقيقة، والأوّل أظهر.

٢٣ - **إكمال الدين:** عن محمَّد بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمَّد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلمّا حضره الموت شدَّ لحييه وغمّضه وغطّاه بالملحفة، ثمَّ أمر بتهيئته فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله[4].

بيان: استحباب شدِّ اللّحيين وتغميض العينين والتغطية بثوب مقطوع به في كلام الأصحاب، وسيأتي مثل هذا الخبر بسند آخر في باب التكفين.

---

(١) طب الأئمة، ص ٧٩.
(٢) طب الأئمة، ص ١١٨.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ٣٠١ ح ٧٨٢.
(٤) كمال الدين، ص ٧٧.

٢٤ **مجالس المفيد:** عن محمَّد بن عمران المرزباني، عن محمَّد بن أحمد الحكيمي، عن محمَّد بن إسحاق الصّاغاني، عن سليمان بن أيّوب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: مرض رجل من الأنصار فأتاه النبيّ ﷺ يعوده فوافقه وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أجدني أرجو رحمة ربّي وأتخوّف من ذنوبي، فقال النبيّ ﷺ: ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلاّ أعطاه الله رجاءه وآمنه ممّا يخافه[١].

٢٥ - **الهداية:** يلقّن عند موته كلمات الفرج «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنَّ الملائكة تتأذّى بهما، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

وسئل الصّادق عليه السلام عن توجيه الميّت، فقال عليه السلام: يستقبل بباطن قدميه القبلة.

٢٦ - **دعوات الراوندي:** قال الصّادق عليه السلام من قرأ يس ومات في يومه أدخله الله الجنّة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك، يستغفرون له ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا أُدخل إلى اللّحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله، وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدَّ بصره، وأُومن ضغطة القبر.

وقال النبيّ ﷺ: يا عليّ اقرأ يس فإنَّ في قراءة يس عشر بركات: ما قرأها جائع إلاّ أشبع، ولا ظامئ إلاّ روي، ولا عار إلاّ كُسي، ولا عزب إلاّ تزوَّج، ولا خائف إلاّ أمن، ولا مريض إلاّ برئ، ولا محبوس إلاّ أُخرج، ولا مسافر إلاّ أُعين على سفره، ولا قرأها رجل ضلّت له ضالّة إلاّ ردّها الله عليه ولا مسجون إلاّ أُخرج، ولا مدين إلاّ أدّى دينه، ولا قرئت عند ميّت إلاّ خفّف عنه تلك الساعة[٢].

وقال ابن عبّاس: إذا حضر أحدكم الموت فبشّروه يلقى ربّه وهو حسن الظنّ بالله، وإذا كان في صحّة فخوّفوه.

وقال النبيّ ﷺ: إنَّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر، توبوا إلى ربّكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم إيّاه.

وقال عليه السلام: كلُّ أحد يموت عطشان إلاّ ذاكر الله[٣].

وعن الصّادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له: قل: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليُّ العظيم سبحان الله ربّ

---

(١) أمالي المفيد، ص ١٣٨ مجلس ١٧ ح ١. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٥ ح ٥٩١.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٤ و٢٨٥ ح ٦٢٤ و ٧٣٢.

السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين» فإذا قالها المريض قال: اذهب ليس عليك بأس.

وعن أبي بكر الحضرميّ قال: مرض رجل من أهل بيتي، فأتيته عائداً له، فقلت له: يا ابن أخ إنّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ قال: نعم؟ فقلت: قل أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك فقلت [قل: وأنّ محمّداً رسول الله فشهد بذلك، فقلت] له: إنّ هذا لا تنتفع به إلاّ أن يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين، فقلت قل أشهد أنّ علياً وصيّه، وهو الخليفة من بعده، والإمام المفترض الطّاعة من بعده، فشهد بذلك فقلت له: إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين، ثمّ سمّيت الأئمّة واحداً بعد واحد فأقرّ بذلك، وذكر أنّه منه على يقين، فلم يلبث الرّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً.

قال: فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم؟ كيف عزاؤك أيّتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان، وكان ممّا طيّب نفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة، فقلت: كيف؟ قالت: رأيته وقلت له ما كنت ميّتاً قال: بلى، ولكن نجوت بكلمات لقّننيهن أبو بكر الحضرميّ، ولولا ذلك كدت أهلك.

وقال النبيّ ﷺ: نابذوا عند الموت، فقيل: كيف ننابذ؟ قال: قولوا ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ إلى آخر السّورة.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] ثمّ كان يقول لا إله إلاّ الله حتّى توفّي.

وقال النبيّ ﷺ: لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنّة، قيل: يا رسول الله إنّ شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك، فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال: يا محمّد! قل لهم حتّى يقولوا الآن في الصحّة: لا إله إلاّ الله عدّة للموت أو كما قال.

وكان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت: «اللّهمّ ارحمني فإنّك كريم اللّهمّ ارحمني فإنّك رحيم» فلم يزل يردّدها حتّى توفّي صلوات الله عليه.

وكان عند رسول الله قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: «اللّهمّ أعنّي على سكرات الموت».

وروي أنّه تقرأ عند المريض والميّت آية الكرسيّ وتقول: «اللّهمّ أخرجه إلى رضا منك ورضوان اللّهمّ اغفر له ذنبه، جلّ ثناء وجهك» ثمّ تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[2] إلخ ثمّ تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

تُبْدُواْ﴾[١] ثمّ يقرأ سورة الأحزاب[٢].

إيضاح: قوله ﷺ: «عشر بركات» أقول: ما ذكره اثنى عشر، ولعلّ تكرار المحبوس والمسجون للتأكيد، فهما يعدّان بواحد إن لم يكن التكرار من النسّاخ أو الرّواة، والقراءة عند الميّت ليست من تلك العشر فإنّه ﷺ كان يعدُّ فوائدها للقارئ ويمكن عدُّ الشبع والارتواء واحداً.

والغرغرة تردُّد الرّوح في الحلق، ذكره الجوهريّ، وضمير بينه في قوله «بينكم وبينه» راجع إلى الموت، ويحتمل إرجاعه إلى الله.

قولها: ممّا طيّب نفسي، في الكافي «ممّا سُخي بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً تعني الميّت حياً سليماً، فقلت فلان قال نعم، فقلت ما كنت متّ فقال: بلى» إلى آخر الخبر فقولها مما سخي على بناء المجهول، لمكان الباء أو على المعلوم بأن تكون الباء زائدة.

قوله ﷺ: «نابذوا» المنابذة المكاشفة والمقاتلة، ولعلّ المراد المكاشفة مع الشيطان أو مع الكافرين بإظهار العقائد الحقّة والتبرّي منهم ومن عقائدهم.

٢٧ - **عدة الداعي**: روي عنهم ﷺ ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرَّجاء على الخوف[٣].

٢٨ - **مصباح الشيخ**: روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروّته، قالوا: يا رسول الله وكيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة، واجتمع النّاس عنده قال: «اللّهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرحيم إني أعهد إليك أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأنَّ محمَّداً عبدك ورسولك، وأنَّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأنَّ الحساب حقّ وأنَّ الجنَّة حقٌّ، وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حقٌّ وأنَّ النّار حقٌّ وأنَّ الإيمان حقٌّ وأنَّ الدّين كما وصفت، وأنَّ الإسلام كما شرّعت وأنَّ القول كما قلت، وأنَّ القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحقّ المبين.

وإني أعهد إليك في دار الدُّنيا أني رضيت بك ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمّد النبيّ ﷺ نبيّاً وبعليّ وليّاً، وبالقرآن كتاباً، وأنَّ أهل بيت نبيّك عليه وعليهم السلام أئمتي.

اللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كربتي، وعدّتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت وليُّ نعمتي، وإلهي وإله آبائي، صلِّ على محمَّد وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً.

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٨٤-٢٨٦.
(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٥ - ٣٠٢.
(٣) عدة الداعي، ص ٣٥.

فهذا عهد الميّت يوم يوصي بحاجته، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم، قال أبو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[1] وهذا هو العهد[2].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بيتك وشيعتك، قال وقال النبيّ صلى الله عليه وآله علّمنيها جبرئيل عليه السلام.

٢٩ - **دعائم الإسلام**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتُضر.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا حضرت الرّجل المسلم قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

وعنه عليه السلام أنّه قال: يستحبُّ لمن حضر النّازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسيّ وآيتين بعدها، ويقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[3] إلى آخر الآية ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة[4] ثمّ يقول: «اللّهمَّ أخرجها منه إلى رضى منك ورضوان، اللّهمّ لقّه البشرى، اللّهمَّ اغفر له ذنبه وارحمه».

وعنه عليه السلام قال: إنَّ المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس عن يمينه ويأتي عليّ عليه السلام فجلس عن يساره، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك وأمّا ما كنت تخافه فقد أمنته، ثمّ يفتح له باب من الجنّة فيقال له: هذا منزلك من الجنّة، فإن شئت رددت إلى الدُّنيا ولك ذهبها وفضّتها، فيقول: لا حاجة لي في الدُّنيا فعند ذلك يبيضّ وجهه، ويرشح جبينه وتتقلّص شفتاه، وينتشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا به، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5].

بيان: فاكتفوا به أي في الشروع في الأعمال المتعلّقة بالاحتضار، أو في العلم بأنّه قد حضره النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم إن مات بعد ذلك لا العلم بالموت، فإنّها قد تتخلّف عن الموت كثيراً.

٣٠ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله إنَّ عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام صلى الله عليه وآله وقمنا معه، حتّى دخل عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً، والنساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال: «اللّهمَّ هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره، فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجّل شفاءه وعافيته».

---

(١) سورة مريم، الآية: ٨٧.
(٢) مصباح المتهجد، ص ٣٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.
(٤) سورة البقرة، الآيات: ٢٨٤ ـ ٢٨٦.
(٥) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥.

فقال بعض القوم: يا رسول الله عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرُّضه في غير موطن للشهادة، فلم يرزقها حتّى يقبض على فراشه، قال رسول الله ﷺ: ومن الشّهيد من أمّتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ شهداء أمّتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين والمبطون، وصاحب الهدم والغرق، والمرأة تموت جُمعاً.

قالوا: وكيف تموت جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها.

ثمَّ قام رسول الله ﷺ فوجد عبد الله بن رواحة خفّة فأخبر النبيّ ﷺ فوقف فقال: يا عبد الله حدّث بما رأيت، فقد رأيت عجباً، فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجّج ناراً كلّما صرخت صارخة «يا جبلاه» أهوى بها لهامتي، وقال أنت جبلها؟ فأقول لا بل الله، فيكفُّ بعد إهوائها وإذا صرخت صارخة «يا عزّاه» أهوى بها لهامتي وقال أنت عزّها؟ فأقول: لا بل الله فيكفُّ بعد إهوائها، فقال رسول الله ﷺ: صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم[1].

بيان: عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا، وسيأتي عدم تعذيب الميّت ببكاء الحيّ، ولعلَّ الخبر على تقدير صحّته محمول على أنَّ الميّت كان مستحقّاً ببعض أعماله لنوع من العذاب، فعذّب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيّئاته أو لأنّه كان آمراً أو راضياً به، ولعلّ الخبر عاميّ.

وقال في النهاية في حديث الشهداء: والمرأة تموت بجمع أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل الّتي تموت بكراً، والجمع بالضمّ بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، ويكسر الكسائيُّ الجيم، والمعنى أنّها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

٣١ - **مصباح الأنوار:** عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن أمّه سلمى قال: اشتكت فاطمة عليها السلام بعدما قبض رسول الله ﷺ بستّة أشهر قالت: فكنت أمرّضها فقالت لي ذات يوم: اسكبي لي غسلاً قالت فسكبت لها غسلاً فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثمَّ قالت: يا سلمى هلمّي ثيابي الجدد، فأتيتها بها فلبستها ثمَّ جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلّي فيه، فقالت: قرّبي فراشي إلى وسط البيت، ففعلت فاضطجعت عليه، ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها واستقبلت القبلة، وقالت: يا سلمى إنّي مقبوضة الآن، قالت: وكان عليّ عليه السلام يرى ذلك من صنيعها فلمّا سمعها تقول: إنّي مقبوضة الآن، استبقت عيناه بالدّموع، فقالت: يا أبا الحسن اصبر! فإنَّ الله مع الصابرين، الله خليفتي عليك، وضمّت حسناً وحسيناً إليها.

قالت سلمى فكأنّها كانت نائمة قبضت صلوات الله عليها فأخذ عليّ في شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٠.

٦ - باب تجهيز الميّت وما يتعلق به من الأحكام

١ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الريح بعد الرّوح، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحَبة الدابّة ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكتنزون الذهب والفضّة[1].

٢ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير مثله[2].

بيان: في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلوّاً نسيه، وأسلاه عنه فتسلّى، والاسم السلوة ويضمّ.

٣ - **العلل:** قال أبي في رسالته إليَّ: لا يترك الميّت وحده، فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه[3].

فقه الرضا عليه السلام: مثله. «ص ١٦٨».

الفقيه: عن الصّادق عليه السلام: مثله. «ج ١ ح ٤٠٢».

بيان: لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار، فالمراد بعبث الشّيطان وسوسته وإضلاله، والأصحاب حملوه على ظاهره، ولذا أوردناه في هذا الباب.

٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد، عن اليقطينيّ، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم إلاّ أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن[4].

الهداية: مرسلاً مثله.

بيان: لا خلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه إلاّ مع الاشتباه، فينتظر به إلى أن يتحقّق موته، وما ورد في بعض الأخبار من تحديد التربّص باليومين والثلاثة، فهو مبنيٌّ على الغالب من حصول العلم بعد ذلك، وكذا التغيير الوارد في هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور، وإن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغير، وحكم في الذكرى بوجوب التربّص ثلاثاً، إلاّ أن يعلم حاله قبل ذلك.

٥ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد وابن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٩ باب ٢٣٧ ح ١. (٢) الخصال، ص ١١٢ باب ٣ ح ٨٧.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٦ ح ١. (٤) الخصال، ص ٣٠٠ باب ٥ ح ٧٤.

قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكسب فيهم الأجر ويكسب لميّته الاستغفار ويكسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّته من الاستغفار(١).

السرائر: نقلاً من كتاب ابن محبوب مثله. «ج ٣ ص ٥٩٦».

دعوات الراوندي: عنه عليه‌السلام مثله. «ص ٣١٠ ح ٨١٣».

بيان: المشهور استحباب إيذان إخوانه بموته، وقال الشيخ في الخلاف لا نصّ في النداء وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به، وقال الجعفيّ يكره النّعي إلاّ أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصّ به.

٦ - **العلل:** عن محمّد بن موسى، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن ابن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: لا تكتموا موت ميّت من المؤمنين مات في غيبته لتعتدَّ زوجته ويقسم ميراثه(٢).

٧ - **فقه الرضا** عليه‌السلام: قال عليه‌السلام: إن كان الميّت مصعوقاً أو غريقاً أو مدخّناً صبرت عليه ثلاثة أيّام، إلاّ أن يتغير قبل ذلك، فإن تغيّر غسّلت وحنّطت ودفنت.

وقال عليه‌السلام: اعلم يرحمك الله أنَّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ، عودوا مرضاكم، وشيّعوا جنازة موتاكم، فإنّها من خصال الإيمان، وسنّة نبيّكم تؤجرون على ذلك ثواباً عظيماً.

وقال عليه‌السلام: أوّل من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها، وعلى أبيها وبعلها وبنيها(٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلّقة بالميّت من توجيهه إلى القبلة، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه على كلّ من علم بموته على الكفاية وهل المعتبر في السقوط عن المتكلّفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعيّ أم يكفي الظنّ الغالب بذلك، فيه قولان أحوطهما الأول، وإن كان القول بسقوطه إذا علم توجّه جماعة من المسلمين إلى الإتيان بها، لا سيّما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوّة، واكتفى بعض المتأخّرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأنَّ الأفعال قد وقعت.

٨ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩١ باب ٢٤٠ ح ١.
(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٦٠ ح ١.
(٣) فقه الرضا عليه‌السلام، ص ١٧٣ و١٨٩.

أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة دفنت فاطمة باللّيل ولم تدفن بالنّهار؟ قال: لأنّها أوصت أن لا يصلّي عليها رجال(١).

بيان: المراد بالرّجال أبو بكر وعمر وأتباعهما، لكونهم قاتليها صلوات الله عليها، ولعنة الله على من ظلمها كما مرَّ مفصّلاً في كتاب الفتن، وفي بعض النسخ مكان الرّجال الرّجلان الأعرابيّان، وفي بعضها الأعرابيّان فقط.

٩ - **كشف الغمّة:** عن ابن عبّاس قال: مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقلت لا لعمري، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة، فقالت: أرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثمَّ جعلت على السّرير نعشاً، وهو أوّل ما كان النّعش فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلاّ يومئذٍ، حملناها فدفنّاها ليلاً(٢).

١٠ - **ومنه:** عن أسماء بنت عميس أنَّ فاطمة عليها السلام قالت: إنّي قد استقبحت ما يصنع بالنّساء إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت فدعوت بجريدة فحنّيتها ثمَّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله! لا تعرف المرأة من الرجل، فإذا متّ فاغسليني أنت، فلمّا ماتت غسلها عليّ وأسماء(٣).

بيان: قال في الذّكرى: يستحبُّ حمل النساء في النعش للستر، وقال: النعش لغة السّرير عليه الميّت، أو السّرير، وهنا يراد المظلّل عليه.

١١ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد، عن أبي العباس أحمد بن محمَّد بن يحيى، عن عمرو ابن أبي المقدام وزياد بن عبيد الله قالا: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يرحمك الله هل شيّعت الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة وقنديل أو غير ذلك ممّا يضاء به؟ قال: فتغيّر لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك، ثمَّ ساق الحديث الطويل فيما جرى بين فاطمة والظّالمين الملعونين إلى أن قال:

فلما نعيت إلى فاطمة عليها السلام نفسها، أرسلت إلى أمّ أيمن وكانت أوثق نسائها عندها وفي نفسها، فقالت: يا أمّ أيمن إنَّ نفسي نعيت إليّ فادعي لي عليّاً فدعته لها، فلمّا دخل عليها قالت له: يا ابن العمّ أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها عليّ فقال لها: قولي ما أحببت، قالت له: تزوّج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي، واعمل نعشي رأيت الملائكة قد صوّرته لي فقال لها عليٌّ: أريني كيف صوّرته، فأرته ذلك كما وصف لها، وكما أُمرت به، ثمَّ قالت فإذا أنا

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٨٢ باب ١٤٩ ح ١.

(٢) - (٣) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٣.

قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أيَّ ساعة كانت من ليل أو نهار، ولا يحضرنَّ من أعداء الله وأعداء رسوله للصلاة عليَّ، قال عليّ عليه السلام أفعل. فلمّا قضت نحبها عليها السلام وهم في جوف الليل، أخذ عليّ عليه السلام في جهازها من ساعته كما أوصته، فلمّا فرغ من جهازها أخرج عليّ عليه السلام الجنازة وأشعل النّار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنّار، حتّى صلّى عليها، ودفنها ليلاً إلى آخر ما مرَّ في أبواب أحوالها عليها السلام [١].

تبيين: يدلُّ على استحباب اتباع الجنازة بالسراج إذا كان باللّيل، وربما يوهم جواز استحباب المجمرة أيضاً لكنه ليس إلاّ في كلام السّائل، وجوابه عليه السلام مقصور على السراج، قال في الذكرى: يكره الاتباع بنار إجماعاً، ولو كان ليلاً جاز المصباح، لقول الصادق عليه السلام إنَّ ابنة رسول الله أخرجت ليلاً، ومعها مصابيح.

ويدلُّ على نفي ما ذهب إليه الحسن من العامّة من عدم جواز الدّفن ليلاً وعلى أنَّ ما اشتهر بين النّاس من استحباب دفن النساء ليلاً لدفن فاطمة عليها السلام ليلاً لا أصل له إذ دفنها ليلاً كان لفوتها ليلاً مع أنّها صلوات الله عليها قالت: «فأخرجني من ساعتك أيّ ساعة كانت من ليل أو نهار» ويظهر من سائر الأخبار أن دفنها ليلاً كان لئلاّ يحضر الملعونان جنازتها، كما أنَّ دفن أمير المؤمنين عليه السلام ليلاً كان لإخفاء القبر عن الخوارج، لعنهم الله، مع أنَّ أخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء أيضاً.

ويدلُّ على استحباب النعش الذي يستر جسد الميّت للنساء أو مطلقاً وفي النساء آكد، ويدلُّ على أنَّ عمل النعش كان بتعليم الملائكة، والأخبار السابقة عاميّة، لكن ورد موافقاً لها من طريق الخاصّة، فيمكن أن يكون أسماء أيضاً وافقت الملائكة في ذلك، ويدلُّ على استحباب تعجيل التجهيز.

١٢ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبسوا الغريق يوماً أو ليلة ثمَّ ادفنوه.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرّجل تصيبه الصّاعقة قال: لا يدفن دون ثلاث إلاّ أن يتبيّن موته ويستيقن. وعن عليّ عليه السلام قال: إذا مات الميّت في أوّل النهار فلا يقيلنَّ إلاّ في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتنَّ إلاّ في قبره[٢].

١٣ - **مصباح الأنوار:** عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام قال: مكثت فاطمة عليها السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً ثمَّ مرضت فاستأذن عليها أبو بكر وعمر، فلم تأذن لهما فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فكلّماه في ذلك فكلّمها وكانت لا تعصيه، فأذنت لهما فدخلا، وكلّماها فلم تردّ عليهما جواباً، وحوّلت وجهها الكريم عنهما، فخرجا وهما يقولان لعلي:

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٨٢ باب ١٤٩ ح ٢. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

إن حدث بها حدث لا تفوتنا، فقالت عند خروجهما لعليّ عليه السلام إنّ لي إليك حاجة، فأُحبُّ أن لا تمنعنيها، فقال عليه السلام: وما ذاك؟ فقالت: أسألك أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر، وماتت من ليلتها، فدفنها قبل الصّباح.

فجاءا حين أصبحا، فقالا: لا تترك عداوتك يا ابن أبي طالب أبداً، ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لئن لم ترجعا لأفضحنكما! قالها ثلاثاً، فلمّا قال انصرفوا.

١٤ - **ومنه:** عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا حضرت فاطمة الوفاة كانت قد ذابت من الحزن، وذهب لحمها، فدعت أسماء بنت عميس وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام: إنّها دعت أمّ أيمن فقالت: يا أمّ أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي، فإنّي قد ذهب لحمي، فقالت لها: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أُريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة، قالت فاطمة: بلى، فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل، وطرحت فوق النعش ثوباً فغطّاه، فقالت فاطمة عليها السلام سترتني سترك الله من النّار.

قال الفرات بن أحنف في حديثه: قال أبو جعفر عليه السلام: وذلك النعش أوّل نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام.

١٥ - **ومنه:** عن أبي جعفر عليه السلام قال: دفن أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليهم بالبقيع، ورشَّ ماء حول تلك القبور لئلاّ يعرف القبر، وبلغ أبا بكر وعمر أنَّ عليّاً دفنها ليلاً، فقالا له: فلم لم تعلمنا؟ قال: كان الليل وكرهت أن أُشخصكم، فقال له عمر: ما هذا، ولكن شحناء في صدرك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا إذا أبيتما فإنّها استحلفتني بحقّ الله وحرمة رسوله وبحقّها عليّ أن لا تشهدا جنازتها.

١٦ - **ومنه:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: أوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلّي عليها أبو بكر ولا عمر، فلمّا توفّيت أتاه العبّاس فقال: ما تريد أن تصنع؟ قال: أُخرجها ليلاً، قال: فذكر كلمة خوّفه بها العبّاس منهما، قال: فأخرجها ليلاً فدفنها ورشَّ الماء على قبرها، قال: فلمّا صلّى أبو بكر الفجر، التفت إلى النّاس فقال: احضروا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد توفّيت في هذه اللّيلة، قال: فذهب ليحضرها فإذا عليّ قد خرج بها ودفنها، ومضى فاستقبل عليّاً راجعاً، فقال له: هذا مثل استئثارك علينا بغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وحدك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هي والله أوصتني أن لا تصلّيا عليها.

١٧ - **ومنه:** عن زيد بن عليّ أنَّ فاطمة عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس: يا أمّ إني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشفُّ أكفانهنَّ، وإنّي أكره ذلك، فذكرت لها أسماء بنت عميس النّعش. فقالت: اصنعيه على جنازتي، ففعلت ذلك.

١٨ - **كتاب سليم بن قيس:** عن أبان بن أبي عيّاش عنه، عن سلمان وابن عبّاس في

حديث طويل قالا: فبقيت فاطمة بعد أبيها أربعين ليلة، فلمّا اشتدّ بها الأمر دعت عليّاً، وقالت: يا ابن عمّ ما أراني إلاّ لما بي، وأنا أوصيك بأن تتزوّج بأمامة بنت أختي زينب، تكون لولدي مثلي، وأن تتّخذ لي نعشاً فإنّي رأيت الملائكة يصفونه لي، وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصّلاة عليّ، فدفنها عليّ عليه السلام ليلاً الخبر(١).

١٩ - **كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أيؤذن بها؟ قال: نعم(٢).

٧ - باب تشييع الجنازة وسننه وآدابه

١ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهديّ عن ابن محبوب، عن داود بن كثير قال: قال الصّادق عليه السلام من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله عزّ وجلّ سبعين ألف ملك من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره(٣).

٢ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسّر قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: من شيّع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلاّ قال الملك: ولك مثل ذلك(٤).

بيان: قوله عليه السلام: «أربع شفاعات» أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين أو في أربع حوائج من حوائجه، قوله عليه السلام: «ولم يقل شيئاً» أي من الدّعاء للميّت بالمغفرة وغيرها إلاّ دعا له الملك بمثله ودعاؤه لا يردّ.

٣ - **المجالس:** عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد الأبهريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز. وقال: ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه، فإن أقام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحُد(٥).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة إتباع النساء الجنائز، والأخبار الدالّة عليها لا تخلو من ضعف، ووردت أخبار كثيرة بجواز صلاتهنّ على الجنازة، فإنّ فاطمة صلوات الله عليها صلّت على أختها، والقيراط نصف عشر الدينار، والمراد هنا قدر من الثواب، والتشبيه بجبل

---

(١) كتاب سليم بن قيس، ص ٢٣٤. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٨٣.

(٣) - (٤) أمالي الصدوق، ص ١٨٠ مجلس ٣٩ ح ١ و٣.

(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.

أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أي كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنّسبة إلى سائر المثوبات الأُخرويّة كما أنَّ جبل أُحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدُّنيا، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله إمّا بناءً على تجسّم الأعمال كما ذهب إليه بعض، أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقّه ذلك العمل من الثواب، كما ذهب إليه آخرون، وقد سبق الكلام فيه.

٤ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق، عن أبيه عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنّها تذكّر الدُّنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا[1].

بيان: يحتمل أن يكون الإبطاء والإسراع محمولين على الحقيقة، أو على التجوّز كناية عن الاهتمام به وعدمه، قال في الذكرى: لو دعي إلى وليمة وجنازة قدَّم الجنازة لخبر إسماعيل بن أبي زياد، عن الصّادق، عن أبيه، عن النبيّ صلوات الله عليهم معلّلاً بأنَّ الجنازة تذكُر الآخرة، والوليمة تذكُّر الدُّنيا.

٥ - **الخصال:** عن محمَّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله [البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان وابن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام] قال: قلت له: ما أوَّل ما يتحف به المؤمن؟ قال: يغفر لمن تبع جنازته[2].

الهداية: مرسلاً عنه عليه‌السلام مثله.

٦ - **وقال:** قال عليه‌السلام: من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة فإن ربّعها خرج من الذنوب.

وروي أنَّ المؤمن ينادى: ألا إنَّ أوَّل حباتك الجنَّة، وأوَّل حباء من تبعك المغفرة.

دعوات الراوندي: مثل الخبرين الأخيرين[3].

٧ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن محمَّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أوَّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول النّاس فيه: إن خيراً فخيراً، وإن شرّاً فشرّاً، وأوَّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته[4].

٨ - **ومنه:** عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن

---

(١) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨١.
(٢) الخصال، ص ٢٤ باب ١ ح ٨٥.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ٣١١ ح ٨١٧.
(٤) أمالي الطوسي، ص ٤٧ مجلس ٢ ح ٥٧.

عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن محمَّد بن عيسى، عن بكر بن محمَّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لخيثمة: يا خيثمة أقرئ موالينا السّلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم الخبر(١).

٩ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمَّد بن محمَّد بن مخلّد، عن عمر بن الحسن الشيبانيّ عن موسى بن سهل، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث بن أبي بردة، عن أبيه قال: مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزقّ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم(٢).

بيان: قال في الذكرى: نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: عليكم بالقصد في جنائزكم، لمّا رأى جنازة تمخض مخضاً، وقال ابن عبّاس في جنازة ميمونة: ارفقوا فإنّها أمّكم، ولو خيف على الميّت فالإسراع أولى، قال المحقّق: أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد، وقال الجعفيّ: السّعي بها أفضل، وقال ابن الجنيد: يمشى بها خبباً ثمّ قال السّعي العدو والخبب ضرب منه، فهما دالآن على السّرعة، وروى الصّدوق عن الصّادق عليه السلام أنَّ الميّت إذا كان من أهل الجنَّة نادى عجّلوا بي، وإن كان من أهل النّار نادى: ردُّوني.

١٠ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمَّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها وعن شمالها(٣).

بيان: يدلُّ على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلّة التي بها يكره المشي أمام جنازة المخالف، ولم أرَ من تعرَّض له.

١١ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد، عن أحمد بن محمَّد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى تدفن، أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها(٤).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: «أميران» أي يلزم إطاعتهما وقبول ما يأمران به، وليسا بأميرين [منصوبين من قبل الإمام على الخصوص، أو ليسا بأميرين] عامّين يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور، وهذا الخبر

---

(١) أمالي الطوسي، ص ١٣٥ مجلس ٥ ح ٢١٨.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣٨٣ مجلس ١٣ ح ٨٢٧.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٣٩ ح ٤٩٣.

(٤) الخصال، ص ٤٩ باب ٢ ح ٥٨.

يدلُّ على زوال الكراهة مع الإذن ولا يدلُّ على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الإذن، بل يستحبُ لما سيأتي ولما رواه الكلينيُ عن العدَّة، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته، فلمّا أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام: ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنّى لأنك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام: قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: إنّما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها، فأمّا بإذنه، فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع.

١٢ - **الخصال**: عن محمَّد بن أحمد السنانيّ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يدرى أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول: ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله[1].

١٣ - **ومنه**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول ارفقوا به، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم[2].

بيان: قوله: «مع الجنازة» أي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مرَّ في الخبر الأوَّل، وهو إمّا مكروه أو حرام كما سيأتي، وأمّا قوله «ارفقوا به» فلتضمّنه تحقير الميّت وإهانته، وفي التهذيب أو الذي يقول: قفوا. ولعلّه تصحيف وعلى تقديره الذمّ لمنافاته لتعجيل التجهيز، أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميّت، كما هو الشائع، وهو مناف للتعزّي والصّبر، والفقرة الثالثة أيضاً لإشعارها بكونه مذنباً وينبغي أن يذكر الموتى بخير، ويمكن أن تحمل الفقرتان معاً على ما إذا كان غرض القائل التحقير والإشعار بالذنب، ويحتمل أن يكون الضّميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنّع لا يستحقّ أن يؤمر بالرّفق به ولا الاستغفار له.

وقال العلاّمة قدّس سرّه في المنتهى: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر الله لكم، لأنّه خلاف المنقول، بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام، وقال في المعتبر: قال عليّ بن بابويه: إيّاك أن تقول: ارفقوا به، وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك، فقال المحقّق وبه رواية نادرة ولا بأس بمتابعته تقصّياً عن المكروه انتهى.

---

(١) - (٢) الخصال، ص ١٩١ باب ٣ ح ٢٦٥-٢٦٦.

١٤ - **فقه الرضا**: قال عليه السلام: إذا حضرت جنازة فامشِ خلفها، ولا تمشِ أمامها، وإنّما يؤجر من تبعها لا من تبعته.

وقد روى أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ المؤمن إذا أدخل قبره ينادى ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة وأوّل حباء من تبعك المغفرة.

وقال: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنّه من عمل المجوس، وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشي الكرام الكاتبين.

وقال في موضع آخر: ثمّ احمله على سريره وإيّاك أن تقول ارفقوا به، وترحّموا عليه.

وقال عليه السلام: إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بدّ منه إنّا لله وإنّا إليه راجعون، تسليماً لأمره، ورضىً بقضائه، واحتساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللّهمّ اجعله لنا خير غائب ننتظره[1].

بيان: الحباء بكسر الحاء المهملة ممدوداً العطاء بلا جزاء ولا منّ، قوله عليه السلام «ما بين جنبي الجنازة» أي عن يمينها وشمالها، كما رواه في الكافي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال، من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السّرير، والكرام الكاتبون الملائكة الكاتبون للأعمال فإنّهم في تلك الحال أيضاً ملازمون لجنبي الميّت كما كانوا كذلك في حياته، كما يفهم من هذا الخبر، ويدلّ على رجحان المشي جنبيّ السّرير.

١٥ - **ثواب الأعمال**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السّرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب[2].

١٦ - **ومنه**: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يا ربّ ما لمن شيّع جنازة؟ قال: أوكّل به ملائكتي، معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم[3].

١٧ - **المقنع**: إذا حضرت جنازة فامشِ خلفها، ولا تمشِ أمامها، فإنّما يؤجر من يتبعها لا من تبعته، فإنّه روي: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس، وروي إذا كان الميّت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدّام جنازته، فإنّ الرّحمة تستقبله، والكافر لا يتقدّم جنازته، فإنّ اللّعنة تستقبله.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٩-١٧٦.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٢٣٣.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

١٨ - **تنبيه الخواطر:** للورّام قال: قال النبيّ ﷺ: من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ولا يستجاب دعاؤه، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد، ومن ترحّم عليهم نجا من النّار.

١٩ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عمر بن الحسين بن عليّ بن مالك، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه قال: قال النبيّ ﷺ عليكم بالسّكينة، عليكم بالقصد في الممشى بجنازتكم(١).

٢٠ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن الصّادق، عن أبيه عليه السلام عن ابن الحنفيّة، عن عليّ عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنَّ ههنا؟ قلن: لجنازة، قال أفتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أتغسلن مع من يغسّل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات(٢).

غرر الدّرر: للسيّد حيدر مرسلاً مثله.

توضيح: قال الجزري: ارجعن مأجورات غير مأزورات، أي غير آثمات وقياسه موزورات، يقال: وزر فهو موزور، وإنّما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات.

٢١ - **مجالس المفيد:** عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهم: عليكم بالصّلاة في المساجد، وحسن الجوار للنّاس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز إنَّه لا بدَّ لكم من النّاس، إنَّ أحداً لا يستغني عن النّاس بجنازته فأمّا نحن نأتي جنائزهم، وإنّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمّون به، والنّاس لا بدَّ لبعضهم من بعض، ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلك، ثمَّ ينقطع كلّ قوم إلى أهل أهوائهم، ثمَّ قال: عليكم بحسن الصّلاة، واعملوا لآخرتكم، واختاروا لأنفسكم، فإنَّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدُّنيا فيقال: ما أكيس فلاناً؟ إنّما الكيّس كيّس الآخرة(٣).

بيان: حتّى يكون ذلك، أي ظهور دولة الحقّ، وقيام القائم عليه السلام.

٢٢ - **نوادر الرّاوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن البكريّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٨٣ مجلس ١٣ ح ٨٢٧.
(٢) أمالي الطوسي، ص ٦٤٧ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٢.
(٣) أمالي المفيد، ص ١٨٥ مجلس ٢٣ ح ١٢.

أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سر ستتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة. الخبر[١].

٢٣ - **دعوات الراوندي:** قال النبيّ صلى الله عليه وآله: خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ إلاّ كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة: رجل خرج مجاهداً، فإن مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله عزّ وجلّ، ورجل تبع جنازة فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى مسجد للصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل نيّته أن لا يغتاب مسلماً فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله[٢].

بيان: سقط من الخبر إثنان، ولعلّ أحدهما من عاد مريضاً لأنّه أورده في سياق أخباره، والضّمير في «كان» راجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله [ولعلّه صلى الله عليه وآله] قال: كنت، فغيَّر الراوندي أو غيره.

٢٤ - **الدعوات:** قال الصّادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز يذكّركم الآخرة[٣].

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس، وأقلّ الكلام.

وعن الصّادق عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أو رآها فقال «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزَّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت» لم يبقَ في السماء ملك إلاّ بكى رحمة لصوته.

وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى جنازة يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[٤].

بيان: تعزَّز أي صار عزيزاً غالباً بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزّته بقدرته الجليلة، بإيجاده الأشياء وإفنائها، وإحياء النّاس وإماتتهم، والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية، والمخترم: الهالك والمستأصل، والظاهر أنّ المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة الهالكين، فيكون شكراً لنعمة الحياة، ولا ينافي حبّ لقاء الله، فإنّ معناه حبّ الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرّضا بقضاء الله في ذلك وقيل حبّ لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنَّة كما ورد في الخبر.

أو المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنويّ إمّا لأنّ غالب أهل زمانه عليه السلام كانوا منافقين، فلمّا رأى جنازتهم وعلم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية، أو لأنّ عند معاينة الموتى ينبغي تذكّر أحوال الآخرة، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل

---

(١) نوادر الراوندي، ص ٩٢ ح ٢٩.
(٢) - (٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٩ ح ٦٤٢.
(٤) الدعوات للراوندي، ص ٣١٠ ح ٨١٤.

السعادات الأخرويّة، أعني الإيمان، وعلى الأخير لا يختصّ بمشاهدة جنازة المنافق، وإن كان المراد بالسواد القرية، كان المراد بها القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنويّ أي جعلني في بلاد المسلمين.

ويمكن أن يراد بالسّواد عامّة الناس، كما هو أحد معانيه اللّغوية، فالمعنى لم يجعلني من عامّة النّاس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت، قال في الذكرى: السّواد الشخص، والمخترم الهالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس، ومنه قولهم السواد الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل.

ولا ينافي هذا حبّ لقاء الله لأنّه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبُّ، كما روينا عن الصّادق ورووه في الصّحاح، عن النبيّ ﷺ قال: من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقيل له ﷺ إنا لنكره الموت؟ فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبَّ إليه ممّا أمامه، فأحبَّ لقاء الله وأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حضره الموت بشّر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه، وبقيّة عمر المؤمن نفيسة.

ويجوز أن يكنّى بالمخترم عن الكافر لأنّه الهالك على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة، وإذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر.

٢٥ - **الدعوات:** عن الصّادق عليه السلام: يقول من يحمل الجنازة: بسم الله صلى الله على محمَّد وآل محمَّد، اللّهمَّ اغفر لي وللمؤمنين.

وقال النبيّ ﷺ: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن شهد فلا تقبلوه وإن ذكر فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن حدَّث فلا تصدّقوه، وإن مات فلا تشهدوه[1].

بيان: لعلَّ كراهة الشهود مختصٌّ بما إذا شهد جماعة وسقط عنه الوجوب إذ يجب الصّلاة على المسلم وإن كان فاسقاً.

٢٦ - **الدعوات:** سئل النبيّ ﷺ عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فإنها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة، فإنّها تذكّر الدُّنيا الفانية. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه إيّاها، وقيراط بالصّلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية.

وقال أبو جعفر عليه السلام: القيراط مثل جبل أُحد[2].

٢٧ - **نهج:** قال أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال: كأنَّ الموت فيها على غيرنا كتب وكأنَّ الحقَّ فيها على غيرنا وجب وكأنَّ الذي نرى من الأموات

(١) - (٢) الدعوات للراوندي، ص ٣١١ و ٣١٣ ح ٨١٨ و ٨٢٢.

سفر عمّا قليل إلينا راجعون، نبوّئهم أجداثهم، ونأكل تراثهم كأنّا مخلّدون بعدهم، قد نسينا كلّ واعظ وواعظة، ورمينا بكل جائحة.

طوبى لمن ذلّ في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، وعزل عن النّاس شرّه، ووسعته السنّة ولم ينسب إلى بدعة.

قال السيّد: ومن النّاس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ [(١)].

أقول: ورواه الكراجكيّ في كنز الفوائد عن النبيّ ﷺ وزاد بعد قوله كلّ جائحة «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره، وأنفق ما اكتسب في غير معصية ورحم أهل الضعف والمسكنة، وخالط أهل العفة والحكمة»[(٢)].

بيان: قوله عليه السلام: «كأنّ الموت فيها» أي في الدُّنيا، والحقُّ أوامر الله ونواهيه، أو الموت، والسفر بالفتح جمع مسافر، والأجداث القبور، والتراث ما يخلّفه الرّجل لورثته «كلّ واعظ وواعظة» أي كلّ أمر وخصلة يوجب العبرة والاتّعاظ، وقوله: ورمينا يحتمل الحاليّة، وقال في النهاية: الجائحة هي الآفة الّتي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة.

٢٨ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسُئل عن ذلك، فقال: إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي[(٣)].

٢٩ - **مجالس الصدوق:** عن الحسن بن عليّ بن شقير، عن يعقوب بن الحارث، عن إبراهيم الهمداني، عن جعفر بن محمّد بن يونس، عن عليّ بن بزرج، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ رسول الله ﷺ أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات، ثمّ تبعه بلا حذاء ولا رداء، فسئل عن ذلك فقال: إنّ الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسّيت بها[(٤)].

٣٠ - **إكمال الدين:** عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن عمر، عن رجل من بني هاشم قال: لمّا مات اسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله بلا حذاء ولا رداء[(٥)].

٣١ - **المحاسن:** عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.
(٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ٣٧٩.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٩.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٣١٤ مجلس ٦١ ح ٢.
(٥) كمال الدين، ص ٧٨.

ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه، حتّى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام[١].

بيان: تدلُّ هذه الأخبار على أنّه يستحبُّ لصاحب المصيبة أن يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف وأمّا ترك الرداء لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة، ويظهر من ابن حمزة تحريمه كما نسب إليه في الذكرى، وقال: أمّا صاحب الجنازة فيخلعه ليتميّز عن غيره، ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان، وذكر ابن الجنيد أيضاً التميز بطرح بعض زيّه بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز، فكأنّه يخصّ التميز في غير الأب والأخ بهذا النوع من الامتياز، وأنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما، وزعم أنّه من خصوصيّات الشيخ وردّه الفاضلان بأحاديث الامتياز، وظاهر أنَّ الأخبار لا تتناوله، ثمَّ لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الأب والأخ وقال أبو الصلاح: يتحفّى ويحلُّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصّة ويردّه ما تقدّم انتهى.

وما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله من خصائص تلك الواقعة، والخصوصيّة ظاهرة فيها فلا يتأسّى فيه، وما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرّداء إذا لم يكن مع غيره رداء أو بعلامات أُخر كما مرَّ فللتعليل الوارد في خبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتّى يعرف.

٣٢ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن ابيه عليه السلام أنَّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمرَّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن، فلمّا مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها، فقال الحسن: إنّما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة واحدة، وذاك أنّه مرَّ بجنازة يهوديّ وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تعلو رأسه[٢].

بيان: رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل بن زياد، عن مثنّى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الحسين مكان الحسن، وروى في الصحيح عن زرارة أنَّ أبا جعفر عليه السلام لم يقم للجنازة، وقال: لا قام لها أحدٌ منّا، ويدلُّ الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، وهذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم، واستحبابه عند مرور جنازة اليهوديّ أو مطلق الكافر، لاشتراك العلّة، مع إشرافها وضيق الطريق، والمشهور بين أصحابنا عدم استحباب القيام مطلقاً.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) قرب الإسناد، ص ٨٨ ح ٢٩٢.

وهو المشهور بين المخالفين أيضا وذهب بعضهم إلى الوجوب، وبعضهم إلى الاستحباب، واختلفت أخبارهم في ذلك، قال الابي في شرح صحيح مسلم: قال النبيّ ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتّى تخلفكم أو توضع وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتّى تخلفه وفي رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتّى توضع، وفي رواية أنّه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة، فقالوا: يا رسول الله إنّها يهوديّة، فقال: إنّ الموت فزع، إذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبيّ ﷺ وأصحابه لجنازة اليهوديّ حتّى توارت، وفي رواية قيل إنّه يهوديٌّ فقال: أليست نفساً؟ وفي رواية عليّ عليه السلام قام رسول الله ﷺ ثمّ قعد، وفي رواية رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا.

قال القاضي: اختلف النّاس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي، القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير ثمّ قال: والمشهور من مذهبنا أنّ القيام ليس مستحبّاً، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولّي من أصحابنا أنّه مستحبٌّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيان للجواز، ولا يصحُّ دعوى النسخ في مثل هذا لأنّ النسخ إنّما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذّر انتهى.

وقال العلاّمة رحمه الله في المنتهى: إذا مرّت جنازة لم يستحبّ تشييعها، وبه قال الفقهاء، وذهب جماعة من أصحابهم كأبي مسعود السدريّ وغيره إلى وجوب القيام لها، وعن أحمد رواية بالاستحباب، لنا ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها، وفي حديث أنّ يهودياً رأى النبيّ ﷺ قام للجنازة، فقال: يا محمّد هكذا نصنع؟ فترك النبيّ ﷺ القيام لها، ومن طريق الخاصّة رواه زرارة انتهى.

وقال في الذكرى: لا يستحبُّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة، لقول عليّ عليه السلام قام رسول الله ﷺ ثمّ قعد، ولخبر زرارة، نعم لو كان الميّت كافراً جاز القيام لخبر المثنّى، وقول النبيّ ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى.

أقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر، إلاّ أن يكون مراده الشرعيّة والاستحباب.

ثمّ اعلم أنّه يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامّة فيما رووه عن النبيّ ﷺ في ذلك وأكثر أخبارهم كذلك، ولذا قالوا عليهم السلام أهل البيت أدرى بما في البيت، وإنّما أطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم وأحكامهم.

٣٣ - **العلل:** عن محمّد بن عليّ بن ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن وهيب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: إن

كان مخالفاً فلا تمشِ أمامه، فإنَّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب[١].

المحاسن: عن وهيب بن حفص مثله[٢].

تبيين: اعلم أنَّ المعروف من مذهب الأصحاب أنَّ مشي المشيّع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها، قال في المنتهى: يكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب، بل المستحبُّ أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال الأوزاعيّ وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال الثوريّ: الراكب خلفها والماشي حيث شاء، وقال أصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبيها، والماشي أمامها، وقال الشافعيّ وابن أبي ليلى ومالك: المشي أمامها أفضل للراكب والراجل، وبه قال عمر وعثمان وأبو هريرة والقاسم بن محمَّد وابن الزبير وأبو قتادة وشريح وسالم والزهريّ انتهى.

ونصَّ في المعتبر على أنَّ تقدُّمها ليس بمكروه بل هو مباح، وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنّه يرى كراهة المشي أمامها، وقال ابن أبي عقيل: يجب التأخّر خلف جنازة المعادي لذي القربى، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إيّاه، وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والباقون وراءها لما روي من أنَّ الصادق عليه السلام تقدَّم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء.

أقول: مقتضى الجمع بين الأخبار حمل النهي والمرجوحيّة على جنازة المخالف، كما يدلُّ عليه هذا الخبر وغيره، لكنَّ الأولى عدم المشي أمامها مطلقاً لدعوى الإجماع وشهرة خلافه بين العامّة حتّى أنّهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام قال بعض شرّاح مسلم: كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعيّ وجماهير العلماء المشي قدّامها أفضل، وقال الثوريّ وطائفة: هما سواء.

٣٤ - **أربعين الشهيد:** بإسناده عن الشيخ، عن ابن أبي جيّد، عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع: بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الدّاعي الخبر[٣].

٣٥ - **السرائر:** نقلاً من جامع البزنطيّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك ثمَّ تصير إلى مؤخّره وتدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه[٤].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٤ باب ٢٤٦ ح ١.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣٥.
(٣) الأربعون حديثاً، ص ٣٤.
(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٦.

٣٦ - **فقه الرّضا:** قال عليه السلام: لا تترك تشييع جنازة المؤمن، فإنَّ فيه فضلاً كثيراً، وربّع الجنازة، فإنَّ من ربَّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخذه بيمينك ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك، ثمّ تدور إلى المؤخّر الثاني فتأخذه بيسارك ثمّ تدور [إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور] على الجنازة كدور كفّي الرّحا(1).

إيضاح: كدور كفّي الرحى أي الكفّين الآخذتين بخشبة الرحا.

أقول: تحقيق هذه المسألة يتوقّف على إيراد الأخبار الواردة في كيفيّة التربيع، ونقل الأقوال ثمّ بيان ما ترجح عندي منها.

أما الأخبار فقد روى الكلينيّ رحمه الله بسند مرسل لا يقصر عن الحسن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك(2).

وبسند فيه ضعف على المشهور عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنّة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوُّع(3).

وبسند فيه إرسال عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال: إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع إلى مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرُّ خلف رجليه البتّة حتّى تستقبل فتأخذ يده اليسرى، ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك لا تمرُّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أوّلاً، فإن لم تكن تتّقي فيه فإنَّ تربيع الجنازة الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرّجل اليمنى، ثمّ بالرّجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها(4).

وبسند فيه جهالة عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثمّ تمرُّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمّ تمرُّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرَّحا عليه(5).

وأما الأقوال فاعلم أنَّ الأصحاب ذكروا أنَّ حمل الميّت واجب على الكفاية وأجمعوا على استحباب التربيع، قال في الذكرى: وأفضله أن يبدأ بمقدَّم السرير الأيمن، ثمّ يمرُّ عليه إلى مؤخّره، ثمّ بمؤخر السرير الأيسر، ويمر عليه إلى مقدَّمه دور الرّحى وكذلك ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية، وهو المشهور بين المتأخّرين، وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدَّم

---

(1) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٠. (2) - (3) الكافي، ج ٣ ص ٨٧ باب ١١٠ ح ١-٢.
(4) - (5) الكافي، ج ٣ ص ٨٧ باب ١١٠ ح ٣-٤.

السرير الأيسر، ثمّ يدور حوله حتّى يرجع إلى المقدّم، وادّعى عليه الإجماع، وهذا أقوى عندي إذ التيامن مطلوب في الأمور، ورعاية يمين الميّت أولى من رعاية يمين السرير مع أنّ أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسّر في أكثر الجنائز إلاّ بمشقّة والمشي بالقهقرى.

ولنرجع إلى الكلام في الأخبار، أما خبر السرائر فلم يرد في هذا الكتاب خبر صحيح غيره، وعندي أنّه صحيح لأنّه أخذه ابن إدريس من الجامع وكان الكتاب مشهوراً متواتراً وصاحبه ثقة، وروى عن ابن أبي يعفور الثقة، وأظنّ أنّه لا ينافي ما اخترناه، إذ كما أنّه يحتمل أن يكون «ممّا يلي يسارك» بالنظر إلى الماشي في جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشي خلف السرير، وإن حمل على حالة استقباله السرير فحينئذٍ وإن كان يمين الميّت يحاذي يمينه إذا قابله، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميّت ليأخذ السرير، فيمين الميّت يلي يساره.

وكذا الشقّ الأيمن في الفقه، يحتمل أيمن الميّت وأيمن السرير، بل لو كان صريحاً في أيمن السرير، يمكن أن يقال: كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهّم كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه كالميّت والخبر الأوّل من أخبار الكافي كالصريح فيما اخترناه.

والخبر الثاني يدلُّ على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعة كيفما اتّفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة أفضل والخبر يحتمل وجوهاً: الأوّل أنَّ السنّة النبويّة جرت بحمل الجنازة من أربعة جوانبها كيفما اتّفق، والزائد على الأربعة تطوّع، الثاني أنَّ رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوّع، الثالث أن يقال: المعنى أنَّ ما بعد ذلك كمّاً وكيفاً فهو تطوّع، الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعة، الهيئة المخصوصة المسنونة، وبقوله ما بعد ذلك، الزائد عنه أو الأعم منه ومن النقص، ومخالفة الكيفيّة المسنونة، الخامس أن يراد به أنَّ السنّة الأخذ بإحدى القوائم الأربع كيف اتّفق، وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميّة أو الرعاية في الكيفيّة فهو تطوّع، ولعل الأوّل أظهر.

وروى الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثمّ ليتطوّع بعد أو ليذر، ولعلَّ الأوّل أظهر.

واعلم أنَّ السنة ما واظب عليه النبيّ ﷺ والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه ﷺ عل جهة الاستحباب، ولم يواظب ﷺ عليه رحمة للأُمّة وليتميّز ما هو المؤكّد من المستحبّات، وما ليس كذلك منها، ليختار المكلّف مع عدم القدرة على الإتيان بالجميع ما هو أفضل وآكد.

ثمّ اعلم أنَّ المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقّق الإجماع على ذلك، وقال ابن الجنيد: يرفع الجنازة من أيّ جوانبها قدر عليه،

واستدلّ له بهذا الخبر، وقد عرفت أنّه لا يدلّ على نفي استحباب التربيع ووصف الجوانب بالأربع في الحديث لعلّه بتأويل الناحية وشبهها.

والخبر الثالث صريح فيما اخترناه إذ اليد اليمنى المراد بها يد الميّت اليمنى الكائنة على أيسر السرير، وقوله عليه السلام «ثمّ ارجع من مكانك» أي من موضع الرّجل اليمنى «إلى ميامن الميت» أي الجانب الذي فرغت منه، وعبّر عنه بميامن الميّت فهذا صريح في أنّ المراد يمين الميّت لا يمين السّرير، وهذا الخبر يدلّ على أنّ الفرق بيننا وبين المخالفين إنّما هو في الترتيب لا في الابتداء.

وقال في شرح السنّة من تأليفات العامّة: حمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدّمة، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ بياسرته المؤخّرة ثمّ بيامنته المتقدّمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثمّ بيامنته المؤخرة انتهى.

وقال الشيخ في الخلاف: صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه ويربّع الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دور الرّحا إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة، فيأخذ ميامن الميّت بمياسره، وبه قال سعيد بن جبير والثوريّ وإسحاق، وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: يبدأ بمياسر مقدّم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ [يتأخّر فيأخذ مياسر مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيمن ثمّ] يعود إلى مقدّمه فيأخذ ميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثمّ يتأخّر فيأخذ ميسرة مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر. وأمّا الرّابع فتوجيهه قريب ممّا ذكرنا في خبر الفقيه.

فظهر بما قرّرنا أنّ ما اختاره الشيخ وادّعى عليه الإجماع هو أقوى وأظهر من الأخبار، إذ الأخبار الدّالّة عليه صريحة، وما دلّ على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة لتأويل غير بعيد، فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الأخبار، وما استدلّ به الشهيد رحمه الله في الذكرى بقوله عليه السلام في الخبر الأخير دوران الرحا وأنه لا يتصوّر إلاّ على البدء بمقدّم السرير الأيمن والختم بمقدّمه الأيسر، فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أنّ التشبيه لمجرّد الدّوران وعدم الرجوع كما تفعله العامّة، وقد أشار الشيخ في الخلاف إلى ذلك، ويمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلاّ يكون فيهما مخالفاً لإجماع ادّعاه، وإن كان ذلك منه قدّس سرّه غير عزيز، لأنّه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر.

ويظهر من العلاّمة في المنتهى أنّه أوّل الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا لأنّه لم يتعرّض فيه لخلاف، بل قال: المستحبُّ عندنا أن يبدأ الحامل بمقدّم السرير ثمّ يمرُّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمرُّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرّحى.

وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير الّتي تلي اليد اليمنى للميّت فيضعها على كتفه الأيسر ثمَّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثمَّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثمَّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن وهكذا انتهى.

ولقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر وبالعكس كما عرفت، وكذا يدلُّ على ما ذكرنا ما نقله الشهيد ﷺ عن الراونديّ أنّه حكى كلام النهاية والخلاف، وقال معناهما لا يتغيّر وإن جعله الشهيد مؤيّداً لما اختاره، ومع ذلك كلّه لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين، لظهور بعض الأخبار في الجملة فيما اختاره المتأخّرون، والله يعلم وحججه الكرام ﷺ حقائق الأحكام.

٣٧ - **دعوات الراوندي:** خرج النبيّ ﷺ في جنازة ماشياً قيل: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إنّي أكره أن أركب والملائكة يمشون فأبى أن يركب[(١)].

توضيح: رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن أبي عبد الله ﷺ وظاهره عدم اختصاص الحكم به ﷺ ولا بالجنازة المخصوصة، بل يعمُّ التعليل ويؤيّده ما رواه العامّة عن ثوبان قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إنَّ ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدّواب؟ وقال في المنتهى: يستحبُّ المشي مع الجنازة ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافّة.

٣٨ - **دعوات الراوندي:** عن زرارة قال: حضر أبو جعفر ﷺ جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان عطاء فيها، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعنَّ، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنَّ عطاء قد رجع، قال: ولم؟ قلت: كان كذا وكذا، قال: امضِ بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقَّ لم نقضِ حقّ مسلم.

فلمّا صلّى على الجنازة، قال وليّها لأبي جعفر ﷺ: انصرف مأجوراً رحمك الله [فإنّك لا تقدر على المشي] فأبى أن يرجع قال: فقلت: قد أذن لك في الرّجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال امضه، فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل طلبناه، فبقدر ما يتبع الرّجل يؤجر على ذلك[(٢)].

إيضاح: رواه في الكافي بسند حسن، وعطاء هو ابن أبي رباح، وكان بنو أميّة يعظّمونه جدّاً حتّى أمروا المنادي ينادي: لا يفتي النّاس إلاّ عطاء، وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكان عطاء أعور أفطس أعرج شديد السّواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه وفي القاموس الصّرخة الصّيحة الشديدة، وكغراب الصّوت أو شديده، والصّارخ المغيث والمستغيث ضدٌّ انتهى أي صاحت بالنوح والجزع امرأة.

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣١٣ ح ٨٢٣. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٣١٤ ح ٨٢٧.

وقال الشيخ البهائيّ قدّس الله روحه: يستفاد من هذا الحديث أمور:

الأوّل تأكّد كراهة الصّراخ على الميت، حيث جعله عليه السلام من الباطل، ولعلَّ ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرّماً، بل مع خوف الفتنة لا بدونه، كما ذكره بعض علمائنا.

الثاني أنَّ رؤية الأمور الباطلة وسماعها لا ينهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أنَّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع أنَّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمَّ من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس، ولعلَّ عدم سؤال زرارة حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع ليسأله عنها، لأنّها كانت مسألة دينيّة لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال العلاّمة في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته فعل وأزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحبَّ له التشييع، ولا يرجع لذلك خلافاً لأحمد.

٣٩ - **المسلسلات:** للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال: حدَّثنا إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس الوزير قال: حدَّثني سليمان بن أحمد، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرميّ، عن محمَّد بن داود بن أبي ناجية، عن سفيان بن عيينة، قال الزهريُّ حدَّثنيه ومعمر أثبتنيه أخذته من فلق فيه يعيده ويبديه، عن سالم، عن أبيه أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام السّرير.

٤٠ - **دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسرَّ إلى فاطمة عليها السلام أنّها أُولى من يلحق به من أهل بيته، فلمّا قبض ونالها من القوم ما نالها، لزمت الفراش، ونحل جسمها، وذاب لحمها، وصارت كالخيال، وعاشت بعد رسول الله صلوات الله عليهما سبعين يوماً، فلمّا احتضرت قالت لأسماء بنت عميس: كيف أُحمل على رقاب الرجال مكشوفة، وقد صرت كالخيال، وجفَّ جلدي على عظمي؟ قالت أسماء: يا بنت رسول الله! إن قضى الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة، قالت: وما هو؟ قالت النعش يجعلونه من فوق السّرير على الميّت يستره، قالت لها: افعلي، فلمّا قبضت صلوات الله عليها صنعته لها أسماء فكان أوَّل نعش عمل للنساء في الإسلام.

وعن عليّ عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش.

وعنه عليه السلام أنّه نظر إلى نعش ربطت عليه حلّتان حمراء وصفراء زيّن بهما فأمر عليه السلام بهما فنزعتا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوَّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنيٌّ من

فقير. وعنه عليه السلام أنّه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة، فقاموا قياماً على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا.

وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه مشى مع جنازة فمرَّ على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدَّث مع أبي هريرة وابن الزبير حتّى وضعت الجنازة، فلمّا وضعت جلس وجلسوا.

وعن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة: ما أدري أيّهم أعظم ذنباً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء؟ أم الذي يقول ارفقوا رفق الله بكم؟ أم الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: أسرعوا بالجنائز، ولا تدبّوا بها.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها؟ قال: لا ولكنّه خير من شاء أخذ ومن شاء ترك. وعنه عليه السلام أنّه رخّص في حمل الجنازة على الدابّة هذا إذا لم يوجد من يحملها، أو من عذر، فأمّا السنّة أن يحملها الرجال.

وعنه عليه السلام أنّه كان يستحبُّ لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السّرير فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثمّ يدور بالجوانب الأربعة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب، وإنَّ رجلاً قال له: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: خير من رجل لم يمش وراء جنازة، ولم يعد مريضاً.

وعن عليّ عليه السلام أنَّ أبا سعيد الخدريّ سأله عن المشي مع الجنازة أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال عليه السلام له: مثلك يسأل عن هذا؟ قال: إي والله لمثلي يسأل عنه، قال عليٌّ: إنَّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد: أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله.

وعنه صلوات الله عليه أنّه كان يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل.

وعنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف وقال: ردُّوا المرأة فردَّت، ووقف حتّى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله عليه وآله.

وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّركم الآخرة[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يدعى إلى جنازة ووليمة أيّهما يجيب؟ قال:

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٧.

يجيب الجنازة فإنّ حضور الجنازة يذكّر الموت والآخرة، وحضور الولائم يلهي عن ذلك[1].

بيان: قال في القاموس: الخيال والخيالة ما تشبّه لك في اليقظة والحلم من صورة، وكساء أسود ينصب على عود يخيّل به للبهائم والطير فيظنّه إنساناً.

٨ - باب وجوب غسل الميّت وعلله وآدابه وأحكامه

١ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن حمدان بن سليمان قال: وحدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إنّ المخلوق لا يموت حتّى تخرج منه النطفة التي خلقها الله عزّ وجلّ منها من فيه أو من غيره[2].

٢ - **ومنه:** عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن إبراهيم بن مخلّد، عن إبراهيم ابن محمّد بن بشير، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله القزوينيّ قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عن غسل الميّت لأيّ علّة يغسل؟ ولأيّ علّة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسل الميّت لأنّه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين[3].

٣ - **ومنه:** بإسناده، عن محمّد بن عمر بن أبي عمير، عن محمّد بن عمّار البصري، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل ما بال الميّت يغسل؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها[4].

٤ - **ومنه:** عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الرّحمن بن حمّاد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إنّ الله تعالى أعلى وأخلص من أن يبعث الأشياء بيده، إنّ لله تبارك وتعالى ملكين خلاّقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلاّقين فأخذوا من التربة التي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم، فإذا عجنت النطفة بالتربة، قالا: يا ربّ ما نخلق؟ قال: فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى مؤمناً أو كافراً أسود أو أبيض، شقيّاً أو سعيداً فإن مات سالت منه تلك النطفة لا غيرها، فمن ثمّ صار الميّت يغسل غسل الجنابة[5].

بيان: قال الوالد قدّس الله روحه: لا يستبعد أن يكون النطفة أو بعضها محفوظة، أو المراد بالنطفة الرّوح الحيواني، والمراد أنّه لمّا خرج منه صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل،

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) - (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٠ باب ٢٣٨ ح ١-٢ و٤-٥.

أو أنّه لمّا كان إنساناً بالرّوح النفسية اللّطيفة، فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل، حتّى يصير قابلاً للصلاة عليه وقربه من رحمة الله.

أقول: الأظهر أنّ المراد أنّ الماء الغليظ الذي يخرج من عينه لمّا كان شبيهاً بالنطفة، فلذا يغسل غسل الجنابة وقد مضى بعض الأخبار في باب علل الأغسال.

٥ - **ثواب الأعمال ومجالس الصدوق**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه «اللّهمّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك» غفر الله له ذنوب سنة إلاّ الكبائر[1].

بيان: الضمير في «له» راجع إلى الغاسل، وإرجاعه إلى الميّت بعيد، وسنة بالفتح والتخفيف وربّما يقرأ بالكسر والتشديد أي عمره، وهو مخالف للظاهر والمضبوط في النسخ.

٦ - **مجالس الصدوق**: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام قال: من غسل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له، قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى[2].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم مثله[3].

المقنع والهداية: مرسلاً مثله.

بيان: الرّواية هكذا في الكافي والتهذيب أيضاً، وزاد في الفقيه. «وحدّه إلى أن يدفن الميّت» وكأنّها من الصّدوق أو أخذها من خبر آخر، وعلى تقديره يحتمل التشديد أي حدّ الإخفاء إلى الدّفن، أو حدّ الرؤية أي ينبغي أن لا يخبر بكلّ ما رآه منه إلى الدفن، من العيوب والأمور الّتي توجب شينه ويحتمل التخفيف أيضاً كلّ ما كان من عيوبه مستوراً ورآه وحده ولم يره معه غيره، سواء كان حال الغسل، أو قبله بأن كان مشهوراً به، فأمّا ما كان كذلك فإنّ ذكره لا ينافي الأمانة.

٧ - **قرب الإسناد**: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الميّت يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن سترته فهو أحبُّ إليّ[4].

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٢، أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٣.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٤.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٤٣٤.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٨٢ ح ٦٧١.

بيان: وإن سترته أي من السماء، بأن يكون تحت سقف أو خيمة كما فهمه الأصحاب، أو سترت عورته أو جسده بثوبه، والأوّل أظهر، قال في الذكرى: استحباب غسله تحت سقف اتّفاق علمائنا، وقال المحقّق في المعتبر، ولعلّ الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته.

٨ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: وغسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة إلاّ أنّ غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصّفات، وغسل الميّت ثلاث مرّات، على تلك الصّفات، تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرّأس ثلاثاً، ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً، ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسّدر، ثمّ تغسله مرّة أخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة، ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرّات، كلّ مرّة خمسة عشر صبّة، ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين.

فإن كان الإناء يكبر عن ذلك، وكان الماء قليلاً صببت في الأوّل مرّة واحدة على اليدين، ومرّة على الفرج، ومرّة على الرّأس، ومرّة على الجنب الأيمن، ومرّة على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين، ثمّ عملت ذلك في سائر الغسل، فيكون غسل كلّ عضو مرّة واحدة على ما وصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقة، ويغسل الميّت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة[1].

٩ - وقال في موضع آخر: ثمّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة، وليّن مفاصله، ثمّ تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً وتقول وأنت تمسحه: «اللّهمّ إنّي سلكت حبّ محمّد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك» ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى النّاس به، أو من يأمره الوليّ بذلك وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل، وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته.

وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً ممّا تستر به عورته، وتليّن أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرّفق، وإن كان يصعب عليك فدعها، وتبدأ بغسل كفّيه، ثمّ تطهّر ما خرج من بطنه، ويلفّ غاسله على يديه خرقة ويصبّ غيره الماء من فوق سرّته، ثمّ تضجعه.

ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك، وتدخل يدك تحت الثوب، وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديّات ولا تقطع الماء عنه ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السّدر، وتتبعه بثلاث حميديّات ولا تقعده إن صعب عليك، ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ومدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثمّ اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء، وإيّاك أن تتركه، ثمّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨١.

الأيسر، وضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ اقلبه إلى ظهره، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، واغسله مرّة أُخرى بماء وشيء من الكافور، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسله الأوّل ثمّ خضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح، ولا تمسح بطنه في ثالثة وقل وأنت تغسله «عفوك عفوك» فإنّه من قالها عفى الله عنه.

وعليك بأداء الأمانة فإنّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه من غسل ميّتاً مؤمناً فأدّى إليه الأمانة غفر له، قيل: وكيف يؤدّي الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى.

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوباً ينشّف به الماء عنه، ولا يجوز أن يدخل الماء - ما ينصبُّ عن الميّت من غسله - في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها، أو في حفيرة.

ولا تقلمنَّ أظافيره، ولا تقصَّ شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه، ولا تسخن له ماء إلاّ أن يكون ماءً بارداً جدّاً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك، ولا يكون الماء حارّاً شديداً وليكن فاتراً[1].

قال: ولا بأس أن تغسله في فضاء، وإن تسترت بشيء أحبُّ إليَّ، وإن حضرك قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن، وأخف عنهم الجريدة، فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعد غسله، ولكن اغسل ما أصاب الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر، وإذا أردت أن تغسل ميّتاً وأنت جنب فتوضّأ للصّلاة، ثمّ اغسله، فإذا أردت الجماع بعد غسلك الميّت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضّأ ثمّ جامع.

وإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسّله الرجال النصارى بعدما يغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين، ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانيّة وغسّلتها.

وإن كان الميّت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسّته سقط من جلوده شيء فلا تمسّه، ولكن صبَّ عليه الماء صبّاً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه، وإذا كان الميّت مُحرماً غسلته وغطّيت وجهه، وعملت به ما عمل بالحلّال، إلاّ أنّه لا يقرب إليه كافور[2].

تبيين: قال في الدّروس: يستحبّ غسل يدي الميّت إلى نصف الذراع ثلاثاً وقال في المعتبر: يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثمّ يغسل رأسه يبدأ بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر، ويغسل كلَّ عضوٍ ثلاثاً في كلِّ غسلةٍ، وهو مذهب فقهائنا أجمع، وأمّا غسل الفرج ثلاثاً فقد روي الأمر به

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٣-١٧٤.

في الأخبار، وفي بعضها بماء السّدر والحُرض، وذكره الأكثر في المستحبّات، لكن نقلوا الإجماع على وجوب إزالة النجاسة العرضيّة عن بدنه قبل الغسل.

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّه يجب تغسيل الميّت ثلاثاً بالسّدر والكافور والقراح، وحكي عن سلاّر أنّه يجب مرّةً واحدة بالقراح، والأوّل أظهر، والأشهر وجوب النيّة فيه، وحكي عن المرتضى عدم الوجوب، وأنّه غسل لإزالة الخبث، وتردّد في المعتبر، وهل يعتبر في كلّ منها نيّة أم تكفي واحدة للجميع؟ قولان، والأحوط تقديم نيّة الجميع مع تخصيص غسل السّدر ثمّ تجديد النيّة لخصوص غسل الكافور والقراح.

واختلف أيضاً في أنَّ الغاسل حقيقة هو الصّابُ أو المقلّب، والأشهر الأوّل، وتظهر الفائدة في النيّة وغيرها، والأحوط في النيّة إتيانهما جميعاً بها.

ثمّ المشهور وجوب الترتيب بين الغسلات، وحكى في الذكرى عليه الإجماع وكذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه، وحكي عن ابن حمزة الاستحباب، وذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا وفيه إشكال، والمشهور أنّه يكفي في السّدر والكافور مسمّاه، ويحكى عن المفيد تقدير السّدر برطل، وعن ابن البرّاج رطل ونصف، وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات، والظاهر الاكتفاء بالمسمّى بحيث يطلق عليه أنّه ماء سدر أو ماء كافور، وهل يعتبر كون السدر مطحوناً أو ممروساً؟ فيه قولان: أقربهما نعم، ولو كان الخليط قليلاً لا يصدق معه الإسم لم يجز.

ولو خرج بالخليط عن الإطلاق ففي جواز التغسيل به قولان، وظاهر أكثر الأخبار الجواز، ونقل في الذكرى اتّفاق الأصحاب على جواز ترغية السّدر وهو مؤيّد للجواز، وهل المعتبر في القراح مجرّد كونه مطلقاً وإن كان فيه شيء من الخليطين أو يشترط فيه الخلوّ عنهما أم يعتبر فيه الخلو عن كلّ شيء حتّى التراب، فيه أقوال، ولعلّ الأوسط أقوى، ومع تعذّر الخليطين يحتمل الواحدة والثلاث والثاني أحوط.

ولا خلاف في رجحان لفّ الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميّت، وقال في الذكرى: وهل يجب؟ يحتمل ذلك، لأنَّ المسّ كالنظر، بل أقوى ومن ثمّ ينشر حرمة المصاهرة دون النظر، أمّا باقي بدنه فلا يجب فيها الخرقة قطعاً، وهل يستحبُّ؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به، وهل الأفضل تجريده من القميص وتغسيله عارياً مستور العورة أو تغسيله في قميصه، الأظهر من الأخبار الثاني، وظاهرها طهارة القميص، وإن لم يعصر، كما صرّح به جماعة ونقل في المعتبر الإجماع على استحباب تليين الأصابع، وحكى عن ابن أبي عقيل القول بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلاً، ونزّله الشيخ على ما بعد الغسل.

وقال في المعتبر: ويمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين، إلاّ الحامل، والمقصود بالمسح

خروج ما لعلّه بقي مع الميّت، وإنّما قصد ذلك لئلاّ يخرج بعد الغسل ما يؤذي، ولا يمسح أمام الثالثة وهو إجماع فقهائنا، والمشهور استحباب الاستقبال بالميّت حالة الغسل، بل قال في المعتبر: إنّه اتّفاق أهل العلم، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط القول بالوجوب، واختاره في المنتهى، ورجّحه المحقّق الشيخ عليّ وهو أحوط.

وأمّا أنّه يغسله أولى النّاس به، فقد رواه الشيخ عن الصّادق، عن أبيه عن عليّ عليه السلام وفسّره الأكثر بالأولى بالميراث أي الوارث أولى من غير الوارث، وقال بعض المتأخّرين: ولا يبعد أن يراد أشدّ النّاس به علاقة.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد الأولويّة من جهة المذهب.

وذكر الأكثر أنّ الرّجال في كلّ مرتبة من مراتب الإرث أولى من النساء في تلك المرتبة، من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة، وذكروا أنّ الميّت لو كان امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها أذِن للمماثل، فلا يصحّ بدون ذلك، وقيل باختصاص الحكم بالرجال، وأمّا النساء فالنّساء أولى بغسلهنّ، وذكروا أنّ الزّوج أولى بزوجته من جميع أقاربها في كلّ أحكام الميّت لرواية إسحاق.

وما ذكره من كيفيّة الأغسال الثلاثة مطابق لما ذكره الصدوق في الفقيه وقال في الذكرى: يستحبّ تقديم غسل يديه وفرجيه، مع كلّ غسلة كما في الخبر، وفتوى الأصحاب، وتثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالإجماع، وحصرها الجعفيّ في كلّ غسلة خمس عشرة صبّة لا تنقطع، وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع أيضاً حتّى يستوفي العضو، والصّدوق ذكر ثلاث حميديّات، وكأنّه إناء كبير، ولهذا مثّل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميديّ انتهى.

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ غسل رأسه أوّلاً برغوة السّدر مستحبّ قبل الشروع في غسل السّدر، وليس داخلاً فيه، والظاهر من أكثر الأخبار أنّه محسوب من غسل السّدر الواجب، ورغوة اللّبن مثلّثة زبده.

وقوله: «من قرنه إلى قدمه» موافق لعبارة الفقيه ويدلُّ كبعض الأخبار على إعادة غسل شقّي الرأس مع شقّي البدن، إلّا أن يؤوّل بأنّ المراد من منتهى قرنه أو بعض قرنه من باب المقدّمة أو من أوّل قرنه استحباباً لزيادة التنظيف.

والمشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميّت، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وقد ورد الأمر بالإقعاد في عدّة روايات، وحملها الشيخ على التقيّة، والمحقّق مال إلى العمل بمضمونها، والخضخضة تحريك الماء ونحوه.

وأمّا غسل الغاسل يديه وتنشيف بدن الميّت وسائر ما يأتي بعد ذلك، ذكره الصّدوق رحمه الله في الفقيه، وقال في المعتبر: يستحبُّ أن يغتسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضّأ وضوء

الصلاة، ذكره الشيخ، وإن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز، ويستحبّ إذا فرغ الغاسل أن ينشّف الميّت بثوب لئلاّ يبلّ أكفانه، ويكره إرسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة انتهى وظاهر الفقه كالفقيه حرمة الأخير، وحمل على الكراهة.

وأمّا النهي عن تقليم الأظافر وجزّ الشعر فهو محمول عند الأكثر على الكراهة، فقالوا يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره، وحكم ابن حمزة بالتحريم، وهو مقتضى ظاهر النهي، ونقل الشيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته، وربّما حمل كلامه على تأكّد الكراهة، وأمّا جعل ما يسقط في كفنه فإجماعيّ كما نقله في التذكرة.

وأمّا تسخين الماء للميّت فقد حكي في المنتهى الإجماع على كراهته، وقال الشيخ: ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة، وقيّده المفيد بالقلّة، فقال: يسخن قليلاً وتبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب والصّدوقان أيضاً استثنيا حالة شدّة البرد، لكنّ الظاهر من كلامهما أنّ ذلك لرعاية حال الميّت لا الغاسل.

قال في الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخّن الماء للميّت، وروي في حديث آخر: إلاّ أن يكون شتاء بارداً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك، انتهى. ولم أرَ هذه الرواية إلاّ في الفقه، ويمكن حمل الرواية على أنّ المراد به: توقّي نفسك، وتوقّي الميّت بتبعيّة توقّي نفسك، لا أنّ الميّت يتضرّر بذلك وتوقّيه منه.

ولو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور أنّه يغسل، ولا يجب إعادة الغسل، وقال ابن أبي عقيل بوجوب إعادة الغسل.

وإن خرج منه شيء، وأصاب الكفن فذهب الأكثر إلى أنّه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده، ونقل عن الشيخ أنّه أطلق وجوب قرض المحل والأخبار بعضها يدلّ على الغسل مطلقاً وبعضها على القرض مطلقاً، ولا يدلّ على التفصيل رواية إلاّ عبارة الفقه، ونقلها الصّدوق في الفقيه وتبعه الأصحاب ولا بأس به، إذ مثل هذا يكفي مرجّحاً للجمع بين الأخبار، وربّما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقاً.

قوله: ومددت أحد الثوبين، أي بعد قرض الكفن لستر ما انكشف بسببه من البدن، قوله عليه السلام: «وإذا أردت» أورد هذا الحكم والذي بعده إلى قوله: ثمّ جامع، الصّدوق في الفقيه ويدلّ على الحكمين حسنة شهاب بن عبد ربّه المذكورة في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يغسل الميّت أو من غسل ميّتاً له أن يأتي أهله، ثمّ يغتسل؟ فقال: سواء لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ وغسل الميّت، وإن غسل ميّتاً توضّأ ثمّ أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما.

ولا يخفى أنّ ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد غسل الميّت إذا كان جنباً ولمن عليه

غسل المسّ إذا أراد الجماع قبله، وإن لم يكن جنباً كما يدلُّ عليه عبارة الفقيه والفقه.

وقال السيّد في المدارك في سياق ما يستحبُّ من الوضوء: وجماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل، إذا كان الغاسل جنباً وتبعه بعض من تأخّر عنه، ولا يخفى ما فيه من الغفلة، ويدلُّ على جواز مباشرة الجنب غسل الميّت، ومنع الجعفيّ من مباشرة الجنب والحائض للغسل كما ذكره في الدّروس، وقال: وهو نادر.

وأمّا تغسيل النصرانيّ والنصرانيّة المسلم والمسلمة، مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمّار وعمل بها الشيخان وأتباعهما، وقال في الذكرى لا أعلم لذلك مخالفاً من الأصحاب إلاّ المحقّق في المعتبر محتجاً بتعذّر النيّة من الكافر مع ضعف السّند، وجوابه منع النيّة هنا والاكتفاء بنيّة الكافر كالعتق والضّعف منجبر بالعمل، وللتوقّف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطّهارة انتهى، ولا يخفى أنَّ هذا ممّا يؤيّد طهارة أهل الكتاب.

قوله: «فلا تمسّه» يوهم وجوب الدَّلك حال الاختيار، كما نسب إلى ابن الجنيد، وقال في المعتبر: ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمّم، ويستحبُّ إمرار يد الغاسل على جسد الميّت، فإن خيف من ذلك لكونه مجدوراً أو محترقاً، اقتصر الغاسل على صبّ الماء من غير إمرار، ولو خيف من الصبّ لم يغسل، ويمّم، ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد، وقال في الذكرى: يلوح من الاكتفاء بالصبّ الاجتزاء بالقراح، لأنَّ الآخرين لا تتمّ فائدتهما بدون الدّلك غالباً وحينئذٍ الظاهر الاجتزاء بالمرَّة لأنَّ الأمر لا يدلُّ على التكرار.

قوله عليه السلام: «إلاّ أنّه لا يقرَّب إليه كافور» أي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الأصحاب، فيغسل بالسّدر وبقراح واحد، وقيل بقراحين، والمشهور أنّه يغطّي رأسه ووجهه، وقال ابن أبي عقيل: لا يغطّي رأسه ووجهه، ولا فرق في عدم تقريب الطيب بين الإحرامين، ولا بين موته قبل الحلق أو التقصير، أو بعده قبل طواف الزيارة، ويحتمل اختصاص الحكم بالأوَّل، لخروج الثّاني عن صورة المحرمين بلبسه وأكله ما لا يلبسه ويأكله المحرم، ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر.

١٠ - **العيون والعلل**: في علل محمَّد بن سنان، عن الرِّضا عليه السلام علّة غسل الميّت أنّه يغسل ليطهر وينظف من أدناس أمراضه، ولما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة، ويباشر أهل الآخرة، فيستحبُّ إذا ورد على الله عزّ وجلّ ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب وجهه، وليشفع له. وعلّة أخرى أنّه يخرج منه المنيّ الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٥ باب ٣٣ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٠ باب ٢٣٨ ح ٣

١١ - **المختلف:** نقلاً عن ابن أبي عقيل أنّه قال: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنَّ علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات[١].

١٢ - **ثواب الأعمال:** عن محمَّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه[٢].

١٣ - **ومنه:** بإسناده، عن أبي هريرة، عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة، كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة، قيل: يا رسول الله وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته، ويستر شينه، وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره، وكشفت عورته في الدُّنيا والآخرة[٣].

١٤ - **المعتبر:** نقلاً من شرح الرسالة للسيّد المرتضى أنّه روي فيه عن يحيى بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام النّهي عن تغسيل المسلم قرابته الذّمي والمشرك، وأن يكفّنه ويصلّي عليه ويلوذ به.

إيضاح: قال في المعتبر: لا يغسل الكافر ولا يكفّن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة، هذا إذا كان أجنبيّاً، وأجازه الشافعيُّ ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه، وقال علم الهدى في شرح الرسالة: فإن لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلاّ يضيع، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي يغلسه ويتبعه ويدفنه ولم يفصّلا، ثمَّ ذكر هذه الرّواية في جملة ما احتجَّ به.

١٥ - **الاحتجاج:** عن صالح بن كيسان أنَّ معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال عليه السلام: وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّناهم وصلّينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية، لكنا لو قتلنا شيعتك لما كفنّاهم، ولا غسلناهم، ولا صلّينا عليهم، ولا دفنّاهم[٤].

بيان: يدلُّ على عدم وجوب تغسيل المخالف وعدم رجحانه، والمشهور وجوب غسل من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة من فرق المسلمين وقال المفيد لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية، ولا يصلّي عليه، إلاّ أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، وهو المنقول عن ابن البرّاج وظاهر ابن إدريس، ويمكن أن يقال أصحاب معاوية كانوا من النواصب بل من الخوارج، فهم خارجون عن محلّ النزاع.

١٦ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن أحمد

---

(١) مختلف الشيعة، ج ١ ص ٣٩٢.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٢٣١.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٣٤٤.
(٤) الاحتجاج، ص ٢٩٦.

ابن محمَّد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي: كأنك ضقت بما أخبرتك، فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تضيقنَّ فإنّها صدّيقة لم يكن يغسلها إلاّ صدّيق أما علمت أنَّ مريم لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام الحديث[1].

المناقب: لابن شهر آشوب، عن أبي الحسن الخزّاز القميّ بإسناده إليه عليه السلام مثله[2].

بيان: استفظعت الشيء أي وجدته فظيعاً شنيعاً، وفي بعض النسخ استعظمت.

١٧ - **قرب الإسناد:** عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه أنَّ عليّاً عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

١٨ - **كشف الغمة:** نقلاً من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنَّ عليّاً غسل فاطمة عليها السلام.

وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة أن لا يغسّلها إلاّ أنا وعليٌّ عليه السلام [فغسّلتها أنا وعليٌّ].

وعن أسماء في حديث أنَّ عليّاً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام وأمر الحسن والحسين يدخلان الماء، ودفنها ليلاً وسوّى قبرها.

قال: وروي أنها أوصت عليّاً وأسماء بنت عميس أن يغسّلاها[4].

١٩ - **فلاح السائل:** وقد روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر محمَّد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله «ربِّ عفوك عفوك» إلاّ عفى الله عنه[5].

٢٠ - وجدت بخطّ الشيخ محمَّد بن عليّ الجبعي نقلاً من خطّ الشهيد قدّس الله روحهما قال: لما غسل عليّ فاطمة صلوات الله عليهما، قال له ابن عباس: أغسّلت فاطمة؟ قال: أما سمعت قول النبيّ صلى الله عليه وآله: هي زوجتك في الدُّنيا والآخرة.

قال الشهيد رحمه الله: فذا التعليل يدلّك على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزّوج التغسيل.

بيان: اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في تغسيل كلٍّ من الزّوجين الآخر، فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختياراً فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب، وهو المنقول عن السيد

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٨٢ باب ١٤٨ ح ١. (٢) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٣ ص ٤٦٤.
(٣) قرب الإسناد، ص ٨٨ ح ٢٩٤. (٤) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٠-٥٠٣.
(٥) فلاح السائل، ص ٧٨.

المرتضى في شرح الرّسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط، ومنهم من اشترط ذلك، وهو المنقول عن الشيخ في النهاية وابن زهرة، واختاره غير واحد من المتأخّرين وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار، وهو أحوط، وإن كان الأوّل أقوى.

وأمّا كون التغسيل من وراء الثياب فقد دلّت عليه أخبار لكن أكثر الأخبار دلّت على كون تغسيل الزّوج للزّوجة من وراء الثياب لا بالعكس، ولم يفرّق الأصحاب بينهما، مع اشتمال أكثرها على الفرق، وقد وردت أخبار بجواز تغسيلها مجرّدة، ولا يبعد حمل الأخبار الأوّلة على الكراهة، وأخبار تغسيل أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقاً لاشتمال أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص.

واعلم أنَّ إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزّوجة بين الدّائمة والمنقطعة والحرّة والأمة، قالوا: والمطلّقة رجعيّة زوجة بخلاف البائنة.

٢١ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إذا مات الميّت وليس معها ذو محرم ولا نساء، تدفن كما هي في ثيابها، وإذا مات الرّجل وليس معه ذات محرم ولا رجال، يدفن كما هو في ثيابه.

ونروي أنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام لمّا أن مات، قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده وغسل جسده، ثمَّ دعا أمَّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي.

وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام: لا يغسّلني غيرك، فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله من يناولني الماء، وإنّك رجلٌ ثقيل لا أستطيع أن أقلبك، فقال: جبرئيل معك يعاونك، ويناولك الفضل الماء، وقل له فليغطّ عينيه فإنّه لا يرى أحد عورتي غيرك إلاّ انفقأت عيناه.

قال: كان الفضل يناوله الماء، وجبرئيل يعاونه، وعليّ يغسله، فلمّا أن فرغ من غسله وكفنه أتاه العبّاس فقال: يا عليّ إنَّ النّاس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبيّ صلى الله عليه وآله في بقيع المصلّى، وأن يؤمّهم رجل منهم.

فخرج عليّ إلى النّاس فقال: يا أيُّها النّاس أما تعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حيّاً وميّتاً؟ وهل تعلمون أنّه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلّى، ولعن من يجعل مع الله إلهاً، ولعن من كسر رباعيته وشقَّ لثته؟ قال: فقالوا: الأمر إليك فاصنع ما رأيت، قال: وإنّي أدفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثمَّ قام على الباب فصلّى عليه، ثمَّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمَّ يخرجون[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٨.

توضيح: لو لم يوجد المماثل أصلاً ولا ذو الرّحم فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يغسل، ونقل في المعتبر الإجماع عليه، وصرّح الشيخ في عدّة من كتبه بسقوط التيمّم أيضاً، وبه قطع المحقّق كما يدلُّ عليه هذا الخبر، وفيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب، وهو المحكيّ عن المفيد، وعن ابن زهرة أنّه شرط تغميض العينين، وفي رواية المفضّل أنّه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفّيها ثمّ وجهها ثمّ ظهر كفّيها، والمشهور أقوى، ثمّ الظاهر من الرّواية جواز تغسيل كلّ من الرّجل والمرأة الآخر، إذا كان محرماً كما هو المشهور، وهل يشترط في ذلك تعذّر المماثل؟ ذهب الأكثر إلى الاشتراط، وذهب ابن إدريس والعلاّمة في المنتهى إلى جوازه اختياراً من فوق الثياب، وهو الأقوى، لكن وجوب كونه من وراء الثّياب ممّا ذهب إليه الأكثر وظاهر الأخبار العدم، والأشهر أحوط.

وقال في النهاية: في حديث الغسل أنّه بدأ بيمينه فغسلها ثمّ غسل مراقّه بشماله، المراقّ ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترقّ جلودها، واحدها مرقّ قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه الحديث أنّه أطلى حتّى إذا بلغ المراقّ ولي هو ذلك بنفسه انتهى، والمشهور بين الأصحاب أنّه يجوز للسيّد تغسيل أمته غير المزوّجة، والمعتدّة ومدبّرته، وأمّ ولده، لأنهنّ في حكم الزوجة دون المكاتبة، وفي تغسيل الأمة للسيد أقوال أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملك، وثانيها المنع لانتقالها إلى الورثة، وثالثها تخصيص الجواز بأمّ الولد كما تدلُّ عليه هذه الرّواية، ولما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته، والظاهر أنَّ الوصيّة للتقيّة، لأنَّ المعصوم لا يغسله إلاّ معصوم، وكان المقصود باطناً المعاونة كما دلّت عليه هذه الرّواية، وظاهراً دفع الضّرر عن الباقر عليه السلام، وعلم اشتراك الغير معه في الغسل والله يعلم.

ويقال: انفقأت عينه أي انشقّت، ويدلُّ على مرجوحيَّة إيقاع صلاة الجنازة في المقابر، والظاهر أنَّ الصّلاة الواقعة هي التي كان عليه السلام أتى بها مع أهل بيته وخواصّ أصحابه خفية لئلاّ يصلّي عليه صلى الله عليه وآله الملعونان، ولئلاّ يتقدّما عليه في تلك الصّلاة، بل كانوا يدخلون ويصلّون عليه بالقول، ويخرجون كما مرّ في باب وفاته صلى الله عليه وآله.

٢٢ - **الطرف:** للسيد ابن طاووس بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ أضمنت ديني تقضيه عنّي؟ قال: نعم قال: اللّهمَّ فاشهد، ثمَّ قال: يا عليّ غسّلني ولا يغسّلني غيرك فيعمى بصره، قال عليّ عليه السلام: ولمَ يا رسول الله؟ قال: كذلك قال جبرئيل عن ربّي إنّه لا يرى عورتي غيرك إلاّ عمي بصره، قال عليّ عليه السلام: فكيف أقوى عليك وحدي؟ قال: يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدّنيا، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: الفضل بن العبّاس من غير أن ينظر إلى شيء منّي، فإنّه لا يحلُّ له ولا لغيره من الرّجال والنّساء النظر إلى عورتي،

وهي حرام عليهم، فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح، وأفرغ عليّ من بئري بئر غرس أربعين دلواً مفتّحة الأفواه قال عيسى: أو قال: أربعين قربةً شككت أنا في ذلك.

٢٣ - **مصباح الأنوار:** عن أحمد بن محمّد بن عياش، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عبيد الله بن الفضيل الطائيّ ومحمّد بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن إسماعيل ابن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصّادق عليه السلام، عن أبي يوسف، عن الأزهر بن نظام[1]، عن أبي الحسن بن يعقوب، عن عيسى بن المستفاد مثله.

وقال: كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء: يا عليّ غسّلني ولا يغسّلني غيرك، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: بأبي أنت وأمّي. أنا أقوى على غسلك وحدي؟ قال: بذا أمرني جبرئيل، وبذلك أمره الله عزّ وجلّ.

قال: فقلت: فإن لم أقوَ عليك فأستعين بغيري يكون معي؟ فقال جبرئيل: يا محمّد! قل لعليّ: إنّ ربّك يأمرك أن تغسل ابن عمّك، فإنّما السنّة أن لا يغسل الأنبياء إلاّ أوصياؤهم، وإنّما يغسل كل نبيّ وصيّه من بعده، وهي من حجج الله عزّ وجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله على أمّته من بعده، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به.

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: واعلم يا عليّ أنّ لك على غسلي أعواناً هم نعم الأعوان والإخوان، قال عليٌّ: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: من بأبي أنت وأمّي؟ قال: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، وإسماعيل صاحب سماء الدُّنيا أعواناً لك، قال عليٌّ: فخررت لله ساجداً، وقلت: الحمد لله الذي جعل لي أعواناً وإخواناً هم أُمناء الله تعالى.

بيان: في القاموس بئر غرس بالمدينة، ومنه الحديث غرس من عيون الجنة، وغسّل صلى الله عليه وآله منها.

٢٤ - **مصباح الأنوار:** عن مروان الأصفر أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها، أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إنّي أوصيك أن لا يلي غسلي وكفني سواك، فقال: نعم، فقالت: وأوصيك أن تدفنني ولا تؤذن بي أحداً.

٢٥ - **الطرف ومصباح الأنوار:** بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا وحدي، وهو في قميصه، فذهبت أنزع عنه القميص، فقال جبرئيل: يا عليّ لا تجرّد أخاك من قميصه، فإنّ الله لم يجرِّده، وتأيّد في الغسل فأنا أشركك في ابن عمّك بأمر الله، فغسّلته بالروح والريحان، والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشّرني وتمسّك وأُكلّم ساعة بعد ساعة، ولا أقلب منه عضواً - بأبي هو وأمي

---

(١) والظاهر أنّه الأزهر بن بسطام بن رستم والحسن بن يعقوب الواقعان في طريق النجاشي إلى كتاب الوصيّة لعيسى بن المستفاد كما فيه ص ٢١١. [النمازي].

- إلاّ انقلب لي قلباً، إلى أن فرغت من غسله، وكفّنته ووضعته على سريره، وأخرجته كما أمرت، فاجتمعت له الملائكة ما سدَّ الخافقين، فصلّى عليه ربّه والملائكة المقرّبون، وحملة العرش الكروبيّون، وما سبّح لله ربِّ العالمين، وأنفذت جميع ما أمرني به، ثمَّ واريته في قبره صلّى الله عليه وآله.

٢٦ - **الذكرى:** في جامع محمَّد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ستّ دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس غسلت، قال: وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبيّ عن الصادق عليه السلام [1].

توضيح: ذكر الصدوق في الفقيه ما في الجامع نقلاً منه، ثمَّ قال: وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام.

واعلم أنَّ الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماثل الصبيّ والصبيّة دون ثلاث سنين، فجوّز تغسيلهما مجرّداً اختياراً جماعة من الأصحاب وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل، وشرط في المبسوط عدم المماثل في الصبيّة دون الصبيّ، وجوّز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجرّداً وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب، واعتبر في البنت ثلاث سنين وتبعه سلاّر، وجوّز الصدوق تغسيل بنت أقلّ من خمس سنين مجرَّدة، ومنع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقاً وجوّز تغسيل المرأة الصبيّ لثلاث سنين، وفي غير ذلك إشكال، ولكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوّة.

٢٧ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ صلوات الله عليه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاه بأن يتولّى غسله، فكان هو الذي وليه عليه السلام قال: فلمّا أخذت في غسله، سمعت قائلاً من جانب البيت يقول: لا تنزع القميص عنه، فغسلته عليه السلام في قميصه، وإنّي لأغسله وأحسب يداً مع يدي يتردَّد عليه، وإذا قلبته أُعنت على تقليبه، ولقد أردت أن أكبّه لوجهه فأغسل ظهره، فنوديت لا تكبّه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره.

وعنه عليه السلام أنّه قال: لمّا أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن أُغسّله ولا يغسّله معي أحد غيري، قلت: يا رسول الله إنّك رجل ثقيل البدن، لا أستطيع أن أقلبك وحدي فقال لي: إنَّ جبرئيل معك يتولاّني، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: يناولك الفضل، وقل فليغطّ عينيه، فإنّه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك، إلاّ ذهب بصره، قال أبو جعفر عليه السلام: فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه، وعليٌّ وجبرئيل يغسّلانه صلّى الله عليهم أجمعين.

قال: وغسله ثلاث غسلات: غسلة بالماء والحُرض والسّدر، وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنَّ.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد مسلم غسل أخاً له مسلماً

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ٣٩.

فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثمّ شيّعه وصلّى عليه ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره، إلاّ خرج عُطلاً من ذنوبه.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الجنب والحائض لا يغسّلان ميّتاً.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: غسّل عليّ فاطمة عليها السلام وكانت أوصت بذلك إليه.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: أوصت إليّ فاطمة أن لا يغسلها غيري، وسكبت أسماء بنت عميس.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال: لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب.

وعنه عليه السلام أنّه قال: والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمّد النظر إلى الفرج.

وعنه عليه السلام أنّه قال: لمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعا أمّ ولده فأدخلت يدها معه فغسلته، وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام.

وعنه عليه السلام أنّه قال في الرّجل يموت بين النساء لا محرم له منهنّ، والمرأة كذلك تموت بين الرّجال فلا يوجد من يغسّلهما؟ قال: يدفنان بغير غسل.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الغريق يغسّل.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك الحائض.

وعنه عليه السلام أنّه قال: غسل الميّت ثلاث غسلات: غسلة بالماء والسدر، وغسلة بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكلّ غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضّأ كوضوء الصلاة، ثمّ يمرُّ الماء على جسده كلّه، ويقلبه لجنبه ولا يجلسه فإنّه إذا أجلسه اندقَّ ظهره، ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره وهو كذلك، ويمرُّ يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل.

وقال عليه السلام: يجعل على الميّت حين يغسل إزار من سرّته إلى ركبته، ويمرُّ الماء من تحته، ويلفُّ الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الإزار، فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار[1].

بيان: قال في النهاية يقال: قذرت الشيء أقذره، إذا كرهته واجتنبته قوله عليه السلام عطلاً من ذنوبه أي خالياً قال في القاموس عطل من المال والأدب خلا فهو عُطُل بضمّة وبضمّتين، وقوس عُطيل بلا وتر انتهى.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٢-٢١٤.

٢٨ - **الهداية:** يغسل الميّت أولى النّاس به، أو من يأمره الوليُّ بذلك إلى قوله:

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميّت على المغتسل، وجعل باطن رجليه إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سرّته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به، ويليّن أصابعه برفق، فإن تصعّبت عليه فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً.

وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: ابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديّات بماء السدر، ثمّ تلفُّ على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض، وهو الأشنان، وتدخل يدك تحت الثوب، ويصبّ عليه غيرك الماء من فوق إلى سرّته وتغسل قبله ودبره، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديات، ولا تقعده. ثمّ تقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدو لك الأيمن وتمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثمّ تغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ تقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وتمدُّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثمّ تغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، واغسله مرّة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور، مثل الغسلة الأولى، وخضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الغسلة الثالثة بماء قراح، ولا تمسح بطنه ثالثة.

وقل وأنت تغسله: «اللّهمَّ عفوك عفوك» فإنّه من فعل ذلك عفا الله عنه.

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صبَّ عليهما الماء صبّاً، يجمع ما سقط منهما في أكفانهما.

٢٩ - **مصباح الأنوار:** عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة ثلاثاً وخمساً، وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور، وأشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن، وكان هو الذي يلي ذلك منها، وهو يقول: «اللّهمَّ إنّها أمتك وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك، اللّهمَّ لقّنها حجّتها، وأعظم برهانها، وأعلِ درجتها، واجمع بينها وبين أبيها محمّد صلى الله عليه وآله».

وعن زيد بن عليّ قال: غسل أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل أمير المؤمنين الحسن ولده عليه السلام، ثمّ قال زيد: بأبي وأمّي من تولّت الملائكة غسله، قال: يعني أبا عبد الله الحسين عليه السلام. وقال زيد: نحن الموتورون، ونحن المظلومون، فويل لمن جهل أمرنا، وطوبى لمن عرف حقّنا.

٣٠ - **كتاب دلائل الإمامة:** للطبري الإمامي، عن أحمد بن محمّد الخشّاب عن زكريّا ابن يحيى، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله رأت فاطمة عليها السلام رؤيا طويلة بشّرها رسول

الله ﷺ باللّحوق به، وأراها منزلها، فلمّا انتبهت قالت لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا توفّيت لا تعلم أحداً إلاّ أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة، ومن الرجال ابنيّ العباس وسلمان وعمّاراً والمقداد وأبا ذر وحذيفة، وقالت: إنّي أحللتك أن تراني بعد موتي، فكن من النسوة فيمن يغسّلني، ولا تدفنّي إلاّ ليلاً ولا تعلم أحداً قبري تمام الحديث[1].

٣١ - **ومنه:** عن محمَّد بن هارون بن موسى التلّعكبري، عن أبيه، عن محمَّد بن همام رفعه قال: لمّا قبضت فاطمة عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين عليهما السلام وزينب وأمّ كلثوم وفضّة جاريتها، وأسماء بنت عميس الخبر[2].

٣٢ - **ومنه:** عن أبي المفضّل محمَّد بن عبد الله، عن محمَّد بن همّام، عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن الهيثم بن واقد قال: كنت عند الرضا عليه السلام بخراسان، وكان العبّاس يحجبه، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله، فخرج الشيخ فقال لي: ردَّ عليّ الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال: لم يخرج عليّ أحد، فقال الرضا: أتعرف الشيخ؟ فقلت: لا، فقال: هذا رجل من الجنّ سألني عن مسائل، وكان فيما سألني عنه مولودان ولدا في بطن ملتزمين مات أحدهما كيف يصنع به؟ قلت: ينشر الميّت عن الحيّ[3].

٩ - باب التكفين وآدابه وأحكامه

١ - **قرب الإسناد:** عن محمَّد بن عليّ بن خلف، عن إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الجعفريّ قال: رأيت جعفر بن محمَّد ينفض بكمّه المسك عن الكفن، فيقول: ليس هذا من الحنوط في شيء[4].

بيان: يدلّ على مرجوحيّة التحنّط بالمسك، وما روي من تحنّط النبيّ ﷺ به إمّا محمول على التقيّة أو مخصوص به ﷺ، وظاهر الأكثر كراهة غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقاً، قال في الذكرى: وأمّا المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق أحدهما أنَّ النبيّ ﷺ حنّط بمثقال من مسك سوى الكافور، والآخر عن الهادي عليه السلام أنّه سوّغ تقريب المسك والبخور إلى الميّت، ويعارضهما مسند محمَّد بن أبي مسلم ونقل ما سيأتي، وقال: خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أنَّ أباه كان يجمر الميّت بالعود ضعيف السند.

٢ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمَّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يلبس إلاّ البياض أكثر ممّا يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى[5].

٣ - **وبهذا الإسناد:** عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ الرشَّ على القبور كان على عهد

(١) - (٢) دلائل الإمامة، ص ٤٤ و٤٦.
(٣) دلائل الإمامة، ص ١٩٤.
(٤) قرب الإسناد، ص ٦٢ ح ٥٩٠.
(٥) قرب الإسناد، ص ١٥٢ ح ٥٥٢.

النبيّ ﷺ وكان يجعل الجريد الرطب على القبر، حين يدفن الإنسان في أوّل الزمان، ويستحبُّ ذلك للميّت[1].

بيان: لا خلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض إلاّ الحبرة.

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم[2].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله. «ص ٢٣٥».

فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم مرسلاً مثله. «ص ٦٩».

٥ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصاني أبي بكفنه قال لي: يا جعفر اشترِ لي برداً وجوِّده، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم[3].

٦ - **ومنه:** عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثُلث، قال محمّد بن أحمد، ورووا أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمه رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعليّ وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم[4].

بيان: المشهور بين الأصحاب تحقّق الحنوط بمسمّاه، وقال الشيخان والصّدوق: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، وقال الجعفيّ: أقلّه مثقال وثلث، قال: ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام وقال ابن الجنيد: أقلّه مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل وقدّر ابن البراج أكثره بثلاثة عشر درهماً ونصف، وقد وردت الرّوايات بالمثقال، وبالمثقال والنّصف، وبأربعة مثاقيل، وبثلاثة عشر درهماً وثلث، والكلّ حسن، وما زاد منها أحسن والظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في تلك المقادير، وقيل بالمشاركة.

٧ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد المعروف بابن السمّاك، عن أحمد بن عليّ الخزّاز، عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: قال خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم وكفّنوا فيه أمواتكم[5].

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٤٧ ح ٥٣٤.

(٢) - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٢ باب ٢٤١ ح ١-٣.

(٥) أمالي الطوسي، ص ٣٨٨ مجلس ١٣ ح ٨٥١.

٨ - **الاحتجاج وغيبة الشيخ:** فيما كتب محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام : يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى.

وسأل: وروي لنا عن الصّادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه «اسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله» وهل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك[1].

٩ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلاّ الكافور، فإنَّ الميّت بمنزلة المحرم[2].

بيان: نقل في المعتبر إجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن [وقال الصدوق: يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة، ولكن يجمر الكفن]، ولا يبعد حمل الأخبار الواردة بالجواز على التقيّة.

١٠ - **الخصال:** عن أبيه ومحمَّد بن الحسن معاً، عن محمَّد بن يحيى وأحمد بن إدريس معاً، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يماكس في أربعة أشياء: في الأضحية والكفن وثمن النسمة والكرى إلى مكّة[3].

وروى في وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثلها كما مرَّ بإسناده[4].

١١ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعدَّ الرّجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه[5].

١٢ - **معاني الأخبار:** عن محمَّد بن الحسن، [عن محمَّد بن الحسن] الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، [عن عبد الله بن المغيرة، عن يحيى بن عبادة]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه أنَّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله وقال خضّروه، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأيُّ شيءٍ التخضير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع، وتوضع هنا - وأشار بيده إلى ترقوته - تلفُّ مع ثيابه.

---

(١) الإحتجاج، ص ٤٩٢.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٥٨ ح ١، الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٢.

(٣) وهذا النهي محمول على الكراهة لفعل الصادق عليه السلام ومماكسته في شراء بدنة بعرفة كما في رواية الكافي. [النمازي].

(٤) الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٣. (٥) أمالي الصدوق، ص ٢٦٩ مجلس ٥٣ ح ٤.

وقال الصّدوق ﷺ جاء هذا الخبر هكذا، والذي يجب استعماله أن يجعل للميّت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين، طول كلّ واحدة قدر عظم الذّراع، تجعل إحداهما من عن الترقوة تلصق بجلده، وعليه القميص، والأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار، فإن لـم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطباً[1].

توضيح: اعلم أنّه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميّت وقال الشهيد الثاني ﷺ الجريدة العود الذي يجرّد عنه الخوص، ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنّما يسمّى سعفاً. وقال المفيد وسلاّر وجماعة: يستحبُّ أن يكون من النخل، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلاّ فمن السّدر، وإلاّ فمن شجر رطب، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في الشرائع إلى تقديم السّدر على الخلاف، وذهب الصّدوق والشيخ في الخلاف والجعفيّ إلى أنّه مع تعذّر النخل تؤخذ من شجر رطب، وهو اختيار ابن البرّاج وابن إدريس، والشّهيد في الدّروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرّمان، ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السّدر والخلاف ثمّ الرّمان.

ثمّ اختلفوا في مقدارها فقال أكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع، وقال الصّدوق: طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، قال: وإن كانت قدر الذراع فلا بأس، وإن كانت قدر شبر فلا بأس، وقال ابن عقيل: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها، قال في الذكرى: والكلّ جائز لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدر معيّن، والأظهر التخيير بين الذراع والشبر وعظم الذراع، لورود الرواية بكلّ منها.

واختلفوا أيضاً في محلّها فالمشهور بينهم أنّه يجعل إحداهما من جانبه الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار، ذهب إليه الصّدوق في المقنع، والشيخان وجمهور المتأخّرين، وقال عليّ بن بابويه والصّدوق في الفقيه كما ذكر هنا، وقال ابن أبي عقيل: واحدة تحت إبطه الأيمن وقال الجعفيّ إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى نصفٌ ممّا يلي السّاق ونصف ممّا يلي الفخذ، ولعلّ المشهور أقوى، ومع التعذّر للتقيّة توضع حيث يمكن ولو في القبر، واستحباب الشقّ كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت، وكذا استحباب وضع القطن عليهما لم أرَ به نصّاً، وقد ذكره بعض الأصحاب.

ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكّي أنّه قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عن التخضير، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك وذكر نحوه.

وقال في المنتهى: روى الجمهور أنّ سفيان الثوريّ سأل عبد الله بن يحيى بن عبادة المكّي عن التخضير وذكر نحوه.

---

(١) معاني الأخبار، ص ٣٤٨.

١٣ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الميّت إذا مات، لم تجعل معه الجريدة؟ قال: تجافي عنه العذاب والحساب، ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر، ويرجع النّاس عنه، فإنّما جعل السّعفتان لذلك، ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفها إن شاء الله[1].

بيان: قوله عليه السلام: إنّما الحساب والعذاب إلى آخره، ينافي بظاهره ما تضمّنه كثير من الأخبار من اتّصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة، إلاّ أن يجعل اتّصال العذاب مختصّاً بالكفّار، أو يكون الحصر باعتبار الأشديّة أو المعنى أنّ ابتداء الحساب والعذاب إنّما يكون في الساعة الأولى واليوم الأوّل، فإذا مضيا فلا يبتدئ بعده فيهما.

١٤ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: ثمّ تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثمّ تمدّ عليه قميصه، والأخرى عند وركه.

وروي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع، تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين، والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار، وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره، بعد أن تكون رطباً وتلفّه في إزاره وحبرته، وتبدأ بالشقّ الأيسر وتمدُّ على الأيمن، ثمّ تمدُّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتّى تدخله القبر فتلقيه عليه.

ثمّ تعمّمه وتحنّكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ تمدُّ على صدره، ثمّ تلفَّف اللّفافة وإيّاك أن تعمّمه عمّة الأعرابيّ وتلقي طرفي العمامة على صدره.

وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، وتجعل عليه حنوطه وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط، وتضمُّ رجليه جميعاً، وتشدُّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً، لأن لا يخرج منه شيء.

فإذا فرغت من كفنه حنّطته بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به، وتلقي ما بقي منه على صدره، وفي وسط راحته، ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور، فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال لا أقلّ من ذلك لمن وجده[2].

وقال عليه السلام في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنّطت بثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً،

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٢ باب ٢٤٣ ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٧-١٦٨.

تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل في موضع سجوده، وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثمّ يكفّن بثلاث قطع وخمس وسبع: فأمّا الثلاثة فمئزر وعمامة ولِفافة، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان.

وروي أنّه لا يقرب الميّت من الطّيب شيئاً ولا البخور إلاّ الكافور، فإنَّ سبيله سبيل المحرم.

وروي إطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأنَّ في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلاّ تحضر عنده الملائكة.

وروي أنَّ الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك، وعلى صدره وفرجه، وقال: الرّجل والمرأة سواء، قال غير أنّي أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة، ولكن يجمر الكفن.

وقال: تؤخذ خرقة فيشدُّها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار؟ قال: إنّها لا تعدُّ شيئاً وإنّما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء، وذكر أنَّ ما جعل من القطن أفضل منه.

وقال: يكفّن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار، وذكر أنَّ عليّاً عليه السلام غسل النبيّ صلى الله عليه وآله في قميص وكفّنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين وثوب حبرة يمنيّة، ولحّد له أبو طلحة، ثمّ خرج أبو طلحة ودخل عليّ القبر فبسط يده فوضع النبيّ صلى الله عليه وآله عليها فأدخله اللّحد.

وقال: إنَّ عليّاً عليه السلام لما أن غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكبَّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله طبت حيّاً وطبت ميّتاً.

وقال العالم عليه السلام: وكتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة، وكان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي لم تكتب هذا؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم، وعصّبته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ممّا يلفُّ به الجسد، وشققنا له القبر شقّاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات.

وعن أبيه قال: إذا مات المحرم فليغسل وليكفّن كما يغسّل الحلاّل، غير أنّه لا يقرب طيباً ولا يحنّط، ويغطّى وجهه. والمرأة تكفّن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولِفافة، وتدرج فيها وحنوطُ الرّجل والمرأة سواء[١].

توضيح وتنقيح: قوله عليه السلام: «وتبدأ بالشقّ الأيسر» المشهور بين الأصحاب استحباب تلك الهيئة، واعترف الأكثر بعدم النصّ فيه، قيل: ولعلَّ وجهه التيمّن باليمين.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٢-١٨٥.

أقول: الظاهر أنَّ الصّدوق أخذه من هذا الكتاب وأورده في الفقيه وتبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه، والأحوط العمل به، إذ لا قول يتعيّن خلافه.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين أصحابنا أنَّ الواجب في الكفن ثلاثة أثواب، بل قال في المعتبر أنّه مذهب فقهائنا أجمع، عدا سلاّر، فإنّه اقتصر على ثوب واحد ولعلّ الأشهر أقوى وأظهر، ثمَّ الأشهر بينهم تعيّن القميص وذهب ابن الجنيد والمحقّق في المعتبر وبعض المتأخّرين إلى التخيير بين الأثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين، ولعلَّ الأخير أرجح، وذكر الشيخان وأتباعهما في الثياب الواجبة الثلاثة المئزر ولم أجد في الروايات المعتبرة ما يدلُّ عليه بل الظاهر منها إمّا القميص والثوبان الشّاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة. نعم يظهر المئزر من هذا الخبر، وموثّقة عمّار السّاباطيّ، والأحوط الجمع بين القميص والمئزر، واللفافتين، عملاً بالأقوال والأخبار جميعاً، ويظهر من بعض كلمات الصّدوق في الفقيه أنّه حمل المئزر على الخرقة التي تلفُّ على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضاً.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب استحباب إضافة الحبرة على الأثواب الواجبة، ويظهر من أكثر الأصحاب أنّه يستحبُّ أن يكون أحد الأثواب الثلاثة المتقدّمة حبرة، كما ذهب إليه ابن ابي عقيل وأبو الصّلاح، وهو أقوى.

ثمَّ المشهور أنّه يلفّ في الحبرة، ويظهر من هذا الخبر التخيير بينه وبين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه، وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلفّ، ولكن يطرح عليه طرحاً، وإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه، وقال في الذكرى: وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ البرد لا يلفّ، ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان انتهى.

ولا يبعد القول بالتخيير، ولا خلاف في استحباب العمامة للرّجل العامة مع التحنيك، وقال في المبسوط عمّة الأعرابي بغير حنك، وظاهر الأخبار أنَّ عمة الأعرابيّ هي التي لم يكن لها طرفان، بل الظاهر منها أنَّ المراد بالتحنيك إدارة طرفي العمامة من خلفه وإخراجهما من تحت حنكه، وإلقاؤهما على صدره لا شدّهما تحت اللّحيين، ويشهد لذلك العمل المستمرُّ بين أشراف المدينة من زمنهم عليهم السلام إلى هذا الزّمان، وأما إلقاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو المشهور بين الأصحاب، ودلّت عليه رواية يونس وروي: يلقي فضلها على وجهه وفي بعض الرّوايات واطرح طرفيها على ظهره، وفي بعضها يردّ فضلها على رجليه، ولعل الأولى العمل بالمشهور وكذا إعمال القطن ممّا ذكره الأصحاب ووردت في الرّوايات، وشدّ الخرقة أيضاً لا خلاف في استحبابه.

ولا خلاف في وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط المساجد السبعة، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وأضاف المفيد طرف الأنف، والصّدوق السّمع والبصر

والفم والمغابن وهي الآباط وأصول الأفخاذ، واختلفت الرّوايات في هذا الباب، ولا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل، والأخبار في المسامع مختلفة، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها، وأخبار النهي على إدخاله فيها، ولعلّ الترك أولى لشهرة الاستحباب بين العامّة، وكذا رواية المسك الظاهر أنّها محمولة على التقيّة كما عرفت.

قال في المختلف: المشهور أنّه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه انتهى، وكذا تجمير الكفن، وإن ذكره الصّدوق مطابقاً لما في الكتاب محمول على التقيّة أيضاً كما عرفت.

وأمّا الأثواب الزائدة على الواجب، فاختلف فيها كلام القوم، قال في الذكرى: قال كثير من الأصحاب تزاد المرأة نمطاً وهو لغة ضرب من البسط، ولعلّه مراد، أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق، وابن إدريس جعله الحبرة لدلالة الإسمين على الزينة.

والمفيد: تزاد المرأة ثوبين: وهما لفافتان أو لفافة ونمط، وفي النهاية نهايته خمسة أثواب وهي لفافتان إحداهما حبرة، وقميص وإزار وخرقة. وإن كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة، فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الأول، وزيادتها لفافتين، وفي الخلاف تزاد المرأة إزارين.

وقال الجعفيّ: الخمسة لفافتين وقميص وعمامة ومئزر، وقال: وقد روي سبع: مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنيّة، وليس تعدّ الخرقة الّتي على فرجه من الكفن، وقال: وروي ليس العمامة من الكفن المفروض، وقال أبو الصّلاح: يكفّنه في درع ومئزر ولفافة ونمط، ويعمّمه، قال: والأفضل أن تكون الملافّ ثلاثاً إحداهنّ حبرة يمنيّة ويجزي واحدة، وهذه العبارة تدلّ على اشتراك الرّجل والمرأة في اللفائف والنمط، ولم يذكر البصرويّ النمط وسمّى الإزار الواجب حبرة.

وقال عليّ بن بابويه: ثمّ اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه، وتبسط عليه الحبرة، وتبسط الإزار على الحبرة، وتبسط القميص على الإزار، وتكتب على قميصه وإزاره وحبره، وظاهره مساواة الرّجل والمرأة، وابنه الصّدوق لما ذكر الثلاث الواجبة وحكم بأنّ العمامة والخرقة لا تعدّان من الكفن، قال: من أحبّ أن يزيد زاد لفافتين حتّى يبلغ العدد خمسة أثواب وقال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر، وسلاّر ذكر الحبرة والخرقة للرّجل، ثمّ قال: ويستحب أن تزاد للمرأة لفافتان، قال: وأسبغ الكفن سبع قطع ثمّ خمس ثمّ ثلاث، ويظهر منه زيادة اللّفائف ومساواة الرّجل للمرأة.

وقال ابن أبي عقيل رحمه الله الفرض إزار وقميص ولفافة، والسنّة ثوبان عمامة وخرقة، وجعل الإزار فوق القميص، وقال: السنّة في اللّفافة أن تكون حبرة يمانيّة، فإن أعوزهم فثوب بياض، والمرأة تكفن في ثلاثة: درع وخمار ولفافة.

وقال ابن البرّاج في الكامل: يُسَنّ لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة إحداهما حبرة يمنيّة، فإن كان الميّت امرأة كانت إحدى اللفافتين نمطاً فهذه الخمس هي الكفن، ولا تجوز الزيادة عليها، ويتبع ذلك، وإن لم يكن من الكفن - خرقة وعمامة، وللمرأة خرقة للثديين، قال: وإن لم توجد حبرة ولا نمط جاز أن يجعل بدل كلّ واحدة منهما إزار ونحوه.

قال في التهذيب وصرّح بثلاث أُزر أحدها الحبرة، وهو ظاهر ابن زهرة أيضاً وابن الجنيد لم يفرّق بين الرّجل والمرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين وقميص، قال: ولا بدّ من العمامة، ويستحبُّ المئزر والخمار للإشعار، فظهر أنَّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر وأنَّ بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرّجل والمرأة، وإن كانت تسمّى إحداهما نمطاً وأنَّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة، والسبعة للمرأة غير القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال في النهاية: في الحديث كفّن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريّين، صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها، وقيل هو من الصّحرة وهي حمرة خفيّة كالغبرة يقال ثوب أصحر وصحاري، وقال في الذكرى: هما منسوبان إلى صُحار بضمّ الصاد وهي قصبة عمان مما يلي الجبل.

قوله: وقال العالم. أقول: رواه الكليني والشيخ عن الصّادق عليه السلام بسند حسن وفي القاموس البادن والبدين الجسيم.

أقول: وجه التعليل أنَّ الجسيم يحتاج إلى توسيع اللّحد ليسعه، وفي الأراضي الرخوة لا يتيسّر ذلك.

قوله عليه السلام: «إذا مات المحرم» هذا الحكم مرويٌّ في عدَّة أخبار، وعمل بها الأصحاب، فلا يجوز تحنيطه بالكافور، ولا وضعه في ماء غسله، واختلف في أنّه يغسل بقراحين أحدهما بدل الكافور أو يسقط غسل الكافور رأساً، والأخير أظهر، وإن كان الأوّل أحوط، ثمَّ في سائر الأحكام بحكم الحلّال على المشهور وحكي عن ابن أبي عقيل أنّه أوجب كشف رأسه ووجهه، والأخبار تدفعه، ولا فرق في الحكم المذكور بين الإحرامين، ولا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعدهما قبل طواف الزّيارة، وربّما احتمل اختصاص الحكم بالأوّل وهو ضعيف ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه وحلّ الطيب له حيّاً فهنا أولى ورجّح العلاّمة في النهاية الثاني وفيه إشكال.

١٥ - **العيون والعلل**: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما أمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه عزّوجلّ طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلاً يظهر النّاس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس

الأحياء، ولئلاً يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحبّ[1].

١٦ - **معرفة الرجال للكشّي**: عن عليّ بن محمّد، عن بنان بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أعده لكفني فبعث إليّ به، قال: فقلت له: كيف أصنع به؟ فقال: انزع أزراره[2].

بيان: يدلُّ على أنَّ كراهة الأكمام إنّما هي في الأكفان المبتدئة، كما ذكره الأصحاب، وعلى رجحان نزع الأزرار، وظاهر الأصحاب الاستحباب وعلى استحباب أخذ القميص من الإمام عليه السلام للكفن تبركاً، بل من مطلق الصّلحاء أيضاً.

١٧ - **كشف الغمة**: قال: روي أنَّ فاطمة عليها السلام قالت: إنَّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة، فقسمه أثلاثاً ثُلثاً لنفسه، وثلثاً لعليّ، وثلثاً لي، وكان أربعين درهماً[3].

١٨ - **الطرف**: للسيّد ابن طاووس ومصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصيّة أن يدفع إليَّ الحنوط، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل، فقال: يا عليّ ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنّة دفعه إليَّ جبرئيل عليه السلام وهو يقرئكما السّلام ويقول لكما: اقسماه واعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمة يا أبتاه لك ثلثه، وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّها إليه فقال: موفّقة رشيدة مهديّة ملهمة، يا عليّ قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله؟ قال: هو لك فاقبضه.

وقال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته الذي قبض فيه، ويكفّن بثلاثة أثواب أحدها يمانيّ، ولا يدخل قبره غير عليّ عليه السلام[4].

١٩ - **المقنعة**: قال: روي أنَّ آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله النّخلة فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي، وإنّي لأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنّة متّبعة[5].

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٠، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.
(٢) رجال الكشي، ص ٢٤٥ ح ٤٥٠.
(٣) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٠.
(٤) الطرف طرفة، ٢٧.
(٥) المقنعة، ص ٨٢.

٢٠ - **معرفة الرجال للكشّي:** عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زاذويه، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة(١).

٢١ - **ومنه:** عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد اللّيثيّ، عن عبد الغفّار، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة(٢).

بيان: يدلّ الخبران على استحباب البرد الأحمر، وقال في الذكرى: يستحبّ التكفين في القطن الأبيض إلاّ الحبرة.

٢٢ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبديّ، عن الأعمش، عن عباية بن ربعيّ وعبد الله بن عبّاس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبيّ لعليّ عليه السلام خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبيّ هذين فكفّنها فيهما، ومر النّساء فليحسنّ غسلها(٣)، وسيأتي تمامها في باب الصّلاة على الميّت.

٢٣ - **العلل:** عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن جدّه، عن بكر بن عبد الوهّاب، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفّنها في قميصه، ونزل في قبرها وتمرّغ في لحدها(٤).

٢٤ - **ومنه:** عن الحسن بن محمّد، عن جدّه يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّ فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيّتها فلمّا ماتت نزع قميصه وقال كفّنوها فيه(٥).

أقول: وقد مرّ في باب الاحتضار أنّ الصّادق عليه السلام كتب في حاشية كفن إسماعيل ابنه «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله».

٢٥ - **إكمال الدين:** عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد سجد سجدة فأطال السّجود ثمّ رفع رأسه فنظر إليه ثمّ سجد سجدة أُخرى أطول من الأولى، ثمّ رفع رأسه وقد حضره الموت، فغمّضه وربط لحييه، وغطّى عليه الملحفة، ثمّ قام، ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم

---

(١) رجال الكشي، ص ٣٩ ح ٨٠. (٢) رجال الكشي، ص ٣٦ ح ٧٣.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٥٨ مجلس ٥١ ح ١٤.
(٤) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٧ باب ٢٢٢ ح ٢-٣.

به، ثمّ قام ودخل منزله، فمكث ساعةً ثمّ خرج علينا مدّهناً مكتحلاً، عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به، فأمر ونهى في أمره، حتّى إذا فرغ دعي بكفنه فكتب في حاشية الكفن «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله»(١).

بيان: ذكر الأصحاب أنّه لم يرد في كتابة الكفن غير هذه الرّواية، لكن الأصحاب زادوا أشياء كمّاً وكيفاً ومكتوباً به ومكتوباً عليه، للعمومات وبعض المناسبات، قال الشهيد في الذكرى: يستحبُّ أن يكتب على الحبرة واللّفافة والقميص والعمامة والجريدتين: «فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله» لخبر أبي كهمس، وزاد ابن الجنيد «وأنّ محمَّداً رسول الله» وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف أسماء النبيّ ﷺ والأئمّة، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه، والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البرّاج لعدم تخصيص الخبر.

ولتكن الكتابة بتربة الحسين ﷺ، ومع عدمها بطين وماء، ومع عدمه بالأصبع، وفي المزيّة للمفيد: بالتربة أو غيرها من الطين، وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به، والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لأنّه المعهود، ويكره بالسواد، قال المفيد: وبغيره من الأصباغ، ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك، فيمكن أن يقال بجوازه قضيّة للأصل، وبالمنع، لأنّه تصرّف لم يعلم إباحة الشرع له انتهى.

أقول: قد مرّ استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدّسة، وربّما يؤيّد تعميم المكتوب حديث الجوشن، وحديث لوح محمَّد بن عثمان كما سيأتي في باب الدفن.

٢٦ - **العيون:** عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن ابن عبد الله الصيرفيّ، عن أبيه قال: توفّي موسى بن جعفر ﷺ في يدي سندي بن شاهك، فحمل على نعش ونودي عليه: هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح ونزل من قصره وحضر جنازته وغسّله وحنّطه بحنوط فاخر، وكفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كلّه، واحتفى ومشى في جنازته متلبّساً مشقوق الجيب إلى مقابر قريش فدفنه ﷺ هناك(٢).

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه إلاّ أن يقال: ورد في الرواية حضور الرّضا ﷺ فيتضمّن تقريره ولا يخفى ما فيه.

٢٧ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك لنا ما يكفّن به

---

(١) كمال الدين، ص ٧٧.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٠٠.

أفأشتري له كفنه من الزكاة؟ قال: فقال أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره أفأُجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: فقال: كان أبي يقول: إنَّ حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمته وهو حيٌّ، فوارِ عورته وبدنه وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة.

قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين أيكفّن بواحد ويقضى بالآخر دينه؟ قال: فقال: هذا ليس ميراثاً تركه، وإنّما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليهم به، وليكن الذي من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم(١).

بيان: ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجوز تكفين الميّت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك، بل صرّح بعضهم بالوجوب، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين لضعف السند وقال الجزريّ في حديث الأضاحي كلوا وادّخروا وأتجروا أي تصدّقوا طالبين الأجر، ولا يجوز فيه اتّجروا بالإدغام لأنَّ الهمزة لا تدغم في التاء، وإنّما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازه الهرويّ في كتابه، واستشهد عليه بقوله في حديثه الآخر إنَّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبيّ ﷺ صلاته فقال: من يتّجر فيقوم فيصلّي معه، والرواية إنّما هي يأتجر، وإن صحَّ فيها يتّجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنّه بصلاته معه قد حصّل لنفسه تجارة أي مكسباً ومنه حديث الزكاة ومن أعطاها مؤتجراً بها.

٢٨ - **فلاح السائل:** من كتاب مدينة العلم بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: تنوّقوا في الأكفان فإنّكم تبعثون بها.

وقال: وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة إبراهيم بن عبد الرّحمن بن سهل بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم، وكفّنوا فيها موتاكم، فإنّها من خير ثيابكم».

ومن كتاب سير الأئمّة بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: إنَّ أبي عليه السلام أوصاني عند الموت فقال: يا جعفر كفّنّي في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم، الخبر.

ومن كتاب مدينة العلم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه.

ومن المعجم الكبير للطبرانيّ في مسند حذيفة بن اليمان قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفناً فابتاعوا له كفناً بثلاث مائة درهم، فقال حذيفة: ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين(٢).

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣١٢ ح ١٢١٦. (٢) فلاح السائل، ص ٦٩.

وروي في كتاب دلائل الأئمّة عليهم السلام أخبار كثيرة بأنّهم هيّئوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم، ونفذوا الأكفان إليهم[١].

بيان: قال الفيروز آباديّ: النّوّاق رائض الأمور ومصلحها وتنيّق في مطعمه وملبسه تجوّد وبالغ كتنوّق.

أقول: عمل حذيفة لا حجّة فيه، لا سيّما مع معارضة الأخبار المعتبرة.

٢٩ - **إرشاد القلوب:** قال سندي بن شاهك: كنت سألت موسى بن جعفر عليه السلام أن يأذن لي في أن أكفّنه فأبى، وقال: إنا أهل بيت مهور نسائنا وحجُّ صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا، وعندي كفني[٢].

٣٠ - **دعوات الراوندي:** قال أبو عبد الله عليه السلام: أجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زينتهم[٣].

٣١ - **المكارم:** عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم.

وعن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرّجل في الثوب الأسود؟ فقال: لا يجوز في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميّت[٤].

٣٢ - **جنة الأمان:** للكفعميّ، عن السجّاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمّد ربّك يقرئك السّلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدُّعاء فهو أمان لك ولأمّتك، وساق الحديث إلى أن قال: ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنار، وساق الحديث إلى أن قال: قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدُّعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهلي وأحثّهم عليه، ثمّ ذكر الجوشن الكبير[٥] كما سيأتي في كتاب الدُّعاء.

أقول: رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السند، وزاد فيه «ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على كفن ميّت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، ويدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنّة، ويوسّع عليه قبره مدّ بصره».

ومن الغرائب أن السيّد ابن طاووس قدّس الله روحه بعدما أورد الجوشن الصغير المفتتح

---

(١) فلاح السائل، ص ٧٢.

(٢) لم نجده في ارشاد القلوب ولكنه في الإرشاد للمفيد، ص ٣٠٢.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٢٠. (٤) مكارم الأخلاق، ص ٩٧.

(٥) في هامش مصباح الكفعمي، ص ٢٣٢.

بقوله «إلهي كم من عدوٍّ انتضى عليّ سيف عداوته» في كتاب مهج الدّعوات قال: خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه وحامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه الحسين بن عليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين وذكر نحواً ممّا رواه الكفعميّ في فضل الجوشن الكبير، وساق الحديث إلى أن قال:

قال جبرئيل عليه السلام: يا نبيّ الله لو كتب إنسان هذا الدُّعاء في جام بكافور ومسك، وغسله ورشّ ذلك على كفن ميّت، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير، ويأمن من عذاب القبر، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك، مع كلّ ملك طبق من النور ينثرونه عليه، ويحملونه إلى الجنّة، ويقولون له: إنَّ الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا، ونؤنسك إلى يوم القيامة، ويوسّع الله عليه قبره مدَّ بصره، ويفتح له باباً إلى الجنّة، ويوسّدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدُّعاء وعظمته، ويقول الله تعالى: إنّني أستحيي من عبد يكون هذا الدُّعاء على كفنه وساقه إلى قوله:

قال الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما: أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصيّة عظيمة بهذا الدُّعاء وقال لي: يا بنيَّ اكتب هذا الدُّعاء على كفني، وقال الحسين عليه السلام فعلت كما أمرني أبي عليه السلام [(١)].

أقول: ظهر لي من بعض القرائن أنَّ هذا ليس من السيّد قدّس الله روحه، وليس هذا إلاّ شرح الجوشن الكبير، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقيّ الدّين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب، في حاشية الكتاب، فأدخله النسّاخ في المتن، وعلى أيّ حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدّى عن الكافور، لما عرفت من أنَّ الأفضل أن لا يقرب الميّت غير الكافور من الطيب.

٣٣ - **البلد الأمين:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من جعل هذا الدُّعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفى بعهده، ويكفى منكراً ونكيراً، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور، ويجعل في أعلى علّيّين، ويبنى له بيت في الجنَّة من لؤلؤة بيضاء، يرى باطنها من ظاهرها، وظاهرها من باطنها، لها مائة ألف باب ويعطى مائة ألف مدينة إلى آخر ما سيأتي وهو هذا الدُّعاء: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم اللّهمَّ إنّك حميدٌ مجيدٌ، ودود شكورٌ، كريم وفيٌّ، مليّ»[(٢)] إلى آخر ما سيأتي في كتاب الدُّعاء.

٣٤ - **دعائم الإسلام:** عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: ما سقط من الميّت من عظم أو غير ذلك جعل في كفنه ودفن به.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا فرغ من غسل الميّت نشّف في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في

(١) مهج الدعوات، ص ٢٧٦-٢٧٩.
(٢) البلد الأمين، ص ٥٤٤.

مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره، وحنوط الرّجل والمرأة سواء.

وعنه، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً.

وعنه عليه السلام قال: لا يحنّط الميّت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميّت بأساً، وتجمير كفنه، والموضع الذي يغسّل فيه ويكفّن.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يموت محرماً قال: يغطّى رأسه، ويصنع به ما يصنع بالحلّ، خلا أنّه لا يقرب بطيب.

وعن عليّ عليه السلام أنّه كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين له، وثوب يمنيّة، وإزار وعمامة.

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة وإزار، وقال أوصى أبي أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيها الجمعة، وثوب آخر وقميص.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بدّ من إزار وعمامة، ولا يعدّان في الكفن.

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمّم الميّت؟ قال: لا تعمّمه عمّة الأعرابيّ ولكن خذ العمامة من وسطها ثمّ انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته وعمّمه وأرخ ذيليها مع صدره، واشدد على حقويه [خرقة كالإزار]، وأنعم شدّها، وافرش القطن تحت مقعدته، لئلاّ يخرج منه شيء، وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن، وإنّما الكفن ما لفّ به البدن.

وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير.

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يجعل القطن في مقعدة الميّت لئلاّ يبدو منه شيء، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه، ويخمّر رأس المرأة بخمار، وتعمّم الرّجل.

وروّينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في نمرة سوداء.

وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر.

وروينا عن عليّ عليه السلام أنه قال: أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصية ثمّ الميراث(١).

بيان: قوله عليه السلام أن يكفّن الرّجال، يشعر بجواز تكفين المرأة في الحرير، والمشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار، وإثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل، مع أنّ في دلالته أيضاً ضعفاً، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لإباحته لها في حال الحياة ولا يخفى وهنه.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٥-٢١٧.

٣٥ - **الهداية**: ويقطع غاسل الميّت كفنه: يبدأ بالنمط فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدة «فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله» ويلفّها جميعاً ويعدُّ مئزراً ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع.

وقال الصّادق عليه السلام: السنّة في الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلّة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنّة، فجعلها النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعليّ، وثلثاً لفاطمة، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً، حنّط الميّت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحدة لا أقلّ منه لمن يجده.

٣٦ - **مصباح الأنوار**: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ فاطمة عليها السلام كفّنت في سبعة أثواب.

وعن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن المنكدر أنّ عليّاً عليه السلام كفّن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب.

وعن عبد الله بن محمّد بن عقيل قال: لمّا حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به ثمّ دعت بأثواب كفنها فأُتيت بأثواب غلاظ خشنة، فتلفّفت بها، ثمّ قالت: إذا أنا متُّ فادفنوني كما أنا ولا تغسّلوني، فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم شهد كثير بن عباس، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس: «تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله» صلى الله عليه وآله.

٣٧ - **كتاب عاصم بن حميد**: عن سلام بن سعيد قال: سأل عبّاد البصري أبا عبد الله عليه السلام فيما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: في ثوبين صحاريّين وبرد حبرة الخبر[1].

٣٨ - **كتاب محمّد بن المثنى**: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن عمر بن حنظلة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ على قبر قيس بن فهد الأنصاريّ وهو يعذّب فيه، فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين، فقيل له: لم وضعتها؟ قال: يخفّف ما كانتا خضراوين[2].

١٠ - باب وجوب الصلاة على الميت وعللها وآدابها وأحكامها

١ - **العلل**: عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن محمّد، عن العبّاس بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن المهاجر، عن أمّه أمّ سلمة قالت: خرجت إلى مكّة فصحبتني امرأة من المرجئة، فلمّا أتينا الربذة أحرم النّاس وأحرمت معهم، فأخرت إحرامي إلى

---

(١) - (٢) الأصول الستة عشر، ص ٣٤ و٨٧.

العقيق، فقالت: يا معشر الشيعة تخالفون في كلّ شيء يحرم النّاس من الرَّبذة وتحرمون من العقيق؟ وكذلك تخالفون في الصلاة على الميّت يكبّر النّاس أربعاً وتكبّرون خمساً، وهي تشهد على الله أنّ التكبير على الميّت أربع.

قالت: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا وكذا، فأخبرته بمقالتها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على الميّت كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ودعا، ثمّ كبّر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبّر فدعا للميّت، ثمّ يكبّر وينصرف، فلما نهاه الله عزّ وجلّ عن الصّلاة على المنافقين، كبّر فتشهّد ثمّ كبّر فصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ كبّر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف ولم يدع للميّت(١).

تحقيق وتفصيل:

اعلم أنّ الشيخ في التهذيب روى هذا الخبر بإسناد فيه أيضاً جهالة عنه عليه السلام من قوله «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت» إلى آخر الخبر، وفيه ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء، وفي الثانية على النبيّين وفي الأولى أيضاً ودعا للمؤمنين.

ثمّ إنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل تجب الصّلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقّق إلى الوجوب، وقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ولا يصلّي عليه، إلاّ أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، وإليه ذهب أبو الصّلاح وابن إدريس ولا يخلو من قوّة.

ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب، لأنّ فعله صلى الله عليه وآله أعمّ منه وأيضاً يمكن أن يكون صلاته عليهم لإظهارهم الإسلام، وكونهم ظاهراً من المسلمين والتكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيّن نفاقهم، لا ينافي لزوم الصّلاة عليهم ظاهراً، بل يتعيّن أن يكون كذلك، لأنّ الله تعالى نهاه عن الصّلاة على الكافرين، ولم تكن واسطة بين الإيمان والكفر إلاّ بالنفاق وإسرار الكفر، ومع إسرار الكفر كان يلزمه الصّلاة عليهم بظاهر الإسلام كسائر الأحكام.

وأمّا ما دلّ عليه الخبر من كون الصّلاة على المؤمن خمس تكبيرات فقد أجمع أصحابنا على وجوبها، وأخبارنا به مستفيضة بل متواترة، وذهب الفقهاء الأربعة من المخالفين وجماعة أخرى منهم إلى أنّ التكبير أربع، وأمّا كون الصلاة على غير المؤمن أربعاً فهو المقطوع به في كلامهم ويظهر لك من أمثال هذا الخبر أنّ منشأ اشتباه العامّة لعنهم الله في الأربع، وهو فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك أحياناً، ولم يفهموا جهة فعله، بل أعماهم الله تعالى عن

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٣ باب ٢٤٤ ح ٣.

ذلك، ليتيسّر للشيعة العمل بهذا في الصّلاة عليهم، لكونهم من أخبث المنافقين لعنة الله عليهم أجمعين.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في وجوب الأدعية بين التكبيرات واستحبابها والأشهر الوجوب، وربّما يستدلّ عليه بهذا الخبر للتأسّي مع أنّ قوله عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على الميّت كبّر» ظاهره المواظبة عليه، وهذا ممّا يؤكّد التأسّي، وفيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه وقد أومأنا إليه سابقاً.

ثمّ اختلفوا في أنّه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا؟ والأشهر العدم، وربّما يستدلّ على الوجوب بنحو ما مرّ في التقريب، وقد عرفت ما فيه عن قريب.

ثمّ المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر، وبين القائلين بعدمه أفضليّته، لكن الأكثر لم يتعرّضوا للصّلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب، وإليه كان رجوعهم غالباً، والأحوط ضمّ الصّلاة عليهم إلى الصّلاة عليه وآله صلوات الله عليه وعليهم، قال في الذكرى: تضمّن خبر أمّ سلمة الصّلاة على الأنبياء من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فتحمل على الاستحباب، ثمّ قال نعم تجب الصّلاة على آل محمّد إذا صلّى عليه كما تضمّنت الأخبار انتهى.

ومقتضى كلام ابن أبي عقيل أنّ الأفضل جمع الأذكار الاربعة عقيب كلّ تكبيرة، ولا يعلم مستنده.

ثمّ اختلف في أنّه على تقدير وجوب الصّلاة على المنافق ووجوب الأدعية هل يجب الدُّعاء عقيب الرابعة على الميّت أم لا؟ فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال: ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف، وإن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير، وقوله «ولم يدع للميّت» لا ينافي الدُّعاء عليه، لكنّه بعيد جدّاً. قال في الذكرى والظاهر أنّ الدُّعاء على هذا القسم غير واجب، لأنّ التكبير عليه أربع، وبها تخرج عن الصّلاة، واعترض عليه بأنّ الدُّعاء للميّت أو عليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة، وقد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

أقول: ويرد عليه أيضاً أنّ الخروج بالتكبيرة الرّابعة غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإتمام الدُّعاء الرّابع.

قوله عليه السلام: «فصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ودعا» أي للنبيّ صلى الله عليه وآله أو للميّت أو الأعمّ، وتركه في الصّلاة على المنافق ربّما يؤيّد الثاني، قوله عليه السلام: «فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصّلاة على المنافقين» أيّ الدعاء لهم، لأنّه ذكر بعد ذلك الصّلاة، وقال: «ولم يدعُ للميّت» وإن احتمل أن يكون المراد به النهي عن الصّلاة الكاملة المعهودة التي كان يأتي بها للمؤمنين، بل أمره بنقصها، لكنّه بعيد كما لا يخفى.

واعلم أنّ الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ المراد بالمنافق غير الإماميّ لإطلاقه في مقابلة المؤمن.

٢ - **الخصال والعلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد وعن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا بكر تدري كم الصّلاة على الميّت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، ثمّ قال: فتدري من أين أُخذت؟ قلت: لا، قال: أُخذت الخمس من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة[1].

المحاسن: عن عليّ بن الحكم مثله. «ج ٢ ص ٣٥».

٣ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله فرض من الصّلاة خمساً، وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة[2].

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: اعلم أنَّ الظاهر من كلام أكثر المتأخّرين أنَّ التكبيرات فيها ركن تبطل الصّلاة بتركها عمداً وسهواً، وربّما يستدلُّ عليه بأمثال هذا الخبر، فإنَّ الظاهر منها كونها مأخوذة من التكبيرات الإحراميّة، وهي ركن.

وفيه نظر من وجهين: الأوَّل عدم صراحة الأخبار في كون المأخوذة منها التكبيرات الإحراميّة، إذ لعلَّ المعنى أنّه جعل بإزاء كلِّ صلاة هنا تكبيرة لكن سيأتي في علل الفضل ما يدلُّ على أنّها مأخوذة من التكبيرات الإحراميّة.

والثاني أنّه على تقدير تسليم كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركناً كونها في تلك الصلاة أيضاً ركناً، نعم يمكن أن يتمسّك بأنه لو أخلَّ بواحدة منها لم يأتِ بالهيئة المأثورة فلم يتحقّق الامتثال المقتضي للإجزاء.

٤ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين ابن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة نكبّر على الميّت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا أربع تكبيرات؟ قال: لأنَّ الدّعائم الّتي بنى عليها الإسلام خمس: الصّلاة والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله عزّ وجلّ من كلِّ دعامة تكبيرة، وإنّكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقرَّ مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمن ذاك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبّرون خمساً[3].

٥ - **ومنه:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

---

(١) - (٢) الخصال، ص ٢٨١ باب ٥ ح ٢٦، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٣ باب ١-٢.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٤ باب ٢٤٥ ح ١.

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم الرّجل(١).

٦ - **ومنه:** عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن جعفر بن محمَّد ابن مالك، عن أحمد بن هيثم، عن عليّ بن خطّاب الحلاّل، عن إبراهيم بن محمَّد بن حمران قال: خرجنا من مكّة فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز، فقال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً(٢).

٧ - **العيون والعلل:** عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن محمَّد ابن عيسى، عن الحسن بن النضر قال: قال الرّضا عليه السلام: ما العلّة في التكبير على الميّت خمس تكبيرات؟ قلت: رووا أنّها قد اشتقّت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأمّا باطنه، فإنَّ الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبّر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبّر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبّر أربعاً(٣).

٨ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء قال: الأغلف لا يؤمّ القوم، وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إذا مات، إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه(٤).

بيان: عدم وجوب الصلاة على الأغلف لم أرَ قائلاً به، وظاهر الأصحاب اتّفاقهم على وجوب الصلاة على أرباب الكبائر، والخبر ضعيف موقوف ويمكن حمله على أنّه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه، فإذا صلّى بعضهم عليه لا يستحبُّ للباقين الإتيان بها، أو لا يتأكد استحبابه.

٩ - **العلل:** عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، رفعه عن أحدهم عليه السلام قال: إنَّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجلٌ وعليه ديناران، فأُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله فأبى أن يصلّي عليه، وإنّما فعل ذلك لكيلا يجترئوا على الدَّين، وقال: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين(٥).

بيان: يفهم من آخر الخبر أنَّ ترك الصلاة إنما كان لأنه كان مستخفّاً بالدَّين، ولا ينوي قضاءه تأديباً، ولا ينافي ذلك وجوب الصّلاة عليه، لأنه لم ينهَ النّاس عن الصلاة عليه، ومع

---

(١) - (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٤ باب ٢٤٥ ح ٢ - ٤.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٢ ح ١.
(٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٠٣ باب ٣١٢ ح ٦.

فعل غيره كانت تسقط عنه، ولعلّ مثل هذا من خصائص النبيّ والإمام عليه السلام أو مطلق الولاة على احتمال.

١٠ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله عزّ وجلّ [1].

١١ - **الخصال:** عن أحمد القطان، عن الحسن السكريّ، عن محمّد بن زكريّا، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أحقّ النّاس بالصّلاة على المرأة إذا ماتت زوجها، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها، ومن الرّجل إذا صلّى عليه عند رأسه وإذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها.

ولمّا ماتت فاطمة عليها السلام قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «اللّهمّ إنّي راضٍ عن ابنة نبيّك، اللّهمّ إنها قد أُوحشت فآنسها، اللّهمّ إنها قد هجرت فصلها، اللّهمّ إنها قد ظُلمت فاحكم لها، وأنت خير الحاكمين»[2].

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من كون الزّوج أولى من سائر الأقارب، هو المعروف من مذهب الأصحاب، ووردت بعض الرّوايات بأنّ الأخ أولى من الزّوج وحملها الشيخ وغيره على التقية، لكونه أشهر بين العامّة، وإن وقع الخلاف بينهم أيضاً، وأمّا الموضع الذي يقف فيه المصلّي، فقال الشيخ في المبسوط والمفيد وأبو الصلاح: يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرّجل وصدر المرأة، وعليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرين منهم، وقال في الخلاف: يقف عند رأس الرّجل وصدر المرأة كما هو مدلول الخبر، وبه قال عليّ بن بابويه، وقال ابنه في المقنع: إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره وكبّر ثمّ قال: وإذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها.

وللشيخ في الاستبصار قول ثالث أنّه يقف عند رأس المرأة وصدر الرّجل والقول بالتخيير بين هذا القول والقول الأوّل لا يخلو من قوّة، لورود الأخبار المعتبرة بهما، كما هو ظاهر المنتهى، ولا يمكن حمل إحداهما على التقيّة لاختلاف الأخبار والأقوال بينهم أيضاً.

١٢ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قبض آدم عليه السلام غسلته الملائكة ثمّ وضع فتقدّم هبة الله فصلّى

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٨٠ مجلس ٣٩ ح ٢.
(٢) الخصال، ص ٥٨٧ باب ٧٠ ح ١٢.

عليه والملائكة خلفه، وأوحى الله عزّوجلّ إليه أن يكبّر عليه خمساً، وأن يسلّه، وأن يسوّي قبره، ثمّ قال: هكذا فاصنعوا بموتاكم[1].

١٣ - **الخصال والعيون [وتفسير الإمام]:** عن محمّد بن القاسم الاسترآبادي، عن يوسف بن زياد، عن أبيه، عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ بكى بكاء حزين عليه، وقال: إنّ أخاكم أصحمة مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة، وصلّى عليه، وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة[2].

بيان: لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصّلاة على الغائب، ولعلّ هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة، كعدد التكبيرات، قال في المنتهى: ولا يصلّى على الغائب عن بلد المصلّي، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعيّ: يجوز، وعن أحمد روايتان ثمّ قال: احتجّ الجمهور بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نعى النجاشيّ صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وصلّى بهم في المصلّى وكبّر أربعاً.

والجواب أنّ الأرض زويت للنبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى عليه، وهو حاضر عنده بخلاف غيره، ولأنّه حكاية فعل فلا يقتضي العموم، ولأنّه يمكن أن يكون دعا له لا أنّه صلّى عليه، وأطلق على الدُّعاء اسم الصّلاة، بالنظر إلى الحقيقة الأصليّة وقد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمّد بن مسلم وزرارة قال: قلت له: فالنجاشيّ لم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: لا، إنّما دعا له.

١٤ - **العيون:** عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدّين: الصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف، والميّت يسلّ من قبل رجليه، ويرفق به إذا أُدخل قبره[3].

١٥ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلاّ أوجب الله له الجنّة إلاّ أن يكون منافقاً أو عاقاً الخبر[4].

١٦ - **ومنه:** في خبر المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى على ميّت صلّى عليه

(١) الخصال، ص ٢٨١ باب ٥ ح ٢٧.
(٢) الخصال، ص ٣٦٠ باب ٧ ح ٤٧، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٢ باب ٢٨ ح ١٩.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٣.
(٤) أمالي الصدوق، ص ١٦٣ مجلس ٥٣ ح ١.

سبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، فإن أقام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحد[١].

١٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هؤلاء يصلّيهن الرّجل في الساعات كلّها[٢].

١٨ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصّلاة عليها، فقال لهم: قد قضيت الصّلاة عليها، ولكن ادعوا لها[٣].

١٩ - **ومنه:** عن السّنديّ بن محمَّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصّلاة عليها، فقال: لا تصلّوا على جنازة مرّتين ولكن ادعوا لها[٤].

٢٠ - **نهج البلاغة والاحتجاج:** عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة قال عليه السلام: إنَّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكلّ فضل، حتّى إذا استشهد شهيدنا قيل سيّد الشهداء، وخصّه رسول الله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه[٥].

٢١ - **العيون:** عن محمَّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد الطائيّ، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمَّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ، وعن الحسين بن محمَّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمَّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كبّر على حمزة سبع تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة[٦].

توضيح: اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في تكرار الصّلاة على الجنازة الواحدة فقال العلاّمة قدّس سرّه في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصّلاة على الميّت وقيّد ابن إدريس بالصّلاة جماعة، لتكرار الصّحابة الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فرادى، وقال الشيخ في الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً وهو يشعر باختصاص الكراهة

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١.
(٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٧.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٣٤ ح ٤٧١.
(٤) قرب الإسناد، ص ٨٨ ح ٢٩٣.
(٥) نهج البلاغة، ص ٥٢٠ خ ٢٦٦.
(٦) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٩ باب ٣١ ح ١٦٧.

بالمصلّي المتّحد، وربّما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره، وظاهرهم الاتّفاق على الجواز، والأخبار في ذلك مختلفة.

ثمّ اعلم أنّه يحتمل بعض الأخبار كون الصّلاة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصائصه عليه السلام ولكن يظهر من أكثرها أنّها كانت في الصّلوات المتعددة لأنّها منوطة بقانون الشرع، ولم تنقل الزيادة، وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة، وعن عليّ عليه السلام أنّه كبّر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، إنّما كان في صلوات متعدّدة، وقال في المختلفة: إنّ حديث سهل بن حنيف مختصّ بذلك الشخص إظهاراً لفضله كما خصّ النبيّ صلى الله عليه وآله عمّه حمزة بسبعين تكبيرة، وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدلّ على ذلك انتهى.

ثمّ إنّ المشهور في الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة، وربّما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل، ويحمل قوله: «لا تصلّوا على جنازة مرّتين» على أنّ المعنى لا تجب الصّلاة عليها مرّتين، ولا يبعد القول برجحان تكرار الصّلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل، ممّن لم يدرك الصّلاة، وللإمام مطلقاً، وربّما يخصّ الأخير بما إذا كان للميّت مزيّة وشرف في الدّين.

والأظهر عندي حمل أخبار المنع على التقيّة لاشتهاره بين العامّة، قال في المنتهى: ولو صلّى على جنازة قال الشيخ: كره له أن يصلّي عليها ثانياً، وبه قال عليّ عليه السلام وابن عمر وعائشة وأبو موسى وذهب إليه الأوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى فظهر أنّ المشهور بينهم الكراهة وإن نسبوه إلى عليّ عليه السلام ويؤيّده أنّ أكثر رواة أخبار المنع عاميّون، والله يعلم حقائق الأحكام.

٢٢ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد البرقيّ، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبديّ، عن الأعمش، عن عباية بن ربعيّ، عن ابن عبّاس قال: أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: مه يا عليّ؟ فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله ماتت أمّي فاطمة بنت أسد، قال: فبكى النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال صلى الله عليه وآله: رحم الله أمّك يا عليّ أما إنّها إن كانت لك أمّاً فقد كانت لي أمّاً، خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبيّ هذين، فكفّنها فيهما، ومر النساء فليحسنّ غسلها، ولا تخرجها حتّى أجيء، فإليّ أمرها.

قال: وأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله بعد ساعة وأخرجت فاطمة أمّ عليّ عليه السلام فصلّى عليها النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة لم يصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة، ثمّ كبّر عليها أربعين تكبيرة، ثمّ دخل إلى القبر فتمدّد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركة ثمّ قال: يا عليّ ادخل! يا حسن ادخل!

فدخلا القبر، فلمّا فرغ ممّا احتاج إليه قال له: يا عليّ اخرج، يا حسن اخرج! فخرجا.

ثمّ زحف النبيّ ﷺ حتّى صار عند رأسها، ثمّ قال: يا فاطمة أنا محمّد سيّد ولد آدم ولا فخر، فإن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربّك فقولي: الله ربّي، ومحمّد نبيّي، والإسلام ديني والقرآن كتابي وابني إمامي ووليّي، ثمّ قال: اللّهمّ ثبّت فاطمة بالقول الثابت، ثمّ خرج من قبرها وحثا عليها حثيات، ثمّ ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثمّ قال ﷺ: والذي نفس محمّد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي.

فقام إليه عمّار بن ياسر فقال: فداك أبي وأمّي يا رسول الله لقد صلّيت عليها صلاة لم تصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة، فقال ﷺ: يا أبا اليقظان وأهل ذلك هي منّي، لقد كان لها من أبي طالب ولد كثير، ولقد كان خيرهم كثيراً وكان خيرنا قليلاً، فكانت تشبعني وتجيعهم، وتكسوني وتعريهم، وتدهنني وتشعثهم.

قال: فلم كبّرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: ﷺ: نعم يا عمّار! التفتُّ عن يميني فنظرت إلى أربعين صفّاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة.

قال: فتمدّدك في القبر، فلم يسمع لك أنين ولا حركة، قال: إنّ النّاس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب إلى ربّي عزّ وجلّ أن يبعثها ستيرة، والذي نفس محمّد ﷺ بيده ما خرجت من قبرها حتّى رأيت مصباحين من نور عند رأسها، ومصباحين من نور عند [يديها، ومصباحين من نور عند] رجليها، وملكيها الموكّلين بقبرها يستغفران لها إلى أن تقوم الساعة[1].

بيان: يظهر من الخبر أنّ هذا العدد من التكبير كان من خصائصها، لفضلها فلا يتعدّى إلى غيرها.

٢٣ - **فقه الرّضا:** قال عليه السلام: واعلم أنّ أولى النّاس بالصّلاة على الميّت الوليّ أو من قدّمه الوليّ، فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الوليّ، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الوليّ فهو غاصب.

فإذا صلّيت على جنازة مؤمن، فقف عند صدره أو عند وسطه، وارفع يديك بالتكبير الأوّل وكبّر وقل «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ، والجنّة حقّ، والنّار حقّ، والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية، لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور» ثمّ كبّر الثانية وقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد» ثمّ تكبّر الثالثة، وتقول: «اللّهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٥٨ مجلس ٥١ ح ١٤.

وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدّعوات، وولِيُّ الحسنات يا أرحم الرّاحمين» ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول: «اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بساحتك، وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من كان يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرّأه ويبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين» ثمّ تكبّر الخامسة وتقول: «ربنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» ولا تسلّم، ولا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وإذا كان الميّت مخالفاً فقل في تكبيرتك الرّابعة «اللّهمّ اخزِ عبدك وابن عبدك هذا، اللّهمّ أصله نارك، اللّهمّ أذقه أليم عذابك، وشديد عقوبتك، وأورده ناراً، واملأ جوفه ناراً، وضيّق عليه لحده، فإنّه كان معادياً لأوليائك ومتوالياً لأعدائك، اللّهمّ لا تخفّف عنه العذاب، واصبب عليه العذاب صبّاً» فإذا رفع جنازته فقل: «اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه».

واعلم أنَّ الطفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصّلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً».

وإذا صلّيت على مستضعف، فقل «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم».

وإذا لم تعرف مذهبه فقل: «اللّهمّ هذه النفس التي أحييتها وأنت أمتّها دعوت فأجابتك، اللّهمَّ ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت، وأنت أعلم بها».

فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك، فقدّم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك، والرّجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرّجل في وسطه، ويصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة.

وإذا صلّيت على الميّت وكانت الجنازة مقلوبة فسوّها وأعد الصّلاة عليها ما لم يدفن، فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير، ورفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس، وأنت مستقبل القبلة.

وإن كنت تصلّي على الجنازة، وجاءت الأخرى فصلِّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية.

ولا بأس أن يصلّي الجنب على الجنازة، والرّجل على غير وضوء والحائض إلاّ أنَّ الحائض تقف ناحية، ولا تخلط بالرّجال.

وإن كنت جنباً وتقدّمت للصّلاة عليها فتيمّم أو توضّأ وصلِّ عليها، وقد أكره أن يتوضّأ إنسان عمداً للجنازة لأنّه ليس بالصّلاة، إنّما هو التكبير، والصّلاة هي التي فيها الركوع والسّجود.

وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصفّ الأخير، ولا يصلّى على الجنازة بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة.

فإن لم تلحق الصّلاة على الجنازة حتّى يدفن الميّت فلا بأس أن تصلّي بعدما دفن، وإذا صلّى الرّجلان على الجنازة، وقف أحدهما خلف الآخر، ولا يقوم بجنبه.

وفي موضع آخر: إذا أردت أن تصلّي على الميّت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتكبير الأوّل، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، والقنوت ذكر الله والشهادتان، والصّلاة على محمّد وآله، والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيره بغير رفع اليدين، ولا تسليم، لأنّ الصلاة على الميّت إنّما هو دعاء وتسبيح واستغفار.

وساق الحديث إلى أن قال: وتقول في التكبيرة الأولى في الصّلاة على الميّت «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين، ربّ الموت والحياة، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، وجزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء بما صنع لأمّته، وما بلّغ من رسالات ربّه» ثمّ يقول: «اللّهمّ عبدك وابن أمتك، ناصيته بيدك، تخلّى عن الدُّنيا واحتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزول به، وافتقر إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهمّ ألحقه بنبيّك، وثبّته بالقول الثابت في الدُّنيا والآخرة، اللّهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك» ثمّ تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت، حتّى تفرغ من خمس تكبيرات، وقال: ليس فيها التسليم.

وعن أبيه أنّه كان يصلّي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتّى يصفارَّ الشمس، فإذا اصفارّت لم يصلِّ عليها حتّى تغرب، وقال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار.

وساق الكلام إلى أن قال: باب آخر في الصّلاة على الميّت قال: تكبّر ثمّ تصلّي على النبيّ ﷺ وأهل بيته، ثمّ تقول: «اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد ﷺ» ثمّ تكبّر الثانية فقل: «اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له» ثمّ تكبّر الثالثة فقل: «اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده» ثمّ تكبّر الرّابعة وقل: «اللّهمّ اكتبه عندك في علّيّين، واخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد ﷺ» ثمّ كبّر الخامسة وتنصرف.

وإذا كان ناصباً فقل: «اللّهمّ إنّا لا نعلم إلاّ أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحش جوفه ناراً وقبره ناراً، وعجّله إلى النار، فإنّه قد كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل

بيت نبيّك، اللّهمَّ ضيّق عليه قبره» وإذا رفع فقل: «اللّهمَّ لا ترفعه، ولا تزكّه» وإذا كان مستضعفاً فقل: «اللّهمَّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وإذا لم تدرِ ما حاله فقل: «اللّهمَّ إن كان يحبُّ الخير وأهله، فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه».

وقال عليه السلام: قال جعفر عليه السلام صلّى عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريّاً فكبّر خمس تكبيرات، ثمَّ مشى ساعة فوضعه ثمَّ كبّر عليه خمساً أُخرى فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[١].

إيضاح: لعلَّ المراد بالوليّ الوارث، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه أولى من الأجانب، وقالوا إنَّ الأب أولى من الإبن، والولد أولى من الجدِّ، على المشهور، وذهب ابن الجنيد إلى أنَّ الجدَّ أولى من الأب والإبن وهو ضعيف، والأخ من الأبوين أولى ممّن يتقرّب بأحدهما، وفي تقدّمه على الأخ من الأمّ إشكال، والزوج أولى من كلّ أحد كما مرَّ.

قوله: «فإذا كان في القوم رجل» يدلُّ على ما ذكره الأصحاب من أنَّ الهاشميّ أولى من غيره في تلك الصلاة، إن قدّمه الوليّ ويستحبُّ له تقديمه بل أوجبه المفيد، وربّما يحمل كلامه على إمام الأصل، وإن كان بعيداً، وإثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال، لضعف المستند، وإن كان الأحوط العمل به.

وقوله: «عند صدره أو وسطه» ظاهره التخيير مطلقاً ويمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيّده ما سيأتي، وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، مذهب المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس بل نسب إلى الأكثر، وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنّه مستحبٌّ في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة من المتأخّرين، وهو أقوى، والظاهر أنَّ الأخبار الدّالة على عدم الاستحباب محمولة على التقيّة، كما دلَّ عليه خبر يونس قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنَّ النّاس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون؟ أو أرفع يدي في كلِّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كلِّ تكبيرة.

وأمّا رفع اليدين في التكبيرة الأولى فلا خلاف في استحبابه، وأمّا الصّلاة ومعناها وفائدتها ووجه التشبيه بصلاة إبراهيم وآله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة بما لا مزيد عليه.

قوله عليه السلام: لجميع المؤمنين، قال الوالد رحمه الله يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإماميّ الصّالح، وبالمسلم غيره، أو بالعكس، ويكون تقديم غير الصّالح لكون احتياجه إلى المغفرة أكثر، ويحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإماميّ مطلقاً، وبالمسلم المستضعف من غيرهم

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٧-١٨٨.

كما يظهر من الأخبار أنّ المستضعفين في المشيّة إن شاء عذّبهم بعدله، وإن شاء رحمهم بفضله.

قوله: «تابع بيننا وبينهم» قال في النهاية أي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهى أقول: ويحتمل أن يكون المعنى تابع وواتر بيننا وبينهم بسبب الخيرات الصلاة والبركات والمثوبات، أي نبعث إليهم شيئاً فشيئاً من الصّدقات والدّعوات والصّالحات.

قوله عليه السلام: «وأنت خير منزول به» الضمير في الظرف يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه، كما جوّز الشيخ الرضيّ رضي الله عنه في بحث الصّفة المشبهة في قولهم «حسن وجهه» إرجاع الضمير إلى الصّفة، أو إلى موصوف مقدّر له أي أنت خير شخص منزول به، كما قال المازنيّ في قولهم «الممرور به زيد» أنّ الضمير راجع إلى الموصوف المقدّر وإن ذهب الأكثر في هذا المقام إلى أنّه راجع إلى لام الموصول، ويحتمل إرجاعه إلى الذّات المبهمة المأخوذة في الصّفات، فإنّ قولنا «منزول به» في قوّة ذات ما نزل به.

ويمكن إرجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأ، لأنّك إذا قلت: «زيد مضروب» ففيه ضمير عائد إلى زيد، وإذا قلت «ممرور به» فهنا الضمير البارز ينوب مناب هذ الضمير المستتر، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع، وفيه ما لا يخفى.

قوله: «اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً» ربّما يستشكل ههنا بأنّ هذه كيفيّة للصّلاة على المؤمن برّاً كان أو فاجراً، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق؟

ويمكن أن يجاب عنه بوجوه: الأوّل أن يقال يجوز أن يكون هذا ممّا استثني من الكذب، سوّغ لنا رحمة منه على الموتى، ليصير سبباً لغفرانهم، كما جاز في الإصلاح بين النّاس بل نقول: هذا أيضاً كذب في الصّلاح، وقد ورد في الخبر أنّ الله يحبُّ الكذب في الصلاح، ويبغض الصّدق في الفساد.

الثاني أن يخصّص الخير والشّر بالعقائد، لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه.

الثالث أن يقال إنّ شرّهم غير معلوم، لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم.

فإن قيل: كما أنّ شرّهم غير معلوم، بناءً على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضاً غير معلوم، فما الفرق بينهما؟ قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعيّ، فإنّا مأمورون بالحكم بالإيمان الظاهريّ وباستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي، فإنّا أُمرنا بالإغضاء عن عيوب النّاس، وحمل أعمالهم وأقوالهم على المحامل الحسنة، وإن كانت بعيدة، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب، وقيل: المراد بالخير الخير الظاهريّ، وبالشرّ الشرّ الواقعيّ، ولا يخفى بعده.

الرابع أن يخصّص هذا الدُّعاء بالصّلاة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب، وهو

بعيد جدّاً. وقال العلاّمة رحمه الله في المنتهى لو لم يعرف الميّت لم يقل: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، لأنّه يكون كذباً بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت بن أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته، فحضرها وكنت قريباً منه، فسمعته يقول «اللّهمّ إنّك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا، ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا بدن عبدك ولا أعلم منه سوءً، وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولاّه» وكذلك من علم منه الشرّ لا يقول ذلك في حقّه لأنّه يكون كذباً انتهى ولعلّه رحمه الله أراد من لا يعرف منه الإيمان أو يعرف منه عدمه.

قوله «في إحسانه» بالإضافة إلى المفعول، أي في إحسانك إليه، ويحتمل أن يكون بالإضافة إلى الفاعل أي في حسناته قوله: «وعرّف بينه وبينه» أي اجعله بحيث يرى النبيّ صلى الله عليه وآله ويعرف حقّه، وهو يشفع له ويعدّه من أتباعه وأوليائه والدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور ويحتمل أن يكون مستحباً خارجاً عن الصّلاة وقال الشهيد في الذكرى بعد إيراد رواية مشتملة على الدُّعاء بعد الخامسة، ونحن لا نمنع جوازه، فإنّ الدُّعاء حسن على كلّ حال.

وأمّا التسليم فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم شرعيّته في تلك الصّلوات قال في الذكرى: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها. وظاهرهم عدم مشروعيّته فضلاً عن استحبابه، قال في الخلاف ليس فيها تسليم واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ونقل عن العامّة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة، وهو يفهم كونه غير سنّة عنده، وقال ابن الجنيد: ولا أستحبُّ التسليم فيها، فإن سلّم الإمام فواحدة عن يمينه، وهذا يدلُّ على شرعيّته للإمام، وعدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحباب، بخلاف غيره انتهى.

وأما عدم البراح من مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدي الرجال فالمشهور استحبابه مطلقاً وخصّه الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد، ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين، استثنى منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة، كما ذكره جماعة.

وأمّا الصّلاة على الطّفل، فاختلف الأصحاب في الحدّ الذي تجب فيه الصلاة عليه، فالأكثر على أنّه بلوغ ستّ سنين، ونقل المرتضى والعلاّمة فيه الإجماع وقال المفيد في المقنعة والصّدوق في المقنع: لا يصلّى على الصّبيّ حتّى يعقل الصّلاة، ونحوه قال الجعفيّ، والأقرب الأوّل، والمشهور بينهم لا سيّما المتأخّرين استحبابها عليه قبل ستّ سنين، وظاهر المفيد نفي الاستحباب، وهو الظاهر من الكلينيّ والصّدوق في الكافي والفقيه وكلام المبسوط مشعر به، ويظهر من الشيخ في كتابي الأخبار نوع تردُّد فيه، وظاهر كثير من الأخبار أنّ الصّلاة قبل ستّ سنين بدعة، وما وقع منهم عليهم السلام عليهم كان للتقيّة، وسيأتي بعضها.

قوله عليه السلام : «فإذا حضرت» ظاهره أنّه إذا كان لا يعقل الصّلاة لا يصلّى عليه، لكن يدعو بهذا الدُّعاء، ويمكن حمله على ما بعد الستّ، فالمراد القول في الصّلاة كما فهمه الأصحاب.

والذخر بالضّم ما ادّخرته ليوم حاجتك، وقال الجوهري: الفرط بالتحريك الّذي يتقدَّم الواردين فيهيّئ لهم الأرسان والدّلاء، ويملأ الحياض ويستقي لهم انتهى، وإنّما أُطلق عليه الفرط لأنَّ بذهابه يحصل الأجر، فكأنّه هيّأ لهم الرّحمة، أو لأنّه يشفع لهم عند ورودهم القيامة، قال في النهاية اللّهمّ اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدّمنا انتهى.

والمستضعف، فسّره ابن إدريس بمن لا يعرف اختلاف النّاس في المذاهب ولا يبغض أهل الحقّ على اعتقادهم، وفي الذّكرى بأنّه الّذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه، وحكي عن المفيد في العزيّة أنّه عرّفه بأنّه الذي يعرف بالولاء ويتوقّف عن البراءة، ويظهر من بعض الأخبار، أنَّ المراد بهم ضعفاء العقول، وأشباه الصّبيان، ممّن لهم حيرة في الدّين، وليست لهم قوّة التميز، ولا يعاندون أهل الحقّ.

ثمَّ اعلم أنَّ الظاهر من هذا الخبر وغيره قراءة الآية في كلِّ تكبيرة، وخصّها الأصحاب بالرّابعة، قوله عليه السلام «ولّها ما تولّت» وفي بعض الأخبار «من تولّت» أي اجعل وليّ أمر هذه النّفس من كانت تتولاّه في الدُّنيا واتّخذته وليّها وإمامها أو أحبّته من الأئمة الأبرار، إن كان مؤمناً، وأعداءهم إن كان مخالفاً قال في النهاية «لنولينّك ما تولّيت» أي نكل إليك ما قلت، ونردُّ إليك ما ولّيته نفسك ورضيت لها به انتهى، وعلى رواية «ما» يمكن أن يكون استعملت موضع «من» وكثيراً ما تقع كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ أو المراد به العقائد والمذاهب فيرجع إلى الأوّل، وأمّا الأعمال فلا يناسب مقام الدُّعاء والشفاعة.

واحشرها أي اجمعها كما هو معنى الحشر في الأصل، أو ابعثها في القيامة معهم، ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها.

ثمَّ اعلم أنّه على ما يظهر من المنتهى لا خلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق أيضاً وقال: لو اجتمعت جنازة الرّجل والمرأة جعل الرّجل ممّا يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، قاله علماؤنا، ثمَّ قال: هذه الكيفيّة والترتيب ليس واجباً بلا خلاف.

قال الشهيد في الذكرى: والتفريق أفضل، ولو كان على كلِّ طائفة، لما فيه من تكرار ذكر الله، وتخصيص الدُّعاء الذي هو أبلغ من التعميم، إلاّ أن يخاف حدوث أمر على الميّت فالصلاة الواحدة أولى، فيستحبُّ إذا اجتمع الرّجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيلة، وأن يلي الرّجل الإمام، ثمَّ الصبيّ لستّ، ثمَّ العبد، ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأة، ثمَّ الطفل لدون ستّ ثمَّ الطفلة.

وجعل ابن الجنيد الخصيّ بين الرّجل والخنثى، ونقل في الخلاف الإجماع على تقديم

الصبيّ الذي تجب عليه الصّلاة إلى الأمام ثمّ المرأة، ثمّ قال: وأطلق الصدوقان تقديم الصبيّ إلى الأمام، وفي النهاية أطلق تقدّم الصبيّ إلى القبلة على المرأة انتهى.

واستشكل جماعة من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبيّ الذي لم تجب الصلاة عليه، مع غيره ممّن تجب عليه، لاختلاف الوجه، وصرّح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنيّة واحدة متّحدة الوجه، ثمّ قال: ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن.

أقول: ما ذكره أخيراً موجّه على القول بلزوم نيّة الوجه، وهو غير ثابت.

وقال الشهيد في الذكرى: لو اجتمع الرّجال صفّوا مدرَّجاً، يجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل، وهكذا يقوم الإمام في الوسط، ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى إلى ألية الرّجل الأخير، ثمّ الثانية إلى ألية الأولى، وهكذا ثمّ يقوم وسط الرّجال ويصلّي عليهم صلاة واحدة، وروى ذلك كلّه عمّار عن الصّادق عليه السلام.

أقول: رواية عمّار في الكافي أيضاً هكذا، وفي التهذيب والمنتهى ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى، وما في الكافي أضبط وأقوى، لكن رواية عمّار لا تصلح لمعارضة سائر الأخبار، وكأنّ الأصحاب فرّقوا بين ما إذا كان الميّت من كلّ صنف واحداً أو متعدداً، فعملوا في الثاني برواية عمّار وفي الأوّل بالروايات المطلقة، بأن يجعل صدر المرأة مثلاً محاذياً لوسط الرّجل ويقف الإمام محاذياً لوسط الرجل.

ثمّ إنّ الأصحاب في الصورة الأولى - التي يقف الإمام فيها في وسط الصفّ المدرج - لم يتعرّضوا لأنّه يقف قريباً من الجنازة التي أمامه، فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه أو يقف بحيث تكون جميع الجنائز أمامه، وإن بعد كثيراً عن الجنازة التي تحاذيه، والخبر أيضاً في ذلك مجمل، وعلى تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوّة.

قوله «وكانت الجنازة مقلوبة» أي كان رأس الميّت في يسار المصلّي ورجلاه في يمينه، كما رواه الكلينيّ في الموثّق عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ميّت صلّي عليه، فلما سلّم الإمام، فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصّلاة، لا يصلّى عليه وهو مدفون. وعليه عمل الأصحاب قال في المعتبر قال الأصحاب: يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الإمام، وهو السنّة المتّبعة، قالوا: ولو تبيّن أنّها مقلوبة أعيدت الصّلاة ما لم يدفن، واحتجّوا في ذلك برواية عمّار وما تضمّنه الخبر من التسليم محمول على التقيّة كما عرفت.

قوله «فكبّر عليها تمام الخمس» عليه فتوى الأصحاب، وقال الأكثر إن أمكن الدُّعاء يأتي بأقلّ المجزئ وإلاّ يكبّر ولاء من غير دعاء، وظاهر الروايات الواردة في ذلك أنّه يكبّر ولاء

من غير تفصيل، ومال إليه بعض المتأخّرين ولا يخلو من قوّة، وإن أمكن حملها على الغالب، من عدم التمكّن، وهذه الرّواية مجملة وما سيأتي من خبر عليّ بن جعفر يومئ إلى الإتيان بما أمكن من الدُّعاء.

قوله: فصلٌ عليهما ظاهره القطع والاستئناف، كما هو ظاهر الفقيه، حيث قال: ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أُخرى معها فإن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية، وروى الكلينيُّ والشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين، ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاؤوا تركوا الأولى، حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به.

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على الأولى، قال الصدوقان والشيخ: يتخيّر في الإتمام على الأولى ثمّ يستأنف أُخرى على الثانية، وفي إبطال الأولى واستئناف الصّلاة عليهما، لأنَّ في كلٍّ من الطريقين تحصل الصّلاة، ولرواية عليّ بن جعفر، وهي قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أنَّ ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصّلاة ثمّ استؤنف عليهما، لأنّه قطع لضرورة إلاّ أنَّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيّة أولاً للثانية، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقّف العمل على النيّة، فأجاب بالإمكان حمله على إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين.

ثمَّ قال: قال ابن الجنيد: يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتمّ على الثانية خمساً فإن شاء أومأ إلى أهل الأولى ليأخذوها، ويتمُّ على الثانية خمساً، وهو أشدُّ طبقاً للرواية، وقد تأوّل رواية جابر عن الباقر عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كبّر عشراً أو سبعاً وستّاً بالحمل على حضور جنازة ثانية، وهكذا انتهى.

أقول: ما ذكره رحمه الله هو الظاهر من الخبر، ويحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى، واستئناف الصلاة على الأخيرة، مع التخيير في رفع الجنازة الأولى حال الصلاة على الأخيرة، ووضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام «وأتمّوا» إيقاع الصّلاة تماماً وقوله «ما بقي» أي الصلاة الباقية، لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخّرين، ولا يخفى بعده، أو ما فهمه القوم، فلعلّهم حملوا قوله «تركوا الأولى» على ترك الصلاة الأولى وقطعها، وقوله

«حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» أي على الأولى والأخيرة معاً «وإن شاؤوا رفعوا» أي بعد إتمام الصلاة عليها «وأتموا ما بقي» أي الصلاة الباقية، ولا يخفى ما فيه من التكلّفات لكنّه موافق لفهم الصدوق، ولعلّه أخذه من الفقه الرضويّ.

قوله «ولا بأس أن يصلّي» أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصّلاة بالطهارة وأجمعوا على استحبابها، وقد نقل الإجماع عليهما في التذكرة والمنتهى.

ثمّ اختلفوا في أنّ إطلاق الصّلاة على هذه حقيقة أو مجاز، ويتفرّع عليه إجراء الأحكام والشرائط الواردة في الصلاة مطلقاً فيها، وظاهر الخبر عدم الحقيقة وإن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاة المعهودة المشتملة على الركوع والسجود المشروطة بالطهارة، ولا خلاف بينهم ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتّباعاً للهيئة المنقولة، وفي وجوب الستر مع الإمكان قولان، وجزم العلاّمة بعدمه.

وكذا اختلفوا في أنّه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث؟ فذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسّكاً بمقتضى الأصل، وإطلاق الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً، ولا يخلو من قوّة، وكذا في ترك ما يجب تركه في اليومية، قال في الذكرى: والأحوط ترك ما يترك في ذات الركوع، والإبطال بما يبطل، خلا ما يتعلّق بالحدث والخبث انتهى.

أقول: يمكن أن يفرّع على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في إتمام تلك الصلاة، ويؤيّد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الائتمام.

وأما وقوف الحائض ناحية فرواه الكلينيّ في الموثّق عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت تصلّي الحائض على الجنازة، قال: نعم، ولا تصفُّ معهم، تقول منفردةً، ورواه في الحسن أيضاً وليس فيه «تقوم منفردة» ويحتمل أن يكون المراد تأخّرها عن صفّ الرّجال، فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء، ويؤيّده لفظ الرجال هنا، وتذكير ضمير معهم في الخبرين، وأن يكون المراد عمّن لم يتّصف بصفتها من النساء أيضاً كما فهمه القوم، ويكون التذكير للتغليب، ويشعر به قوله عليه السلام تقوم منفردة.

قال في التذكرة: وإذا صلّوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الإمام والمؤتمّون خلفه صفوفاً، وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، وإن كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهنّ، ونحوه قال في المنتهى، وقال في الذكرى: وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمّد بن مسلم فإنّ الضمير يدلُّ على الرّجال، وإطلاق الانفراد يشمل النساء، وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن إدريس والمحقّق انتهى.

أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخّرها عن النساء، لا يخلو من إشكال وأمّا استحباب التيمّم للحائض والجنب والمحدث، وإن أمكن الغسل والوضوء، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر العلامة أنّه إجماعي، لكنّ الشيخ في التهذيب قيّده بما إذا خاف أن

تفوته الصلاة، وأمّا الوضوء للجنب والحائض فلم أره في سائر الأخبار، ولا كلام الأصحاب، وقوله «عمداً» لعلّ المراد به أن يتوضّأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف في استحبابه.

قوله «وأفضل المواضع» هذا مؤيّد لما فهمه الصّدوق من الخبر الآتي، ويمكن حمله على صفوف الجنائز أو للنساء.

قوله بنعل حذو، أقول: روى الكلينيُّ عن عدّة من أصحابه، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخفّ.

وقال الشهيد في الذكرى: يستحبُّ نزع الحذاء لا الخفّ لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع: روي أنّه لا يجوز للرّجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو، وكان محمّد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة؟ وكان يقول لا نعرف النهي من ذلك إلاّ من رواية محمّد بن موسى الهمدانيّ وكان كذّاباً، قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلاّ أنّي لا أعرف عن غيره رخصة، وأعرف النهي وإن كان من غير ثقة، ولا يردُّ الخبر بغير خبر معارض.

قلت: قد روى الكلينيُّ من غير طريق الهمدانيّ إلاّ أن يفرّق بين الحذاء ونعل الحذو.

واحتجّ في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البرّاج بما روي عن بعض الصحابة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النّار، ولأنّه موضع اتّعاظ يناسب التذلّل بالحفاء، قلت: استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخفّ، والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه، والخبر ناطق به، وفي التذكرة اختار عدم نزع الخفّ، واحتجّ بحجّة المعتبر، وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخفّ عن مدلول الحديث انتهى. والظاهر أنّه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم في مستند المستحبّات، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة بل العاميّة، والظاهر أنّ الحكم موضع وفاق أيضاً بينهم، ويحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النّعال العربيّة بل النعال العجميّة والهنديّة الساترة لظهر القدم أو أكثره، بغير ساق، وحينئذٍ فإن قيل بكون هذه الصلاة صلاة حقيقة ويشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة، يكون القول بالمنع من الصلاة فيها جارياً ههنا، إن قال المانعون بتلك المقدّمة، لكنَّ الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللّغويّين أنَّ الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخفّ قال في النّهاية: الحذاء بالمدّ النعل، وقال المحقق وغيره: وينزع نعليه، وقال في المنتهى: ويُستحبُّ التحفّي، واستدلّ بهذا الخبر، وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخفّ غير الجيّد، لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم.

قوله عليه السلام: «ولا تجعل ميّتين على جنازة» قال في الذكرى: قال الشيخ وجماعة من الأصحاب: يكره حمل ميّتين على سرير، رجلين كانا أو امرأتين أو رجلاً وامرأة، حتّى قال

في النّهاية: لا يجوز وهو بدعة، وكذا ابن إدريس، هذا مع الاختيار، وممّن صرّح بالكراهة ابن حمزة، وقال الجعفيّ: لا يحمل ميّتان على نعش واحد، والذي في مكاتبة الصّفار إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام وسأله عن جواز حمل ميّتين على سرير واحد والصّلاة عليهما، وإن كان الميّتان رجلاً وامرأة مع الحاجة، أو كثرة النّاس «لا يحمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد» وهو أخصّ من الدّعوى، وظاهره عدم الجواز مع الحاجة انتهى.

وما في الفقه مع تأيّده بالشهرة، واستمرار العمل في الأعصار ربّما يصلح دليلاً على الكراهة وأمّا إثبات الحرمة ففيه إشكال.

نعم الظاهر من الخبر جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن، لمن لم يصلّ عليه، وإن صلّى عليه غيره، واختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وابن البراج وابن إدريس وابن حمزة والمحقق في الشرائع والعلامة في الإرشاد إلى جواز الصّلاة على القبر يوماً وليلة لمن فاتته الصّلاة عليه قبل الدّفن، وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصّلاة عليه كذلك وإن كان الميّت قد صلّي عليه قبل الدّفن وقال سلاّر: يصلّى عليه إلى ثلاثة أيّام، ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف أنّ به رواية.

وقال ابن الجنيد يصلّى عليه ما لم يتغيّر صورته، ولم أطّلع على مستند لشيء من هذه التقديرات، واعترف الفاضلان بعدم الاطّلاع عليه، وقال الصدوق: من لم يدرك الصّلاة على الميّت صلّى على القبر، ولم يقيّد لها وقتاً وقرّبه الشهيد في البيان، وأوجب في المختلف الصّلاة على من دفن بغير صلاة، ومنع من الصّلاة على غيره، وحكم في المعتبر بعدم وجوب الصّلاة بعد الدّفن مطلقاً قال ولا أمنع الجواز وقوّاه في المنتهى.

والمسألة قويّة الإشكال لتعارض الأخبار، ووجود الاختلاف بين المخالفين أيضاً، وإن كان القول بالجواز أشهر عندهم، رواية وفتوى، والأحوط فيمن صلّى عليه ترك الصلاة والاكتفاء بالدّعاء، وفيمن لم يصلّ عليه الصلاة مطلقاً.

وأمّا وقوف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، فقد ورد في الأخبار، وعمل به الأصحاب، والأولى عدم المخالفة، وإن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله عليه السلام: «تقول في التكبيرة الأولى» هذه الكيفيّة مرويّة في الكافي بسند حسن كالصحيح، عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام بأدنى تغيير.

قوله عليه السلام: «إنّا لله» هذه كلمة أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب، لدلالتها على الرّضا بقضائه والتسليم لأمره، فمعنى «إنّا لله» الإقرار له بالعبوديّة أي نحن عبيد الله ومماليكه، فله التصرّف فينا بالحياة والموت، والصحّة والمرض، والمالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه، واعتراض المملوك عليه من جرأته وضعف عقله «وإنّا إليه راجعون»

إقرار بالبعث والنشور، وتسلية للنفس بأنّ الله تعالى عند رجوعنا إليه، يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والآلام أجزل الثواب، كما وعدنا، وينتقم لنا ممّن ظلمنا.

وفيه تسلية من جهة أخرى وهي أنّه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعاً وإلى ثوابه، فينبغي أن لا نبالي بافتراقنا بالموت، لا ضرر على الميّت أيضاً فإنّه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى، ورجع إلى ربٍّ كريم، هو ربّ الآخرة والأولى.

ويدلُّ على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّا لله» إقرار على أنفسنا بالملك، «وإنّا إليه راجعون» إقرار على أنفسنا بالهلك.

قوله: «وثبّته» في الكافي «بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة» وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[1] قال البيضاويُّ ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ أي الذي ثبت بالحجّة عندهم، وتمكّن في قلوبهم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فلا يزالون إذا افتتنوا في دينهم كزكريّا ويحيى وجرجس وشمعون والذين فتنهم أصحاب الأخدود ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فلا يتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف، ولا يدهشهم أهوال القيامة انتهى[2].

أقول: يشكل ما ورد في هذا الدُّعاء بأنَّ حياته الدُّنيوية قد انقضت، فما معنى الثبات له في الحياة الدُّنيا؟ ويمكن أن يوجّه بوجهين:

الأوّل أن يكون الظرف متعلّقاً بالثابت، أي القول الثابت الذي لا يتبدّل بتبدّل النشأتين، فإنَّ العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدّنيويّة والشهوات الدنيّة تتبدّل وتتغيّر في النشأة الآخرة، لزوال دواعيها، وفي الآية أيضاً يحتمل ذلك وإن لم يذكره المفسّرون.

الثّاني أن يكون المراد بالحياة الدُّنيا ما يقع قبل القيامة، فيكون حياة القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدُّنيا، على أنّه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعيّة استطراداً لذكره في الآية، ولعلَّ ثاني الوجهين أظهر.

قوله: «اللّهمَّ اسلك بنا» أي اجعلنا سالكين سبيلاً يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان، واسلك به سبيلاً يهديه ويوصله إلى الجنّة في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾[3] الآية رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصّادق عليه السلام ويحتمل أن يكون المراد بسبيل الهدى سبيل أهل الهدى، بأن يقدّر مضاف، فبالنسبة إلينا يشمل النشأتين، وبالنسبة إليه يختصُّ بالآخرة، وكذا الكلام في الفقرة الثانية أي

---

(١) سورة ابراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٩.

اهدنا إلى الصّراط المستقيم في العقائد والأعمال، واهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى الجنّة، ويحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة إلينا وإليه معاً، فإنّ طلب هدايتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل والصّراط، يستلزم طلب ما يوصل إليهما ويوجبهما في الدُّنيا.

قوله: «عفوك عفوك» بالنّصب أي أطلبه، وقد يرفع بتقدير الخبر، وأمّا ترك الكاظم عليه السلام الصّلاة على الميّت حين اصفرار الشمس، فلعلّه نوع تقيّة منه بقرينة ما ذكر بعده.

قوله عليه السلام: «وافسح له» في القاموس فسح له كمنع وسّع، وفي النهاية ومنه حديث عليّ عليه السلام «اللّهمّ افسح له مفسحاً في عدلك» أي أوسع له سعة في دار عدلك انتهى، والمراد به إمّا رفع الضغطة، أو كون روحه في عالم البرزخ في فسحة ونعمة وكرامة وجنّات عالية.

قوله: «إن كان زاكياً فزكّه» قال في النهاية أصل الزكاة في اللّغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكلُّ ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ثمّ قال: زكى الرّجل نفسه: إذا وصفها وأثنى عليها انتهى، وقال في الغريبين ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾: يزعمون أنّهم أزكياء، ﴿نَفْسًا زَكِيَّةً﴾: طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها، ﴿مَا زَكَىٰ﴾: ما طهر ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ أي الطهارة، و﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي أنمى وأعظم بركة «وأفلح من زكاها» قرّبها إلى الله ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ أن لا يسلم فيتطهّر من الشرك انتهى.

فالمعنى أنّه إن كان طاهراً من الشرك والذنب أو نامياً في الكمالات والسّعادات فزكّه أي أثنِ عليه، كناية عن قبول أعماله أو قرّبه إليك أو طهّره زائداً على ما اتّصف به، أو زد وبارك عليه في ثوابه، واجعل عمله نامياً مضاعفاً في الأجر والثواب.

قوله: «لا تحرمنا أجره» أي أجر ما أصابنا من مصيبته «ولا تفتنّا بعده» في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون، ومنه ﴿بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ وإعجابك بالشيء، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه، والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب، وإذابة الذهب والفضّة، والإضلال والجنون والمحنة والمال والأولاد واختلاف النّاس في الآراء انتهى. أي لا تجعلنا مفتونين بالدُّنيا بعدما رأينا من مصيبته بل نبّهنا بما أصابنا، واجعلنا زاهدين في الدُّنيا، تاركين لشهواتنا لتذكّر الموت وأهواله، ولا تمتحنّا بعده بشدّة مصيبته فنجزع فيها ونستحقّ بذاك سخطك، بل هب لنا صبراً عليها. ولعلّ الأوّل أظهر، ويحتمل معاني أخرى تظهر ممّا نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها.

قوله عليه السلام: «اللّهمّ اكتبه عندك في علّيين» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾[1] قال في النهاية: فيه إنّ أهل الجنّة ليتراؤون أهل علّيين، علّيون اسم للسماء

---

(١) سورة المطففين، الآية: ١٨.

السابعة، وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصّالحين من العباد، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها إلى الله تعالى في الدّار الآخرة انتهى.

أقول: لعلّ المراد به هنا اكتب وقدّر عندك أنّه من أهل علّيّين، أو اكتب اسمه في علّيّين، فإنّه ديوان يكتب فيه أسماء الأبرار والمقرّبين وأعمالهم.

قوله عليه السلام: «واخلف على أهله» وفي أكثر الرّوايات على عقبه من الغابرين: اخلف بضمّ اللاّم وكسرها كما ذكره الجوهريّ وفي النهاية يقال: خلف الله لك بخير وأخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك وعوّضك عنه، وقيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل: أخلف الله لك وعليك وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالأب والأم قيل: خلف الله عليك، وقيل: يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميّت أي كان الله خليفته عليك، وأخلف الله عليك أي أبدلك، ومنه حديث أبي الدّرداء في الدعاء للميّت اخلف في عقبه أي كن لهم بعده، وقال في غبر: قال الأزهريّ يحتمل الغابر الماضي والباقي فإنه من الأضداد قال: والمعروف الكثير أنّ الغابر الباقي وقال غير واحد من الأئمة أنه يكون بمعنى الماضي انتهى، وفي القاموس العقب الولد وولد الولد كالعقب ككتف.

أقول: يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلاً من قوله على أهله أو على عقبه، أي كن خليفته من الباقين من عقبه، فاحفظ أمورهم وهيّئ لهم مصالحهم ولا تكلهم إلى غيرك، وأن يكون حالاً من قوله: «عقبه» أي كن خليفته عليهم كائنين في الباقين من الناس، وأن يكون صفة للمقدر المحذوف أي اخلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقين من الناس، بأن تميل قلوب النّاس إليهم وتجعلهم مكرمين عندهم يراعونهم وينفعونهم، وعلى الاحتمال الثاني يمكن أن يكون المراد هذا كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون حالاً عن الفاعل في اخلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده، وأن يكون حالاً عن الضمير المجرور، ويكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى، فيكون التقييد به لنوع من الاستعطاف.

وقال شيخنا البهائي قدّس الله روحه: لعلّ «في» للسببيّة، والمراد الدّعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميّت انتهى، ولعلّ بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة أظهر ممّا ذكره قدّس سرّه.

قوله: «اللّهمّ لا ترفعه» أي بالرّفعة المعنويّة، وقد مرّ معنى التزكية، ويدلّ الخبر على الفرق بين المستضعف وبين من لا يعرف حاله في الدّعاء، والظاهر أنّ المراد به من لا يعرف مذهبه، ومن كان في بلاد الشيعة ومات ولا يعرف مذهبه، فهل يحكم بإيمانه بناء على الغالب، أو هو داخل في هذا القسم؟ فيه إشكال ولعلّ الأوّل أظهر.

٢٤ - **دعائم الإسلام:** روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: لمّا غسّله عليّ عليه السلام وكفّنه أتاه العبّاس فقال: يا عليّ إنّ النّاس قد اجتمعوا ليصلّوا على رسول الله ﷺ ورأوا أن يدفن في البقيع، وأن يؤمّهم في الصّلاة عليه رجل منهم، فخرج عليّ عليه السلام فقال: أيّها النّاس إنّ رسول الله ﷺ كان إمامنا حيّاً وميّتاً وإنّه لم يقبض نبيّ إلاّ دفن في البقعة التي مات فيها، قالوا اصنع ما رأيت، فقام عليّ عليه السلام على باب البيت وصلّى على رسول الله وقدّم النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه وينصرفون.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصّلاة على الجنازة حين تطلع الشّمس، وحين تغرب، وفي كلّ حين إنّما هو استغفار.

وعن عليّ عليه السلام أنّه دعي إلى الصّلاة على جنازة فقال: إنّا لفاعلون، وإنّما يصلّي عليه عمله. وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا صلّى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين، واجتهدوا في الدّعاء له استجيب لهم.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحقُّ بالصّلاة عليها من وليّها.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا استهلّ الطفل صُلّي عليه.

وعنه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ صلّى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى وعلى ولدها وأمر بالصّلاة على البرّ والفاجر من المسلمين.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا اجتمعت الجنائز صلّي عليها معاً صلاة واحدة، ويجعل الرّجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة.

وعنه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف على جنازة الرّجل للصّلاة عليه، قام بحذاء صدره، فإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء، قال يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته.

وعنه عليه السلام أنّه كان يرفع يديه بالتكبيرة على الجنائز، ويكبّر عليها خمساً.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصّلوات الخمس، من كلّ صلاة تكبيرة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكبّر وليدخل معهم، ويجعل ذلك أوّل صلاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتمّ ما بقي عليه ثمّ ينصرف.

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدّعاء في صلاة الجنائز وجوهاً يكثر عددها، فدلّ ذلك على أن ليس فيه شيء مؤقّت.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إن كنت لا تعلم من الميّت فقل: «اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به، فولّه ما تولّى، واحشره مع من أحبّ».

وعن جعفر بن محمَّد عليه السلام أنّه قال: ويقال في الصّلاة على المستضعف: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾[1].

وروينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم قالوا في الصّلاة على النّاصب لأولياء الله المعادي لهم: يدعى عليه، وذكروا في الدُّعاء عليه وجوهاً كثيرةً دلّت على أن ليس شيء منها مؤقّت، ولكن يجتهد في الدّعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته.

وعن جعفر بن محمَّد صلوات الله عليه أنّه كان يقول في الصّلاة على الطّفل: «اللّهمَّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[2].

٢٥ - **كتاب محمَّد بن المثنى**: عن جعفر بن محمَّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال: كان من النقباء، فقلت له: من نقباء نبيّ الله الاثني عشر؟ فقال: نعم، ثمَّ قال: ما سبقه أحد من قريش ولا من النّاس بمنقبة، وأثنى عليه، وقال: لمّا مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام جزعاً شديداً وصلّى عليه خمس صلوات[3].

٢٦ - **كتاب سليم بن قيس**: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب عمر: هو صاحب عبد الله بن أُبيّ بن سلول حين تقدَّم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلّي عليه أخذ بثوبه من ورائه، وقال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه، ولا يحلُّ لك أن تصلّي عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما صلّيت عليه كرامة لابنه، وإنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهل بيته، وما يدريك ما قلت؟ إنّما دعوت الله عليه[4].

٢٧ - **الخصال**: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن [الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه، عن محمَّد بن] سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: «اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا» قال الله تبارك وتعالى: إنّي قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون[5].

٢٨ - **مجالس ابن الشيخ**: عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمَّد الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد البرقيّ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوَّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول النّاس

---

(١) سورة غافر، الآيات: ٧-٩.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٩-٢٢١.
(٣) الأصول الستة عشر، ص ٨٦.
(٤) سليم بن قيس، ص ٢٣٤.
(٥) الخصال، ص ٥٣٨ باب ٤٠ ح ٤.

فيه، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشرّاً، وأوّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته[١].

٢٩ - **العيون والعلل:** عن عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما أمروا بالصّلاة على الميّت ليشفعوا له، ويدعوا له بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة، وإنّما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً لأنَّ الخمس تكبيرات إنّما أُخذت من الخمس صلوات في اليوم واللّيلة وذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلاّ تكبيرة الافتتاح، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم واللّيلة فجعلت صلاة على الميّت.

[فإن قال: فلم جوّزتم الصلاة على الميّت بغير وضوء؟ قيل: لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، إنّما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله عزّ وجلّ وتسأله على أيّ حال كنت، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود].

فإن قال: فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود؟ قيل لأنّه لم يكن يريد بهذه الصّلاة التذلّل والخضوع، إنّما أُريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلّى عمّا خلّف، واحتاج إلى ما قدّم.

فإن قال: فلم جوّزتم الصّلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر؟ قيل إنَّ هذه الصّلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلّة وليست هي موقّتة كسائر الصّلوات وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث، ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدّى وجائز أن تؤدّى الحقوق في أيّ وقت كان، إذا لم يكن الحقّ موقّتاً[٢].

٣٠ - **الخصال:** عن أحمد بن محمَّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمَّد بن أحمد السنانيّ والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمَّد الصائغ وعلي بن عبد الله الورّاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمَّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين قال: والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنّة[٣].

٣١ - **كشف الغمة:** نقلاً من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه، عن عليّ عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبّر خمساً ودفنها ليلاً.

وعن محمَّد بن عليّ عليهما السلام مثله وأنَّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً[٤].

٣٢ - **المقنعة:** قال: روي عن الصّادقين عليهم السلام أنّهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٤٦ ح ٧٥.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦١ باب ١٨٢ ح ٩.

(٣) الخصال، ص ٦٠٤ باب المائة ح ٩.

(٤) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٢.

على المؤمنين ويكبّر عليهم خمساً، ويصلّي على أهل النفاق، سوى من ورد النّهي عن الصّلاة عليهم، فيكبّر أربعاً، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت الصحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت وكبّر عليه أربعاً قطعوا عليه بالنفاق.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى على سهل بن حنيف وكبّر خمساً ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: إنّه من أهل بدر(١).

٣٣ - **رجال الكشي**: عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن عليّ ابن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن زيد أنّه قال: كبّر عليّ بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدرياً، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً.

ومنه: عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبّر عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثمّ مشى به ساعة ثمّ وضعه ثمّ كبّر عليه خمس تكبيرات أخر يصنع به ذلك حتّى بلغ خمساً وعشرين تكبيرة(٢).

٣٤ - **إكمال الدين**: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إنّ آدم لمّا مات فبلغ إلى الصّلاة عليه تقدّم هبة الله فصلّى على أبيه وجبرئيل خلفه، وجنود الملائكة، وكبّر عليه ثلاثون تكبيرة، فأمر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة، والسنّة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبّر على أهل بدر تسعاً وسبعاً(٣).

بيان: لعلّ زيادة التكبير كانت للتشريك، بأن حضر جنازة قبل الخامسة على الأولى، فيكبّر على الثانية خمسة، وعلى الأولى تسعة لحضورها، حتّى تتمّ الصلاة على الثّانية، أو لفضل بعضهم كان يكبّر عليه أكثر، فيكون من خصائص تلك الواقعة، كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلاة على سهل، وإن كان مخالفاً لسائر الأخبار الواردة في الصّلاة عليه.

٣٥ - **كتاب الطرف**: للسيد ابن طاووس، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته ويكفّن بثلاثة أثواب أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير عليّ عليه السلام ثمّ قال: يا عليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة وكبّر خمساً، وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصّلاة، قال عليّ: ومن يأذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذنك بها، ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليّ فوجاً فوجاً، ثمّ نساؤهم، ثمّ النّاس من بعد ذلك قال ففعلت(٤).

---

(١) المقنعة، ص ٢٣٠.
(٢) رجال الكشي، ص ٣٦ ح ٧٤-٧٥.
(٣) كمال الدين، ص ٢٠٥.
(٤) الطرف طرفة، ٣٠.

٣٦ - **المحاسن:** عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن: أما واحدة فإنّه لمّا قبض انكسفت الشمس فقال النّاس: إنّما انكسفت لموت ابن رسول الله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلّوا ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالنّاس الكسوف، فلمّا سلّم قال: يا عليّ قم فجهّز ابني.

قال: فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم وكفّنه وحنّطه ومضى، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى قبره فقال الناس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على ابنه، لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثمّ قال: إن جبرئيل أتاني وأخبرني بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن أُصلّي على ابني، لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكن اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أُصلّي إلاّ على من صلّى. ثمّ قال: يا عليّ انزل وألحد ابني! فنزل عليّ عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده، فقال النّاس إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّها النّاس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده، أن يلعب به الشيطان، فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله [(١)].

بيان: قوله صلى الله عليه وآله «آيتان» أي علامتان من علامة وجوده وقدرته وعلمه وحكمته «لا ينكسفان لموت أحد» أي لمحض الموت، بل إذا كان بسبب سوء فعال الأمة، واستحقّوا العذاب والتخويف أمكن أن ينكسفا لذلك، كما في شهادة الحسين عليه السلام فإنّها كانت بفعل الأمة الملعونة، فاستحقّوا بذلك التخويف والعذاب، بخلاف وفاة إبراهيم عليه السلام فإنه لم يكن بفعلهم، ولعلّ تقديم صلاة الكسوف هنا لتضيق وقته وتوسعة وقت التجهيز، على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميّت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه، وقد جهّزه تجهيزاً.

قوله: «زعمتم» أي قلتم، ويطلق غالباً على القول الباطل أو الّذي يشكّ فيه، قال في القاموس الزّعم مثلّثة القول الحقّ والباطل والكذب ضدّ، وأكثر ما يقال فيما يشكّ فيه انتهى.

قوله صلى الله عليه وآله: «إلا على من صلّى» أي لزم تمرينه بالصلاة كما يظهر من بعض الأخبار، ويدلّ على عدم مشروعية الصلاة على من لم يبلغ الستّ بانضمام روايات أُخرى.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩.

قوله عليه السلام: «فألحد ابني» بفتح الحاء أو كسرها، في القاموس لحد القبر كمنع وألحده عمل له لحداً والميّت دفنه، ويدلّ على شرعيّة اللحد وعمومه للأطفال أيضاً، وعلى عدم كراهة نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الأكثر، ويدلّ على كراهة نزول الوالد في قبر الولد، وعدم حرمته، وعلى مطلوبيّة حلّ عقد الكفن، وعلى أنّ الجزع الشديد يحبط الأجر.

٣٧ - **كتاب التوحيد:** عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر صغير، فكبّر عليه ثمّ قال: إنّ هذا وشبهه لا يصلّى عليه، ولولا أن تقول النّاس إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ما صلّيت عليه، الحديث[1].

٣٨ - **كتاب المسائل:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته، عن الرّجل يدرك تكبيرة أو اثنتين على ميّت كيف يصنع؟ قال: يتمّ ما بقي من تكبيره، ويبادره دفعة ويخفّف[2].

٣٩ - **المقنع:** قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

بيان: ظاهره النهي عن السّجدة على القبر، أو أن يصلّي الفريضة أو النافلة قائماً على القبر، لا عن الصّلاة على الميّت المدفون، وإن احتمل ذلك.

٤٠ - **الخلاف للشيخ:** عن عمّار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس وأبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا: هذا هو السّنة.

٤١ - **غيبة الشيخ:** بإسناده، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عباد، عن موسى بن يحيى بن خالد أنّ أبا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى: يا أبا عليّ أنا ميّت، وإنّما بقي من أجلي أسبوع، فاكتم موتي، وائتني يوم الجمعة عند الزّوال، وصلّ عليّ أنت وأوليائي فرادى، الحديث[3].

بيان: لعلّ الأمر بالصّلاة فرادى لئلاّ يتوهّم أنّ إمامهم وصّى له فيتوهّم فيه الإمامة، ولقد أوقع الرّضا عليه السلام الصّلاة خفية جماعة أو فرداً ويحتمل أن يكون في هذا الوقت إمامهم وهم لا يرونه.

٤٢ - **تحف العقول:** عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصّلاة على الجنازة خمس تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم، لأنّ التسليم في صلاة الركوع والسجود، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود، ويربّع قبر الميّت ولا يسنّم[4].

---

(١) التوحيد، ص ٣٩٣.
(٢) الخلاف، ج ١ ص ٧٢٢.
(٣) الغيبة للطوسي، ص ٢٥.
(٤) تحف العقول، ص ٣٠٨.

٤٣ - **المحاسن:** عن أبيه ومحمّد بن عليّ بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر، وخرجوا عراة ليس عليهم إلاّ مناديل متردّين بها، فإذا هم برجل ميّت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرّجل، وكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا كانوا كذلك فليحفروا قبره، وليضعوه في لحده ويواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب، ويصلّون عليه، ويوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّى عليه وهو مدفون؟ قال: لا، ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلّى على المدفون ولا العريان(١).

بيان: روى مضمونه في الكافي بسند موثّق عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، ويستفاد منه أحكام.

الأوّل شرعيّة اللّحد، الثاني وجوب ستر عورة الميّت عند الصّلاة عليه، وهذا مقطوع به في كلامهم، الثالث تقديم الكفن على الصّلاة، ولا خلاف ظاهراً بين العلماء في ذلك، وفي دلالة الخبر عليه خفاء، قال في المعتبر: لا يصلّى عليه إلاّ بعد تغسيله وتكفينه، الرابع أنّه لو لم يكن له كفن جعل في القبر، وسترت عوته وصلّي عليه بعد ذلك، وهذا أيضاً مقطوع به في كلامهم، قال في الذكرى: إن أمكن ستره بثوب صلّي عليه قبل الوضع في اللّحد، ويمكن المناقشة في وجوب ذلك، الخامس تقديم الصلاة على الدفن، ولا خلاف في وجوبه أيضاً، السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن وقد مرَّ الكلام فيه، السابع عدم تحقّق الدّفن بمجرَّد الوضع في اللّحد، بل إمّا بستر جميع بدنه باللّبن وغيره، أو بطمّ القبر ولم يتعرَّض له الأصحاب، وتظهر الفائدة في مواضع، الثامن عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب وفيه كلام.

٤٤ - **ثواب الأعمال:** بإسناده عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة ويرفع له مائة ألف درجة، فإن صلّى عليها شيّعه في جنازته مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكّل أولئك المائة ألف ملك به كلّهم يستغفرون له حتّى يبعث من قبره.

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحثا عليه التراب، انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحد، يلقى في ميزانه من الأجر(٢).

٤٥ - **المقنع:** وروي إذا اجتمع ميّتان أو ثلاثة موتى أو عشرة، فصلّ عليهم جميعاً صلاة واحدة، تضع ميّتاً واحداً ثمّ تجعل الآخر إلى ألية الرّجل [الأوّل]، ثمّ تجعل الثالث إلى ألية

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٣.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٤.

الثاني، شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى، وقم في الوسط وكبّر خمس تكبيرات، تفعل كما تفعل إذا صلّيت على واحدة.

٤٦ - **كتاب الزهد:** للحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك وتعالى إليه لا يعجبك شيء من أمره، فإنّه مراء، قال: فمات الرّجل فأُتي داود فقيل له: مات الرجل، قال: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت ذلك بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه، قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال: الذي أطلعتني عليه من أمره، قال: إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأحبار والرهبان، فشهدوا أنّهم لم يعلموا إلاّ خيراً، فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه[١].

٤٧ - **مجالس المفيد:** عن عليّ بن محمّد القرشيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن نضر، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك، عن عبد الرّحمن المسعوديّ، عن عمرو بن الحريث الأنصاريّ، عن الحسين بن سلمة البناني، عن أبي خالد الكابليّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه، أذن للناس، وقال: ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلّوا عليه، فدخلوا وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم، وقال: إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً وكان النّاس يقولون كما يقول، قال أبو جعفر عليه السلام: وهكذا كانت الصلاة عليه[٢].

توضيح: الظاهر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله قبل ذلك، واكتفى من صلاة سائر النّاس عليه بذلك، إمّا لعدم تقدّم أبي بكر للصلاة أو لغير ذلك.

ويؤيّده ما رواه سليم بن قيس على ما وجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسيّ في الاحتجاج أيضاً عن سلمان الفارسيّ أنّه قال: أتيت عليّاً عليه السلام وهو يغسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان أوصى أن لا يغسّله غير عليّ عليه السلام، وأخبر عنه أنّه لا يريد أن يقلب منه عضواً إلاّ قلب له، وقد قال أمير المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وآله: من يعينني على غسلك يا رسول الله؟ قال: جبرئيل عليه السلام، فلمّا غسّله وكفّنه أدخلني وأدخل أبا ذرّ والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فتقدّم وصففنا خلفه، فصلّى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم، قد أخذ جبرئيل ببصرها ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلّون ويخرجون حتّى لم يبقَ أحد من المهاجرين والأنصار إلاّ صلّى عليه.

---

(١) كتاب الزهد، ص ٦٦.
(٢) أمالي المفيد، ص ٣١ مجلس ٤ ح ٥.

وقد مرَّ سائر الأخبار في ذلك في أبواب وفاته ﷺ. «في ج ٢٢».

٤٨ - **دعوات الراونديّ:** صلّى أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثمَّ قال: إن كنت مغفوراً فطوبى لنا، نصلّي على مغفور له، وإن كنّا مغفورين فطوبى لك يصلّي عليك مغفورون[1].

٤٩ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على الجنازة، إذا احمرَّت الشمس أتصلح؟ قال: لا صلاة إلاّ وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصلِّ المغرب ثمَّ صلِّ على الجنازة[2].

بيان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الأوقات المكروهة، قال في المعتبر: يصلّى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة، ما لم تتضيّق فريضة حاضرة، وبه قال الشافعيّ وأحمد، وقال الأوزاعي يكره في الأوقات الخمسة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وقال في التذكر: ويصلّى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة، ذهب إليه علماؤنا أجمع انتهى فالرواية محمولة على التقيّة لأخبار كثيرة مرّ بعضها.

وروى هذا الخبر في التهذيب هكذا: «قال: لا صلاة في وقت صلاة وقال: «إذا وجبت» ولعلّه سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسّاخ، وعلى تقديره فلعلَّ المعنى أنَّ الصلاة على الجنازة إنّما تكره إذا كان وقت صلاة، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس بالصلاة فيها، ويكون قوله إذا وجبت الشمس بياناً لحكم آخر، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها، فيكون محمولاً على التقيّة أيضاً.

٥٠ - **الهداية:** الصلوات التي تصلّى في الأوقات كلّها إن فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف والصلاة على الجنازة وركعتي الإحرام وركعتي الطواف.

٥١ - **مجالس الصدوق:** عن الحسين بن إبراهيم المكتب، عن حمزة بن القاسم العلويّ، عن جعفر الفزاريّ، عن محمَّد بن الحسين الزيّات، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة دفنه لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً، فقال عليه السلام: إنّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولاّهم أن يصلّي على أحد من ولدها[3].

٥٢ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد ابن إبراهيم النوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣٠٩ ح ٨١٠. (٢) قرب الإسناد، ص ٢١٨ ح ٨٥٣.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٥٢٣ مجلس ٩٤ ح ٩.

عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ قال: خير الصّفوف في الصّلاة المقدَّم، وخير الصّفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء[1].

توضيح وتنقيح

أقول: من رأيت من أصحابنا - رضوان الله عليهم - كلامهم حملوا هذا الخبر على أنّ المعنى خير صفوف المصلّين في سائر الصلوات، الصف المقدَّم، وخير صفوف المصلّين في الصلاة على الجنائز الصفّ المؤخّر قال في المنتهى: الصفّ الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصفّ الأوّل، واستدلّ بهذه الرواية، ونحوه قال في التذكرة، وقال في الذكرى: أفضل الصّفوف المؤخّر لخبر السكوني ثمّ قال: وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التأخّر منعاً لهنّ عن الاختلاط بالرجال في الصلاة، كما كنّ يصلّين على عهد النبيّ ﷺ ويتقدّمن وإن كان الحكم بالأفضليّة عامّاً لهنّ وللرّجال.

وقال الصّدوق ﷺ في الفقيه: وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصفّ الأخير، والعلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرّجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبيّ ﷺ: أفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصف الأخير فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ما ذكره ﷺ انتهى.

أقول: لا يخفى بُعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه:

الأوّل من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلاة مطلقاً من غير تقييد.

الثاني ارتكاب الحذف والتجوز ثانياً بحمل الجنائز على صلاة الجنائز.

الثالث تخصيص التعليل بالشقّ الأخير مع جريانه في الأوّل أيضاً إلاّ أن يقال: النساء كنّ لا يرغبن في سائر الصّلوات إلى الصفّ الأوّل، وهو أيضاً تكلّف لابتناء الحمل على أمر لا يعلم تحقّقه، بل الظاهر خلافه.

الرابع عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً إذ لو بني على أنّه صلّى الله عليه وآله قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير، فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب النبوّة لاشتماله على الحيلة والخديعة في أحكام الدّين، ولو قيل: إنّ ذلك صار سبباً لتقرر هذا الحكم وجريانه فهذا أيضاً تكلّف، إذ كان يكفي لتأخّر النساء بيان أنّ ذلك خير لهنّ مع أنّ الأفضل متعلّق بالرّجال في جميع الأمور، ولو قيل إنّ المراد أنّ الأفضل للنساء الصفّ المؤخّر فلا اختصاص له بتلك الصّلاة.

والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر منها لفظاً ومعنى أنّ المراد بالصفوف في الصلاة

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٦ باب ٢٥٢ ح ١.

صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها، والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز، إذا وضعت للصلاة عليها، والمعنى أنّ خير الصفوف في الصلاة الصفّ المقدَّم، أي ما كان أقرب [إلى القبلة، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، أي ما كان أبعد عن القبلة وأقرب] من الإمام، ولمّا كان الأشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرِّجال، صار كلّ من الحكمين سبباً لسترة النساء لأنّ تأخرهنّ في الصفوف سترة لهنّ، وتأخّر جنائزهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرّجال المصلّين سترة لهنّ، فاستقام التعليل في الجزئين، وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز، وصار الحكم مطابقاً لما دلّت عليه سائر الأخبار.

والعجب من الأصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظّاهر، وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلّفات البعيدة الركيكة، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.

٥٣ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما المتقدّمين عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلاّ مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير.

قال: وسألته عن الصبيّ يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصّلاة فيصلّى عليه[1].

٥٤ - **الهداية:** إذا صلّيت على ميّت فقف عند رأسه وكبّر وقل: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»، ثمّ كبّر الثانية وقل: «اللّهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد، وارحم محمَّداً وآل محمَّد، وبارك على محمَّد وآل محمَّد، كأفضل ما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد»، ثمّ كبّر الثالثة وقل: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات»، ثمّ كبّر الرابعة وقل: «اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر له، اللّهمّ اجعله عندك في أعلى علّيين واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين»، ثمّ كبّر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وإذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها.

وإذا صلّيت على المستضعف فقل: «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم». وإذا لم تعرف مذهب الميّت فقل: اللّهمّ إنّ هذه النفس أنت أحييتها، وأنت أمتّها، اللّهمّ ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢١٨ ح ٨٥٤-٨٥٥.

وإذا صلّيت على ناصب فقل بين التكبيرة الرّابعة والخامسة «[اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللّهمّ أصله أشدّ نارك] اللّهمّ أذقه حرّ عذابك، فإنّه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك»، فإذا رُفع فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه.

والطفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة، فإن حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً.

٥٥ - **مصباح الأنوار:** لبعض الأصحاب، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل كم كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على فاطمة عليها السلام؟ فقال: كان يكبّر أمير المؤمنين عليه السلام تكبيرة فيكبّر جبرئيل تكبيرة، والملائكة المقرّبون إلى أن كبّر أمير المؤمنين عليه السلام خمساً فقيل له: وأين كان يصلّي عليها؟ قال في دارها ثمّ أخرجها.

ومنه عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام صلّى على فاطمة فكبّر عليها خمساً وعشرين تكبيرة.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على فاطمة عليها السلام وكبّر خمس تكبيرات.

بيان: لعلّ التكبيرات الواجبة كانت خمساً، والباقية مستحبّة من خصائصها صلوات الله عليها.

٥٦ - **مصباح الأنوار:** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قالت فاطمة لعليّ عليه السلام إنّي أوصيك في نفسي وهي أحبُّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا متُّ فغسّلني بيدك وحنّطني وكفّنّي وادفنّي ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان، واستودعتك الله تعالى حتّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره.

وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا حضرت فاطمة الوفاة بكت فقال لها: لا تبكي، فوالله إنّ ذلك لصغير عندي في ذات الله قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل.

وعن يحيى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال: قالت فاطمة عليها السلام لعليّ عليه السلام: إنّ لي إليك حاجة يا أبا الحسن، فقال: تقضى يا بنت رسول الله. فقالت: نشدتك بالله وبحقّ محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر.

بيان: هذه الأخبار تدلّ على أنّ منع حضور الكفّار والمنافقين بل الفسّاق في الجنازة وعند الصّلاة مطلوب.

٥٧ - **الخرائج للراوندي:** عن محمّد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعداً فسأله رجل من القمّيّين أتصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: إنّ المغيرة بن أبي العاص ادّعى أنّه رمى رسول الله صلى الله عليه وآله فكسرت رباعيّته، وشقّ شفتيه، وكذب، وادّعى أنّه قتل حمزة وكذب.

فلمّا كان يوم الخندق ضرب على أذنيه فنام، فلم يستيقظ حتّى أصبح فخشي أن يؤخذ فتنكّر وتقنّع بثوبه، وجاء إلى منزل عثمان يطلبه وتسمّى باسم رجل من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل والغنم والسّمن، فجاء عثمان فأدخله في منزله، وقال: ويحك ما صنعت، ادّعيت أنّك رميت رسول الله ﷺ وادّعيت أنّك شققت شفتيه، وكسرت رباعيته، وادّعيت أنّك قتلت حمزة، فأخبره بما لقي وأنّه ضرب على أذنه فلمّا سمعت ابنة النبيّ ﷺ بما صنع بأبيها وعمّها صاحت فأسكتها عثمان.

ثمّ خرج عثمان إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال: يا رسول الله إنّك أمنت عمّي المغيرة، وكذب، فصرف عنه رسول الله ﷺ وجهه، ثمّ استقبله من الجانب الآخر فقال: يا رسول الله إنّك أمنت عمّي المغيرة، وكذب، فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنه ثمّ قال أمنّاه وأجّلناه ثلاثاً فلعن الله من أعطاه راحلة أو رحلاً أو قتباً أو سقاءً أو قربةً أو دلواً أو خفّاً أو نعلاً أو زاداً أو ماءً.

قال عاصم: هذه عشرة أشياء، فأعطاها كلّها عثمان فخرج فسار على ناقته فنقبت، ثمّ مشى في خفّيه فنقبتا، ثمّ مشى على رجليه فنقبتا، ثمّ مشى على ركبتيه فنقبتا، فأتى شجرة فجلس تحتها، فجاء الملك فأخبر رسول الله ﷺ بمكانه فبعث إليه رسول الله ﷺ زيداً والزبير، فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا وكذا، فاقتلاه.

فلمّا أتياه قال زيد للزّبير: إنّه ادّعى أنّه قتل أخي - وقد كان رسول الله ﷺ آخى بين حمزة وزيداً - فاتركني أقتله، فتركه الزبير فقتله، فرجع عثمان من عند النبيّ ﷺ فقال لامرأته إنّك أرسلتِ إلى أبيك فأعلمتيه بمكان عمّي فحلفت له بالله ما فعلت، فلم يصدّقها، فأخذ خشبة القتب فضربها ضرباً مبرحاً فأرسلت إلى أبيها تشكو ذلك وتخبره بما صنع، فأرسل إليها إنّي لأستحيي للمرأة أن لا تزال تجرُّ ذيولها تشكو زوجها، فأرسلت إليه إنّه قد قتلني، فقال لعليّ عليه السلام خذ السيف ثمّ ائت بنت عمّك فخذ بيدها، فمن حال بينك وبينها فاضربه بالسّيف فدخل عليّ فأخذ بيدها فجاء بها إلى النبيّ ﷺ فأرته ظهرها فقال أبوها قتلها قتله الله، فمكثت يوماً وماتت في الثاني.

واجتمع النّاس للصلاة عليها فخرج رسول الله ﷺ من بيته وعثمان جالس مع القوم، فقال رسول الله ﷺ: من ألمّ بجاريته الليلة فلا يشهد جنازتها قالها مرّتين، وهو ساكت، فقال رسول الله ﷺ: ليقومنّ أو لنسمينّه باسمه واسم أبيه فقام يتوكّأ على مهين قال: فخرجت فاطمة في نسائها فصلّت على أختها[1].

بيان: رواه في الكافي بسند آخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما[2].

---

(١) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٩٤. (٢) الكافي ج ٣ باب النوادر من الجنائز ح ٨.

قوله: «ضرب على أذنيه» أي استولى عليه النوم، كما قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ قال البيضاوي أي ضربنا عليهم حجاباً يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامة لا تنبّههم فيها الأصوات، فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته، وقال الجوهريّ نقب البعير بالكسر إذا رقّت أخفافه وأنقب الرّجل إذا نقب بعيره ونقب الخفّ الملبوس تخرّق، وألمّ بجاريته أي قاربها وواقعها.

وفي الكافي أنّه لعنه الله زنى بجارية رقيّة في تلك الليلة، ولعلّه عليه السلام نسبها إليه ستراً عليه، أو كان جاريتها فصحّف، ويدلّ على استحباب صلاة النّساء على الجنازة، ويمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعاً بين الأخبار، أو يحمل أخبار النهي على اللاّتي يخرجن للتنزّه، لا للصلاة ومتابعة السنّة.

٥٨ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال: أين تذهب؟ فقال: أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليه، قال: قم إلى جنبي، فما سمعتني أقول فقل، قال: فرفع يده وقال: «اللّهمّ العن عبدك ألف لعنة مختلفة، اللّهمّ اخزِ عبدك في بلادك وعبادك، اللّهمّ أصله حرّ نارك، اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك، فإنّه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك»[1].

بيان: قوله: «من المنافقين» أي من أهل الخلاف والضلال، فإنّهم منافقون يظهرون الإسلام، ولترك ولاية الأئمة عليهم السلام باطناً من أخبث المشركين والكفّار، ويمكن أن يكون المراد بعض بني أميّة وأشباههم، من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله أصلاً، وكانوا يظهرون الإسلام للمصالح الدنيويّة.

قوله عليه السلام: «مولى له» أي معتقه أو شيعته ومحبّه، قوله: «فرفع يده» أي للتكبير، ويحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر، قوله عليه السلام «مختلفة» أي أنواعاً مختلفة، مشتملة على أنواع العذاب والخزي، وفي الكافي ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، فالمعنى مؤلّفة في الشدّة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخفّ من بعض، أو المراد به الائتلاف في الورود أي يرد جميعها عليه معاً لا على التعاقب، قال في النهاية: اللعن الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السبّ والدّعاء، وقال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزياً أي ذلّ وهان وقال ابن السّكيت وقع في بليّة وأخزاه الله.

أقول: يمكن أن يكون المراد إذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلدة من البلاد، أو يقدّر مضاف، أي أهل بلادك، ويحتمل أن يراد به الخزي في الدُّنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٥٩ ح ١٩٠.

٥٩ - **منتهى الطلب:** قال ابن أبي عقيل يكبّر ويقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأعلِ درجته، وبيّض وجهه، كما بلّغ رسالتك، وجاهد في سبيلك، ونصح لأمّته، ولم يدعهم سدىً مهملين بعده، بل نصب لهم الدّاعي إلى سبيلك، الدالّ على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك، داعياً إلى موالاته ومعاداته، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بيّنة، وعبدك حتّى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطّاهرين»، ثمّ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

ثمّ يقول: «اللّهمّ عبدك وابن عبدك، تخلّى عن الدّنيا، واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزول به، افتقر إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه، وارحمه وتجاوز عنه، اللّهمّ ألحقه بنبيّه وصالح سلفه، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ يكبّر ويقول هذا في كلّ تكبيرة.

أقول: إنما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية، لا سيّما من القدماء.

٦٠ - **الهداية:** المواطن الّتي ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصّفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف.

٦١ - **العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: علّة التكبير على الميّت خمساً أنّه أخذ الله من كلّ فريضة تكبيرة للميّت من الصّلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والعلّة في ترك العامة تكبيرة أنّهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها.

٦٢ - **الهداية:** للحسين بن حمدان، عن عيسى بن مهديّ قال: خرجت أنا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن إبراهيم وأحمد بن حسان وطالب بن حاتم والحسن ابن محمّد ومحمّد بن أحمد بن الخضيب إلى سرّ من رأى في سنة تسع وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهديّ صلوات الله عليه، فدخلنا على سيّدنا أبي محمّد عليه السلام ونحن نيّف وسبعون رجلاً فهنّيناه وبكينا، فقال إنّ البكاء من السّرور من نعم الله تعالى مثل الشّكر لها، فطيبوا أنفساً وقرّوا عيناً.

وساق الحديث إلى أن قال: قال عليه السلام وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وأنا أنبّئكم به وهو التكبير على الميّت، كيف يكون تكبيرنا خمساً وتكبير غيرنا أربعاً؟ فقلنا: يا سيّدنا هذا الذي أردنا أن نسألك عنه، فقال عليه السلام: أوّل من صلّي عليه من المسلمين منّا حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله، فإنّه لمّا قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله وحزن، وقلّ صبره عليه، فقال - وكان قوله حقّاً -: لأقتلنّ بكلّ شعرة من عمّي حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش،

فأوحى الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(١) وإنّما أحبَّ الله تعالى أن يجعل ذلك سنّة في المسلمين، لأنّه لو كان قتل بكلّ شعرة من حمزة سبعين رجلاً من المشركين، ما كان يكون في قتلهم حرج.

وأراد دفنه وأحبَّ أن يلقى الله مضرَّجاً بدمائه، وكان قد أمر الله أن يغسل موتى المسلمين، فدفنه بثيابه فصار سنّة للمسلمين أن لا يغسل شهيدهم، وأمر الله أن يكبّر عليه سبعين تكبيرة، ويستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها، فأوحى الله تعالى إليه إنّي قد فضّلت عمّك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته عليّ، وكبّر خمساً عى كلّ مؤمن ومؤمنة، فإنّي أفرض على أمّتك خمس صلوات في كلّ يوم وليلة أزوّده ثوابها، وأثبت له أجرها.

فقام رجل منّا فقال: يا سيّدنا فمن صلّى الأربعة، فقال ما كبّرها تيميٌّ ولا عدويٌّ ولا ثالثهما من بني أميّة، ولا ابن هند لعنهم الله، وأوّل من كبّرها وسنّها فيهم طريد رسول الله ﷺ وهو مروان بن الحكم لعنه الله، لأنَّ اللّعين معاوية وصّى ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة، فكان منها أنّه قال: إنّي خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس من ابن عمر، ومن ابن عثمان، ومروان بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، والحسين بن عليّ، وويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين عليه السلام وأمّا مروان فإذا متّ وجهزتموني ووضعتموني على نعشي للصّلاة، فسيقولون لك تقدّم فصلّ على أبيك، فقل: ما كنت لأعصي أبي فيما أوصاني به، وقد قال لي إنّه لا يصلّي عليّ إلاّ شيخ من بني أميّة، وهو عمّي مروان بن الحكم، فقدّمه وتقدّم إلى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجرّداً تحت أثوابهم، فإذا تقدّم للصّلاة فكبّر أربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلّم فليقتلوه، فإنّك تراح منه، وهو أعظمهم عليك، فنمي الخبر إلى مروان لعنه الله، فأسرّها في نفسه.

وتوفّي معاوية وحمل سريره للصّلاة عليه، فقالوا ليزيد تقدّم، فقال لهم: ما أوصاني معاوية إلاّ أنَّ مروان بن الحكم يصلّي عليه، فعندها قدّموا مرواناً فكبر أربعاً وخرج عن الصّلاة قبل دعاء الخامسة، واشتغل النّاس إلى أن كبروا الخامسة وأفلت مروان لعنه الله، فقالوا: إنَّ التكبير على الميّت أربع تكبيرات لئلّا يكون مروان مبدعاً.

فقال قائل منّا: يا سيّدنا، فهل يجوز أن نكبّر أربعاً تقيّة؟ فقال عليه السلام: لا هي خمس لا تقيّة فيها.

بيان: لعلَّ المعنى أن لا حاجة إلى التقيّة فيها، إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتاً من غير رفع اليد.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

فهرس الجزء السابع والسبعون

الموضوع | الصفحة

أبواب المياه وأحكامها ٥

١ - باب طهورية الماء ٥

٢ - باب ماء المطر وطينه ١٠

٣ - باب حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه وحكم الجاري ١١

٤ - باب حكم البئر وما يقع فيها ١٧

٥ - باب البعد بين البئر والبالوعة ٢٢

٦ - باب حكم ماء الحمام ٢٤

٧ - باب المضاف وأحكامه ٢٦

أبواب الأسئار وبيان أقسام النجاسات وأحكامها ٢٧

١ - باب أسئار الكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه ٢٧

٢ - باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفأرة وأنواع السباع وحكم ما لاقته رطباً أو يابساً ٣٣

٣ - باب سؤر المسوخ والجلّال وآكل الجيف ٤٠

٤ - باب سؤر العظاية والحية والوزغ وأشباهها مما ليست له نفس سائلة ٤٣

٥ - باب سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الإنسان ٤٤

نقل مذاهب لتوضيح المطالب ٤٤

أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها ٤٥

١ - باب نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان وما يجوز استعماله من الجلود ٤٥
٢ - باب حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في أرضهم ٤٩
٣ - باب نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه ٥٠
٤ - باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات والصلاة في ثوب أصابته ٥٦
٥ - باب نجاسة البول والمنيّ وطريق تطهيرهما وطهارة الوذيّ وأخواتها ٦٠
٦ - باب أحكام سائر الأبوال والأرواث والعذرات ورجيع الطيور ٦٥
٧ - باب ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ٧٠
٨ - باب حكم المشتبه بالنجس، وبيان أن الأصل الطهارة وغلبته على الظاهر ٧٤
٩ - باب حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً ٧٧
١٠ - باب ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرها ٧٨
١١ - باب أحكام الغسالات ٨١
١٢ - باب تطهير الأرض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والقدر المطهر منها ٨٩
١٣ - باب أحكام الأواني وتطهيرها ٩٦
أبواب آداب الخلاء والاستنجاء ٩٧
١ - باب علة الغائط ونتنه وعلة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء ٩٧
٢ - باب آداب الخلاء ٩٩
٣ - باب آداب الاستنجاء والاستبراء ١١٨
أبواب الوضوء ١٢٧
١ - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ١٢٧
٢ - باب علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه ١٣٧
٣ - باب وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه ١٤٢
٤ - باب ثواب إسباغ الوضوء وتجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه ١٧٨
٥ - باب التسمية والأدعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده ١٨٥
٦ - باب التولية والاستعانة والتمندل ١٩٥

٧ - باب سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي من المياه وغيرها ١٩٧
٨ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل وحدّ المد والصاع ٢٠٥
بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام ٢٠٧
٩ - باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس ومن يرى بللاً بعد الوضوء وقد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء ٢١٠
١٠ - باب حكم صاحب السلس والبطن، وأصحاب الجبائر ووجوب إزالة الحائل عن الماء ٢١٣

فهرس الجزء الثامن والسبعون

أبواب الأغسال وأحكامها ٢٢٥
١ - باب علل الأغسال وثوابها وأقسامها وواجبها ومندوبها، وجوامع أحكامها ٢٢٥
٢ - باب جوامع أحكام الأغسال الواجبة والمندوبة وآدابها ٢٤٠
٣ - باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته وأحكام الجنب ٢٤٤
٤ - باب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس عللها وآدابها وأحكامها ٢٧٠
رفع إشكال وتبيين إجمال ٢٩٤
٥ - باب فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها ٣٠٠
٦ - باب التيمم وآدابه وأحكامه ٣٠٥
أبواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها ٣٢٧
١ - باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله وأنواعه ٣٢٧
٧ - باب آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها ٣٤٨
٣ - باب نادر في الطاعون والفرار منه وممن ابتلي به وموت الفجأة ٣٥٦
٤ - باب ثواب عيادة المريض وآدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة أصحاب البلاء ٣٥٦
٥ - باب آداب الاحتضار وأحكامه ٣٦٦
٦ - باب تجهيز الميّت وما يتعلق به من الأحكام ٣٧٨

٧ - باب تشييع الجنازة وسننه وآدابه ٣٨٣
٨ - باب وجوب غسل الميّت وعلله وآدابه وأحكامه ٤٠١
٩ - باب التكفين وآدابه وأحكامه ٤١٧
١٠ - باب وجوب الصلاة على الميّت وعللها وآدابها وأحكامها ٤٣٣
توضيح وتنقيح ٤٦٦

رموز الكتاب

ب : لقرب الاسناد.
بشا : لبشارة المصطفى.
تم : لفلاح السائل.
ثو : لثواب الاعمال.
ج : للاحتجاج.
جا : لمجالس المفيد.
جش : لفهرست النجاشي.
جع : لجامع الاخبار.
جم : لجمال الاسبوع.
جنة : للجنة الواقية.
حة : لفرحة الغري.
ختص : لكتاب الإختصاص.
خص : لمنتخب البصائر.
د : للعدد القوية.
سر : للسرائر.
سن : للمحاسن.
شا : للإرشاد.
شف : لكشف اليقين.
شي : لتفسير العياشي.
ص : لقصص الأنبياء.
صا : للإستبصار.
صبا : لمصباح الزائر.
صح : لصحيفة الرضا (ع).
ضا : لفقه الرضا (ع).
ضوء : لضوء الشهاب.
ضه : لروضة الواعظين.
ط : للصراط المستقيم.
طا : لامان الأخطار.
طب : لطب الأئمة.

ع : لعلل الشرائع.
عا : لدعائم الاسلام.
عد : للعقائد.
عدة : لعدة الداعي.
عم : لاعلام الورى.
عين : للعيون والمحاسن.
غر : للغرر والدرر.
غط : لغيبة الشيخ الطوسي.
غو : لغوالي اللئالي.
ف : لتحف العقول.
فتح : لفتح الأبواب.
فر : لتفسير فرات الكوفي.
فس : لتفسير علي بن ابراهيم.
فض : لكتاب الروضة.
ق : للكتاب العتيق الغروي.
قب : لمناقب ابن شهرآشوب.
قبس : لقبس المصباح.
قضا : لقضاء الحقوق.
قل : لإقبال الأعمال.
قية : للدروع الواقية.
ك : لإكمال الدين.
كا : للكافي.
كش : لرجال الكشي.
كشف : لكشف الغمة.
كف : لمصباح الكفعمي.
كنز : لكنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة معاً.
ل : للخصال.
لد : للبلد الأمين.

لي : لأمالي الصدوق.
م : لتفسير الإمام العسكري (ع).
ما : لأمالي الطوسي.
محص : للتمحيص.
مد : للعمدة.
مص : لمصباح الشريعة.
مصبا : للمصباحين.
مع : لمعاني الأخبار.
مكا : لمكارم الأخلاق.
مل : لكامل الزيارة.
منها : للمنهاج.
مهج : لمهج الدعوات.
ن : لعيون أخبار الرضا (ع)
نبه : لتنبيه الخاطر.
نجم : لكتاب النجوم.
نص : للكفاية.
نهج : لنهج البلاغة.
ني : لغيبة النعماني.
هد : للهداية.
يب : للتهذيب.
يج : للخرائج.
يد : للتوحيد.
ير : لبصائر الدرجات.
يف : للطرائف.
يل : للفضائل.
ين : لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه والنوادر.
يه : لمن لا يحضره الفقيه